

الجزء الاول من الجامع الكافي

في فقه الزيدية على مذهب احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور رحمة الله عليهم

تأليف الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني اطال الله بقاه وادام علوه

سمع هذا الجزء من اوله الى آخره السيد ... وهو جميع الكتاب الجامع الكافي الشيخ ابو القسم ... الاجل ابو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن ... المقري وابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن ... معه الحسني ... من السيد ابي الحسين عبد الجبار بن الحسن بن ... الحسني الزيدي وفرغ من قراءته يوم السبت ... معه العلوي الحسني ومحمد احمد بن ... في شهر ... سنة اربع وستين واربعمائة

بقراءته عليهم جميعا على السيد ابي عبد الله محمد بن علي بن ... العلوي الحسني رضي الله عنه

صحيح ما الله يعافي:

هذا الكتاب الشريف ... بفضل الله تعالى الى ... على عبده يحيى بن الحسين ...

الحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين

اما بعد فانك ذكرت

انك رايت الزيدية قبلنا بالكوفة يعولون في مسايل
الخلاف على مذهب احمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب والقسم بن ابرهيم بن اسماعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام ومحمد بن منصور بن يزيد المرادي المقري رحمه الله
ان اقاويلهم متفرقة ليس يحويها كتاب فيقصد [illegible] وذكرت
ما يعتمد عليه الزيدية من الكتب مصنفات محمد بن منصور وما
روى فيها عن آل محمد عليهم السلام وان مصنفاته مبسوطة لا يكاد
احد يصل الى غرضه منها الا بعد قراءة ما لا يحتاج اليه وسالتني ان اجمع لك
منها كتابا اجمع فيه بين قول احمد والقسم ومحمد وعمدة ما رواه من
الاخبار عن النبي وعن آله عليهم السلام وطرفا من قول الصحابة والعلماء
فيما وافق او خالف ليعرف مطرح الاسانيد وان اضيف الى ذلك ما انتهى الي
من قول الحسن بن يحيى ومن قول احمد والقسم ومحمد مما لم يسطره محمد في
مصنفاته المشهورة ليكون هذا الكتاب مختصرا كافيا جامعا لاصول الزيدية
فاجبتك الى ذلك محتسبا في ذلك الثواب من الله سبحانه واعتمدت
فيما ذكرت من اقاويلهم على حكاية الفاظهم في اكثر المسايل وربما قدمت
بعضها واخرت وربما زدت اللفظة التي توضح المعنى وتكشفه ولا تغيره

وربما نقصت من الفاظهم ما يستغنى عن ذكره وربما روى محمد خبراً عن
بعض العلماء ثم قال في عقبه وبهذا ناخذ او هذا قولي فاثبته في المسئله
على انها قوله وربما سُيل فقيل له يجوز كذا فقال نعم او لا فاثبت في ذلك
القول قوله وقلت قال يجوز كذا او لا يجوز ولعله ذكر في المسئله
في مواضع عدة وفي كل موضع زيادة لفظ او معنى ليس في الموضع الآخر
فاحصرت من ذلك مسئله ولعلي جمعت تلك المعاني كلها بما تحريت في ذلك كله
جهدي وابنت بالمعنى وبالله التوفيق
فما كان من قول احمد والقسم ومحمد مطلقاً لم اذكر روايه فهو ما ذكره
محمد في مصنفاته وما كان من سواها فقد ذكرت في المسئله من رواه
وما كان من قول القسم من رواية داود عنه حدثنا به حسن بن
خُبيش وحسين بن القطان عن الحسن بن زيد الجعفري عن ابيه عن
داود بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم وما كان من قول الحسن بن يحيى
مطلقاً فهو من المسائل المشهوره عنه التي اخبرنا بها احمد بن علي القطان
عن علي بن احمد بن عمر عنه وما كان من رواية ابن صباح عنه
فحدثنا به حسن بن خبيش عن محمد بن احمد بن مرزوق عن عبد الله بن
صباح المزار عنه وما كان من قول الحسن من غيرها بين الحسنين فقد
ذكرت في المسئله من حدثنا به عنه ومصنفات محمد التي اختصرت منها
هذا الكتاب ثلاثون مصنفا وهي كتاب احمد بن عيسى بالزيادات حدثنا به احمد بن
علي القطان ومحمد بن الحسين بن غزال عن علي بن احمد بن عمر والحسني عنه
وكتاب المجموع اخبرنا به الحسين بن محمد البجلي عن الحسن بن محمد
الرقا عن عبد الله بن عبد الجبار عنه وكتاب المسايل حدثنا
به محمد بن غزال عن علي بن عمر عنه وكتاب الطهارة حدثنا به
زيد بن خلجه عن علي بن عمر عنه وحدثنا به ايضا حسن بن خبيش
وحسين بن احمد القطان عن ابي المثنى محمد بن احمد بن موسى عنه وكتاب النهي

هو ولد القاسم عليه السلام

عن المسح على الخفين حدثنا به محمد بن منذر عن عبد الواحد بن الاذرابي عن احمد بن عمرويه
عنه ،، وكتاب الصلوة حدثنا به حسن بن خبيش عن ابي المثنى عنه
وكتاب الجنائز حدثنا به حسن بن خبيش عن ابي المثنى عنه ،،
وكتاب الزكوة حدثنا ابا كثير محمد بن غزال عن علي بن عمرو عنه ،،
وكتاب الخمس حدثنا به محمد بن علي بن خبيش عن ابي ذر احمد بن محمد
النقار عن علي بن احمد بن عمرو عنه ،، وكتاب الصوم حدثنا به ابن غزال
عن ابن عمرو عنه ،، وكتاب الحج حدثنا به احمد بن علي القطان ومحمد بن
غزال عن ابن عمرو عنه ،، وكتاب مناسك الحج حدثنا به حسين بن القطان
عن ابي المثنى عنه ،، وكتاب النكاح حدثنا به ابن خبيش عن ابي المثنى عنه
وكتاب ابطال المتعة وجدته بخط جدي لامي محمد بن الحسين بن
حسنات بن عيسى الغلوي ،، وكتاب الطلاق حدثنا به ابن خبيش عن ابي المثنى
عنه ،، وكتاب ايقاع الطلاق ثلثا في كلمة ،، وايقاع الطلاق في الحيض
اجازة لي جعفر بن حاجب عن اسمعيل بن احمد الكناني عن محمد بن زكريا الرازي
عنه ،، وكتاب الرضاع اخبرنا به احمد بن القطان عن ابن عمرو عنه
وكتاب البيوع حدثنا به ابن خبيش عن ابي المثنى عنه ،، وكتاب الايمان
والكفارات حدثنا به محمد بن جعفر النجار عن محمد بن علي بن عامر عنه الا اوراقا
من اخره فانه سماعي لها اخبرنا بها ابي عن الحسن بن محمد الرقا عن ابن عبد الجبار
عنه ،، وكتاب الحدود حدثنا به ابي عن احمد بن ابي ... عن ابن عمرو
عنه ،، وكتاب الديات مما اجازه لي جعفر بن حاجب عن ابن عمرو عنه
وكتاب الفرائض حدثنا به القاضي محمد بن عبد الله الجعفي عن علي
بن عمرو عنه ،، وكتاب القضا حدثنا به محمد بن خبيش عن ابي ذر محمد
النقار عن علي بن عمرو عنه وهو اجازة لي من محمد بن مروان عن علي بن عمرو عنه
وكتاب التسير اخبرنا به جعفر بن حاجب اجازة عن ابن عمرو عنه
وكتاب مختصر التسير قراته بخط جدي لامي الحسين بن عيسى بن محمد

من كتب ابن ... وذكر في الكتاب بخطه انه سمعه من محمد بن منصور متنه
وحسنت وماتين ... وكتاب الصيد والذبايح منه وانه سعدان
عنه ... وكتاب صفة الغسل والطلا ومعرفة الاوزان حدثنا
به محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ... عنه ... وكتاب تحريم الاشربة والملاهي
حدثنا به ابو جعفر بن خطيب عن ابن عمر عنه ... وهو باجازة لي من ابن حاجب
وكتاب اللقطة واكمله حدثني به ابي عن محمد بن زيد بن مروان عن ابن عمرو عنه
وهو باجازة لي من ابن مروان .. وكتاب مسايل احمد بن عيسى
والقسم بن ابرهيم عليهما السلام حدثني به علي بن محمد ... الشيباني عن محمد بن
محمد بن مامون عن سعدان عنه ..

باب في طهارة الما القوافي

احكام ما البير وماجرى مجراه .. قال القسم عليه السلام
اذا وقع في البير او الغدير كبش او ميته او ماتت في البير فارة او دجاجة
فما وها طاهر ولم ينجسه شي من ذلك الا ان تغير له طعم او ريح او لون
واذا ماتت الخنافس والذباب واشباه ذلك في البير فلا باس بمايها ما لم
تتغير .. قال محمد حضرت القسم عليه السلام استقي له من بير
فاخرجوا في الدلو حمامة ميتة فاعلم بذلك فقال لغلمانه انظروا
ارفعوا منها طعم او ريح فلم يروا تغيرا فتوضا منها ولم ينزح منها شي .
قال الحسن بن يحيى فيما روى عبد الله بن صباح عنه وهو قول محمد
في المسايل واذا وقعت الفارة في البير فلم تغير للما طعم ولا ريح ولا لون
فيستحب ان ينزح منها ما بين خمس دلا الى اربعين دلوا وليس ذلك
بواجب وان تغير للما طعم او ريح او لون نزح جميع ما فيها من الما
حتى يعود الى حالته الاولى من الطيب والصفا .. وقال الحسن ايضا

فيما حدثنا زيد بن حاجب عن زيد بن محمد العامري عن احمد بن يزيد الخراساني
عنه وهو قول محمد واذا ماتت في البئر فارة فتفسخت لها طعم او ريح نزحت
حتى يطيب فلا يوجد لها طعم ولا ريح قال الحسن عليه السلام وكذلك
القول فيها لو تفسخت قال الحسني وهو قول محمد في رواية سعدان
عنه ... واذا بال انسان في البئر قدر ما قطر فان كان عرض البئر ثلثة
اشبار ضربت في ثلاثة فصارت تسعة ثم ضربت التسعة في سمك الماء كائنا
ما كان ثم نزح منها لكل شبر قدر ... وقال محمد لكل شبر
دلوان وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا الحسني عن ابراهيم بن
القطان عن زيد بن محمد العامري عن احمد بن يزيد الخراساني عنه واذا وقعت الخنفسا
او الوزغة او [illegible] الفارة في البئر فتفسخت نزحت فان خبز من ذلك الماء فله
ان يغسل ما عجن من ذلك الماء ويغسل كل شي اصابه ذلك الماء ... قال
محمد واذا وقع في البئر فارة او جرذ او وزغ او عظاية وفي رواية سعدان
او حية او ما اشبه ذلك فاخرج حيا لم يضرها وان اخرج ميتا ولم يتغير
لها طعم ولا ريح ولا لون فيستحب ان ينزح منها بالتوب دلوا الى الاربعين
وليس ذلك بواجب هذا قول محمد في الطهارة وفي المسائل جميعا ينزح منها ما بين
اربعين دلوا الى الخمسين بدلو يسع عشرة ارطال ... وروي باسناده
عن الحسن البصري قال اذا ماتت الفارة في البئر نزح منها اربعون دلوا
قال محمد وان تغير لها طعم او ريح او لون نزح كل ما فيها وان كانت العيون
تمدها نزح حتى تعود الى حالته الاولى من الطيب والصفاء وروي محمد حديثا
عن ابي البختري عن علي صلى الله عليه قال اذا تفسخت الفارة في البير فماتت نزحت
حتى يطيب الماء ... قال سعدان قال محمد واذا كانت البير [illegible]
واريد ان ينزح ما [illegible] ضرب بعضه في بعض ونزح لكل شبر دلوان
بدلو يسع عشرة ارطال حدثنا ابو بكر حسني البجلي عن ابن وليد عن سعدان
عنه .. قال محمد واذا وقع في البير سنور فاخرج منها حيا نزح

منها ما بين اربعين دلوا الى الخمسين لموضع رجيعه ومثله
وقال كثير من العلماء لا ينزح منها شي وان لم يخرج منها شيئا قد غير
ريحا او طعما نزح ذلك الماء حتى يعود الى الحالة الاولى قال ابو عامر قال
محمد والاحوط ان ينزح منها مثل ما ينزح من الماء واذا تغير الماء بالنتن
فتوضا منه متوض وصلى وغسل منه الثياب بعد التغير اعاد الوضو
والصلوة وغسل الانا والثياب . وان اغتسلت الحايض مما كنس نحو
سئور الكلب لم تطهر وان هي لم تلق عليها ثوبا حين تطهرت به
غسلته بما طاهر . واذا وقع في البئر قطرة من بول او جنابة او خمر او نحو
ذلك فلم يطهر بدلا خمسين رواية سعد ان عنه استحبابا . ولو كان ان وقع فيها
ميتة فخرجت طيبة بدلا وان تغير الماء طعم او ريح او لون نزحت حتى
تطيب . واذا بال في البير انسان او سنور او كلب كلب او ثعلب
او غيره من السباع او وقع فيها خنزير او كلب او شي من السباع فاخرج
حيا او ميتا او صب فيها خمر نزح ماؤها كله ان كانت مما ينزح مثلها
الا ان يكون كثيرا غالبا لا يدرك فيخرج منها نحو مائة دلو ولسبت مع
هذا انها كسبعين او ستين دلوا الا ان يكون مثل البرك والغدران
فلا ينجس في قولهم جميعا هذا قوله في الطهارة وهو اخر قوليه وقد قال قديما
في المجموع اذا وقع رجل في بير فمات نزح منها ما بين خمسين دلوا الى
الستين وان لم ينزح فلا بأس بذلك في قولهم جميعا هذا قوله في الطهارة وهو
اخر قوليه وقد قال قديما في المجموع اذا وقع رجل في بير فمات نزح منها
وقال في الطهارة اذا اخرج الكلب من البير حيا اجزأ ان ينزح منها نحو
الكسبعين الى الستين اذا كان الماء كثيرا غالبا وروى باسناده عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقع في البير كلب او فارة او شي مما له دم فانه كان الماء قليلا
ما نزحه وان كان الماء كثيرا اخرج منه قدر كر من ما قال واذا سقط الجنب في بير
فارتمس فيها فان كان ماؤها كثيرا لا يمكن مثله فقد طهر هو والبير طاهر

[illegible]
وروى سعد [illegible] ايضا عن ابي جعفر
انه قال [illegible]

وان كان ماوها قليلا فيعني ان ينزح كلها و يغتسل هو ثم احد بعد
وروى سعدان عنه في هذه المسلة قال ان كان استنجى قبل ذلك فليغتسل
بما الميزاب احب الي وما البير كسر يجزى ان شا الله وان كان لم يستنجي قبل
ذلك وجب النزح وقال محمد فيما حدثنا حسنين ابن محمد البلخي عن محمد
بن وليد عن سعدان عنه في جنب وقع في بير فاغتسل قبل فيها ثلاثة اقوال
قال قوم طهر وتنجست البير . وقال قوم نجس وتنجست البير . .
وقال قوم طهر والبير طاهرة الا ان يكون ثم خبث وقال سعدان في غير
هذه الروايه قال محمد اذا وقع الجنب في بير فاغتسل منها وقد كان استنجى قبل
ذلك فليغتسل احب الي وما البير يجزى ان شا الله وان كان لم يستنجي قبل ذلك
ينزح البير استنجى به من غايط
الاول والا ان كان ينزح وقتا بعد وقت فلا باس به وان كان لا ينزح فتوفا احب
الي وقال في الوقيعة يبال فيها او يسبح يستنجي او يكون فيها عذرة فلتلاه
وفاضت من ذلك الى بير الما فانه ينزح جميع ماذنها الا ان يكون الما
كثيرا مددا فلا يضرها ذلك ما لم تتغير لها طعم او ريح او لون وان كانها
ما المطر حتى امتلات وفاضت الى البير فقد رخص في ذلك وان نظفت بدلا
نحسن . . وقال محمد فيما حدثنا محمد بن عبد الله عن ابن عمر وعنه في مثل
هذه المسله ما اكثر ما رخص بو هاشم في هذا وتوقا الانسان ما امكنه
فان لم يمكنه رجع الى الرخصة واذا مات في البير سلحفاه او ضفدع
او ماله نفس سايله اذا لم تغير من الما طعما او ريحا رخت حتى يطيب وان لم
يتغير فلا يضرها اذا كان الما كثيرا . وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر
عنه والاحوط اذا ماتت السلحفا في البير ان ينزح منها مثل ما فيها من الما

مسلة واذا تغيرت البير بحماة او نحوها

مما لا يفسد الما فان كانت الرايحة يسيرة فلا باس ان يتوضا منه فان غلب

التي فلا يتوضا منها وان لم يجد ما غيره تيمم ۰ واذا كان على وجه الارض ما يكون كدر وقعت فيه ميتة او ماتت فيه دابة فلا يتوضا منه وان لم يتغير ۰ وروي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يبولن في الما الناقع ۰ قال محمد ولو ان رجلا اصاب ما بارض فلاة يكون كدر او كدرين مما ولغت فيه الكلاب وماتت فيه الدواب فانه يتيمم ولا يتوضا منه الا ان يكون في الكثرة بمنزلة الغدران والبرك التي تكون بطريق مكة فلا يضر ما ولغ فيه من الكلاب والسباع ولا يضره ما وقع فيه من جيفة ما لم يتغير طعمه او ريحه ۰ واذا اجتمع ما المطر في طريق فتوضا به وان كثر الا ان يكون مثل الغدران التي تكون في طريق مكة والبرك فلا باس به لا تر الذي جا وروي حديث ابي شعبة قال انتهينا الى غدير وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وفيه جيفة فكففنا حتى جا النبي صلى الله عليه فقال ان الما لا ينجسه شي فاستقينا وتوضانا ۰ وان كان في حوض او في دار او سطح او طريق نظيف فاجتمع فيه ما قليل او كثير فلا باس بشربه والوضو منه ۰ وانما ذكر في الكدر والكدرين انه لا ينجسه شي اذا كان في الدبار التي تشبه العيون ويقال ان الكدر قدر جونتين من جرار يكون بمصر يسع الجرة كنحو من ثمانين او يشبه بزلويه الجمل ويقال ان الكدر الذي لا ينجسه شي مثل العيون والاحسا قال سعدان ۰ قال محمد ويقال ان الكدر اربع ماية دلو بدلو يسع عشرة ارطال ۰ قال محمد وبلغني عن يحيى بن ادم في البير اذا اخرج ما وها قال تعلم كم يستمسك الما ولسع البير فيعد سعتها فان كانت ثلاثة اشبار فتريها في مثلها فصارت لسعته اشبار فذلك ثلاثة وستون شبرا تنزح لكل شبر دلوين وروي عن يحيى بن ادم قال اذا انفسخت الفارة في البير برحت فان لم يدرك ما وها نزح منها كدر اربع ماية رطل دلو بدلو يسع عشرة ارطال

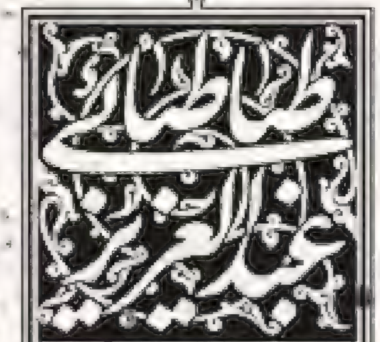
صح من النسخة الاشبار هي ثلاثة طول في ثلاثة عرض في سبعة اشبار عمق

القول في احكام الماء القليل في

الاواني وغيرها . قال القسم عليه السلام لا يفسد
الماء عنده الا ما غيره وتبين فيه اثره و قذره .. و قال في الوضو
بالماء المروح اذا تبين القذر في ريحه او لونه او طعمه لم يجب ان يتوضا
به ولا يتطهر به ولا باس بسور الكلب والسباع ما لم يتغير
للماء طعم او يتبين فيه نتن او قذر قال واكره سور اليهود
والنصارى والمجوس . وقال القسم عليه السلام ايضا فيما
رواه داود عنه واذا وقع في اناء الوضوء قطر من خمر او دم او جيفة فظلت
فغلب الماء عليه ولم يتغير ولم يتبين فيه نتن توضى به . وقال
محمد اذا وقع في الاناء قطر من دم او جنابة او شي من الميتة مثل جلد او صوف
او عظم او غير ذلك افسد الماء غير او لم يغير ويهراق ويطهر الاناء وان
اصابه شي من الماء الذي غسل به الاناء فلا شي عليه وان قطرت قطرة من خمر
في جب من ماء اهريق وغسل الجب . واذا اطرحت في الاناء قطرات دم
فاغتسل به رجل وهو لا يدري فليعد الغسل وليغسل الاناء وليس عليه
ان يغسل ثوبه . واذا وقع الوزغ في الجب فاخرج حيا اهريق الماء
على طريق التقزز وان غسل منه ثوب او شي منه فلا بيض وقد رخص كثير
من العلماء في شربه والتوضو به . واذا كان مع المسافر من الماء
ما يكفيه لطهوره فوقع فيه وزغ او غطايه او فارة او نحو ذلك فخرج
حيا فليتوضا به ثم يتيمم والتيمم احتياط وليس بواجب وان وقع فيه بول
او قطرة من دم او خمر او نحو ذلك مما لا يختلف الناس انه لا يصلح الوضوء به
فليتيمم ويصلي ولا يضره الا يهريقه وان اصابه ما يختلف الناس فيه
فليهريقه ويتيمم وان وقع فيه نضاف فتفسخ فيه توضا به
ويتيمم لموضع الاختلاف فان وقع فيه نخامة او مخاط فليقذفه منه

لا وجه للتسوية
لانه سوى بينهما في التيمم
في اخر مسئلة منه مسلوك
اللفظ و توجيهه انه
في الصورة الاولى وهو حيث معه
ما لا يختلف الناس انه لا يصلح الوضوء
به غير واجد للماء وفي الصورة الثانية
هو واجد للماء طاهر فيتيمم





ويجزيه

جلود الميتة اذا دبغت

٦

ـه الرطوبة وان كان شيئا يسيرا لا يمكنه اخذه فلا يضر وان
قع فيه فأر يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه فليقذفه وليتوضأ منه
شيء لا يمكنه اخذه توضأ به ولا يضر ان شاء الله ... واذا وقع جراد
ذباب او نمل او قمل او براغيث او بعوض في حب او اناء فلا يضر
ذا ماتت الخلية فانا احب تنزه عنه

مسألة في جلود الميتة اذا دبغت

قال احمد بن عيسى عليه السلام لا ارى باسا بالصلوة في جلود الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغت وارى دباغها طهورها للحديث عن النبي صلى الله عليه فيما حدثنا علي عن محمد عن ابي هرمون عن عبد ... وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا الحسين بن القطان عن زيد بن محمد عن محمد بن يزيد عنه عليه السلام ولا ارى ان تصلى في شيء من جلود السباع اذا دبغت ولا ارى ان تلبس وسائر الجلود اذا دبغت صلي فيها ولا تصلى عنها .. وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا محمد بن عبد الله وزيد بن حاجب عن زيد بن محمد الغامري عن احمد بن يزيد عنه عليه السلام يكره بيع الجلود اذا اختلط الذكي منها بالميت ولكن يدبغه وينتفع بها وذكر رخصة والاحتياط الا يبيعها ولا يأكل ثمنها لانها شبهة .. وقال محمد اذا لم يجد المسافر الماء الا في سقاء من جلد ميتة مدبوغ مما احل الله اكله ففيه اختلاف قيل دباغه طهوره وقيل لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فمن اخذ بالرخصة وتوضأ به وان كان غير مدبوغ او كان جلد خنزير او غيره مما حرم الله اكله ذبح او لم يذبح فيتيمم ولا يتوضأ به وقال في المجموع ومعنى دباغه غسله بالماء وقيل كل شيء دبغ به من تراب او غيره فهو دباغ

مسئلة وعلى قول محمد اذا وقع في البئر جلد كلب مدبوغ او كلب مذكى فانه يفسد الماء لان من مذهبه ان جلده لا يطهر بالدباغ وكلما لا يطهر بالدباغ من الجلود فان الذكاة لا يطهره ولا يطهر شحمه ولا لحمه وكذلك الخنزير والسباع

مسئلة في عظم الميتة وشعرها اذا وقع في الاناء

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات وقرأت على محمد بن منصور وقرأته في كتابه واسمعنيه من محمد بن محمد عن علي بن احمد عن ابيه انه كان لا يرى باسا بمشط العاج ويكره شعر خلانسقور الناس فانه ميتة . وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن محمد بن هرون عن محمد بن سهل عن عثمان ابن محمد بن حيان عن عبد الله بن منصور القومسي قال سالت القسم عليه السلام عن جلود الميتة فقال تكرهها كما نكره عظمها لان الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من اعضائها وسالته عن جلود الثعالب فقال مكروه وكذلك هي عن علي عليه السلام . وقال الحسن بن يحيى فيما حدثنا حسين بن القطان عن زيد بن محمد عن احمد بن يزيد عنه عليه السلام وانها نهي عن مشط العاج لانه من الميتة . وقال محمد ولو ان رجلا اخذ شعره فسقطت منه خصلة في اناء او قلة كره له ان يتوضا منه او يشرب وان وقعت الخصلة في ماء جب فيه ماء كثير رجوت الا تضر ان شاء الله ولن تنزه عنه فهو افضل وان وقعت شعرة او شعرتان او نحو ذلك في اناء او قلة فلا يضر وان توضا فانكسر ظفره في الاناء فلا يضر . وقال محمد في رواية محمد بن خلف عنه وقيل ان احمد [illegible] الشعر [illegible] الميتة فلم ير به باسا

مسئلة في الماء القليل يقع فيه ما ليس له

نفس سايلة ... قال القسم ومحمد واذا مات في الاناء او الجب
ما ليس له نفس سايلة لم يفسد الما مثل العقرب والخنفسا والزنبور
وضفادع الليل وما اشبه ذلك قال القسم عليه السلام واحب ذلك الما وان قل

مسئلة اذا مات ما حياته الا في الماء

قال محمد وكل ما اخرج من البحر مما ذكاته اخذه نحو السمك اذا
اخرج حيا ثم مات في انا او جب فلا يضر وما اخرج من ذلك طافيا
نسقط وان اوجب فيتنزه عنه ... وما اخرج من البر مما العرق حيا
مما ذكاته ذبحه مثل السلحفا فمات ثم سقط في انا او جب فلا يتوضا
منه ولا يشرب ويطهر الانا

مسئلة ذرق الطير قال محمد

ذرق الطير طاهر مما يوكل لحمه وما لا يوكل فان سقط في ما
في انا فامكنك ان تاخذه فتقذفه بمنزلة النخامة فلا باس بالما وان
نفشي فلم تدركه حتى اختلط بالما فان امكنك غيره والا فتوضا به
ولو تحرط وان اصاب الثوب فان غسلته فحسن وان مسحته فلا
باس وان وطيت عليه فامسح رجلك وتجزيك ذلك

جهار درق الطير ما كول لها وغير

ومتى امكنك انه ... ومتى ... الانا ... فلا باس

مسئلة في شرب ما يوكل لحمه وبوله وروثه

قال القسم ومحمد جميعا ما اكل لحمه فلا باس بشرب بوله
وزبله قال محمد مثل الابل والبقر والغنم والفرس والبرذون
قال القسم عليه السلام فيما نروي داوا به الا ان ينتن او يتنزه
او يتقذر قال محمد وما لا يوكل لحمه فمكروه بوله وزبله وشربه
وروى محمد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس بنضح بول البعير

قال محمد فاذا وقع بعر الشاة او الجمل او ذرق العصفور او الطير وما اشبه ذلك مما يوكل لحمه في اناء فيه ما او في طعام او شراب فانه لا ينجسه ذلك وان اصبح من ابوال ما يوكل لحمه في اناء فيه ما فلا باس بشربه والوضوء منه اذا كان النضح يسيرا وان كثر ذلك في الاناء حتى تغلب منه رائحة او لون فلا احب الوضوء به وما اكل لحمه فيكره بوله ما لم يغمر الما .. وقال لا باس بسؤر الدجاجة ما لم تحتبس في ذلك الوقت وروي عن عطا انه ذرق عليه طير من طير مكة فقال بيده هكذا ثم قام يصلي .. وروي محمد باسناده عن رسول الله عليه السلام قال ما اكل لحمه لا باس ببوله ولا باس ان يصيب بول الخيل فانه لا ريح لها ورجيعها وروي عن علي صلى الله عليه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وطى على بعر رطب فمسحه بالارض ثم صلى ولم يغسل قدمه ..

مسيلة

مسئلة سؤر الكلاب والسباع .

قال القاسم عليه السلام لا باس بسؤر الكلب والسباع ما لم يغير للما طعم او يتبين فيه نتن او قذر .. وقال الحسن بن يحيى فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه في الكلب يلغ في سمن او زيت او لبن ذلك سؤر وان اصبح به ففيه رخصة .. وقال محمد اكره سؤر الكلب والاسد والذيب والخنزير والسباع لانه نجس وكذلك سؤر القرد وكل ذي ناب من السبع مكروه منهي عنه الا ان كان الماء كثيرا مثل الغدران التي بطريق مكة ونحوها وكذلك سؤر ابن عرس مكروه وانما رخص في سؤر السنور وحدها .

مسئلة سؤر الهر ولعابه ..

قال

قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه
ولا باس بسؤر السنورة قال محمد ويتوضا منه ويشرب . قال
القسم عليه السلام ما لم يتغير لما طعم او ريح او لون . قال الحسن
ومحمد) واذا ابتلت السنور في الماء اصابت ثوبا او جسدا لم ينجسه
قال الحسن عليه السلام وان راها قد تمرغت على موضع نجس ثم مسها
وهي رطبه فينبغي له ان يغسلها قال محمد ولا باس بلعاب
الهر يصيب الثوب او الجسد ويكره بوله ورجيعه ويغسل
ما قل منه او كثر ولو رايت سنورا اكلت فاره او نحوها
او شيا من النجس ثم شربت من اناء كنت اتوقاه ولا اتوضا به
فانه سنور هاجر بكر الوقت يكره وان احتيج الى شربه فلا باس به
وروى محمد عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه قال انما الهر من
اهل البيت وقال ابو جعفر عليه السلام توضا من سؤرها واشرب

مسئله سؤر البغل والحمار . قال

القسم عليه السلام لا باس بسؤر الحمار والبغل والفرس ما لم يتغير لما
طعم او ريح فيه نتن او قذر . وقال محمد قد اختلف في الوضو
بسؤر الحمار والبغل فان فيه الرخصه وتوقيه احب الي وقال
في وقت اخر والثقه في توقيه قال واذا اضطر الجنب او الحايض
في السفر الى الوضو من سؤر حمار او بغل توضا به واجزاه . وقال
في وقت اخر وقد قيل يغتسل به ويتيمم واذا اصاب الماء اغتسل ويجزيه
ما صلى بالتيمم واما الفرس فلا باس بسؤره

مسئله) قال القسم عليه السلام واذا اصاب
الثوب نحو الحمار والبغل والفرس غسل منه ما كان له اثر وما لم يتبين
فلا باس عليه . قال محمد في كتاب احمد وكذلك اقول وقال في المسايل

لا باس بسؤر الحمار والبغل يصيب الثوب او الجسد. وقال في الجامع وهو قول الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه عليه السلام. واذا اصاب الثوب او الجسد سؤر الحمار والبغل ولعابهما وعرقهما ففيه رخصة قال الحسن عليه السلام وان فركه من الثوب فلا باس وغسله احب الي وقال محمد وغسله افضل وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه في عرق الحمار يصيب الثوب انه يغسل. وروى محمد باسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بسؤر الحمار الا ان يكون منه الغالب. وعن زيد بن علي عليهما السلام انه شرب من سؤر بغلته

مسئلة سؤر الفارة والجرذ والوزغ

وابن عرس قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن زيد عن احمد وعنه عليه السلام قال لا باس بسؤر الفارة. وقال محمد ولا باس بسؤر الفارة والجرذ وابن عرس والوزغ والعظايه الا ان لا يجري ذلك بذرا فيتوضا به وغيره ولا يضر الثوب والجسد ما اصابه من سؤر الفارة ونحوها وان اصاب بعر الفار ثوبا او غيره فان كان رطبا غسل موضعه وان كان يابسا فلا يضره.

مسئلة سؤر اليهودي والنصراني

قال القسم عليه السلام اكره سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي وقال محمد نكره سؤر وضوء المشرك ولا باس بسؤر شربه الا ان يراه قد اكل لحم خنزير او شرب خمرا. مسئله سؤر الجنب والحائض قال القسم عليه السلام لا باس بسؤر الجنب والحائض. وقال محمد لا باس بفضل وضوء الرجل والمراه الجنب وفضل غسلهما يتوضا به الرجل ان كانا حسنان الطهور ويتقيان فاذا اغتسلا من اناء واحد

بدا الرجل . وقد رخص في سور الحائض والنفسا وكرهه بعضهم هذا
قول في الطاهر والمجروع وقال في المسايل ولا خير في فضل المراه محمد
الحيض والنفاس كرهه العلما . قال والسور هو الذي يبقى في الانا .
وروى محمد بن اسامه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه من اكنانه من انا ولحب الدانه الفرق .. وقال
الحسن عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه يبدا بالغسل ذكر الحسن فضل
وضوء المراه معه

باب ما لا ينبغي الوضوء به من الما الطاهر

مسالة الوضوء بالما المستعمل

قال ... لا يصلح الوضو بما مرتين اذا كان مع الرجل انا فيه ما
فتوضا به في انا اخر فليس له ان يتوضا به هو ولا غيره . قال واذا
غمس الجنب يده في الانا قبل ان يغسلها يريد الاغتراف لوضوءه لم يفسد
الما ولا باس به .. وعلى قول محمد ان غمس يده او رجله في الانا وهو
يريد التطهر لذلك الوضو فالما مستعمل لانه لا يكون مستعملا الا
بالنيه . قال واذا سقط جنب في بير او انغمس في الما فان كان قليلا
ينبغي ان ينزح كلها ويغتسل هو بما جديد .. وان كان الما لا يمكن
مثله فهو طاهر والبير طاهر . وبلغنا عن عطا انه قال في الجنب
لا يصيب الما الا في بير لا يمكنه ان يستقي منها قال ان كان يمكنه ان
يدلي ثوبه اذا كان طاهرا ويمسه في الما ثم يعصره على جسده اجزاه
ذلك .. وقال محمد فيما روى محمد بن زكريا عنه فيمن نسي مسح راسه فمسحه
ببلل لحيته هذا ما مستعمل ولكن يمسح بما جديد ..

مسئلة طهارة الما المستعمل

قال محمد كان احمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضو وكان له منديل معد للوضو. قال محمد ورايت عبد الله بن موسى يتوضا في جبة صوف ويصلي فيها وكان يمسح وجهه بالمنديل. وقال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه وسيل عن المسح بالمنديل والخرقة او الثوب بعد الوضو فقال لا باس بالمسح والتنشيف وليس يزداد بذلك صاحبه الا نقاء. وقال محمد لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضو وبعد الغسل ولا باس بالصلوة في المنديل الذي يمسح به وجهه وذراعيه حين توضا وقد كره ذلك بعضهم. وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه توضا فمسح وجهه بثوبه وصلى فيه. وروى محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتوضا ويمسح وجهه ويديه بالمنديل. قال الحسني وقول احمد وعبد الله والقسم ومحمد يدل على ان الما المستعمل طاهر لا باس بشربه

مسئلة الوضو بالما المضاف

قال القسم عليه السلام كل ما زال عنه اسم الما المفرد المحض بما يغلب عليه من لبن او غسل او خل او حبر او تمر او زبيب او غير ذلك فلا يجوز الوضو به ولا التطهر لان اسم الما عنه لان الله تعالى انما جعل الطهارة بالما المفرد فقال وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال وانزلنا من السما ما طهورا وقال او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا. ولا نتطهر اذا عدم الما المحض الا بالصعيد كما امره الله عز وجل واما النبيذ فلا يجوز الوضو به وقال محمد لا يجوز الوضو بلبن او بما ورد او خيار او بطيخ او رمان او ما اشبه ذلك مما اعتصر من الاشجار والثمار وكل شي زال عنه اسم الما فلا يتوضا به لقوله عز وجل فلم تجدوا

الما

١٥ ١٠٩

فتيمموا وكذلك الخل لانه اذا لم يذكر عن النبي صلى الله عليه نعم الادام الخل وكذلك
الفقاع المشمش والزبيب لا يتوضا به لانتقال اسم الما عنه . وقد رخص قوم في
النبيذ فيتوضا به ويتيمم فيكون قد جمع الامرين واذا لم يجد الما فيما ومعه
نبيذ فان كان مسكرا قذف في سقا لم يتوضا به لما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه توضا
به وقال تمرة طيبة وما طهور فليتوضا به وليتيمم وان كان نبيذا
حلوا حين عصر او كونه مما اجمعت الامة على تحليل شربه فليتيمم ولا
يتوضا به لانتقال اسم الما عنه . قال واذا اغتسل الجنب ثم ...
يجف لم يراه او نحو عليه شيئا . واذا اغتسل الرجل ثوبا فيه من فيه
فاحب الى ان يغسله بما جديد . مسئلة الما يقع
فيه البصاق والمخاط . قال القسم عليه السلام واذا وقع في
الوضو بصاق او نخاعة فلا باس به اذا اخرج منه قذفا او لفظا
وقال محمد واذا وقع في انا الوضو مخاط او نخامه فيقذفه منه ويخرجه
الوضو وان كان يسيرا لم يحس احن فلا نقض وان وقع فيه
بصاق فتفشى فيه توضا به وتيمم لموضع الاختلاف .

مسئلة الوضو بما البحر قال

القسم عليه السلام ومحمد لا باس بالوضو والغسل بما البحر
قال محمد سوا امكن غيره ام لم يمكن هو طهور

مسئلة الوضو بالما المسخن قال احمد

بن عيسى والقسم ومحمد لا باس بالوضو بالما المسخن قال محمد واذا اوقد
تحت الما ميته او عظم او خنزير لم ينجسه ذلك فان توضا به واغتسل
ففيه رخصة وغيره افضل ان امكن وان دخل حماما يوقد بعذره
فيستحب ان يغتسل بعد خروجه بما غيره وان لم يغتسل اجزاه .

١٦

مسئلة الوضوء بالماء المغصوب

حكى احمد بن الحسين عن القسم عليه السلام انه قال لا وضوء بالماء المغصوب قال محمد واذا وجد المسافر الماء غصب من اهله فيتيمم ولا يتوضا به

مسئلة التحري في الاواني قال محمد

اذا كان مع المسافر اناآن في احدهما ماء نجس فاشتبه عليه الطاهر من النجس والم يقدر من الماء على غيرهما فانه يشار اقهما ويتيمم وان شا خلطهما وتيمم ويحبس الماء لنفسه ان خاف العطش ومتى اصاب شيء ثوبه او جسده شيء من ذلك الماء

باب طهارة الابدان واللباس

قال محمد العشر في الانسان عشر خصال من السنه خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك والمضمضه والاستنشاق وقص الشارب واعفا اللحيه. واما التي في البدن فالختان وحلق العانه والاستنجا وتقليم الاظفار ونتف الابط. وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال عشر من الفطره فذكر هذه الخصال الا انه ذكر في بعض الحديث ان من العشر خصال انتقاص الماء وغسل البراجم والاستنجا زاد ثم فسر ذكر محمد فقال انتقاص الماء الاستنجا بالماء والاستحداد حلق العانه والبراجم المفاصل. قال محمد وبعض هذه السنن اوكد من بعض اما الختان فلا يحل تركه الا من عذر علة لا يستطاع معها الختان. وحلق العانه لا ينبغي تركه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه وقت في تركها اربعين يوما وكذلك الاستنجا من الغايط والبول السنه فيهما موكده وتقليم الاظفار لا ينبغي تركه. بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه سها في الصلوه فقال

غلبتم

عليهم أكيف لا اشهد والرفث في ظلالكم يعني الوسخ الذي يكون بين الظفر
واللحم واستحب تقليمها كل جمعة والجذ الشارب سنة مؤكدة ذكر عن النبي
صلى الله عليه انه قال من لم ياخذ شاربه فليس منا . وذكر عنه عليه السلام
انه قال امرني ربي باحفاء هذا يعني الشارب وروى محمد باسناده عن
النبي صلى الله عليه انه قال ان آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم
وان آل محمد ياخذون شواربهم ويعفون لحاهم . وعن النبي صلى الله
عليه قال من اخذ شاربه حتى ياخذ بطرفيه فلا مكنه كان كلما
يسقط نورا له يوم القيامة وعن محمد بن عبد الله بن رافع قال رايت خمسة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه يحفون شواربهم اخا الحلق منهم جابر وابي
هريرة وابو سعيد الخدري وابو سعيد الساعدي ورافع بن خديج وعبد الله بن
عمر وسلمة بن الاكوع . والسواك فيه ايضا عن النبي صلى الله عليه امرنا بالبد
وذكر عنه عليه السلام انه قال يجزي الاصبع عند الوضوء مكان السواك الاصبع
والمضمضة والاستنشاق هما من السنة في الوضوء ولجبان في الجنابة
وفرق الشعر من شاء فرق ومن شاء طم شعره . .

مسئلة في الذمي يسلم . واذا اسلم

ذمي او ذمية او مشرك على اي شرك كان ينبغي له ان يغتسل بالماء
ثم يغتسل من الجنابة ويقلم اظفاره ويحلق عانته وسائر جسده
وينتف ابطه ويستحب له ان يحلق راسه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر رجلا
يذكر وقال الق عنك شعر الكفر . وقال محمد واول ما يجب على المشرك اذا
يدخل في الاسلام توحيد الله عز وجل وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وانه الحق لا معبود غيره وان كل معبود سواه باطل
والاقرار برسوله وان ما جاء به هو الحق وجميع الرسل ويتبرا من الدين
الذي كان عليه ويغسل ثيابه التي كانت تلي جسده وكل ثوب كان يلبسه
كان

ثم اول ما نبدا به بعد هذا التعلم للطهور والصلوه وما يجب عليه من توحيد
الله والاقرار به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما جا به من عند الله
والاقرار بجميع الانبيا والرسل وبما امن الدين الذي كان عليه باخلاص لله
ورهبه من عقابه ورغبه في ثوابه وتعلم شرايع الفرايض والسنن وينبغي
ان يتعلم ما يجب عليه من طهوره وصلاته قبل دخول وقتها وليس
ذلك بفرض عليه ولكن ذلك من توقير الاسلام ان ياخذ في اهبه ما افترض
الله عليه من وضوه وصلاته قبل دخول وقته ٥ وان اسلم في غير وقت
صلوه فلم يتعلم غير ما يجب عليه من توحيد الله والاقرار به وبرسله حتى
دخل وقت صلوه ولم يتعلم كيف الطهور والصلوه ولم يتطهر ولم يصل
الا انه معتقد لذلك مريد له في وقت صلوته قبل خروج وقتها فان مات
قبل ان يتطهر ويصلي وقد بقي عليه من الوقت ما يمكنه فيه اداما افترض
عليه من الطهور والصلو فانه قد مات مسلما حكمه حكم المسلمين
من الطهور والصلوه والميراث ٥ واذا اسلم الشيخ والعجوز الضعيفان
غير مختتنين اختتنا لا يسعهما ان يدعا ذلك الا من عذر وقد ذكر ان
لهما وللمريض اذا خافوا على انفسهم عذر في ترك الختان الى ان يطيقوا
ذلك ٥ وكل من اسلم فترك الختان من غير عذر فقد ترك سنه غير انه قد قيل
لا صلوه له ولا طهور وانما ذلك على التغليظ في سنه الختان كما قيل ان العبد
الابق لا صلوه له وليس عليه اعادتها اذا رجع الى مواليه وكما روي لا صلوه
لجار المسجد الا في المسجد ولا تقبل شهادته ولا يغسل اذا مات ولا
يصلى عليه وقد رخص بعضهم في غسله والصلوه عليه فاي ذلك فعل ففيه
قول من العلما وهو على الرجال اشد منه على النسا قيل سنه للرجال مكرمه
للنسا ٠٠ وقد استقصى الكلام في غسل من اسلم في باب الغسل

مسئلة في البول والمني والخمر والميتة يصيب الثوب او الجسد

قال

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه وسئل
عن الثوب يصيبه الرجل ببول او قذر ولم يستيقن ولكن اخطا فيه قال نعم
ما لم يعلمه وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه واذا اصاب المني ثوبا
فراى اثره غسل من الثوب الموضع الذي اصابه وان لم ير فيه اثرا واستيقن
انه قد اصابه غسله كله ومن صلى في ثوب قد اصابه المني اعاد صلاته
قال ومن وطى على عذرة يابسة او موضع قذر ولم يتبين فيه رطب ولم ير اثرا
ولم يعلق منه في ثوب او بدن قذر فكان ما وطى منه لم يوطا وليس عليه ان
يتوضا قال وان ظهر في بدن او ثوب قليل من العذرة او البول غسل
واعيدت منه الصلاة ثم يعاد من كثير ذلك قال الحسن بن يحيى ومحمد عليه
السلام واذا غسل الثوب ثم جفف على موضع قذر فليغسل قال الحسن
عليه السلام وان كان يظن ان الموضع قذر فلا باس بالصلاة فيه الارض
يطهر بعضها بعضا ولا يلزم غسل الثوب الا ان يعلم انه قد اصابه قذر ٥
وان اصاب الثوب بول فشككت في موضعه فاغسل الثوب كله •
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد عن زيد عن احمد عنه واذا اصاب مسح
على موضع يبال فيه فنضح على ثوب فلا بد من غسله ولو اسلت الثوب بما اصابها
قذر فيكره الصلاة عليها واذا اصاب المطر كنيفا فوق سطح ثم وكف فاصاب
ثوبا فليغسل الثوب ٥ قال وان وقع ثوبه على جنازة ميت فان كان يابسا
فلا باس وليس عليه ان يغسله ٥ وقال الحسن ايضا فيما حدثنا حسين
عن زيد عن احمد عنه واذا صلى الرجل وفي ثوبه بول او قذر وهو لا يعلم احببنا
له الاحتياط ويعيد الصلاة وان لم يعدها فجائز ٥ قال واذا اجنب الرجل
في ثيابه غسل موضع الجنابة وان خاف ان يكون قد اصاب غير ذلك فالاحتياط
في غسل الثوب ٥ وقال محمد يغسل ما اصاب الثوب من البول والمني والمذي
والودي والخمر ما قل منه او كثر وقد رخص بعضهم فيما دون الدرهم من
المني وروى محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من نضح دم ولا

يعني اذا كانت
النجاسة قليلة

بول واما ما اصاب الجسد من ذلك فلا اعلم فيه خلافا انه يغسل قل او كثر
الا ابا حنيفة واصحابه فانهم رخصوا في قليل ذلك . قال ابن عامر قال
محمد والبول اشد من المني فاذا صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير من المني
اعاد الصلوة وان كان دون ذلك اجزته صلاته لحديث نا بذلك محمد عن ابن
عامر عنه . قال والسكر ايضا اذا اصاب الثوب او الجسد غسل . وقال
في وقت اخر والمسكر من النبيذ فقد اختلف فيه والثقة في غسله من
الثوب والجسد . وان قاء مرة او طعاما او غير ذلك فاصاب ثوبه
فليغسله واذا انتضح البول على ثوبه او جسده غسل من ذلك ما علم به
وان لم يبصر وما خفي من ذلك غسل الثوب كله . وكلما لا يجزي المؤمن
به لنجاسة اصابته اذا اصاب ثوبا او جسدا غسل ما اصابه ان كان كثيرا
وان كان نضحا يسيرا كنضح الاستنجاء فلا باس به ولا يفسد الثوب ولا
الجسد ما اصابه من نضح الاستنجاء ونضح الغسل من الجنابة وان قطر
على الثوب شيء من الماء الذي استنجى به موضع البول فليغسل ما اصابه من
ذلك واذا كانت البالوعة يبال فيها او يستنجى او فيها قذر فامتلأت
وفاضت من ذلك فليطهر ما اصاب من ذلك من ثوب او جسد او موضع
او غير ذلك . واذا وقع الذباب على الغائط والبول ثم وقع على الثوب او
الجسد فلا باس به ومن نسي ان يستنجي من بول او غائط حتى صلى فليمسح
ذلك الموضع وليعد الصلوة وان اغتسل من جنابة وصلى ثم راى على
موضع من جسده منيا فليغسله وليعد الصلوة . وان كان المني
الذي على جلده اصاب ثوبه لم يضره ذلك . واذا اصاب ثوبه او بعض
جسده بول او غيره من النجاسة بدا بغسله ثم توضا بعده . وجملة
قول محمد ان كل نجاسة لها عين مرئية فينبغي ان يزال عينه وان لم يكن
له عين مرئية فطهارته ان يغسل ثلاث غسلات فصاعدا . قال
محمد واذا اغتسل الرجل ثوبه بمآ من فيه فاحب الي ان يغسله بماء جديد

وعلى قول محمد وهو اذا اغتسل الثوب او غيره بما ورد او خل او ما اشبه ذلك
يستحب ان يعاد غسله بما حديه . واذا وطي على جيفة او عذرة يابسة
او بول سخافه يابس فلا يضره وان كانت رجله او النجاسة رطبة غسل
رجله وقد ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال اذا جفت الارض فقد طهرت
وروى محمد باسناده عن صفوان ابن سليم قال سئل النبي صلوات
الله عليه عن العذرة اليابسة يطاها الانسان فقال التراب مطهر
كل ذلك . وروي عن ابن عباس قال من وطي على عذرة يابسة فلا يضره وان
كانت رطبا غسله . وكذلك اذا اصاب الثوب جلد كلب فكان الثوب
او الكلب رطبا فاغسل ما اصاب الثوب وان كانا يابسين فلا ضرر
ان شاء الله . وكذلك ما اشبهه من السباع الا السنور فانها اذا ابتلت
بالماء اصابت ثوبا او جسدا لم يضره . وقال عثمان بن حكيم اذا كان جلد
الكلب والثوب يابسين فحت الثوب وروى محمد عن جعفر عليه السلام
قال اذا اجنبت في الثوب فالتمسته فلم تجد شيئا فلا تنضحه فانه يجزيك
وصل وان استيقنت انه قد اصابه فاغسل اثره ان قدرت عليه والا
فاضح الثوب في الماء . قال محمد وان اصاب الثوب بول او عذرة او
جنابة ثم جف ثم ندي بالماء او غيره ثم اصابته بدنك فاغسلها . واذا اغتسل
الثوب ثم جف على موضع قذر فليغسل وان وقعت عذرة يابسة على
بارية رطبة فلم تلزق بالبارية شيئا منها لم يضرك ان شاء الله . قال محمد والكلب
والاسد والخنزير والقرد والذئب والنمر والثعلب وابن اوى وكل ذي ناب
من السباع مكروه ما اصاب الثوب او الجسد من نزرهم او لعابهم او غيرهم
وكذلك سؤر الفار وابن عرس وقد قيل ايضا ان الفضل يكره منه ما لم يكن منا
كل ذي ناب من السباع واما الضبع فقد اختلف فيه وتوقيه احسن وكذلك
يغسل ما اصاب الثوب او الجسد من بول هؤلاء جميعا ونجيعهم
وان اصاب الثوب او غيره خرء الفار فان كان رطبا غسل موضعه وان

كان يا بسا فلابس وروى محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه انه بال جالسا
واستتر بهيئة الدرقة فقال عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
ليبول جالسا كما تبول المراة فقال النبي صلى الله عليه ما علمتم ما لقي
صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم
عن ذلك فعذب في قبره ٥ وعن النبي صلى الله عليه انه كان يبول جالسا
ويفرج بين رجليه فقال له رجل لقد شق عليك ٥ وعنه عليه السلام
قال استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر من البول ٥ وعن
علي صلى الله عليه قال عذاب القبر من ثلاثة من البول والدين والنميمة
وعن ابي جعفر عليه السلام اني امر بالمبول له فتوضع في الداخل او يكون
بيني وبينها ستر ٥

مسايل الدم يصيب الثوب او الجسد

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن بن محمد
عن القومسي قال سالت القسم عليه السلام ما ترى فيمن راى في ثوبه
دما وهو يصلي قال ان كان دما كثيرا مما يعلم انه يسيل لو تركه ابتدا
صلاته ابتدا وان كان كدم البراغيث والبعوض والبق مما لا يسيل
ولا يقطر طرح الثوب الذي كان عليه ان كان عليه ثوب غيره ومضى في صلاته
وان صلى فيه وليس هو مما يسيل ولا يقطر فلا باس بصلاته ٥ وقال
وقال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه في دم الحيض يصيب الثوب
قال يغسل من الثوب الموضع الذي اصابه لا الثوب كله الا ان يكون
اصاب مواضع كثيرة يشتد تتبعها ٥ وسيل عن دم البراغيث والذباب
والبق القليل منه والكثير فقال كل دم كان من ذي دم لم يسل ولم يقطر
او ينبت له اثر فيصير قيرا وينتشر فلا باس به وان ظهر من ذلك في ثوب
او بدن قليلا كان او كثيرا اغتسل واعيدت منه الصلوة كما يعاد من
قليل العذرة والبول وكثيرهما ٥ وقال الحسن عليه السلام واذا اصاب

الثوب بدم قليل او كثير فاحب الي ان تغسله ٠ وقال محمد اذا اصاب الثوب
دم او قيح او صديد فان كان يسيرا فلا بأس ان تصلي فيه وان كان فيه قطع
من دم فغسله احب الي وان كان في الثوب اقل من قدر الدرهم الكبير
دم او قيح او صديد فغسله احب الي وان صلى فيه فجايز وقال ان صلى
فيه واحب ان يغسله ولم يعد الصلوة ٠ وروي باسناده عن زيد عليه السلام
قال اذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس وغسله احسن وان كان نكتا
فلينضح وان كان اكثر من الدرهم فلغسله وليعد ٠ وروي عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رأيت في ثوب اخيك دما وهو يصلي فلا تخبره
حتى ينصرف ٠ وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة من نضح دم
وابول قال محمد وان ادخل يده في انفه فخرج عليها دم ليس بمتغير
فان غسلها فحسن وان مسح يده بالتراب وصلى فقد جاز فيه رخصه
وان خرج من انفه او من اثره دون القطر فان غسله فحسن وان لم
يفعل فلا بأس وروي باسناده عن علي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه
توضأ ثم امس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا وجف ما في
ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوا ومضى الى الصلوة
وان صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دما وقال في الطهارة اكثر من
مقدار الدرهم متفرقا او مجتمعا ولم يعلم به قبل ذلك غسله واعاد
الصلوة هذا قوله في المسايل وقال في الطهارة غسله واعاد الصلوة ان
كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلوة وان علم به بعد خروج وقتها
فلا اعادة عليه وان كان قد علم به ثم نسي فصلى فيه فليغسله وليعد
الصلوة ٠ قال ودم الحيض اذا اصاب الثوب مثل غيره من الدم يغسل قليله
وكثيره ٠ واذا انفجر الخراج ما ليس فيه دم ولا قيح ولا صديد فلا شي فيه وان
اصاب ثوبا فلينضح ٠ اكثر

لة فا ... فا ... د فوا ... يب

متغير

الصحيح حتى المهملة
الصحيح النضح
الثوب من الشح

قال الجسد والثوب عندي سواء في الدم والبول يغسل قليله وكثيره
قال الحسن ومحمد وهو قول القسم عليه السلام واذا اصاب الثوب
دم البراغيث والبق والقمل والبعوض فلا بأس والصلاة فيه جايزة
قال محمد اذا اصاب ذلك الثوب او الجسد فلا نقض وان كثر وان
غسل فحسن وان فرك قملة او قملة بعد ما تطهر فان كان يقربه ماء
غسل اثره وان لم يفعل ففيه رخصة واذا كان برجل جرح فاصاب
ثوبه دم او قيح ولم يمكنه ثوب غيره فانه يصلي فيه . واذا اغتسل
رجل من اناء قد قطرت فيه قطرات دم اعاد الغسل وغسل الاناء وليس
عليه ان يغسل ثوبه . وقال محمد فيما حدثنا به ابن غزال في السيرة
لنوح عن ابن عمر عنه وقد رخص في الصلاة في الثوب والسيف عليهما
الدم يعني في الحرب وقال محمد فيما حدثنا الحسين بن محمد عن محمد
بن الوليد عن سعدان قال سألته عن الثوب يصلي فيه وفيه مثل
الدرهم الصغير من الدم او الجنابة فقال ليس عليه شي قلت فيغسله
اذا علم به قال نعم قلت فالمذي يصيب الثوب منه مقدار العدسة
او الحمصة لا يمكن غسله في كل وقت فقال ارجو ان لا يكون به بأس
وقال ابو عبد الله اوسع واومى الى انه عليه ان لم يغسله وتركه .
فقال ابن عبد الجبار سئل محمد عمن به دماميل بينا ذا كلها غسلها
فقال ارجو ان يكون له فسحة اذا لم يضبطها .

مسئلة في المسافر يتنجس جسده او ثيابه ولا

يجد الماء . قال محمد لو ان مبطونا في سفر نجس جسده وثيابه ولم يمكنه
من يطهره ثم حضرت الصلاة فانه يتيمم ويصلي على تلك الحال فاذا اصاب الماء
يطهر وطهر ثيابه واحب الينا ان يقضي ما كان صلى وقال بعضهم لا يصلي
حتى يطهر جسده وثيابه من النجاسة ثم يقضي ما ترك من الصلوات

فان كنت ثيابه وجسده طاهر لم يصبه شي ولم يمكنه تطهيرها
واطاهر يصلي فيه فانه يصلي في ثيابه فاذا اصاب الما طهر ثيابه واعاد
ما صلى فيها في تلك الحال، وقال ابو حنيفة يلقي ثيابه ويصلي قاعدا
يومي ايماء. وقال محمد في المجموع ان كنت ثيابه نجسة لا يمكن غسلها فيها
وجسده طاهر فانه يلقيها ويصلي قاعدا يومي ايماء وعليه صلاته .:.

مسئله في بول الصبي الرضيع. قال

محمد بول الصبي والصبية عندي سوا اذا كانا قد طعما وان كانا لم
يطعما فانه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ذكر ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله قال علي حسن قال محمد وان غسلهما جميعا فهو احوط
وان اصاب الثوب غسل. ويقال شربهما اللبن بمنزلة الطعام .:.

مسئله في اثر النجاسة تبقى في الثوب

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسيل عن دم الحيض
يصيب الثوب فيغلب عليه ولا يذهب اثره قال يغسل ما قدرت
عليه ولا باس اذا غلب فلم يخرج اثره اذا لم تتبين فيه قذر او نتن .:.
وقال محمد اذا غسل الثوب من جنابة او دم او بول او غايط او ما
اشبه ذلك فبقي له اثر او رائحة فلا باس بلبسه والصلاة فيه وقد يكون
بالانسان بطن فيصيب الثوب فلا تذهب رائحته ولو غسل بالاشنان
الا بعد. واذا اصاب البارية او الحصير ونحوهما دم او جنابة فاصابه
من المطر ما اذهب الاثر فقد طهر وان لم يذهب الاثر غسل. وان
كان الذي اصابه بول ثم اصابه المطر فان كان المطر كثيرا انتقع ذلك وما
تحته فقد طهر جف او لم يجف بعد المطر. وان كان المطر يسيرا طهر
ظاهره وغسل باطنه وما تحته. واذا خرج من الرجل ... وعليه

شعر او بلد وفنفس فلا باس ان تصلي فيه ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه . واذا صبغ الثوب بالبول ثم غسل بالما فلا باس بلبسه واما الاكسيه التي تصبغ بالدم فذاك مكروه لا تجزي فيه لان البول استلش خز وجاء .

مسئله هل تطهر النار ما احرقته . قال

جعفر بن الصبيد لاني سالت محمد بن منصور عن رماد الميتة تطير به الريح فيقع في طعام فقال هولا يقولون يعني اصحاب ابي حنيفه ان النار تطهر ولكن نقول ان النار لا تطهر وكذلك قال ابو يوسف .

مسئله السرجين وذرق الطير يصيب الخف

او النعل او الثوب او الحشيه . قال القسم عليه السلام واذا اصاب النعل او الخف السرجين فلا باس ان تصلي فيهما ما لم يتبين بهما قذر نظر عليهما . وسيل عن بول البهايم يصيب الثوب فقال ما اكل لحمه لم ينجس بوله . وقال محمد اذا وطيت على روث الحمير والبغال فاحب ان تغسله وليس هو بمنزله الرجيع . واذا اصاب خفك او نعلك او رحلك اجزاك ان تحكه بالارض . وان وطيت على خرء الدجاج وهو رطب في روايه سعدان فلا باس به وان غسلته فحسن وان مسحته اجزاك ولا باس بذرق الطير كله ما يوكل لحمه وما لا يوكل . وروي عن زيد بن علي عليه السلام قال اذا وطيت شيا من رجيع الدواب يعني الخيل والبغال والحمير وهو رطب فاغسله وان كان يابسا فلا باس وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بنضح ابوال الدواب

مسئله في ما المطر اذا خالطه نجاسه

قال القسم عليه السلام اذا خاض الطين وما المطر فمر بموضع نظيف

في

ولحق قذر فاسي الى المسجد وليس برجله اثر من قذر ما مرّ فيه فهو نزّ
وان نجس فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر . وقال الحسن
عليه السلام واذا اصاب الثوب الطين والما المختلط فان علمت ان فيه
بولاً فاغسله وان لم تعلم فلا شي عليك وان شككت في الموضع فاغسل
الثوب كله . وقال محمد واذا اجتمع في الطريق من ما المطر قليل او
كثير فبالت فيه الدواب فاصاب ثوباً او جسداً فليغتسل وقد
رخص في تركه . واذا اختلط ما المطر ببول او عذرة ولم يجد بداً من ان
يخوضه فقد جات فيه الرخصه وغسل ذلك افضل واوثق قال
واذا كان في البالوعه بول او عذرة فاصابها ما المطر حتى امتلات وفاضت
فقد رخص فيما اصاب من فيضها بعد المطر وما امكن من يتطهر
ما اصاب من ذلك فهو احوط وروى عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر اني شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل خفي الكون قال ان ذلك
لا يضرك شيا لا تحمل معك ما وادخل فصل ألبس تمر على المكان النظيف
قلت بلى قال فان الارض يطهر بعضها بعضاً وعن ابي خالد عن ابي جعفر
عليه السلام انه خرج الى المسجد في يوم مطير فعلق بخفيه الطين
فلما انتهى الى المسجد مسحهما بالبلاط ثم دخل فصلى وهما عليه فقيل
له اتصلي فيهما وقد اصابهما الطين والقذر فقال ان الارض يطهر بعضها بعضاً

انتهى يجزي الغسل
ولكن الصحيح ان بعض

البلاط حجارة مفروشه

مسئله في ما المازيب قال محمد اذا

اصاب الثوب ما ميزاب في يوم مطر او غيث فليس عليه ان يغسله
الا ان يعلم انه قذر وان كان في منزل ذمي هذا قوله في المجموع وقال في
الطهارة ليس عليه ان يغسله الا ان يعلم انه سال من موضع قذر فان
اصابه في بدي ذلك غسل ما اصابه وان كان قد سال قبل ذلك فطهر
المطر فلا بأس ما اصاب بعده وليس عليه ان يسأل اهل الدار وان سأل
فله ذلك . وروى محمد باسناد عن علقمه والاسود انهما كانا

نحو ما ان ماء المطر والمازيب تدفق او يصيبك منه من الغائط والبول
ثم نضلتان ولو يتوضيان

مسئلة في عرق الجنب والحائض

قال القسم عليه السلام فيما اخبرنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن
القومسي عنه عليه السلام قال لا باس بعرق الجنب والحائض .
وقال محمد لا باس بعرق الجنب والحائض وبزاقهما ومخاطهما
ودموعهما ولبن الحائض اذا اصاب الثوب او الجسد . . . ولا باس
اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امراته وهي جنب ما
لم يصب منها موضع اذى فان اصاب من ذلك شيئا غسل موضعه
بعينه . وبلغنا عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه انه كان يستدفي
بامراته بعد ما يغتسل وهي جنب على حالها . وروي باسانيد عن
النبي صلى الله عليه وعن علي وابي جعفر وزيد وجعفر بن محمد عليهم السلام
الرخصة في عرق الجنب والحائض

مسئلة في البزاق يصيب الثوب والجسد

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ولا باس بالبزاق
في الثوب والجسد ولو كان مكروها لزم غسله من الافواه والاسنان
والشفاه وقد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل
عنه فاخرج لسانه وضرب به على ذراعه وقال لا باس به وذكر ان الحسن
بن علي عليهما السلام سئل عنه فمسح بعض جسده بريقه . وقال
القسم ايضا فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه ولا
ينجس الثوب ولا الجسد ما اصابه من البزاق والمخاط . وقال
الحسن وهو قول محمد واذا اصاب الثوب البزاق والمخاط فلا بأس
الصلوة فيه وان كان من جنب او حائض . ولا باس بالثوب يخيطه الخياط

بالبزاق

خبا الي

بالبراق ولا يغسله . وقال محمد واذا غسل الرجل ثوبه ثم امن فيه فلا
ان يغسله باحد بعد .

باب طهارة الارض قال

الحسن بن يحيى واذا اصاب الارض بول فطلعت عليها الشمس او مطرت
عليها المطر فلا باس بها وان لم يطلع عليها الشمس ولم يصبها المطر
فصبت عليها الما . واذا باس بالثوب الذي يبسط على مكان قطن
انه قذر الارض يطهر بعضها بعضا واذا لم يكن يغسله ما لم يعلم
انه اصابه قذر . وقال في الطين والما المختلط يصيب الثوب
ان علمت ان فيه بولا فاغسله وان لم تعلم فلا شي عليك وان شككت
في الموضع فاغسل الثوب كله . وقال محمد اذا اصاب البول موضعا
من الارض او اجره فانه اذا [illegible] جف ذلك كله وذهب اثره فقد
طهر فلا باس ان يصلى عليه ويكنس عليه وان جف ولم يذهب اثره
فكره ان يصلى عليه او يسجد عليه . ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال
اذا جفت الارض فقد طهرت . وعن ابي جعفر عليه السلام قال ذكوة
الارض يبسها . قال محمد ومعنى ذكاة الارض يبسها انه اذا اصاب
الارض بول فان كان بقي من اثر البول شي فلا يصلى عليها وان كان قد
ذهب اثره فلا باس . وقال في المسايل واذا بال الصبي في البيت غسل
بخرقه وصبت عليه الما ونشف بخرقه وعصر في طست وعند ذلك
يغسل ذلك موضعه . واذا باس ان يلقى من التراب القذر . ويكره ان يكنس
المسجد بمكنسه قد كنس بها موضع قذر .

باب طهارة الانية قال

محمد كان احمد بن عيسى عليه السلام يتوضا في انية الشبه ولا يرى
بذلك باسا قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن علي ع عنه

عليه السلام وان كان دون الخمر مما ينشف فمكروه ان يجعل فيه الخل والزيت
وان كان دون ذلك وشبه ذلك وان كان مما لا ينشف مثل المقير وجرار
الخضر فلا باس ان يغسل وينتفع به واذا وقعت النجاسة في انا من زجاج
او رصاص او غضار مما اذا غسل طهر فلا باس بان يغسل الانا ويوكل
فيه وقال محمد لا باس بالوضو في انية الصفر والشبه وما اشبه ذلك
ان احسن اليه والوضو في الخزف احب الي وفيه اسماع قال وكل انا من خزف
او ما اشبهه مما ينشف اذا وقع فيه دم او خمر او بول فنشفه فكره
ان يتوضا فيه وان غسل وقد رخص كثير من العلما في الوضو فيه اذا
غسل وان كان الانا ما لا ينشف مثل الغضار والصفر غسل حتى تنظف
ثم يتوضا فيه وان اصاب باطن القلة بول وكانت تنشف فلا يتوضا
فيها ولا يشرب وان كانت لا تنشف فتغسل ويتوضا فيها ويشرب
ويكره ان يغسل ثوب قد اصابه بول او خمر او دم وما اشبه ذلك في انا
ينشف مثل اجانة او مطهرة وما اشبه ذلك وان كان الانا مقيرا او لا
ينشف فلا باس ان يغسل فيه ويراق الاول فالاول حتى يطهر الثوب.

باب طهارة الاطعمة. مسئلة

البول والدم والخمر والفارة تقع في السمن والزيت ونحوهما

قال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روي عن عبد الله بن صباح عنه وهو قول محمد واذا
وقعت الفارة في خابية فيها زيت او سمن فاخرجت حية فانه يوكل ويباع
وينتفع به وان اخرجت منه ميتة نظر فان كان جامدا اخرجت وما
حولها فرمي به واكل ما بقي وان كان ذايبا فلا يوكل ولا يباع وجايز ان

يستصبح به وان وقعت الفارة في خابية نبيذ تمر حلو مما لا
يسكر كثيره ولا يخدر او ما كان مثل التمر فماتت فيه فتفسخت فسد
واهريق ولا يستقي به ولا يباع ولا يحل له ثمن وان خرجت حية في
جميع ما ذكرنا اكل وبيع واستقي به ٠ وروى محمد باسانيده عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وعن ابي جعفر عن علي صلى الله عليه في
الفارة تقع في السمن فتموت ان كان جامدا القيت وما حولها فالقي
واكل ما بقي وان كان ذائبا لم يوكل واستقي به ٠ وعن علي صلى الله عليه
وان وقعت في الخل فماتت اهريق ٠ قال محمد واذا ماتت الفارة في
شي مما يشرب من ما او غيره فانه يهراق وقال محمد كل ما يغير طعمه
او ريحه شي من النجاسات ثم عجن منه اخبز او طبخ فلا ينبغي ان يوكل
شي من ذلك ولكن يطعم من البهايم ما لا يوكل لحمه مثل السنور والكلب واكثره
ويغسل منه الاناء والثياب وان كان الماء لم يتغير ريحه ولا طعمه
فقد رخص فيه جماعة من آل رسول الله صلى الله عليه انه لا يعاد منه
صلاة ولا يغسل منه ثوب ويوكل ما عجن منه او خبز واهل الحجاز ايضا فلا
اعلمهم يختلفون في اجازته ٠

مسألة سؤر الكلب

قال القسم عليه السلام لا بأس بسؤر الكلب والسباع ما لم يتبين للماء طعم او
يتبين فيه نتن او قذر ٠ قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد
عن احمد عنه وهو قول محمد واذا ولغ الكلب في خل او زيت او سمن او
لبن فانا نكره سؤر الكلب قال محمد ولا نحرمه ٠ وقال الحسن عليه السلام
وان استقي به ففيه رخصة ٠

مسألة في سؤر الحمار والفارة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه وهو قول
محمد ولا بأس بسؤر الفارة والجرذ في الطعام والشراب قال محمد ان كان

لا يمكن غسله مثل ثريدا ولبن وان كان خبزا غسل موضع ما اكل
واما الحمات فلا تضيق فضل سورة واذا اصيبت الجاله جبه بمنقارها
في شراب فلا باس به ما لم يكن في منقارها غدرة .

مسئله اذا اصاب الحنطه بول او خمر

قال الحسين عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا اصاب
الطعام خمر غسل موضع الخمر واذا وقع دم في لحم وما حلي مطبوخ
لم يجز اكله وقال محمد اذا بال الفار في طعام فشرب به الطعام فليجعل الى
ان يطعم البهايم ما يوكل لحمه ولا ما لا يوكل لحمه . واذا اصاب بول الفارة
والجرذ ونحوهما طعاما خبزا او ثريدا غسل ما امكن غسله وما لم يمكن
غسله توقي اكله . وقال محمد ايضا فيما حدثنا الحسين بن محمد عن
ابن وليد عن سعدان عنه في خمر اهراق في حنطه قال تغسل وتجفف

ابواب الوضوء

من ذلك

باب في الاستنجا . مسئله ما يقال

عند الدخول الى الغائط فليقل عند دخوله وعند الخروج منه .
قال محمد اذا اراد الرجل الدخول الى الغايط فليقل عند دخوله قبل ان يكشف
عورته قدر ما يسمع نفسه ولا يجهر بذلك بسم الله الحافظ المودي
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وذوي
كوذلك عن علي صلى الله عليه . وعن النبي صلى الله عليه انه كان اذا دخل
المخرج قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث واذا خرج من المخرج
فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وكفاني المؤونة من البول قال

واذا فرغ م

ابواب الوضوء

الحمد لله الذي هنأني دخوله وسهل علي خروجه . وروى محمد بن سنان
عن غياث عن ابي عبد الله عليه انه كان اذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني
في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا
خرج احدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني

مسئلة استقبال القبلة واستدبارها

بالبول والغائط . قال القاسم عليه السلام قد جاء من الحديث الكراهية
في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر وانما ذلك في الفضاء من الارض
... وقد ذكر انه راى النبي صلى الله عليه استقبل القبلة وهو قاعد ل
حاجته في مخرجه وانما كراهية هذا لانه ينبغي اجلال القبلة وتعظيمها
عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول فان فعل ذلك فاعل
فارجوا ان لا يكون باثم ولا احرج . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روى
ابن صباح عنه وهو قول محمد واستقبال القبلة بالغائط والبول مكروه
وقد نهي عنه . قال محمد اذا اراد الرجل الغائط او البول فلا يعجل برفع ثوبه
حتى يقرب من الارض ويستتر ما استطاع من كشف العورة
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه . وان كان في صحرا فليستتر بحجارة
او كثيب رمل ان امكن ذلك ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا ببول فان ذلك مكروه وقد نهي عنه . وروى عن سلمان قال امرنا
ان لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي
بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع . قال محمد فان استقبل القبلة
بشي من ذلك ناسيا انحرف واستغفر الله فان استدبر القبلة وطرح
ثوبه من خلفه فلا باس ولا يستقبل الشمس والقمر ولا الريح .
واذا اراد الاستنجا بالما فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها
واذا اراد ان يتمسح من البول استدبر القبلة الا وثوبه يستره من خلفه .



مسئلة الاستنجا بالاحجار قبل الما

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد الاستنجا
ثلاثة احجار سنة . قال محمد ثم يستنجي بالماء من الغايط والبول ويبدا
بالغسل الفرج ويستحب ان يعد الاحجار قبل ان يدخل الخلا ثم يستنجي بالاحجار
قبل ان يقوم . ذكر ان النبي صلى الله عليه كان يامر بذلك . وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال اذا استجمرت فاوتر . وقال محمد فيما روى ابن
زكريا عنه والسنة ان يجمع بين الحجارة والماء . وقال محمد في رواية ابن
خليد عنه وسيل عن المراة تستجمر بالحجارة كما يستجمر الرجل فقال
سيل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال ليس عليها ان تستجمر .

مسئلة الاستجمار بالعظم والروث

قال محمد ولا يستجمر بعظم ولا برجيع ولا بحمر ولا بروثة ولا
بشعرة . وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تستنجوا
بعظم ولا روث قال محمد ولا يستجمر بحجر قد استجمر به الا ان يكون
حجرا كبيرا فيستجمر بموضع منه لم يصبه اذى ولا باس ان يستجمر
بعود او لبطة او خرقة او صوفة ان لم يكن حجارة ولا باس ان يستجمر
بقطن ان كانت به علة ويوذيه الشي الخشن وباي شي استجمر من
ذلك فبيده اليسرى وكذلك الاستنجا بالما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن اليمين للفرج . وبلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اليمنى
للوجه واليسرى للفرج . وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا دخل
احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه .

مسئلة المواضع التي يكره التخلي والبول

والتغوط عندها . قال محمد يكره للرجال ان يتغوط او يبول تحت شجرة مثمرة

لموضع ثمرها او على بئر يستعذب منها او على نهر يستعذب منه او عند
مشارع الماء حيث يستقي الناس او تحت شجرة يستظل بحتها ابن السبيل
او حيث يسكنون من الحر والبرد او من القبور او على الجواد من الارض
او حيال قبلة المسجد ولا باس ان يبول ويسقط في الجرات واذا
اراد ان يبول فليرتد موضعا لينا لئلا يصيبه من نضح البول بلغنا
عن النبي صلى الله عليه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ المنزله معناه يرتاد موضعا
لينا يستتر به وبلغنا انه صلى الله عليه كان معه شي يحفر به الموضع
الخشن اذا اراد البول ويكره ان يطمح ببوله من فوق سطح او يبول
الى رابية او في جحر مخافة دابة تؤذيه ويكره ان يبول على جمر او صخر
مخافة ان تنضح عليه منه ولا يبول في الما الراكد الا ان يكون في سفينة
ويكره ان يبول في مغتسله فان فعل فليجر عليه الما قبل يغتسل •
حدثنا الحسين بن محمد عن ابن وليد عن سعدان قال سالت محمد
بن منصور عن البول في المخرج فقال ليس فيه كراهية في الدين وانما كره
مخافة الريح

مسئلة كراهية البول قايما

قال القسم ومحمد تكره للرجل ان يبول قايما قال القسم عليه السلام
الا من علة او علته • وروى محمد باسناد عن عايشة قالت من حدثكم
ان رسول الله صلى الله عليه كان يبول قايما فلا تصدقوه انما كان يبول قاعدا •

مسئلة في الخطا بعد البول قال محمد

سمعت عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يستحب الخطا بعد البول
قال محمد ومن لم يفعل فلا باس اذا لم يخف ظهور شي من البول وهذا
على قدر ما يعرف الانسان من نفسه وليس على المراة مثل الاستنثار الذي يجب
على الرجل •• وروى باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا بال احدكم

يكون

فلينزه ثلثا

مسئلة كراهية الكلام

عند الغائط والبول • قال الحسن عليه السلام فيما روى
ان صالح عنه بكره الكلام عند الغايط والبول وقد نهى عنه ملعنا عن
النبي صلى الله عليه سلم عليه وهو يبول فلم يرد السلام • وقال محمد يكره
ان يذكر اسم الله عز وجل في الخلا وفي موضع قذرة الا في نفسه وقد جاء في الذي يعطس
في الخلا انه يحمد الله في نفسه ويضمر الحمد واذا كان يبول او كان في الخلا
فسلم عليه حي فلا يرد السلام حتى يتنحى عن موضعه ذلك ويتمسح بلغنا عن
النبي صلى الله عليه كان يسلم عليه وهو في الخلا فلا يرد حتى يتنحى من مكانه
وروي باسناد عن النبي صلى الله عليه انه اقبل من حاجة فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى يمسح بالجدار • •

مسئلة قراة القران ومس المصحف على غير

وضوء • قال محمد ومن خرج من الخلا فلا باس ان يقرا القران ويقرا في
قبل ان يستنجي اذا استجمر بالحجارة • وذكر عن علي صلى الله عليه انه كان
يفعل ذلك • وقال كان رسول الله صلى الله عليه يقرينا القران على كل
حال الا ان يكون جنبا • ولا باس ان يقرا في المصحف وهو يمسه بيده
ويتصفح ورقه ومس الدرهم فيه كراهية وهو على غير وضوء الا ان يكون
في يده شي من بول او غيره ويكره له ذلك ولا باس ان يقرا الصبي في المصحف
ويمسه بيده ما لم يكن فيها نجس ويكره ان يمس احد الكعبة وهو على
غير وضوء وقد كره بعضهم ان يدخل الرجل الخلا وعليه خاتم فيه ذكر
الله او معه دراهم فيها ذكر الله ورخص فيه بعضهم وارجوا ان لا يكون به
باس لانه لابد للناس من حفظ اموالهم • واذا دخل الخلا وعليه خاتم فيه
ذكر الله فليحوله الى يمينه قبل ان يستجمر بالحجارة ويستنجي واستنجا

ان يحول الثقل لى باطن راحته

مسئله صفة الاستنجا بالما من الغايط

والبول • قال محمد رايت فى متوضا احمد بن على عليه السلام كوز
شبه وانح الراس نابيا عن المخرج قليلا وفوق الكوز كوز صغير • اذا
اراد ان يستنجى طيق غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير فاذا
اكتفى اعاد الكوز الصغير على الكبير • وقال القسم عليه السلام على
المتوضي اذا ابتدا في الوضو ان يصب على يده اليمنى من الما فبل ان يدخلها
في الانا فيغسلها بالماء ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسل
بها كلما كان الى غسله من قبل ودبر حتى يطهر ذلك كله وينقيه
قال محمد واذا اراد المتطهر الاستنجا بالما فليغسل يده اليمنى ثلاثا
ثم يفيض بها على اليسرى فيغسلها ثلاثا ثم لتبدا المقدم فرجه موضع البول
فليغسله ثم يده اليسرى ثلاثا ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه ثم
يغسل يده للموضع الغايط ويفيض بيده اليمنى على اليسرى فينقي ما ثم من
اذى او رايحه ويستقصي باصبعه قليلا بقدر ما يمكن ذكر ذلك عن النبي صلى الله
عليه انه كان يوثر باصبعه وقد جاءت الرخصة في ذلك حيث يبلغ
يدك ثم بدلك يدك بعد الاستنجا بالارض بلغنا ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه ويرفق الما في اول الاستنجا مخافة النضح وقد رخص في بعض الاستنجا
ثم افض بيدك اليمنى على اليسرى فاغسلها ثلاثا ثم تحول من موضع الاستنجا
ان كان يخرج فيه ما الاستنجا وعلى المراه ان تستنجي بعد البول ان
تعرف علته

مسئله في وجوب الاستنجا بالما من الغايط

والبول • قال القسم فيما روى عثمان بن محمد بن حسان عن القومسي
عنه قال الحسن وتجميعا الاستنجا بالما من الغايط والبول سنة
قال محمد والسنه فيهما موكدة • قال الحسن ومحمد وما ظهر من الغايط

[illegible]

[illegible]

بعضه

[illegible]

ويستحب الاستنجا بالماء ق
من الغايط بلا مثله انه ما حد

من الغائط والبول واجب غسله * قال محمد ومن نسي ان يستنجي
من الغائط او البول حتى صلى فليمسح ذلك الموضع وليعد الصلوة وليس عليه
اعادة الوضوء واذا بال فتمسح لحاجة ذلك الى ان يستنجي بالما او يمكن له ان ينام
حتى يستنجي مخافة العرق * بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال ليستنزه
احدكم من البول فان عامة عذاب القبر منه * حدثنا الحسين بن محمد
قال حدثنا محمد بن وليد قال حدثنا سعدان قال سمعت
محمد بن منصور يقول لو ان رجلا ينقي كما كانوا يفعلون واستنجى بثلثة
احجار ولم يمسح بالما ثم توضا وصلى كانت صلاته جايزة وان صلى بقوم
فصلاتهم جايزة ولو امكن في البول كان كذلك وقد جرب ذلك فلم يمكن
يعني حتى يبقى على الحشفة فاذا بقي على الحشفة كان منه الوسخ وانما
منزلة البول والغائط اذا اصاب الانسان منه اللطخ بمنزلة لو اصاب
باطن فخذه او شيا من بدنه * وسيل عن رجل بال ونسي ان يمسح موضع البول
حتى صلى قال يستنجي ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ثم قال استغفر الله
اذا اقول شيا لا افعله انا يعني ثم انه لو اصابه من هذا شي استقبل الوضوء
وقال من اصابه من هذا شي فاخذه بالحايطة اغتسل به بعد قليل بالحايطه
وقال محمد فيما روي علي بن عمر وغيره والسنة ان يجمع بين الحجارة والما ان كان
ثم لطخ * وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه لم يخرج من غائط قط الا مس
ما او توضى * وعن النبي صلى الله عليه قال استنجوا فانه مذهبة للباسور
وعن علي صلى الله عليه قال من بالغ في الاستنجا لم ترمد عينه * وعن النبي صلى الله عليه
انه قال لاهل قبا ان الله قد اثنى عليكم في الطهور خيرا * قوله فيه رجال يحبون
ان يتطهروا * قالوا انا نجده مكتوبا عندنا في التورية الاستنجا بالما *
وعن النبي صلى الله عليه قال لا تجزي المراة ان تستنجي بشي الا بالما الا ان لا تجد الما *
وعن ابي جعفر مثل ذلك * وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس الاستنجا
من الواجب في الطهور ولكنه من السنة في الطهور * وعن علي بن الحسين عليهما

السلام

السلام قال اذا طف البول على الحشفه فاغسله

مسألة الاستنجاء من الريح قال القسم

عليه السلام ما ادركت من اهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظف وليس بواجب . قال الحسن ومحمد الاستنجا من الريح ليس بواجب وان استنجى من الريح فحسن . وقال محمد وما احسن عندنا ان يستنجي بالما بلغنا عن زيد بن علي وعن علي عليه السلام انه كان يستنجي من الريح بالما . وروى عن جعفر محمد بن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يستنجي من الريح

باب صفة الوضوء قال محمد الفرض من

الوضو الذي امر الله به غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين فاما المضمضه والاستنشاق والاستنجا فمن سنة الوضو . مسئلة النية في الوضو قال محمد اذا اراد الرجل ان يتوضا للصلوه فريضه فلينو عند وضوه انه للفريضه وجايز له ان يصلي بطهوره ذلك الفرايض ابدا ما لم يحدث ويستحب له ان ينوي عند وضوه انه لكل ما بدا يصلي به من الفرايض وان توضا للصلوه نافله او سنه او جنازه فيعتقد ان يصلي به الفرايض وان لم يعتقد ذلك فقد رخص له ان يصلي به الفريضه . واذا توضا للصلاه او تيمم بغسل رجله فيستحب له ان ينوي به انه للفريضه وكريه ذلك وان اغتسل وهو جنب يريد يغسله بغسل رجل اجزاه ذلك من غسل الجنابه ويستحب له ان يعتقد النيه عند التيمم للوضو وعند التيمم للغسل جميعا انما الاعمال عندنا بالنيات فكل ما عمله المومن ينبغي ان ينوي انه لله عز وجل خالصا اذا اراد ان يتوضا نوى انه لفريضه وكذلك الصلى

مسئلة في ثواب الوضوء وقال

محمد باسناده عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه قال الوضوء يكفر ما
قبله ويكون الصلوة نافلة ٠ وعنه قال اذا توضا الرجل خرجت ذنوبه
من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ٠ وعنه
قال اذا غسل كفيه غفر له ما عملت يداه واذا تمضمض واستنشق
واستنشق غفر الله له ما نطق به لسانه واذا غسل وجهه كفر عنه
ما نظرت عيناه واذا مسح راسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت
اذناه ٠ واذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه ٠
وعنه صلى الله عليه قال من توضا فاسبغ الوضوء تساقطت عنه الذنوب
كما تساقط الورق عن الشجر في يوم الريح العاصف

مسئلة في التسمية عند الوضوء قال

احمد بن عيسى عليه السلام اذا ابتدى في الوضوء يسمي ٠ قال القاسم
والحسن ومحمد يسمي ٠ ومن ابتدا ذكر الله عز وجل حين يبتدي في وضوئه
يقول بسم الله ٠ قال الحسن يسمي ويصلي على محمد وعلى اهل بيته
ثم يغسل يديه ثم يسمي بالماء ٠ وقال محمد يسمي على طهوره حين
يبتدي ويغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه
قال القاسم عليه السلام ومن نسي التسمية عند الوضوء فانه يكفيه
من التسمية الملة والعقد كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها ٠ وقال
الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل
وان ترك التسمية في الوضوء ناسيا فلا شي عليه يسمي متى ذكر وان تركها
متعمدا اعاد الوضوء ٠ وقال محمد في الطهارة ومن نسي التسمية
في الوضوء حتى صلى فلا شي عليه وهو بمنزلة من نسي التسمية عند الذبيحة

ل محمد مفتاح الوضوء التسمية ومفتاح الصلاة الطهور بلغنا ذلك
النبي صلى الله عليه . وروى جعفر باسناده عن علي صلى الله عليه وحذيفة
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا وضوء لمن لم يذكر الله عز وجل .

مسئلة غسل اليد قبل الوضوء

ل القسم عليه السلام على المتوضي اذا اراد الوضوء ان يصب على
ع اليمنى فيغسلها بالماء حتى مرة قبل ان يدخلها في انائه ثم يغرف بيمناه
فيفرغ على يده اليسرى فيغسلها كلما احتاج اليه من قبل ادبره .
ل محمد اذا اراد الرجل الوضوء فليكن الاناء عن يمينه ويفرغ بالاناء
على يده اليسرى على يده اليمنى فيغسلها ثلاثا ويسمي ثم يفرغ بيده اليمنى
على اليسرى فيغسلها ثلاثا ثم يغسل فرجه . وروى عن علي صلى الله
عليه قال اول ما يبدا به من الوضوء غسل الكفين . وبلغنا عن
الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا لا يحركان خواتيمهما في الطهور
ان غمس الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها فلا باس بالماء يصب بيده
ولكن السنة ان يغسلها وانما الرخصة لمن نسيها او نسي او
علة . وروى عن النبي صلى الله عليه انه خرج الى الصلاة فلقي حذيفة
فاوحى الى ذراعه ليدنو عليها فخنسها حذيفة فقال مالك فقال اني
جنب فقال له ان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة
ما ادم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم دخل فصلى ولم يغسل يده .

مسئلة في المضمضة والاستنشاق

قال محمد كان احمد بن عيسى على قول ابي جعفر محمد بن علي يعني يقول ان
المضمضة والاستنشاق من السنة في الوضوء وليسا من الواجب فيه .

وقال محمد هما واجبان في الغسل وليسا واجبين في الوضوء . وقال القسم عليه السلام هما واجبان في الوضوء والغسل جميعا فمن نسيهما فلا تجزيه الا ان يمضمض ويستنشق لان الفم والمنخرين من الوجه وقد امر الله عز وجل فقال اغسلوا وجوهكم فهما من الوجه ويمضمض ويستنثر بغرفه واحده ان شا ولا فرد ان شا بغرفه اما استنثارا والمضمضه . وقال القسم عليه السلام ايضا فيما اخبرنا علي عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه اوجب ما في غسل الوجه المضمضه والاستنشاق لان مكانهما البزاق والمخاط . وقال محمد وليسا بواجبين في الوضوء فمن نسيهما في الوضوء فقد قال بعضهم يعيد وقال بعضهم لا يعيد . قال في كتاب احمد وكان ذلك حسن وقال في الجموع وانا اعيد الصلوه لموضع الخلاف ثم قال بعد ذلك في الطهاره واما انا فلا اعيد قال وان نسيهما في جنابه حتى صلى صلوه او صلوات فليتمضمض وليستنشق وليعيد الصلوه وان كان ام قوما اعاد واعادوا . وروى محمد باسانيده عن حماد وابن ابي ليلا انهما قالا ان نسيهما في الوضوء اعاد الصلوه وعن الحكم وقتاده وسفيان قالوا لا يعيد وقال حسن بن صالح يعيد احب الي وان لم يعد اجزاه . وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه قال المضمضه والاستنشاق من وظيفه الوضوء لا يتم الا بهما وعن النبي صلى الله عليه انه قال من الفطره المضمضه والاستنشاق . وقال محمد في صفه الوضوء يتمضمض ثلاثا وان شا ان يشوص فاك باصبعك اليمنى ثم يستنشق ويستنثر ثلاثا وروى عن علي صلى الله عليه انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا . وان كان بالمتوضي علة في انفه تمنعه من الاستنشاق فلا باس ان يغمس اصبعه في الما ثم يدخلها في انفه ويديرها ثلاثا بقدر ما يمكنه . وان افرد المضمضه والاستنشاق في الوضوء فحسن وصواب وان جمعهما بكف واحد اجزاه ولكن يفرق بينهما في الجنابه وكذلك في تنقيه الانف

ويدل

مرب

وروى عن النبي صلى الله عليه انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة

مسألة في السواك قال الحسن رحمه الله

والسواك سنه قال محمد وقد جا عن النبي صلى الله عليه امره وتاكيده قال الحسن عليه السلام وقد يجزيك من السواك ان تدخل اصبعك في فيك • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال لولا ان اشق على امتي لقرنت السواك مع الطهور فلم اطلق السواك مع الطهور ولا بد بعد وعن ابن عباس انه قال نزل رسول الله صلى الله عليه يامرنا بالسواك حتى ظننا انه سينزل اليه فيه • وعن مجاهد قال ابطا جبريل على رسول الله صلى الله عليه الوحي فقال وكيف ياتيكم وانتم لا تستاكون • وقال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال تجزي الاصبع عند الوضو مكان السواك •

مسألة صفة غسل الوجه وتخليل اللحية

وامرار الما عليها • قال القسم عليه السلام وعلى المتوضي ان يغسل وجهه كله سدا او غسله لوجهه ما اعلى جبهته وما طلع عليها من شعر راسه وصدغيه الى ما ظهر من لحيته ويمسح لحيته عند ذلك بيدي بطون كفيه • وقال محمد ويأخذ بكفه اليمنى ما ويستقبله باليسرى فيغسل وجهك ثم يرسل الما عليه ارسالا ويكره ان يضرب الوجه بالما • وروى عن النبي صلى الله عليه انه كان يسكب الما على موضع سجوده وتمر يدك على باطن اذنيك مع غسل وجهك • قال الحسن ومحمد وخلل اللحيه مع غسل الوجه • وروى محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه خلل لحيته وقال هذا امرني ربي • وعن النبي صلى الله عليه انه خلل لحيته من تحت حنكه • قال محمد وما بين الاذن واللحيه يغسل مع غسل الوجه ويبلغ بالغسل الى الاذنين •

مسئلة غسل المرفقين مع اليدين

والكعبين مع الرجلين . قال القسم عليه السلام وعلى المتوضي
ان يغسل يديه الى المرفقين وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا
على ابن هرون عن سعدان عن محمد بن منصور عنه ويغسل يديه
الى اخر منا هي ما حد له من مرفقيه وكذلك اذا غسل رجليه غسلهما
بيديه غسلا منقيا سابغا اتى به على منا هي حدود الكعبين كما
غسل يديه الى منا هي حدود يديه من مرفقيه ومسح باطن رجليه وظاهرهما
بيسرى يديه . وقال محمد ويغسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا
ثلثا يبدا باليمنى ثم اليسرى ويدير الما على مرفقيه في الوضو . وروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه .

مسئلة من اين يبدا في غسل الذراع

قال محمد حدثني شيخ من ولد علي صلى الله عليه عن جارية لبشر
بن محمد عليه السلام قالت كنت اوضي جعفرا وكان يبدا في اخر
مرفقيه ويقول احرفهن من ها هنا يعني من المرفق الى الكف .
قال محمد وكذلك بلغني عن جعفر انه قال احرفهن من المرفق . وروى
عن النبي صلى الله عليه انه كان يصب الما في راحته ويرده الى مرفقه ..

مسئلة صفة غسل مسح الراس قال

القسم والحسن ومحمد ويمسح المتوضي براسه مقدمه ومؤخره
قال القسم عليه السلام مقبلا في ذلك ومدبرا بطون يديه وفي رواية
داود عنه حتى يقع على ذلك كله اسم المسح ويعم الراس كله بالمسح ومسح
الاذنين باطنهما وظاهرهما . قال الحسن عليه السلام وليبتغ ان
يوصل الما الى اصول الشعر . وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا

علي

على عن ابن هرون عن احمد عن عثمن عن القومسي قال ومسح المراة على راسها
كمسح الرجل مقبل الراس ومؤخره • وقال محمد وندب ان يقدم المسح
الى مؤخره واحب الينا ان يعم راسه بالمسح • وروى محمد عن النبي صلى
الله عليه انه توضا فمسح راسه مقدمه ومؤخره • وان مسح راسه
حذا اذنيه الى قفاه ثم مسح اذنيه ولم يمسح راسه لم يجزئه وان نسي
مسح راسه واصابه المطر فامره عليه فانه يجزئه فاما
ان مسح راسه بما عنده ذكر وان استقبل المطر بعينه ثم مسح بها راسه
فانه يجزئه في القولين جميعا

مسئلة مسح الاذنين والرقبة

مع الراس • قال القاسم ويمسح الاذنين باطنهما وظاهرهما
مع الراس • وقال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه والاذنان
من الراس واذا للرجل والمراة ان يمسحان ونسيهما ويمسحا مع الروس
الاذنين • وقال القاسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا على عن محمد عن
احمد عن عثمن عن القومسي وليست الاذنان من الراس ولا من الوجه
والدليل على ذلك انهم لا يوجبون غسلهما انما الجاهل غسل الوجه ولا
يوجبون حلقهما في حج ولا عمرة كما يوجبون يعني حلق الراس •
وقال محمد نحبهما ويمر يديه على باطن اذنيه مع غسل وجهه ويمسح
ظاهر اذنيه وباطنهما مع مسح راسه • ويدخل اصبعيه في جحري
اذنيه بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه • وروى عن النبي صلى الله عليه
انه توضا فمسح راسه واذنيه مقدمهما ومؤخرهما وادخل اصبعيه
في جحري اذنيه • وروى باسناده عن النبي صلى الله عليه قال الاذنان
من الراس ومسح على عنقه مع مسح راسه • وروى ذلك عن على صلى الله
عليه • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه توضى فمسح من مقدم
راسه حتى انتهى الى سالفته ثم قال محمد السالفة قرب من عنقه مما يلي راسه •

مسئلة هل يجزي مسح الراس باصبع

قال القسم عليه السلام وليمسح راسه بسائر يديه قال محمد ويجزيه ان يمسح راسه باصبعه او ببعض اصبعه .

مسئلة هل يمسح الراس ثلاثا سنة

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه والحسن ومحمد بن منصور ويمسح المتوضي راسه ثلاثا وواحدة تجزي . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرتين . وعن علي عليه السلام انه توضا ثلاثا ثلاثا واخذ بيده فيها فمسح راسه .

مسئلة اذا نسي مسح راسه فمسحه ببلل لحيته

حسن . قال محمد ومن نسي مسح راسه فلا يجب ان يمسح راسه الا بما جديد . قال محمد بن زكريا قال محمد ولا يمسح راسه ببلل لحيته . وان شك في مسح راسه وهو يصلي فلينصرف فليمسح راسه وان كان الوضوء قد جف وان كثر هذا عليه في الوضوء مضى فيها ولم يعبا به .

مسئلة وجوب غسل الرجلين وترك المسح على

الخفين والقدمين والخمار والعمامة . قال محمد في كتاب الغسل ذكر احمد بن عيسى عليه السلام المسح فقال والله ما امسح ولا اراه . وقال احمد حدثني حسين عن ابي خالد عن زيد انه سئل عن المسح فقال كان علي صلى الله عليه لا يمسح وكان عمر يمسح . قال محمد قال احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم عليهما السلام [illegible] واعاده . قال محمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام تفرق عندك من راى المسح ولم يمسح ومن مسح قال نعم قال محمد كانه لا

تستوى بين من صلى خلف من يمسح وخلف من لم يمسح وان راى المسح ـ قال
محمد وسمعت قاسم بن ابرهيم عليه السلام وسئل عن المسح على الخفين
فقال ما مضا من الرسول صلى الله عليه كانوا لا يمسحون ـ قال
محمد وسالت عبد الله بن موسى عليه السلام عن المسح على الخفين فكرهه
وقال فيه قولا غليظا ـ قال محمد وسمعت ابا الطاهر يذكر انه كان في
سفر في برد شديد وهو مريض قال فخذلني فتيتي بالمسح فقلت هي
اذا الموت ثم خلعت خفي وغسلت ذكر ذلك كله محمد في كتاب الغسل
وقال في كتاب احمد بن عيسى سئل احمد بن عيسى عليه السلام عن صلاة النبي
صلى الله عليه كيف كانت قبل نزول المائدة ابو ضوء او تيمم فقال ان جبريل
نزل فعلم النبي صلى الله عليه الوضوء بتمامه فكان يتوضا بالوضوء التام وصلى
ثم انزل الله عز وجل اية الوضوء في سورة المائدة توكيد الوضوء الاول والقرآن
نزل بالغسل ـ وقال القسم عليه السلام على المتوضي غسل رجليه الى
الكعبين غسلا منقيا سابغا يفضي الى باطنهما وظاهرهما ويخلل
بالماء ما بين اصابع رجليه ويدلكهما فيبل بشرتهما فاذا فعل ذلك
فقد اتم طهوره كله واكمله وتاويل الوضوء في اللسان انما هو
انقاء ما يغسل الا ترى انه لو غسل بالماء غسله من شيء كان يغسل و
مثله ثم لم ينق البول لما زال الحكم النجاسة عنه ولجاز ان يدعا غاسلا وله
مطهرا ـ والعرب تقول اذا امرت بالشيء من الارض او غيرها من سقيه
نظف بانقاء ما يحل ووضئه فاذا انقاه قيل قد وضاه ـ قال
واهل بيت النبي صلى الله عليه لا يرون ان تمسح المراة على خمارها ـ وقال القسم
ايضا فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد بن عثمان عن القومسي عنه اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على ترك المسح على الخفين قال القومسي فقلت له
انتهى عن المسح على الخفين قال نعم اشد ما ـ وقال الحسن بن يحيى اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على غسل القدمين وعلى النهي عن المسح على الخفين

وعلى المؤمن المسح على القدمين والخمار والعمامه والكمه وان ذلك
كله لا يجزي المتطهر عندهم من الرجال والنسآء ٭ وقال الحسن بن يحيى
عليه السلام لا نمسح على خف ولا على عمامه ولا على جلبك في سفر ولا
حضر ٭ وقال محمد المسح على الخفين النعلين والقدمين والعمامه
والخمار لا يجزي وغسل الرجلين بالما عندنا فريضه سمعنا عن علي عليه
السلام وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين انهم قروا
وارجلكم نصبا وقالوا عاد الامر الى الغسل ٭ وروينا عن الحسن بن
علي عليه السلام انه قرا على ابي عبد الرحمن السلمي فامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين نصبا فقال ابو عبد الرحمن للحسن فارجلكم
خفضا فقال له علي صلى الله عليه اصاب الحسن واخطات قال الله
لا شريك له اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم هذا من المقدم والموخر من القران ٭ قال محمد
واذا اغتسل رجليه خلل اصابع رجليه وبلغ بالما الى العرقوبين بلغنا ان النبي
صلى الله عليه امر بتخليل الاصابع وانه قال ويل للعراقيب من النار
فان توضى على شاطى نهر او ركيه فخضخض رجليه في الما فليخلل اصابعه
وليمسح رجليه ظاهرها وباطنها ثلثا كما روي عن النبي صلى الله عليه في
تخليل الاصابع وان هو غمس رجليه في الما ولم يخلل اصابعه ولم يمسح
قدميه الا ان الما قد اصاب ما يجب عليه غسله وانقاه فقد روي عن
علي صلى الله عليه في الجنب قال رمسة في الما تجزيه ٭ وروي عن الحسن
البصري قال الغسل الدلك وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غمس يده في ع الباقر
الما او رجله اجزاه ٭ وقال محمد فيما حدثنا محمد عن ابن عامر عنه وان
خضخض رجليه في الما اجزاه واحب الي ان يمسحهما واذا مسح بيديه قدميه
وضلع بقوم فانه يعيد ويعيدون ٭ وروى محمد باسناده عن عبد خير
عن علي صلى الله عليه انه اتي بوضوء فتوضا ثلثا ثلثا وغسل رجليه

ثلثا

...ثم قال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه فاعلموا ٠ وعن علي رضي الله عنه انه توضا
ومسح على نعليه فلما فرغ قال هذا وضوء من لم يحدث ٠ وعن النبي صلى الله عليه
قال تاتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء ٠ وعن علي رضي الله عنه
انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه رجلا يصلي فقال يا صاحب الصلاة
ان كان جنابا ... فان كنت مستسنه الماء منه وان كنت
مستسنه فاخرج من الصلاة قال يا رسول الله وانفعل الطهر قال لا بل
اغتسل ثانيه

مسئلة في تخليل الاصابع

قال الفقيه وهو قول الحسن ومجاهد وعلى المتوضي ان يخلل اصابع
تخليله ٠) مسئلة فيما حول بين الجلد وبين الماء من قير او صبغ
او شيء ٠ قال محمد كل ما حال بين الجلد وبين الماء من وسخ او عجين
فيجب ان ينظف حتى يصل الماء الى الجلد وان كانت به علة من شقاق او
عين وكان يرجى ان يذهب بالماء المسخن فليغسله به ٠ واما الحناء
والمداد والصبغ ونحوه فانه اعراض في اليد ولا يحول بين الجلد وبين الماء
واذا اختضبت المراة ولم تطهر فلا باس ان تصلي فيها على يدها
او رجلها وان احدثت توضأت وتوضأت للصلاة ٠ والحائض لا باس
ان تختضب فاذا طهرت من دمها نزعته وتطهرت ولا باس ان تخضب بالحناء
على يدها او رجلها وتصلي وهو على يدها اخبرنا بذلك عن عمر بن ... عن
عن ابراهيم ٠ ومن توضا وفي يده او رجله او بعض مواضع الوضوء قير او غيره
مما يحجز الماء ان يصل الى الجلد فان كان وضوءه لم يجف غسل ذلك الموضع
واعاد الصلاة وان كان ذلك في غسل الجنابة قد جف فيستحب له اعادة
الوضوء والصلاة وان كان ذلك في غسل الجنابة غسل ذلك الموضع واعاد الصلاة

مسئلة حد الكعبين قال

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن حد الوضو الذى قال الله عز وجل الى الكعبين فقلت الكعب وسط القدم او الناتى فى موخر القدم قال الناتى فى موخر القدم احوط يعنى انه يبلغ بالوضو الى موخر القدم والعرقوب قال محمد يبلغ بالما الى العرقوبين . بلغنا عن النبى صلى الله عليه انه قال ويل للعراقيب من النار ـ وروى فى القضا باسناده عن النبى صلى الله عليه انه قضا فى سبيل مهزور ان لاهل النخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين

مسئلة الوضو ثلثا ثلثا سنة

قال القسم والحسن عليهما السلام فى رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد الوضو ثلثا ثلثا سنة من النبى صلى الله عليه قال الحسن وعن محمد ومرة مرة تجزى اذا كانت سابغة وتمت عليها بعد ان تصيبه الماحين تقطر والوضو ثلثا ثلثا افضل . قال القسم عليه السلام اذا اتى المتطهر على كل عضو من اعضا الوضو فغسله فقد اتى فى الطهارة بما امر الله والله عز وجل لم يذكر العدد انما ذكر الغسل فعله للطهارة وانما الثلث سنة من النبى صلى الله عليه فاذا اغتسل اقل او اكثر فقد ادى ما يجب لله عليه وصار الى ما امر الله به . وروى محمد عن جابر عن النبى صلى الله عليه انه توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا . وعن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه انه توضا مرة مرة فقال هذا وضو من لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين ثم قال هذا وضو من ضاعف الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا فقال هذا وضوى ووضو المرسلين قبلى

مسئله هل الوضو لكل صلوة واجب او سنة

قال محمد قال احمد بن عيسى عليه السلام جايز لمن توضى للصلوة ان يصلى بذلك الوضو صلوات كثيرة وان يشاغل فيما بين ذلك بامر الدنيا فلم يرد بذلك باسا

وكان

حته

وكان يصلي الصلوات بوضوء واحد ويحدث فيما بين ذلك ويتكلم بما
ويأمر بما يريد ويدعو بالمشط عند كل وضوء يسرح به لحيته . قال محمد
ورأيت احمد بن عيسى عليه السلام صلى بعد الظهر ثماني ركعات ثم جلس
ما شاء الله يسبح ويذكر الله ويدعو ثم انصرف عن القبلة فلم يزل يحدث
ويذكر شيئا من العلم وغير ذلك حتى قيل قد دخل وقت العصر قال محمد
اخبرني جعفر عن القسم قال يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة قال
جعفر وسألته عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد فقال قد امر
الله بالوضوء عند القيام الى الصلاة وهو احب الينا وقد رخصت لاحاد
بان يصلي بوضوء واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يتوضا
لكل صلاة الا يوم فتح مكة فانه صلى الصلوات بوضوء واحد وقد
ذكر ايضا عن علي صلى الله عليه انه كان يتوضا لكل صلاة قال محمد
وسمعت القسم عليه السلام او ثبت لي عنه انه قال يتوضا من لحم الجزور
وما مست النار ليس لنجاسة ولكن لتشاغل الاكل به عن
طهارته . وروى داود عن القسم عليه السلام قال ليس على من فرح ان يتوضا
وان توضا فحسن . وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا علي عن ابن
هرون عن ابن سهل عن عثمن بن محمد عن القومسي قال يجاز ان تصلى
الصلوات الخمس بوضوء واحد اذا لم يخرج من مصلاه واذا خرج من
مصلاه وجلس وقام واقبل وادبر فان عليه الوضوء قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قلت للقسم اتوجبه
فقال يعني نعم . وقال الحسن ومحمد اما نرى ان يصلي الصلوات بذلك بوضوء
واحد ما لم يحدث قال الحسن عليه السلام واما قولهم لا يجوز ان تصلى الصلوات
بوضوء واحد ومن تكلم بشيء من امر الدنيا فقد انتقض وضوءه ويعيد
الذكر الوضوء فانا روي عن النبي صلى الله عليه في الخبر المشهور انه صلى يوم
فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد وانه صلى يوم عرفة صلاتين

بوضوء واحد وصلى ليلة المزدلفة صلاتين فقد كذب من ادعى دعوى لم تات عن رسول الله صلى الله عليه علمها برهان وقد اجمع المسلمون على ان من توضا فهو على وضوء حتى يكون على يقين من الحدث وهم على ما اجمعوا عليه من الطهور حتى يجمعوا على خلافه . قال محمد واذا ذبح او نحر وهو على وضوء فهو على وضوئه يصلي ولا بمس ما الا ان تصيبه دم او لمس ميتة فيغسل يده

مسئلة هل يستحب التوضي قبل دخول الوقت

قال محمد رايت احمد بن عيسى يتوضا للصلاة قبل دخول وقتها وحضرته يتوضا قبل زوال الشمس ثم جلس ينتظر حتى قيل له قد زالت فتوجه الى القبلة قاعدا فصلى . قال محمد ورايت عبد الله بن موسى يتوضا للصلاة المغرب قبل غروب الشمس ويتوضا للظهر قبل الزوال وكان اذا توضا للصلاة لا يكاد يتكلم حتى يصلي . قال محمد ما وقت الصلاة من دخل وقتها وهو على غير وضوء .

مسئلة ترتيب الوضوء . قال القسم

والحسن ومحمد ويبدا باليمنى قبل اليسرى في وضوء . قال الحسن ومحمد وان بدا باليسرى قبل اليمنى فاحب الينا ان يبدا باليمنى منه قال محمد لما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان يبدا باليمنى منه حتى في نعله قال الحسن وان بدا باليدين قبل الوجه فليعد حتى يبدا بما بدا الله به . وقال محمد ان بدا بذراعيه قبل وجهه فقد ذكر عن علي صلى الله عليه فيه رخصة واحب الي ان يتوضا كما امره الله عز وجل . واما الغسل فلا يترك ما قدمت منه وما اخرت وباي شيء منه بدات الا انه ينبغي ان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه اغتسل ثم خرج الى الصلاة فراى لمعة من كتفه لم يصبها الما فبلها بجمته ثم مضى .

مسئلة الموالاة في الوضوء قال محمد

لا احب التفريق في الوضوء ومن توضأ بعض وضوئه ثم اشتغل بشيء من
امر الوضوء ليستقي به ماء او غير ذلك بنى على وضوئه وان جف منه
وان اشتغل بغير ذلك حتى جف وضوءه استقبل الوضوء . واذا
توضأ ونسي مسح رأسه او غسل وجهه او ذراعيه ثم ذكر قبل ان
يجف وضوءه اتم غسل ما بقي عليه . وان توضأ ونسي مسح رأسه او بعض
ذراعيه او بعض رجله او موضعا من فرض الوضوء حتى صلى وجب الوضوء
فانه يعيد الوضوء والصلاة . وقد رخص في غسل ذلك الموضع الذي تركه
ويعيد الصلاة ولكن استقبال الوضوء احب الي . وقد روي عن ابي
الجارود عن ابي جعفر فيمن نسي مسح رأسه حتى صلى قال يعيد الوضوء
والصلاة . قال ومن توضأ ونسي ضلعه او اكثر من ذلك وفي بعض
مواضع الوضوء يده او رجله قليلا او كثيرا مما يجب ان يصل اليه الماء
فان كان وضوءه لم يجف غسل ذلك الموضع واعاد الصلاة وان كان
وضوءه قد جف فينبغي له استقبال الوضوء والصلاة . وان
توضأ ونسي شيئا من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق او الاستنجاء
من غائط او بول حتى جف وضوءه اتم ما نسي ولا يستقبل الوضوء ولا
بأس بتفريق الغسل اذا اغتسل الجنب رأسه ثم جف اجزاه الا ان يغسل
رأسه ذكر عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك وكذلك اي موضع من جسده نسي
غسله حتى صلى مما ينبغي ان يصل اليه الماء اخذ اذنه [illegible] فليمسه بلل الماء
ويعيد الصلاة ولا يستقبل الطهور وان كان قد جف لان الله عز
وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يحد في الغسل كما حد في الوضوء
من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مؤلفا شيئا
بعد شيء . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه اغتسل ثم خرج الى الصلاة فرأى

لمعه في كفه لم يصبها الما فبلها كمثه ومضى ٠ قال محمد قال ابو
حنيفه واصحابه اذا توضا الرجل واغتسل فترك بعض مواضع وضو
ان يغسله ناسيا او ذاكرا لشغل يامن الوضو او غيره خيف ما بدا به
من ذلك انه يبني في هذه الوجوه كلها ٠ وقال ابن ابي ليلى يستقبل في ذلك
كله ٠ وقال الحسن بن صالح يستقبل الا ان يكون يشغل يامر و ضوه ٠

مسئله تقدير الما الذي يتوضا به ويغتسل

والفرق بين الغسل في المسح ٠ قال القسم عليه السلام ليس على مقدار
الما الذي يتوضا به ويغتسل به شي معلوم وانما هو على قدر ما يعلم انه
قد استنقى ٠ وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع فاذا اتى المتطهر على كل عضو من اعضا الوضو فغسله فقد صار
في الطهاره الى ما امر الله به وما ومل الوضو في اللسان انما هو انقا ما يغسل
الا ترى انه لو غسل ما امر بغسله من ثوب لحق ببول او مثله ثم لم ينق
البول لما زال حكم النجاسه عنه ولا جاز ان يدعا غاسلا ولا مطهرا والعرب
تقول اذا امرت بالشي من الادهان وغيرها من تنقيه تنظف باهذا ما تغسل
ووصه فاذا انقاه قيل قد وضاه ٠ وقال القسم عليه السلام فيما
اخبرنا علي عن محمد عن احمد بن يحيى عن القومسي عنه واذا غسل الاعضا التي
امر الله بغسلها بقليل من الما او كثير اكتفى به من طاهر ٠ وقال
الحسن ويجزي من الما للوضو للصلو مثل الدهن تمر على الجسد اذا قلل
وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا
توضا مره مره فهو يتوضو كلما يجب عليه ان يمسه الما حتى يقطر جاز
وقال محمد ويجزي من الما للوضو رطل ان يعتبر استنقى ذكر عن النبي صلى
الله عليه انه اتي بما نحو رطل فتوضا منه ٠ وذكر عنه صلى الله عليه انه
كان يتوضا بالمد ولم يذكر فيه الستما وكذلك هو عندي ليس الا استنقا منه

وذكر عنه عليه السلام انه اغتسل بقدر صاع من ما فقال ان الصاع
ثمانية ارطال الرطل ... والمد رطلان . وروى عن علي صلى الله عليه في الغسل
للرجل صاع من ماء وللمراة صاع ونصف . وان كان في سفر ومعه قليل
من ما فاجزاه ان يتوضأ به مرة مرة بعد ان يعم ما يجب عليه من فرض الوضوء
حتى يغطي اجزاه . وينبغي اذا اغتسل وجهه وذراعيه ان يمره حتى يقطر
ولا ينبغي ان يكون مسحا لان الله سبحانه قال اغسلوا والغسل هو ان يعم حتى يقطر

مسئلة كراهية السرف في الوضوء

قال محمد يكره السرف في الوضوء وليس السرف شيئا يوقف على حده
ولكن هو ما يذهب فيه صاحبه الى الكثرة فاما اذا زاد قليلا او نقص قليلا
اذا اسبغ الوضوء فليس على الناس من هذا . وروى عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الوضوء فقال اسبغ ولم يحد لنا . ومن توضا فبلغ بالماء
الى ابطيه او منكبيه فان الاخذ بما قال الله عز وجل الى المرفقين والكعبين
اولى ان يفعل . وروى محمد باسناده عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان المغيرة يتوضأ الى الابط او قريب منه فقال ذلك عذاب
عذبه الله به . قال وسالته عن الوضوء فقال اسبغ ولم يحد لنا . وعن
ابرهيم قال كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان .

مسئلة نضح العانة وموضع السجود

قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه كان ينضح عانته بالماء بعد الطهور
وهو باطن جبينه وقال ما نزل به جبريل صلى الله عليه . وبلغنا عن
علي صلى الله عليه انه كان يغسل موضع السجود بكف من ما بعد الطهور .

مسئلة الوضوء في المسجد قال محمد لا باس

لا بأس بالوضوء للصلوة في المسجد الحرام وغيره من المساجد ما لم يكن موضع
يسجد عليه او يخاف ان يؤذيه جاهل مسئلة [illegible]
قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد ويبلغ الاقطع
بوضوئه الى المرفقين ما بلغ من يديه ما قطع قال محمد اذا قطعت يده من
الرسغ غسل ما بقي منها الى المرفقين وان قطعت من المرفق فيستحب له
غسل طرف العضد وليس ذلك بواجب وكذلك الرجل اذا قطع
بعضها غسل ما بقي الى الكعب والعرقوب وان قطعت من الكعب
غسل العرقوب وان قطعت من العرقوب فيستحب له غسل موضع
القطع بمنزلة اليد اذا قطعت من المرفق وكذلك ان قطعت من الركبة
استحب غسل طرف الركبة . واذا كان الاقطع في سفر وليس
معه من يعينه على طهوره فان كان معه ما في اناء يمكنه ان يميله
بيده القليلة ويتوضا بالصحيحة فعل وان كان الما في اناء لا يمكنه
ان يميله فليفعل من ذلك ما امكنه ويتيمم لما بقي عليه وان لم يمكن الاقطع
ان يتوضى لعلة به يمنعه فليتيمم بالحجارة ويتوضا بالما في الباقي
فرايضه وهو مجزي ان شا الله . وان كان اقطع اليدين جميعا فان امكنه
ان يغسل وجهه وما يجب عليه غسله من سائر جسده فيتم
وضاه فان لم يجد من يعينه ان يفعل ذلك وذكر ان يجد غدير من الما
ونحو ذلك وان وجد من يوضيه وضاه فان لم يجد من يوضيه فان امكنه ان
يتيمم بما بقي من يديه تيمم وجهه ويديه تيمم الصلوة ويمسح في التيمم كما يمسح
على الطهور فاذا وجد الما وامكنه الطهور فينبغي له ان يتطهر ويعيد
ما صلى بغير طهور . وان كانتا يداه قطعتا من العضدين وكذلك لم
يمكنه التيمم جنبا كان او غير جنب فلا شي عليه حتى يجد من ييممه او يوضيه
ثم يقضي ما فاته من الصلوات هذا قوله في الطهارة . وقال في المجموع ولا بأس
ان يضطجع على الارض ويمر وجهه على الارض امرارا فيقام ذلك به التيمم

يستحب له ان يستقبل بوجهه القبله وان لم يستقبل بوجهه القبله واجزاه . ويستحب له ان لم يزل طرف غضبه على الارض ان امكنه ينوي به التيمم ايضا وان لزمه ذلك في الغضب وان لم يمكنه التيمم لعلة بوجهه او جرح او مانع منعه من ذلك فليصل بعد تيمم ولا يدع الصلاة فاذا وجد الماء توضأ واعاد صلاته . مسئلة ... ولو كان بالمريض التعليل ... قال محمد اذا امر الرجل وانع به المرض الى الحال التي يحتاج فيها الى من يصبه للطهور ويتيممه امراته ان كان له امراة والجوارى تحرم ممن لا يحل له نكاحها ان كانت او بنتا او اخت فعلت او اختا او بنت اخت او عمه او خاله او جده واى ذي محرم كانت فاحب الي ان تيممه وعلى يدها خرقة لئلا تباشر العورة بيدها ولتغض بصرها عن عورته فان فعلت او لم يمكنها خرقة فانقته بيدها لم يضق عليها وكذلك المراة اذا كانت بهذه المنزلة من العلة فوضيها ذووا محارمها من الرجال ان لم يكن عندهم من النساء . وان كانت ذات محرم من الرضاعة على اي حالة التي ذكرنا او من غيرهن فاحب الينا ان تيممه بخرقة او بقطن وما اشبه ذلك حتى يطف ماه ثم تيممه بعد ذلك مسلمة اجات مستها فيما خلفا من الما لموضع النسبة . وان انقى رجل ذا محرم كان او غيره فلا باس ان تيممه وعلى يده خرقة وتحترز من النظر الى عورته . . . .

مسئلة الدعا عند الفراغ من الوضوء

قال الحسن عليه السلام اذا فرغت من الوضوء قلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وقال محمد يستحب اذا فرغ من الطهارة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وروى باسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ...

وعن علي صلى الله عليه قال ما من مسلم يتوضا ثم يقول عند وضوءه
اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت واستغفرك واتوب اليك
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شي
الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه
خاتمها يوم القيمه • وعن محمد ابن الحنفية قال دخلت على والدي علي
الله عليه فاذا عن يمينه انا من ما فتمضمض ثم سكب على يمينه فغسلها ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعداء
ثم تمضمض واستنشق فقال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة
الجنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم سكب على يمينه فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم سكب على يساره فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم مسح براسه فقال اللهم
غشني برحمتك فانا نخشى عذابك اللهم لا تجمع بيني ونواصينا
واقدامنا ثم مسح عنقه فقال اللهم نجنا من مقطعات النيران
واغلالها ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
الاقدام ثم استوى قايما فقال اللهم كما طهرتنا بالما فطهرنا من الذنوب
ثم قال بيده هكذا تقطر الما انا مثله ثم قال يا بني افعل كفعلي هذا فانه
ما من قطره تقطر من اعضاك الا خلق الله منها ملكا يستغفر لك الى يوم
القيمه ويكون ثواب تسبيح ذلك الملك لك يوم القيمه يا بني انه من
فعل كفعالي هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط الورق من الشجر في
يوم الريح العاصف

باب ما ينقض الطهارة ويوجب

الوضوء مسئله فيما يخرج من السبيلين اجمع ائمه
والقسم والحسن ومحمد على ان الطهاره تنقض بكل خارج من السبيلين

من بول او غايط او ريح او دم او مني او مذي او ودي وبالنوم مضطجعا
قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا حسين بن القطان عن زيد
عن احمد عليه وسوينا من الدود يخرج من الدبر وروى محمد ذلك عن علي
صلى الله عليه قال القسم الا ان يكون شيئا غالبا لا ينقطع قال ابن
منصور يعني قوله عندي انما عليه ان يتوضا مرة ولكل وقت صلاة وان
جاء ذلك دايما بمنزلة الجرح السايل ٥ وقال القسم عليه السلام في
رواية داود عنه والذي يخرج الدود ونحوه من القبل مما الابدا
والريح اقل من الدود واختلف في الوضوء منها وقد ذكر عن ابرهيم
النخعي انه رخص فيه وليس قوله بشي ٥ قال محمد وان انتثر الدود من
شجة او من جرح في راسه او من جرح لم يصل الى الجوف لم ينقض وضوءه
ان شا الله ٥ مسألة وقال محمد فيما حدثنا الحسين عنه ولعله
عن سعدان عنه وسيل عن الدمل به الا رواح فيصيبه منها شي يعني
ان تطهر المقعد ايبطل الوضوء قال نعم قيل فان لم يداخل معها شي
قال ليس عليه شي وقال ارجوان لا يكون عليه شي ٥ مسألة
واختلف احمد والقسم والحسن ومحمد في الدم السايل من الجسد وفي
القي والقهقهة في الصلوة وفي النوم غير مضطجع فقال احمد بن عيسى
عليه السلام لا ينقض الرعاف ولا الدم السايل الوضوء الا ان يخرج
من قبل او دبر ٥ وقال الحسن عليه السلام لا رخصة في الدم السايل
والقيح والقي ان يصلي بوضوئه ويصلي وليس يجب الوضوء الا ما خرج
من الطريقين ٥ وقال القسم عليه السلام ومحمد كل دم سال وقطر
فانه ينقض الوضوء قال محمد وان لم يقطر غسله ولا وضوء عليه
بلغنا ذلك عن جماعة من اهل ال رسول الله صلى الله عليه حدثنا مخول
قال سالت يحيى بن عبد الله عن الدم يسيل من انف الرجل او من غير انفه
فقال ان كنت اذا اركسته قطر فتوضا ٥ قال محمد وان بصق

هو ابن اسد الكوفي ثقة
روى عنه خ وم واهل
السنن الاربعة ٥

من بول او غائط او ريح او دم او مني او مذي او ودي وبالنوم مضطجعًا
قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا حسين بن القطان عن زيد
عن احمد قوله ومن توضا من الدود يخرج من الدبر وروى محمد ذلك عن علي
صلى الله عليه قال القسم الا ان يكون شيئا غالبا لا يستطيع قال ابن
منصور يعني قوله عندي انما عليه ان يتوضا مرة ولحدة ويصلي وان
جاوز ذلك دايما بمنزلة الجرح السايل ٥ وقال القسم عليه السلام في
رواية داود عنه ولا ينقض الدود الا ومعه شي من العذرة مما اثر
والريح اقل من الدود والمختلف في الوضوء منها وقد ذكر عن ابرهيم
النخعي انه رخص فيه وليس قوله بشي ٥ قال محمد وان انتثر الدود من
شقه او من خرج في راسه او من جرح لم يصل الى جوفه لم ينقض وضوه
ان شا الله ٥ مسلة وقال محمد فيما حدثنا الحسين عن علي ولبد
عن سفيان عنه وسيل عن يغتسل بدهن الارواح فتصيبه منها شي يعني
ان تطهر المقعدة ايتوضى قال نعم قيل فان لم يطهر معها شي
قال ليس عليه شي وقال ارجوا ان لا يكون عليه شي مسلة
واختلف احمد والقسم والحسن ومحمد في الدم السايل من الجسد وفي
القي والقهقهة في الصلوة وفي النوم غير مضطجع فقال احمد بن عيسى
عليه السلام لا يتوضا من الرعاف ولا الدم السايل الوضوء الا ان يخرج
من قبل او دبر ٥ وقال الحسن عليه السلام لا رخصة في الدم السايل
والقيح والقي ان يغسل موضعه ويصلي وليس يجب الوضوء الا ما خرج
من الطرفين ٥ وقال القسم عليه السلام ومحمد كل دم سال وقطر
فانه ينقض الوضوء قال محمد وان لم يقطر غسله ولا وضوء عليه
بلغنا ذلك عن جماعة من علما آل رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد
قال سالت يحيى بن عبد الله عن الدم يسيل من انف الرجل او من عنز انفه
فقال ان كنت اذا ارمكته قطر فتوضا ٥ قال محمد وان بصق

هو ابن اسد الكوفي ثقة روى عنه م وت واهل السنن الاربعة ٥

يعنى فانه صفرة فان كان الصفار هو الغالب فلا نقض وان كانت
الصفرة الغالبة فالاحتياط في الوضوء وكذلك المخاط اذا كانت فيه صفرة
فلا باس ما لم يقهره الدم . قال محمد وان خرج من انفه او من اذنه
اثر يسير دون القطرة فان غسله فحسن وان لم يغسله فلا باس .
واذا ادخل اصبعه في انفه فخرج عليها دم ليس بقاطر عاد وان خرج
شي فان غسل يده وانفه فحسن وان لم يغسلهما فلا باس وان
مسح يده بالتراب وصلى فجايزة . وقال وان استقبل الوضوء فحسن
وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه الى الصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فعاد مرة
اخرى فلم ير شيا فمسح يده بالارض ولم يحدث وضوءا . وعن ابي
حمزة قال ادخلت اصبعي انفي وانا اصلي فخرج عليها دم فاشرت
الى ابي جعفر عليه السلام فسالته الان صل قال احسب وان
نضح الرخ مما ليس فيه دم ولا صديد ولو قيح فلا شي عليه وان اصاب
ثوبه لم يضره . ومن قا او رعف ثم صلى ولم يتوضا وقال ان الوضوء مما
خرج من الطرفين ولم يرد على ذلك توقفت الصلاة خلفه لموضع الاختلاف
فيه . وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابن وليد عن سفيان عيينة قال
الكوفيون اذا راى الدم في الانف ولم يقطر نقض . وقال الي رسول الله
صلى الله عليه انتقض ما لم يقطر قال سفيان فسالته عما ناخذ
به فقال ما لم يقطر فارجوان لا يكون به باس . وروى محمد باسناده
عن زكريا ابن سلام عن عبيد بن حسان وحمزة ابن سنان . فقالا قالا
قال رسول الله صلى الله عليه يعاد الوضوء من سبعة من دم سايل او
في ذارح او من دسعة تملا الفم او من نوم مضطجعا او قهقهة في الصلاة
او تقطار بول او من حدث .

مسئلة سلس البول والجرح الذي لا يرقا

قال

قال القسم ومن لم ينقطع عنه البول توضأ لكل صلاة وصلى ولا يضره دوام البول لانه لا حيلة له فيه - وقال فمن به القروح او الجرب او الحكة ان كان ذلك مما يزول بالغسل وجب عليه غسله وان كان لا ينقطع بالغسل والانقاء فلا وضوء عليه . وقال النبي عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد بن زيد عن احمد عنه في الرمل يسيل منه القيح يروى عن علي عليه السلام انه كان يامر من غلبه الدم الجرح او غيره ان يتوضأ لكل صلاة . وقال محمد واذا كان بالرجل ابردة او تقطير لا يرقا فانه يتوضأ في اخر الوقت ويشد على الموضع الذي يخافه خرقة ويصلي ويغسل الخرقة عند كل طهور ويتوضأ لكل صلاة . قال يشعرون قال محمد وان دام به الملل حتى خاف فوت الصلاة صلى وان قطر قال محمد وان كان بجرح سايل في بعض جسده شده ان امكن شده ويتوضأ وصلى وان كان به دماميل تنضح فكان يسيل منها ما ينقض الوضوء من دم او قيح او صديد فليصل الى اخر الوقت وان كان مما لا ينقض الوضوء من دم او قيح او صديد مثل الجرح الذي ينضح الماء فلا وضوء عليه من ذلك . وقال في الصلوة واذا استمسك بالرجل الرعاف فلم يرقا وحضرته الصلاة فان امكنه ان يشده شده وصلى وركع وسجد وان غلب الدم ولم يمكنه شده فقد قال قوم يومي ايما اذا خاف فوت الوقت وقال اخرون يركع ويسجد

مسئله وعلى قول القسم والحسن ومحمد ان الشيما صح

ومن به سلس البول واستطلاق البطن او جرح لا يرقا اذا دام به ذلك فكان يتوضا لكل صلاة ثم اصابه بعد الوضوء رعاف لا ينقطع فانه يعيد الوضوء للرعاف وللعلة الاولى وضوء لكل وكذلك ان لحدث بعد الوضوء حدث غير ذلك كان ما كان وجب اعادة الوضوء : مسئله القي والقلس وعلى قول احمد والحسن عليهما السلام ان القي وان كثر لا ينقض الوضوء لانه من قول

لم ينقض حتى حدث الرعاف ما

مما كان ما كان

[illegible]

المهدي عليه السلام ان الرعاف لا ينقض الوضوء . وقال الحسين عليه السلام
اذا قلس طعاما او ماء لم ينقض وضوءه . وقال القسم عليه السلام ومحمد
اذا قاء الرجل او قلس ملء فيه قال محمد او قارب ذلك اعاد الوضوء . وقال
القسم عليه السلام وان كان القلس يسيرا لا يمضي منه الا ان يكون
قيا غالبا . وقال محمد اذا ظهر القلس على اللسان فامكنه ان يمجه
فبلعه او لم يغلبه يبلغه فعليه الوضوء وكذلك حال الدم . وقال
محمد ما ظهر على اللسان من طعام او شراب او غير ذلك مما يخرج من الجوف
ففيه الوضوء . وما لم يظهر على اللسان ولها من اللهوات فلا وضوء
منه . وان قاء مرة او ماء فالوضوء منه احب الينا وان تقيأ بلغما
فلا وضوء عليه . وينبغي على قول القسم ومحمد ان يكون الدم اذا خرج من الجوف
بمنزلة القي . قال محمد واذا خرج من الفم فعليه الوضوء . وان كانت
الصفرة الغالبة على البصاق فالاحتياط في الوضوء . قال محمد واذا
دخل الذباب حلقه ثم خرج فلا وضوء عليه ليس هو بمنزلة القلس

مسئلة ما ينقض الوضوء من النوم .

قال احمد عليه السلام لا وضوء على من نام جالسا او راكبا او قائما وقلبه ...
وهو الذي عليه الاجماع وقليل النوم وكثيره في تلك الحال سواء . وقال
القسم ومحمد وهو قول الحسن اذا غلب النوم على العقل وزال به عقل
صاحبه لزمه بزوال عقله اعادة الوضوء والصلوة على اية حال كان النوم
من قيام او قعود او ركوع او سجود . وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا
حسين عن زيد عن احمد عنه فيمن نام على ابنته اذا غلب النوم على عقله على
اي الحالات كان الوضوء احب الي . وقال محمد اذا نام في صلوته او في غير
صلوته فغاب عنه عقله وخفي عليه ما هو فيه ولم يعلم ما قيل وما
يقال له فليستقبل وضوءه وصلوته وقال في موضع آخر في الصلوة



ولعل الفرق بين المرة والبلغم هو ان البلغم اشبه بالريق الجاري على الفم دائما وربما يكثر الريق في بعض الاوقات حتى يخرج من الفم دفعات على غير هيئة القي

نجبنا

نجسا له ان يعيد ، وقال في كتاب احمد لزمته الاعاده ، وقال
بالطهاره والوضو اوثق على الحال كان في صلاته قايما اوراكعا او ساجدا
او قاعدا وقد رخص فيه قوم الا ان نام مضطجعا فلا خلاف ان وضوه قد
انتقض ، وكذلك لو اصابته غشيه او غفله من اغما او سكر او وضوه
او غير ذلك فعليه الوضو ، وروى باسناده عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا خفق خفقه او خفقتين وصاحبه فلا وضو عليه وان نام
ثم يغلبه فعليه الوضو

مسئلة القهقهة في الصلوة

قال القاسم عليه السلام والاتو من الضحك يعني في الصلوة ، وقال الحسن
ومحمد واذا قهقه في الصلوة اعاد الوضو والصلوة واما في غير الصلوة فلا
ينقض الوضو ، قال محمد وان لم يقهقه خرج الصوت من انفه او من فيه
اعاد الوضو والصلوة ولا اعاده على من كشر او تبسم الا ان تبدو النواجذ
والاضراس فاستقبال الصلوة احب الينا ، وان امسك عن الضحك حتى
يمتنع من القراه فلم يمض في صلاته ، **مسئلة** وان قهقه في
اخر صلاته بعدما تشهد فاحب الينا ان يعيد الصلوة التي بعدها
الوضو للاختلاف ولا يعيد هذه الصلوة التي ضحك في اخرها بلغنا ان عليا عليه
السلام وابن مسعود قالا لا اعاده عليه ، وقال محمد فما اخبرنا محمد
بن جعفر عن ابن عامر عن ابن قهقه قبل ان يسلم فصلاته تامه ولا
وضو عليه لما يستقبل وهو قول اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي
يوسف وزفر ، وقال ابو حنيفه صلاته تامه ويتوضا لما يستقبل
من الصلوات ، قال محمد وان ضحك في سجدتي السهو توضا وسجدها

مسئلة قال محمد وان ضحك في صلاة الظهر او غيرها

صلاة الفجر فضحك فلا يلزمه الوضو وعليه اعادة الفجر ان ذكر ما قبله من الصلوة

وتردد في بعض العلما ان لا يعيد مطلقا

القهقهة قبل التسليم لا تنقض

فيتم الصلوة التي هو فيها وقد قيل ايضا يستقبل الوضوء ثم يصلي الفجر ثم الظهر . فان صلى قبل ان يذكر ان عليه الفجر ثم ذكرها بعد ما فرغ من الظهر استقبل الوضوء ثم بدا بالفجر ثم الظهر . واذا صلى صلوة فنسي انه قد صلى صلاتها ثم قام يصليها فصلى ثم ذكر انه قد صلاها فليتوضا لما يستقبل من الصلوات ولا يلزمه اعادة من الصلوة .

مسئلة القبلة واللمس والمباشرة .

قال القسم والحسن عليهما السلام في رواية ابن صالح عنه وهو قول محمد ولا يجب الوضوء من القبلة . قال الحسن ومحمد بلغنا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وعن من الفقهاء انهم كانوا يستحبون اعادة الوضوء من القبلة مخافة الحدث . وبلغنا عن ابن عباس انه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . قال محمد ويستحب للرجل اذا توضا للصلوة ان يتوقا من امراته وما ملكت يمينه اللمس والقبلة لشهوة . وكذلك يستحب للمراة من زوجها وللمملوكة من سيدها مثل ذلك . فان قبل ولمس لشهوة فقد اختلف فيه والوضوء احب الينا . فاما قبلة الرحمة وقبلة السلام فلا وضوء فيهما . واذا قبل امراته او لمسها لشهوة ولم يكن لها في ذلك شهوة فلا وضوء عليها . وكذلك ان قبلته لشهوة ولم يكن له شهوة فلا وضوء عليه . فان قبلها لغير شهوة فكان منها في ذلك شهوة فيستحب لها الوضوء ولا وضوء عليه . فان قبلته لغير شهوة فكان له شهوة فيستحب له الوضوء ولا وضوء عليها . واذا باشر امراته والمباشرة الالتزام فكان منه شهوة فيستحب له الوضوء . وان امذى وجب عليه الوضوء واذا تاملها او تاملته لشهوة فلا وضوء في ذلك الا ان يمذي احدهما فيكون عليه الوضوء ولا باس ان يلزم امراته بعد ما يغتسل ويباشرها بغير شهوة وهي جنب ما لم يصبه اذى فان كان منه شهوة فيستحب له الو ضو

ورزى

وروى محمد باسناده عن زينب السهمية ان النبي صلى الله عليه كان يقبل
ويصلي ولا يتوضا • وعن ابن مسعود وابي جعفر عليه السلام وابن عمر
ان القبلة واللمس ينقضان الوضوء • وعن سعيد بن المسيب والحسن
والشعبي ونحوه في القبلة مثله •

مسئلة مس الذكر: قال القسم عليه

السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد لا وضوء من مس الذكر والابط
والالية قال القسم عليه السلام ولا على المراة اذا مست فرجها لان ذلك
ذلك كبعض الاعضا الانف والاذن •

مسئلة في المتطهر يقلم اظفاره او يحلق

شعره او يقطع من رجله لحما ميتا • قال القسم في رواية داود عنه
والحسن ومحمد من اخذ من شعر راسه او شاربه او اظفاره يستحب له
ان يمسح بالما على ما اخذ من ذلك قبل ان يصلي • قال الحسن روي عن علي صلى الله عليه
انه كان يتوضا من ذلك طلب الفضل • وقال محمد وان لم يفعلوا
بالرخصة وصلى طهر تمت صلاته فقد روي في اخذ الاظفار ما زاده ذلك
الطهور • قال القسم عليه السلام واحب الينا ان يعيد الوضو اذا قام
الى الصلاة • قال محمد وروي عن علي صلى الله عليه في اخذ الشعر والشارب
والاظفار قال يغسل ما كان منه يغسل ويمسح ما كان منه يمسح
ذلك اذا احب يعيد طهوره • وان تطهر للصلاة فسقط من لحيته او راسه
او شاربه شعرة او شعرات لم يضره ذلك ما لم يتبين موضعها •
كالخصلة ونحوها فيمر عليها الما ومن توضا او اغتسل ثم قطع من يده
او رجله او من موضع يمر عليها الما في الطهور لحما ميتا او غير ذلك
فليمر عليه الما قبل ان يصلي وان قطع ذلك من موضع لا يمر عليه الما في الوضوء
فلا شي عليه • وقد رخص في الخدش في موضع الوضوء ان كان متوجها الى الصلاة

اي زاد هذا اللفظ ما زاده ٤٤ هـ

والاحتياط في غسله . وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابي وليد عن سفيان عنه . وسئل عن الرجل يسقط من رجله الجلد الميت ايعيد الوضوء قال لا قلت وان كثر قال وان كثر . وروى فرات عن محمد انه قال لا ينقض ذلك الا ان يكون شي له اثر

الوضوء من المعاصي

مسئلة الوضوء من المعاصي قال محمد

تستحب لهم بدء الوضوء من كل ما انه معصية لله عز وجل فمن لعب بالشطرنج او النرد او غير ذلك من الميسر والقمار او اغتاب رجلا في وجهه او من حيث لا يسمع او كذب متعمدا او تامل امراة تخيل له لشهوة من ورا ثيابها او غير ذلك او تامل فانما لشهوة وهو على طهر فليتب الى الله عز وجل ويستغفره ويستحب له اعادة الوضوء ذكر عن حذيفة في صايم تامل خلق امراة من ورا الثياب قال انتقض صومه . فاذا توضا فليحفظ من الكذب والغيبة والنميمة ومن كل ما يكرهه الله عز وجل لانه قد قيل يعاد الوضوء من ذلك وليس بمنزلة الحدث الذي ينقض الوضوء ولكن يخاف ان يذهب اجره . وينبغي ان يحفظ لسانه وسمعه وبصره مما يكره الله ويجب ذلك عليه على كل حال على طهر كان او غيره . وروى محمد عن مجاهد قال من لعب بالنرد فلا يصلي حتى يتوضا وعن ابرهيم قال يتوضا من الغيبة

مسئلة الوضوء من لحم الجزور وما مست النار

قال القسم يتوضا من لحم الجزور وما مست النار ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الهكر به عن الطهارته . وقال الحسن ومحمد لا وضوء مما مست النار . وقال محمد ومن اكل شيا مما مست النار من جميع اللحمان وغير ذلك فلا وضوء عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه انه اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا . وعن ابي جعفر قال الوضوء مما خرج وليس

ادخل وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن الوضوء من لحوم الابل
فامر به وقد ذكر انه لم يتوضأ من ذلك . ويستحب لمن اكل شيئا من الطعام
ان يخلل قبل ان يصلي ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وان يمضمض ولم
يعلله الحراه . وان اكل شيئا مما يبقى له وضر او دسم في اضراسه او
من اسنانه او في فمه فيستحب له ان يخلل ويمضمض منه قبل الصلاة
ومن لاكى شيئا بلسانه فان شاء لفظه وان شاء ابتلعه ومن خلل
فليلفظه . قال والفرق بينهما انه ربما اخرج التخلل الدم فلذلك يؤمر
بلفظه .

مسألة من دفعه البول والغائط في الصلاة

قال القاسم واذا دافع من البول والغائط ما يؤذيه وما يخشى ضرره فلا ينبغي
له ان يصلي حتى ينتقض منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته . وقال
محمد اذا وجد الرجل او المراة في بطنه تزحرا من بول او غائط او ريح وهو
يصلي وكان ذلك يشغله عن شيء من حدود الصلاة حتى لا يتمه فلينصرف
ليتخفف مما يجد ويتوضأ ويستقبل الصلاة وان كان ذلك لا يشغله
عن حدود الصلاة فلا يضره . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه ان الزحر في الصلاة
حدث ومعناه عندنا الزحر الذي يشغله عما يجب من حدود الصلاة . واذا
حبس الريح حتى امتنع من الزاه او حبسها بعدما هم في راسه من الركوع حتى
منع من السجود فلا شيء عليه ما لم يتطاول به او يمنعه من شيء من حدود
الصلاة فان منعه ذلك من شيء من حدود الصلاة انصرف فتخفف مما يجد ثم توضأ واستقبل
الصلاة .

مسألة اذا توهم انه قد احدث قال محمد

ومن كان على يقين من وضوء فهو على يقينه حتى يوقن بالحدث واذا احدث فهو على
يقينه حتى يوقن بالطهور . قال واذا توهم في الصلاة انه قد احدث حدثا
من ريح او غيرها فلا شيء عليه حتى يوقن بالذي توهم . وروينا باسناده عن

النبي صلى الله عليه قال لا وضوء الا ان تسمع صوتا او تجد ريحا قال محمد واذا شك في مسح راسه وهو يصلي فلينصرف وليمسح راسه وان كان قد جف الطهور وان كثر هذا عليه مضى في صلاته ولم يعبا به قال الحسني وعلى هذا القول اذا توضا فشك في بعض وضوءه فعليه غسل ما شك فيه ان كان ذلك اول ما شك وان كان هذا يعرض له كثيرا في صلاته او بعض المواضع منها لم يلتفت اليه ومضى في صلوته

باب الغسل مسئلة الغسل الواجب

قال القسم والحسن ومحمد الغسل الواجب المفروض الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ٥ قال الحسني في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل وما سوا ذلك فضل ورغبة ٥ وقال القسم عليه السلام انما اوجبنا الغسل من النفاس كما اوجبناه من الحيض ان النفاس حيض وان خالف اسمه اسم الحيض • وذكر عن النبي صلى الله عليه انه كانت معه امراة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت فقال لها رسول الله صلى الله عليه ما لك انفست • وفصحا العرب يدعون الطامث باسم النفاس وقد اوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فاوجبناه في النفاس اذ كان حيضا اتباعا لامر الله عز وجل • وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد • واذا جامع امراته دون الفرج او في مابوضها في البطن او غيره حتى انزل الما وجب عليه الغسل ٥

مسئلة الغسل من التقا الختانين قال

القسم عليه السلام اختلف عن النبي وعن علي صلى الله عليهما في الرجل يجامع المراة فلا ينزل واختلف فيه المهاجرون والانصار وكثرت الاحاديث في هذا فعندنا ان الاحتياط ان يغتسل ٥ ومن ترك الغسل منه وتوضا وقد

ما

بما ذكرنا من كثير من الانصار وعن علي صلى الله عليه وابن عباس وبنا وما احتجت
به الانصار انه لم يكن يغتسل بعد الانزال وقد قالوا ان ما اوجب الحد اوجب
الغسل وقالوا ايضا الما من الما . وقال الحسن فيما حدثنا زيد بن حاجب
عن محمد بن وليد عن جعفر الصيدناني عنه وهو قول محمد اذا جامع امراته
فالتقا الختانان وتوارت الحشفه وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا
قال محمد وكذلك بلغنا عن النبي وعن علي صلى الله عليهما . وروي باسناد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قالت قريش اذا التقا الختانان وجب الغسل
وقالت الانصار الما من الما فترافعوا الى علي صلى الله عليه فقال يا معشر
الانصار اوجب الحد اوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما اوجب الحد
والمهر لا اوجب الغسل فابوا وابا . قال الحسن ومحمد وان جامعها
دون الفرج فانزل الما فعليه الغسل ولا غسل عليها الا ان تنزل فان انزلت
فعليها الغسل وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولكن يتوضيان . قال محمد
وان تمس الختان الختان فلا غسل عليهما ما لم تتوارى الحشفه ولكن يجددان
الطهور فليس هذا باقل من القبله لشهوه . واذا جامع المراه صبي ممن
يومر بالصلاه وضرب النقوط والنقوط ان يتشز فعليهما جميعا الغسل
اذا التقا الختانان وتوارت الحشفه . وكذلك لو جامع رجل صبيه
ممن تومر بالصلاه وان لم تبلغ فعليهما الغسل جميعا . ولو ان مجبوبا
له ما يولجه ويواريه جامع امراه لكان عليهما الغسل جميعا فان
لم يكن بقي له ما يولجه او كان خصيا فان الخصي قد ينزل ما فاسدا متغيرا
فانه ان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها الا ان تنزل هي فان لم
ينزلا فلا غسل عليهما وليجددا طهورا . وكذلك الخنثى اجمع العلما انه في
حال ذكر وفي حال انثى وعلى ذلك يقسم ميراثه فاذا اولج فعليهما الغسل وان
لم ينزلا

مسئلة في الغسل على من اتى في الدبر . قال

محمد ولو ان رجلا اتى امراه فى دبرها او رجلا فى دبره كان عليهما الغسل
جميعا انزلا او لم ينزلا . وذكر عن على صلى الله عليه انه قال ما اوجب
الحد اوجب الغسل . وروينا عن ابرهيم وعن حسن بن صالح فى الاتيان
فى القبل والدبر يوجبان الغسل . قال محمد وقال بعضهم
اذا اتى الرجل البهيمه فليغتسل وان لم ينزل .

مسئله اذا احتلم ولم ير بللا او راى بللا ولم يذكر احتلاما

قال محمد اذا راى فى المنام كانه يجامع ثم انتبه فوجد بللا فليغتسل
وبه جا الاثر عن النبى صلى الله عليه وعن على صلى الله عليه وان لم يجد بللا
فلا غسل عليه . وان انتبه من نومه فوجد بللا ولم يكن راى فى
نومه شيا فلا غسل عليه حتى يستيقن انه احتلام وقال ابو حنيفه
عليه الغسل . وان قام من نومه فمشى ثم راى بللا فلا غسل عليه
واذا رات المراه فى المنام ما يراه الرجل فانزلت فعليها الغسل . وروى
محمد عن على صلى الله عليه نحو ذلك . قال والاحتلام اذا كان فليس به
خفا له رايحه ورايحه وفيه الغسل والمذى لا رايحه له وفيه الوضو
وهو شى يظهر على راس الذكر ربما كان من حديث النفس او عند ذكر او ادنا
له الذكر . والودى شى يظهر على الذكر بعد البول يجب منه الوضو .

مسئله اذا اغتسل الجنب قبل ان يبول ثم خرج

منه شى . قال القسم عليه السلام اذا خرج من الجنب بعد الغسل
ما دافق من اعاد الغسل وان كان مذيا او شيا رقيقا او بولا اكتفا بالوضو
قال محمد معنى قول قاسم عندى اذا كان الجنب قد بال قبل ان يغتسل
قال محمد اذا اغتسل الرجل من الجنابه قبل ان يبول ثم خرج منه شى
بعد الغسل فاعادة الغسل احب الينا ذكر ذلك عن على صلى الله عليه وعن

فيه

...شن قال علي بن حسن المقرى قال محمد وان لم يغتسل فقد رخص
لقه من الصحابة . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه وابي جعفر
بن علي عليه السلام والحسن البصري قالوا يعيد الغسل وقال
علي وان اغتسل بعد ما اراق الماء ثم خرج منه شي في مذي ان البول
يغتسل اماثم . وعن ابي جعفر عليه السلام قال يعجبني اذا اجنب ان يغتسل
[illegible] وان غسله ببول فانه احرى ان لا يبقى منه شي . قال الحسن بن
عبد الله وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اذا احتلم او جامع ثم اغتسل
ثم خرج منه ذكره مذي قبل البول فانه يعيد الغسل

مسئله الغسل على من اسلم قال محمد

اذا اسلم ذمي او مشرك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى بعد ان يكون
تجري عليه حكم الطهور والصلوة فينبغي ان يغتسل لما يغتسل من
الجنابة . وروي باسناد عن [illegible] ان رجلا اسلم على عهد النبي صلى الله
عليه فامره النبي صلى الله عليه ان يغتسل . ولو انه اغتسل من الجنابه
وهو مشرك او [illegible] وهو لا ينوي الاسلام ثم اسلم بعد غسله في الوقت فلم يعد
ذلك الغسل ويرى غسله لاسلامه . وان صلى بعد ما اسلم يجتزي با
الغسل الاول فينبغي له ان يغتسل ويصلي ويعيد صلاته هذا
قوله في المجموع منه واية سخران عنه . وقال في الطهارة وقال آخرون
يجزيه ولا يعيدها . قال الحسن وقول محمد هذا يدل على ان مذهبه وجوب النية
في الوضوء وفي الغسل جميعا . قال محمد ولكن لو اسلم فتوضا للصلوة
ثم ارتد عن الاسلام في وقته ثم اسلم فينبغي ان يغتسل ويتوضا للصلوة
بعد اسلامه . ولكن لو اغتسل مسلم من جنابه ثم ارتد عن الاسلام
ثم اسلم في وقته كان عليه ان يغتسل ويتوضا للصلوة والرجال والنساء

في هذا سوا. واسلام الصبي اسلام اذا كان يعقل الاسلام ولبيستر دونه
يرده. لو ان صبيا ممن يومر بالصلوة ابن سبع سنين وكوهابط من للصلوة
ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام في وقته لكان على امره. ولو اسلم صبي
ثم رجع عن الاسلام استتيب فان لم يتب لم يقتل. واذا اسلم ذمي او
ذمية او مشرك على اي شرك كان فينبغي له ان يغتسل الا انما يغتسل من الجنابة

مسئلة غسل السنة والمستحب: قال

احمد بن عيسى عليه السلام غسل يوم الجمعة والعيدين ليس بواجب ولكنا
نستحسنه. وقال لا ارى غسله واجبا الا غسل الجنابة واما سائر
الغسل ففضل وبر وخير وان توضا اجزاه. وقال القاسم عليه السلام
ما احب لاحد امكنه غسل يوم الجمعة ان يتركه وان اغتسل يوم
الجمعة لصلوة الفجر اكتفا به من غسل يوم الجمعة وان احدث بعده
ويجب على النسا من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال. وقد ذكر
عن علي صلى الله عليه انه كان يغتسل اذا احتجم ولم يوجبه عليه السلام
وقال الحسن عليه السلام اما غسل السنة فان امير المومنين صلى الله
عليه كان يغتسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة. واذا غسل
ميتا وكان يغتسل للاحرام والنصف من شعبان واذا احتجم
وقال الحسن عليه السلام ايضا في رواية ابن صباح عنه الغسل الواجب
الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الغسل سوى ذلك فضل
وبر. وقال ايضا فيما حدثنا ابن القطان عن زيد عن احمد عنه غسل
يوم الجمعة سنة حسنة وليس بواجب. وقال محمد اما ما يستحب
من الغسل فغسل يوم الجمعة والعيدين الفطر والاضحى وغسل
يوم عرفة والغسل عند الاحرام وعند دخول الحرم والغسل من غسل

المين

الميت . وقال وان توضى من غسل الميت وضوه للصلاة اجزاه اخبرنا
عن النبي صلى الله عليه . وسيل محمد بن منصور اتوضا ايت ام يغتسل
قال اتوضا . قال محمد قال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه
نغتسل يوم الجمعه وفي العيدين ويوم عرفه وليس بواجب . قال وبلغنا
عن علي عليه السلام انه كان يغتسل من الحجامه ونتف الابط . قال محمد
وينبغي للمجنون اذا افاق من جنونه ان يغتسل لانه احدث . وروي
محمد باسناده عن الحسن البصري قال اذا افاق المجنون اغتسل ومن
سعى الى الجمعه فليغتسل وليس بفرض ومن لم يغتسل فهو ابتدع
في ترك الغسل . ومن اغتسل ليلة الجمعه من جنابه او غيرها فقد
روي عن بعض اهل العلم انه يجزيه من غسل الجمعه . وروي عن ابي جعفر
عليه السلام نحو ذلك . ومن اغتسل للجمعه ثم احدث فليس عليه اعادة
الغسل ولكن يتوضا وليس على النسا غسل يوم الجمعه وان كان امام عدل
ونرى انه على من راح منهن الى الجمعه

مسئله صفه الغسل والوضوء

قبله وبعده . قال القسم عليه السلام وسيل عن الغسل من الجنابه
كيف هو فقال الذي روي لنا عن النبي صلى الله عليه انه توضا فغسل يديه
ثم غسل فرجه ثم مسح بيده الييسرى بالارض ثم نفض الما بيمينه على
يساره ثم غسل يديه فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وغسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه ثم افاض الما على راسه ثلثا ثم غسل
ساير جسده ثم تنحى عن الموضع الذي الما على جسده فيه وغسل
رجليه بعد ذلك كله . وقال القسم عليه السلام ايضا فيما حدثنا
علي بن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسي قال سالت القسم عن الوضوء
بعد الغسل من الجنابه ام قبل الغسل قال قبل الغسل احب الي

اغتسل ليلة الجمعة من جنابة اجزاه عند بعض عن غسل اليوم

اعلم

وقال الحسن عليه السلام واذا اصابتك جنابه استنجيت وغسلت فرجك
بالتراب او بالاشنان حتى ينقي من المني ثم توضا للصلوه تسمي وتصلي على النبي
صلى الله عليه ثم تغسل يدك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل وجهك ثلاثا
ويديك ثلاثا ثلاثا وتمسح راسك وتغسل رجليك ثلاثا ثم تصب الما على
راسك ثلاثا وعلى جانبك الايمن ثلاثا وعلى يسارك ثلاثا ثم تعم راسك وجسدك و
يبلغ الما ثلاثا ثم تغسل رجليك ٥ وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما
ذكره محمد بن منصور عن النبي صلى الله عليه انه توضا قبل الغسل ولم يعد
الوضو بعد الغسل ٥ وقال محمد اذا اردت الغسل من الجنابه انفردت
من موضع الانا والطهور للصلوه كما وصفت لك اولا بعد صب الانا على
يمينك وافرغ بالانا بيدك اليسرى على اليمنى فاغسلها ثلاثا ثم تسم الله وافرغ
بيدك اليمنى على اليسرى فاغسلها ثلاثا ثم امر بيدك اليسرى الى مقدم
الفرج فافض بيدك اليمنى على اليسرى فاغسل موضع البول وانق من ذلك
الجنابه ثم اعمل يدك الى الموضع الغايط فانق ما ثم من اذى او رايحه
ثم اغسل يدك اليسرى وادلكها بالارض او بغيرها ثم تحول من موضع المنتقى
ان كان يجتمع فيه ما الاستنجا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا واستنثر
ثلاثا وفرق بين المضمضه والاستنشاق ثم اغسل وجهك وذراعيك
وامسح براسك واغسل رجليك كما وصفت لك في الوضو للصلوه فاذا
اكملت طهورك للصلوه فافض بيديك على راسك ولحيتك ثلاثا ثم افض
على كتفك الايمن ثلاثا ثم على الايسر ثلاثا ثم افض الما على سائر جسدك وادلك
بيديك حيث تنالها من جسدك ثم تنح واغسل رجليك - وينبغي للجنب
ان يدلك اصبعه في سرته عند غسله ويحرك خاتمه ويبلغ بالما اصول الشعر
في تخليل اللحيه وغيرها وان كانت له جمه فكذلك وكذلك المراه ويمضي
تحت كل شعره جنابه انه ينبغي ان يصيب الما اصول الشعر وغسل البشر

مثل

مثل غسل الرجل الذي يغمر بدنه من الما اكثر لمكان شعرها واذا ارادت المراه
الغسل من الجنابه نقضت شعرها ان خافت ان لا يصل اليه الما. واما
الوضو بعد الغسل قلت ارايت رجلا يغسل رجليه بعد الغسل كما فعله رسول
الله صلى الله عليه بلغنا عنه صلى الله عليه انه توضا قبل الغسل ولم يعيد
الوضو بعد الغسل. ومن اراد الغسل من الجنابه فتوضا ثم احدث قبل ان
يغتسل فلا يلزمه ان يعيد الوضو واحب الي ان يتوضا وان تركه حتى
يخرج وقت صلوة فلا باس. وقال محمد فيما حدثنا الحسنين عن ابن وليد
عن سعد بن نعمه وان قدم الغسل واخر الوضو اجزاه قال النعمان وسالته
عن الجنب يتوضا ويخرج يغسل رجليه ويجتزي بما مر على رجليه من غسله فقال
جايز ومثله احب الي.

مسئله هل تنقض المراه شعرها

عند غسلها. قال القاسم عليه السلام لا تنقض المراه شعرها
عند الجنابه انما تلقي على ذلك تجمع شعرها على راسها وتصب عليه الما وتعصره
وتحركه حتى يعلم ان الما قد وصل الى اصول شعرها. وكذلك ذكر عن ام سليم
سلمه زوج النبي صلى الله عليه انه امرها بذلك وكانت كثيرة الشعر
شديدة الضفر فلم يامرها بنقض شعرها. واما عند غسلها من الحيض
فانها تنقض شعرها احب الينا. وقال محمد واذا ارادت المراه الغسل
من الجنابة او الحيض نقضت شعرها ان كان من هذه الرفايق التي احدث
الناس مما لا يصل اليه الما وان كان مما يصل اليه الما فلا بد بها الا يمعنه
وغسل المراه مثل غسل الرجل الا انها تزيد من الما اكثر لمكان شعرها.

مسئلة المراه تجنب ثم تحيض كيف. قال القاسم عليه

السلام اذا اجنبت المراه ثم حاضت فاحب الينا ان تغتسل لجنابتها

اذا لم يكن دم الطمث غالبا عليها وان لزمها الدم فلم تنفا رقها ولم يكف عنها لطهرت منهما جميعا طهرا واحدا . وقال ... اذا وجب على المرأة الغسل لجماع او احتلام فاخرت الغسل تفريطا او شغلا او سعة وقت فحاضت قبل ان تغتسل فاحب الي ان تغتسل لجنابتها وان اخرت الغسل حتى تطهر من حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا فذلك واسع لها

مسئله ما يجزي الجنب الاغتسال الواحد

من غير تدلك قال النبي عليه السلام يجزي الجنب ان يغتسل ... فيما بعد اذا اتى اعضاه الثلاثة لا يكون الا ما ... من قبل او دبر فان ذكر ... بالاغتسال الواحد . وقال محمد يجزي الجنب ... واحدة بعد الاستنجا اذا تمضمض واستنشق وتتبع مواضع الشعر وتدلك حتى يغيب ... حسب الماء . وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غمس بدنه في الما ... جزاه .

مسئله المسح على الجباير في الوضوء والغسل

قال القاسم والحسن ومحمد لا باس بالمسح على الجباير اذا خاف العنت من حلها وغسلها . قال الحسن ومحمد وذلك اذا كان في موضع الوضوء جرح قال محمد او كسرا وقرح او غيرهما حتى يا ... من حلها العنت . قال محمد وان خاف اذا حلها العنت حلها وغسل موضعها قال الحسن ومحمد وذلك جايز في الوضوء وفي الغسل من الجنابة جميعا قال محمد كذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه

مسئله كراهية قراة القرآن ومس المصحف للحايض

يجزي الجنب الاغتسال ...

العنت هو في اللغة انكسار العظم المجبور بعد انكسار وهو مستعار في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم ... حققه صاحب الكشاف

قال القاسم والحسن ومحمد ويكره للجنب والحائض ان يقرأ القرآن
قال محمد وقد رخص لهما في الحرف ونحوه ولا يتمان اية . قال القاسم
والحسن ومحمد ولهما ان يذكرا الله ويسبحانه . وقال الحسن
ومحمد ويكره لهما ان يمسا المصحف او الدرهم فيه ذكر الله . قال الحسن
عليه السلام او شيئا مكتوبا فيه اسم الله . قال محمد وقد رخص لهما
في الاخذ بعلاقة المصحف . قال الحسن عليه السلام فاما [illegible]
محمد [illegible] ويكره للجنب ان يكتب القرآن في الالواح
والصحف . قال محمد ولا باس بمس الدراهم وحملها اذا كانت
في هميان او صرة او نحوه وان كانا في سفر واحتاجا الى حمل المصحف
او انفاق الدرهم عليه انه من كتاب الله ولم يجدا ماء فليتيمم الجنب
عند ذلك ولا باس لهما ان [illegible] والطهارة
ذلك ولكن ينبغي [illegible] ايديهما قبل ذلك الا ان تكون ايديهما طاهرة . ولا باس
ان يقرأ الصبي في المصحف ويمسه اذا كانت يده طاهرة . وسمعت
لله المحيض او النفاس اذا ارادت ان ترضع ولدها ان تغسل ثديها وان لم
تفعل فلا باس . ولا باس ان يمس الرجل الدرهم فيه ذكر الله وهو غير
متوضئ ما لم يكن في يده اذى . وقال محمد في رواية سعدان عنه وقد
رخص في تعليق التعويذ اذا كان على الرجل تعويذا وخاتم فيه
ذكر الله فاجنب فلينزعه حتى يغتسل فان لم يمكنه تيمم والله وتسهيل
عن التعويذ بالقرآن فاما فقال قد رخص فيه وقد كرهه بعضهم .

مسألة اخذ الشعر وقص الاظفار للجنب والحائض

قال محمد يكره للجنب والحائض تقليم الاظفار ونتف الابط والنورة
وقص الشارب والشعر والحجامة الا عند الحاجة الى ذلك .

وانما يكره للنفساء والحائض ان تعلق عليها [illegible] حتى تطهر صح اصل

[illegible] الا ان [illegible] صح اصل

وقال محمد فيما حدثنا الحسنى عن ابن وليد عن سعدان عنه انه سيل عن الحايض تسرح شعرها فقال ان احتاجت الى ذلك فلا باس قيل له فان سقط من شعرها شي تغسله قال لا تغسله وتركه

مسئلة الجنب ياكل او ينام

قال القسم ومحمد لا باس اذا اكل الجنب او نام قبل ان يتوضا واحب الينا ان تغسل يديه قبل الاكل ووجهه قبل النوم ٭ وقال محمد ايضا في الجمع واذا اراد الجنب او الحايض ان ياكل او يشرب غسل يديه وتمضمض وان توضا فحسن ٭ وقال في جامع محمد والافضل ان تغتسل المراه بيدها حتى قبل ان تدخل يدها ... اذا كانت جنبا وهو قول بني هاشم

مسئلة اذا اراد ان يجامع ثم يعود

قال القسم ومحمد ولا باس ان يجامع الرجل امراته ثم يعود من غير ... قال القسم عليه السلام ما اعرف ذكر الذكا ولم ... قال محمد وان له نسوة فيجامعهن جميعا ولم يمس بين ذلك ما فلا باس بذلك

مسئله ستر العوره عند الغسل

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وهو قول محمد يستحب للرجل والمراه ان يستترا عند غسلهما بسماتين او بحرز او نحو ذلك ٭ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشي ٭ قال القسم عليه السلام ولا باس لهما بالاغتسال في النهر بغير ازار وفي الفضا بغير ازار او ظل يحجزه او وراستره اذا كان المغتسل خاليا لا يراهما احد وان كانا منفردين

بمنه لا باس على ما اجازه الفرزات ... امر الغايب بدون الملام من المصارع في السطح وانما اجازه غيره في الضروره كقوله ... نفد نفسك ...
والله اعلم

قال

قال محمد يكره للرجل وامراته ان يتجردا عند غسلهما من الجنابة حتى
يستترا بشي ويستحب للرجل اذا اغتسل وحده وهو منفرد الا
يستحب ان تكون مستور العوره وكذلك المراه . وان وقع الرجل في
الما يا مدره لم يكن عليه اذا لم يرا احد عورته والاستتار افضل ان
امكن ولا باس ان يغتسل الرجل بعلم زوجته اذا كان عليه
ما يستر عورته ولا باس ان يغتسل الرجل وعليه ما يستر عورته ثيابا سترا او بل دون الركبة

البيان كرمان عطا فيه القاموس

مسئله دخول الحمام والغسل منه

قال محمد اذا كان الحمام لا يوقد بعذره ويدخله ان ... ولا باس
بدخوله مستور العوره وان كان يوقد بعذره ويدخله ...
فاني ان يوقاه ولا يدخله لانه محرم من اجل ايقاده بالعذره والدخوله له
مانزه . قال محمد فان دخله خاليا فيستحب له ان يغتسل بعد
خروجه بما غير ما الحمام وان لم يفعل اجزاه واذا وقعت في الما ميته





او عظم او عذره او كوز لم يمسه ذلك وغير افضل ان امكن
وان توضا به واغتسل فقد رخص له في ذلك . وروي محمد باسناد
عن محمد بن الحنفيه عليه السلام قال اذا اغتسلت في الحمام فلا تغتسل
انا الما من الجنب وانما يغتسل بالما ولا يغتسل منه . وعن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الحمام يدخله من تعلم
قال اغتسل فان الما لا يمسه شي . قال محمد ويكره ان يقرا
القران في الحمام او يقصد للتسبيح الا التسبيحه والتسميه ونحو
ذلك . فقد بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه قال في الحمام
لا اله الا الله ولا يسلم فيه وان سلم عليه فليرد ان كان مستور العوره

مسئله متى يومر الصبي بالصلوه ومتى تستتر الجاريه

قال الحسن عليه السلام اذا كان للجارية سبع سنين استترت من الرجال . وقال محمد نعلم الصبي الصلوة ونومر بها اذا اصاب له سبع سنين ونضرب عليها اذا اصاب له سبع سنين . وروى محمد ذلك عن النبي صلى الله عليه وكذلك الجارية . وروى باسناده عن الحسن البصري قال يومر الصبي الصلوة اذا حفظ الصلوة . وعن ابن عمر وابن سيرين قالا اذا عرف يمينه من شماله وعن ابرهيم قال اذا ثغر . وعن خصيب قال اذا عد عشرين . وعن النبي صلى الله عليه انه قال فرقوا بين الصبيان والجواري اذا بلغوا تسع سنين

ثغره

باب التيمم قال محمد بن ...

للمتيمم ان يعقد النية عند التيمم للوضوء والغسل انه جميعا للفريضة وقال محمد فما احسبنا القائل يصلي عنه وان علم رجلا جاء له التيمم لم يجزيه الا ان ينويه لنفسه وهو قول ابي حنيفة واصحابه .

مسئلة تيمم الحاضر اذا لم يقدر على الما

قال القسم عليه السلام ومن كان في موضع لا يقدر على الما من حاضر او مسافر تيمم وصلى . وقال محمد في قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا قال انما هذا في السفر حيث لا يقدر على الما . واذا حيل بين المحبوس وبين الطهور وخاف فوت الصلوة تيمم وصلى واحب الي ان يعيد اذا امكنه الطهور . وقال بعضهم ليس له ان يتيمم في الحضر وان خرج الوقت . قال محمد سالت عبد الله بن موسى بن جعفر عليهم السلام عن التيمم للصلوة على الجنازة اذا خاف ان تفوته فلم ير التيمم . وقال المادي واومي سا... البته

مسئلة التلوم في التيمم الى اخر الوقت

قال

التيمم والحسن ومحمد يتيمم المتيمم في اخر الوقت عند الاياس من
وجود الما قال الحسن ومحمد اذا الرجل المسافر قدما ولم يوخر الصلاة
في طلب الما الى اخر الوقت قدر ما يصلي قدر ما يصلي في وقت فان لم يجد
تيمم فان تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الما قبل خروج الوقت توضا
واعاد تلك الصلاة ٥ قال محمد ويكره ذلك عندنا وان لم يعد صلاته
الاولى ولكن المعروف عن علي صلى الله عليه انه قال يتيمم في اخر الوقت
واذا كان يطمع في طلب الما فوراه امامه وعلم انه لم يبلغه حتى يخرج
الوقت او كان على شفير بير يرى فيها الما ولا سبيل له اليه تيمم
وصلى ٭ وان وجد الما في وقت لا يمكنه الوضو والصلاة حتى يخرج
الوقت توضا وصلى وان خرج الوقت لم يجزه التيمم في هذه الحال لانه
واجد للما ٥ قال الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا ٥ قالت
الحسني ومعنى قول محمد في هذه المسلة اذا كان مع رجل اناء يغرف
به من صاحبه من البير فان انتظره الاخر حتى يتوضا ثم ياخذ الانا خرج
الوقت فانه ينتظره اذا وعد صاحبه ان يعطيه اياه ومثل هذا رجلين
احدهما عاري وهما في اخر الوقت اراد الكاسي الصلاة وخاف العريان ان ينتظر خرج
ما خذ ثوبه ان يخرج الوقت انه ينتظره وان خرج الوقت ولا يصلي عريانا اذا
كان صاحبه قد وعده بالثوب اذا فرغ ٥

مسئلة التيمم لكل صلوة قال القسم

عليه السلام يصلي المتيمم صلاة واحدة ويتيمم لوقت كل صلاة ٥ وفي رواية
داود عن القسم عليه السلام وهو قول محمد يتيمم لكل صلاة ٥ واتصل بنا انه
يتيمم واحد ٥ قال محمد واذا اراد ان يجمع بين صلاتين في السفر في
وقت واحد من علة او حاجة الى ذلك فلم يجد ما فليتيمم لكل صلوة

اذا خشي خروج الوقت [illegible]

لموضع الخلاف فيه . واذا ذكر المسافر وهو عالم ان عليه صلوات
في سفره تيمم وقضى ما عليه من الصلوات يجدد لكل صلاة تيمما ذكر
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة
ونافلتها . قال محمد وان صلى صلوات بتيمم واحد فقد رخص فيه
قوم . قال ابو حنيفة واصحابه التيمم بمنزلة الطهور اذا تيمم لصلاة
فهو على طهور ما لم يجد ماء او يحدث .

مسئلة التيمم بالنورة والزرنيخ

قال القسم عليه السلام لا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ والكحل
وما اشبه ما ذكرنا ولا يجزي الا بالصعيد الطيب . وقال الحسن وهو
الصعيد الطيب هو التراب الطاهر . قال محمد والرمل والسبخة
والطين الحر كله بمنزلة التراب الطاهر . ولا بأس ان يتيمم بالطين
اذا لم يجد الطهور منه لانه من الارض . ولا يتيمم بالرماد لانه من النبات
ولا بأس ان يتيمم بالحائط اذا لم تمكنه الارض . وقال ابو حنيفة يتيمم بكل ما
كان من الارض مثل الكحل والزرنيخ والنورة والمرداسنج
والاجر . وقال غيرهم لا يتيمم الا بالصعيد لقوله تعالى فتيمموا

مسئلة التيمم بتراب البرذعة

قال القسم عليه السلام لا يجوز التيمم بتراب البرذعة واللبد والثوب
وما اشبه ذلك . ولا بأس بالوضوء بالثلج اذا ماع وذاب . وقال
الحسن عليه السلام وهو قول محمد واذا لم يجد المسافر ماء ولا صعيدا
اجزاه التيمم بتراب اللبد والثوب والسرج او اي آلة كانت بعد ان
كان في شيء من ذلك غبار يتبين اثره على يديه اذا ضرب بهما . قال محمد

نفر

بعد ان يكون طاهرا . وقال الحسن ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو
قول محمد في المسايل . واذا كان المسافر في وحل وسبخة وعدم الما
ولم يمكنه التصعيد فان امكنه ان يجفف طينا حتى يصير له
غبار ويتيمم به فليفعل فان لم يمكنه ذلك او خاف فوت الصلاة
تيمم بتراب اللبد وكل شي لم يصب من ذلك شيا فليصل حتى يجد
الما او الصعيد ويقضي ما فوته من الصلوة على ذلك . وقال محمد
ايضا في وقت اخر واذا لم يجد صعيدا وامر بالتيمم بغباره فامكنه ان
يمسح بما اصابه من الطين ويتيمم من حشيش ما ينبغي ان يصيبه الما حتى
يتعلق من حشيش اجزاه ذلك فان لم يمكنه ذلك وامكنه ان يجفف شيا
من الطين ويتيمم به اجزاه ذلك وان لم يجد الا الطين الاول فان امكنه ان
يزيله ويغتسل به فعل والتيمم بالصعيد . قال الحسني وعلى قول
الحسن ومحمد اذا ضرب بيده على حجر او شجرة او حايط طيني بهما
غبار من ذلك اجزاه التيمم به وفي قول القسم لا يجزيه

مسئلة اذا لم يجد ما ولا ترابا هل يصلي ام لا

قال القسم عليه السلام واذا لم يجد الجنب ما طاهرا ولا صعيدا طيبا
فقد اذ عنه فرض الطهارة الذي امر الله به وعليه ان يصلي وان كان عليه
طاهر واسم يتيمم به غير الصعيد الا ان اخر الصعيد لان الله عز وجل
لم يذكر الطهارة الا بالما او بالصعيد الطيب وقد جعل الله عز وجل مكان
غيرهما من جميع الاشيا ولم يامر به . وقال الحسني عليه السلام واذا لم
يوجد التيمم بغباره ووجد ما سترا او طينا رطبا طاهرا تمسح به مثل
التيمم وصلى فاذا وجد الما او التراب اعاد الصلوة . وقال الحسني عليه
السلام ايضا في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل . واذا لم يجد

المسافر ما ولا صعيدا ولا نوبا له غبار فليصبر حتى يجد الما او الصعيد
ويقضي ما فاته من الصلوة ° قال محمد فان هو صلى بغير تيمم ثم
تعمد الصلوة اذا اصاب الما ° وعلى قول القسم ان المحبوس في
الحبس اذا لم يقدر على ما ولا صعيد طيب صلى ايما وكذلك قال الانصاري
يصلي ايما ويعيد اذا خرج ° وقال محمد ان صلى اعاد ° وقال في الا...
اذا لم يمكنه التيمم لجراحة بوجهه او مانع منعه فليصل بغير تيمم
ثم الصلو فاذا قدر على الما اعاد °

مسئلة صفة التيمم : قال الحسين

عليه السلام واذا اراد التيمم ضرب بيديه بالارض ضربة ومسحهما على
وجهه وضربة مسح بهما على يديه الى المرفقين ° وقال محمد اذا اراد
الرجل التيمم فليقصد موضعا طاهرا وليكن مستقبل القبلة وان لم
يستقبلها اجزاه ° ويكره التيمم من كل موضع تكره الصلوة فيه ثم
ليضرب يديه على التراب ويقول بسم الله ويفرج اصابعه حتى يدخل
بينها الغبار فان شا ان ينفض يديه نفضا خفيفا قبل ان يمسح
وجهه فعل ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا تاما مثل الوضو ولا
يديه على باطن اذنيه ثم يعود فيضرب بيديه على التراب ضربة اخرى ويفرج
بين اصابعه فيبدا المسح بيمينه فيضع ظاهر اصابع اليمنى على باطن
اصابع يده اليسرى ثم يمسح باصابع اليسرى ظاهر اليمنى الى المرفق ثم
يقلب راحته اليسرى على باطن ذراعه اليمنى فيمسح باطنها الى الراحة
ويمسح ظاهر ابهامه اليمنى بباطن ابهامه اليسرى ثم يضع ظاهر
اصابع اليسرى على باطن اصابع اليمنى فيفعل بها كما فعل باليمنى ويعم
ظاهرها وباطنها ° وروى باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ° وقال
محمد في التيمم ان يغسل يديه ويديه على يديه وذراعيه الى ... فقبض

كما

الوضو

مثل الوضوء وهكذا يتيمم الرجل والمرأة المتوضي والجنب والميت والحائض طهرتهم في ذكر سواء

مسألة التيمم ضربتان الى المرفقين كما الوضوء

قال احمد والقسم والحسن ومحمد التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين [illegible] وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله [illegible] قال القسم ويستحب ثلاث ضربات للوجه ضربة وللضربات لليدين مثل الوضوء بالماء وليس ذكر به ثم اسبغ عندي وتجزي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه الاحتياط في الضربتين والضربة جائز . قال القسم اوجبنا التيمم الى المرفقين ولم نوجبه الى الرسغين لما اوجبه غيرنا دون [illegible] والسارق والسارقة لما قطع ايديهما فكان قطعهما الذي اوجبه الله عليهما الى الرسغين اذ [illegible] في ذكر حدا . وكذلك قلنا في مسح اليدين عند التيمم اذ لم يكن حد لوذا كقولنا في قطع اليدين لان الله عز وجل يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم . قال محمد بن منصور ثم رجع القسم عليه السلام عن هذا الى التيمم الى المرفقين وقال حد التيمم بالصعيد الى المرفقين كحد الوضوء وقد ذكر في [illegible] الاحكام امر بذلك

مسألة المسافر يكون معه ما قليل فخاف

على نفسه ان هو توضا به . قال القسم عليه السلام والحسن ومحمد اذا كان مع المسافر ما يجزيه لطهوره فخاف على نفسه ان تطهر به ان يهلكه عطشا فليحبسه لنفسه ويتيمم ويصلي . قال محمد وكذلك ان خاف على نفسه العنت جنبا كان او غير جنب . قال القسم عليه السلام والمحل له ان يتوضا به لان الله عز وجل حرم عليه الالقاء بنفسه

واهلاككما فقال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما • ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا • قال الحسن عليه السلام فان لم يخف على نفسه الهلكة [illegible] بالماء • قال محمد وكذلك ان خاف على نفسه ... الماء ... وتيمم جنبا كان او غير ذلك • وكذلك ... ومعه من الما ما يكفيه لغسله فوجد قوما ... على القتل العطش فليسقهم اياه ويتيمم فاذا وجدت الما اغتسلت.

مسئلة اذا وجد المسافر الما الا انه بثمن

بثمن غال • قال القسم ويجد واذا وجد المسافر ما الوضوء الا بثمن غال فليشتر وليتيمم • قال محمد ان كان لم يكن ... وقال القسم عليه السلام ان كان واجدا لثمنه فعليه ان يشتريه لان واجد له لوجود ثمنه لقوله واجد واما ... فهو واجد له في الوجود لثمنه الا ان يكون في ذلك ... اخاف بنفسه وتعرض للعطب والتلف فيكون له حينيذ الا ان يشتريه وان يتيمم • وروى داود عن القسم عليه السلام انه قال وان غلا الما على المسافر فافرط في الغلا اجزاه التيمم • قال محمد فان ابى صاحب الما ان يبيعه الا بعامة نفقته فقد رخص له في ان يتيمم ويمسك نفقته على نفسه فان ابى ان يسقيه تيمم وصلى وليس له ان يغلبه عليه الا ان خاف على نفسه العطش وان ابى ان يسقيه او يبيعه فله ان يغلبه عليه ويضمن له الثمن ما لم يكن في ذلك تلف نفس •

مسئلة اذا كان معه من الما

ما يوضى به بعض اعضايه • حكى ابو الحسين عن القسم عليه السلام انه

قال

قال ولو كان انما يستطيع ان يكفي الا الوجه واليدين فانه يغسلهما ولا
يتيمم ولو لم يكف الا الوجه غسله وتيمم لليدين دون الوجه . وقال محمد
اذا لم يكن مع المسافر الا ما كفى الوجه واليدين غسلهما به ولم يتيمم
ثم ان اجزاه . واذا كان معه من الما الكفية للاستنجا من الغايط
والبول فانه يستنجي به ويتيمم كذلك ان اصابه وهو يغتسل لجنابته مثل
الوجه او غيره ولم يبق من اعضايه الا رجلا اذا كرسها فانه يتيمم لما بقي
كما يتيمم من لم يجد الما . وفي قول محمد عن المعلى اذا كان الشي
تزنا وفي ثوبه نجاسة ومعه من الما ما يكفي لاحدهما فانه يغسل النجاسة
ويتيمم وان توضا وصلى اجزاه وهو مسي . وكذلك قال الشافعي وضعفه واصحابه

مسئلة في من في اعضايه علة لا يطيق

غسله او يخشى على نفسه من الغسل التلف من علة او برد .
قال الشيخ والشين فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد
واذا خاف المريض اذا كان جدري او غيره به قروح على نفسه من الغسل او
الوضو التلف او المشقة تيمم واجزاه ذلك . قال الشيخ وان كان بعض
من اعضايه علة لا يمكنه ان يصيب الشي القليل بالما غسل جميع
اعضا الوضو سوى الشي الذي به العلة وليست تنوب عن الطهارة التي
بما ترك من الطهارة على اعضا الوضو سوى الشي الذي به العلة الباقية .
وقال محمد اذا كان الجدري والقروح في مواضع الوضو تيمم واجزاه
ذلك . وان كان في بعض اعضا الوضو ليست فيه علة مثل ذراعيه
او رجليه غسل من ذلك ما يمكنه غسله ثم يتيمم لما بقي بعد اذا لم يمكن
المسح عليه بالما . قال وكذلك اذا كان به شي يمكن الالم واصابته
جنابة غسل من جسده ما يمكنه غسله ويتيمم لما بقي لو لم يمكنه

٩٢

المسح عليه بالماء ، وقال محمد واذا كان الجنب والحايض مسافرين فخافا على انفسهما من الغسل الجنب فقد رخص لهما في التيمم وان توضا واغتسلا اجاز لهما والفضل في ان يتوضاه ويغتسلاه ذكر عن احمد بن علي عليه السلام من اغتسل من جنابة فاصابه البرد فمات فانه شهيد وذكر عنه اذا لم خاف على نفسه من الغسل الجنب ورجا السلامة وروي ان عمر قال يا رسول الله اصابتني جنابه فخشيت على نفسي البرد فتيممت وصليت فقال له اصبت ، ويشبه على قول محمد ان يكون التيمم والمسافر في ذكر سوا اذا خاف على نفسه من البرد جاز له التيمم اذا لم يجد الموضا ، قال محمد واذا كان المسافر في سفر فاغتسل من جنابة واقام لاعضو من جسده لم يصبه الماء فليغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة فان لم يجد ماء فاصاب قلبه اولا تنه بلا اجزاه ان يمسح به ذلك الموضع كذلك ذكر عن ... عليه فان لم يمكنه من ذلك تيمم واعاد الصلاة ، وقال محمد في رجل ... او كسر فاحدث او اجنب لم يستطع الوضوء او الغسل ، قال محمد يغتسل ما امكنه غسله من موضع الوضوء او من جسده ويمسح ما لم يمكنه غسله فان لم يمكنه المسح غسل ما يقدر على غسله ويتيمم لما بقي ، وقال الحسن ولم يعتمد محمد على القروح هل هي اكثر من مواضع الجسم او اقل وذكر عنه انه سوا يغتسل ما امكنه غسله ويمسح ما لا يمكن غسله فان لم يمكن المسح عليه غسل ما امكن غسله وتيمم الباقي وقال ابو حنيفة واصحابه انه كان باكثر مواضع الوضوء جراح وان كان بالاقل توضا ومسح على ذلك ، قال محمد ومن احدث المرض في ان من الغسل الغسل فانه يتيمم وعلى قول محمد اذا كان بساعد جرح لا يقدر ان يغسله مسحه ويغسل ما كان متعديا منه ،

مسله اذا اضر من عدو فادركته الصلاة



خاف

ان توضا ان يرد . قال النبي عليه السلام ومن خاف على نفسه ... انما
يتوضا او ... ادى ... فعليه ان يتيمم بالصعيد ...
في وجه ذلك كله ان يعرض نفسه التلف والقلت . وقال ...
... وا ... وكحرته ... فحال الحرب ... يصلي
... الحرب ... الى القبلة او ... قانيا
... وجه الله ... الحاله ضربة ولحب لرحمه . وكتبه .

مسألة اذا صلى المتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

ل الحسن ومحمد اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضا
... الصلاة . وقال محمد في وقت اخر فلحب الينا ان يعيد
... قال الحسن ومحمد وان وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة
عليه . قال محمد بلغنا ان رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه تيمما
... فاصابا الماء في وقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه
... فقال للذي لم يعد لما انت فقد اجزتك . وقال للذي اعاد اما
انت فقد ضوعف لك اجرك مرتين . وان وجد الماء في وقت لا يمكنه
... ثم وضوء والصلاة حتى يخرج الوقت اجزته الصلاة الاولى . وان تيمم وصلى
وجد الماء قبل ان يرفع راسه من اخر سجدة انتقض تيممه ولزمه الاعادة
الصلاة . وان وجد بعض في اخر الوقت قبل ان يتم تشهده او بعد ما قعد
... التشهد توضا واعاد الصلاة . وان وجد قبل ان يسلم فقد ذكر عن علي
... السلام فمن احدث في اخر تشهده قبل ان يسلم فصلاته تامة ولا اعادة
عليه قال ولحب الينا ان يتوضا ويعيد الصلاة . قال والماء اذا ...
التيمم بمنزلة الحدث ومن قال تحليلها التسليم لزمه الاعادة وهو في
... حمصا اذا امكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة فليفعل . وعلى قول

له ان يتوضا ان يدرك . قال النبي عليه السلام ومن خاف على نفسه تلفا ان
يتوضا او سبعا او بردا ان يجوز لقيا الما فعليه ان يتيمم بالصعيد وحرم
في جميع ذلك كله ان يعرض نفسه للتلف والقتل . فان لم يجد الما فوجد
اليه عدو او سبع يحول بينه وبين حفرته ما في حال الحرب منه فانه يتيمم ويصلي
ايما في حال الحرب راكبا كان او راجلا مقبلا الى القبلة او مدبرا عنها ايما
او انتم وجه الله وحربه في هذه الحاله ضربة ولحب لرحمه وكتبه .

مسئلة اذا صلى المتيمم ثم وجد الما قبل خروج الوقت

قال الحسن ومحمد اذا تيمم وصلى ثم وجد الما قبل خروج الوقت توضا
واعاد الصلاة . وقال محمد في وقت آخر واحب الينا ان يعيد
الصلاة . قال الحسن ومحمد وان وجد الما بعد خروج الوقت فلا اعادة
عليه . قال محمد بلغنا ان رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه تيمما
وصليا ثم اصابا الما في وقت فاعاد احدهما ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه
فذكرا له فقال للذي لم يعد لما انته فقد اجزتك وقال للذي اعاد اما
انت فقد ضوعف لك اجرك مرتين . وان وجد الما في وقت لا يمكنه
ان يتيمم ويصلي حتى يخرج الوقت اجزته الصلاة الاولى . وان تيمم وصلى
ووجد الما قبل ان يرفع راسه من اخر سجدة او انتقض تيممه ولزمه الوضو
للصلاة . وان وجد في اخر الوقت قبل ان يتم تشهده او بعد ما قعد
قدر التشهد توضا واعاد الصلاة . وان وجد قبل ان يسلم فقد ذكر عن علي
عليه السلام فمن احدث في اخر تشهده قبل ان يسلم فصلاته تامة ولا اعادة
عليه قال واحب الينا ان يتوضا ويعيد الصلاة .. قال والما اذا اب ا ه
المتيمم بمنزلة الحدث ومن قال كلمها التسليم لزمه الاعادة وهو في
حال لكن حسنا اذا امكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة فليفعل . وعلى قول

محمد اذا وجد المتيمم الما فلم يتوضا حتى عدم الما فعليه ان يحدث تيمما لان من قوله ان المتيمم اذا وجد الما نقض وضوه وان رويته للما بمنزلة الحدث

مسئله اذا تيمم وصلى ثم ذكر ان معه ما

قال محمد اذا كان مع المتيمم ما فنسيه او طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الما قبل خروج الوقت فليتوضا وليعد الصلوة . وقال محمد في موضع اخر نسيه له ذكر وان وجد الما في وقت لا يمكنه فيستتم الطهور والصلوة حتى يخرج الوقت لحرمة الصلوة الاولى . وان وجد الما بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه . وقال بعضهم يتوضا ويعيد الصلوة . وروى ابو الحسن المعزى وابو عامر عن محمد انه قال ان ذكر بعد خروج الوقت ان معه ما توضا واعاد الصلوة لخبر ابي بكر محمد بن جعفر عن ابي عامر عنه

مسئله اذا بقي في وجه المتيمم موضع لم يصبه الما

قال محمد اذا تيمم الرجل وبقي بعض وجهه لم يمسه بالتراب لم يجزه عليه حتى يعيد التيمم والصلوة . وان نسي ان يمسح بعض ذراعيه حتى صلى فان اعاد فحسن وان لم يعد فقد قال به كثير من العلماء

مسئلة اذا احدث المتيمم في الصلوة

قال محمد اذا احدث المتيمم في صلوة حدثا ينقض وضوه تيمم وبنا على صلاته وان احدث حدثا ينقض طهارته وصلاته تيمم واستقبل الصلوة . وان احدث حدثا ينقض الصلوة والاستقر وضو استقبل الصلوة بلا تيمم

مسئلة المسافر يخشى حدث او شابه هل يتيمم

قال

قال محمد اذا اصاب حسد الرجل من البول قبل ان يتيمم اقل من مقدار الدرهم
مسح ما اصابه ثم تيمم وصلى ٥ وان كان اكثر من مقدار الدرهم استطير
بالتكلم وجود الما ٥ وقال في وقت اخر يتيمم ويصلي فاذا وجد الما توضا
واعاد الصلوة ٥ قال ولو ان مسافرا في سفر كان حسده وثيابه والمكه
من طهره تيمم وصلى فاذا اصاب الما تطهر وطهر ثيابه واعاد ما صلى على تلك
الحال ٥ وقال بعضهم لا يصلي حتى يطهر حسده من النجاسة ثم يصلي بما يرى
من الصلوات ٥ فان تنجست ثيابه وحسده طاهر ولم يمكنه تطهير ثيابه
ولا ... فيه صلى في ثيابه فاذا اصاب الما طهرها واعاد ما صلى
فيها ٥ وقال ابو حنيفة يخلع ثيابه النجسة ويصلي قاعدا يومي ايماء ٥ واذا
واذا تيمم ثم اصاب بعض حسده بول وغيره مما ينجسه فليس عليه اعادة التيمم ولكن يطهر
ذلك النجس منه ٥

مسالة مسافرين احدهما واجب الاخر

وليس معه من الما الا ما يجزي احدهما ٥ قال محمد اذا كان رجلان في سفر
لا ما معهما فمات احدهما واجنب الاخر ثم اصاب ما قدر ما يجزي احدهما
اغتسل به الجنب ويتيمم الميت لان غسل الجنابة فرض وغسل الميت سنة
وان كان مشتركا من الما قدر ما يجزي احدهما فان كان للحي اغتسل به وان
كان للميت غسله به الا ان يكون مونه بينهما ... غسله فليغتسل
به الحي ويضمن قيمته لورثة الميت ٥ وان كان الما بينهما فان كان يجزي
لكل واحد منهما حصته اغتسل الحي بحصته وغسل بحصته وان كان الما يجزي
احدهما اغتسل به الجنب وضمن قيمة حصة الميت وان شا غسل به
الميت وتيمم وان شا توضا بحصته وتيمم للباقي وفضل للميت مثل ذلك ٥

مسالة مسافرين في الما جامع امراته

قال محمد اذا كان رجل وامراته في سفر واما معهما فلا باس ان يجامعها ويتيمم ٭ وروى حديث ابى ذر قلت يا رسول الله اصيب اهلى ولا اقدر على الماء قال اصب اهلك ولو لم تجد الماء عشر سنين فان التراب كافيك

مسئلة اذا طهرت الحائض ولم تجد ماء اذا لزوجها ان يجامعها اذا تيممت

قال محمد اذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تيممت وصلت وحل لزوجها اتيانها اذا تيممت والتيمم عند عدم الماء بمنزلة الماء ولها ان تطا ما دامت متيممة الاول ان الوطى انما ينقض الطهورة بمنزلة الجنابة وليس ينقض الحيض فان كان معها ما تخشى نحو سور الكلب تيممت ولا تغتسل به فان جامعها ما غتسلت به لم تطهر ولا ينبغي لزوجها ان يطاها حتى تتيمم بعد الغسل من الماء التيمم هو وطيها قبل ان تتيمم جامعها فلا شى عليهما غير الاستغفار وان كانت بذلك الغسل صلوات صلوات اغتسلت بماء طاهر واعادت ما صلت فان لم تجد ما تيممت لكل صلوة وقضت ما صلت بذلك الغسل

مسئلة دخول الجنب والحائض المسجد

قال محمد ولا يدخل المسجد جنب ولا حائض ولا نفساء ٭ ولا باس ان ياخذ الجنب والحائض الشى من المسجد او يضعه فيه ما لم يدخله ٭ واذا اجنب في المسجد رجل او حاضت فيه امراة فلم يجد بعد تيمم لقوله ولا جنبا الا عابرى سبيل واذا احتاج الجنب والحائض الى دخول المسجد ولم يجدا من ذلك بدا فينبغي للجنب ان يتيمم قبل دخوله ٭ واما الحائض فتدخله بتيمم ان كانت في اتصال الدم لان تيممها في هذه الحال وتركها التيمم سيان ٭ وان كان دمها قد انقطع ووجب عليها الغسل تيممت لان تيممها في هذه الحال يقوم مقام الغسل لدخول المسجد

مسئلة

مسئلة اذا نسي الماء في رحله اجنب ثم سافر

قال محمد اذا اجنب رجل في الحضر ونسي الجنابة ولم يذكرها حتى سافر وصلى ما بان
او الحضر صلى الخمس واعاد من صلاة السفر ما كان صلى بوضوء وان قد
كان صلى بتيمم لان التيمم في هذا الوقت بمنزلة الغسل فان كان فيما صلى في
صلاة الجمعة اتمها اربعا . مسئلة . قال محمد واذا
اجنب في السفر فنسي الجنابة حتى صلى صلوات ثم ذكرها في وقت غد مه
تيمم وقضى تلك الصلوات بتيمم لكل صلاة منها وان قضاهن بتيمم واحد فقد
[illegible] قوم

مسئلة اذا اضطر المسافر الى الوضوء

قد وقع فيه بعض الدواب والحمار والفارة . قال محمد واذا كان
في المسافر وما كثير ما يكفيه لوضوءه فاصابه كثير مما اذا عمل انه ان غير انه لا
يكفيه للوضوء وكان يصيبه بول او دم او خمر او قطع فيرطب فانه يتيمم ويصلي
ابقى الى ان يريقه . وان اصابه ما يختلف الناس فيه فانه يريقه او يتيمم
وان كاف على نفسه العطش فيحبسه على نفسه ويتيمم . قال محمد في
[illegible] ع . واذا اضطر المسافر الى الوضوء او الغسل من ماء فيه حمار او بغل او دابة
يجزيه . وقال في الحائض وقد قيل يغتسل به ويتيمم فاذا اصاب الماء اغتسل
واجزيه ما صلى بالتيمم كذلك اقاويل . واذا اضطر المسافر في الوضوء الى الفارة طا
والجرذ والوزغ والفأرة ابن عرس ونحوه او الى الوضوء بما وقعت فيه فارة
او وزغ او غطا بما ونحو ذلك ثم خرج حيا او وقع فيه براق فيغسلا فيه فليتوضا
به ويجزيه ان شاء الله . وقال في موضع اخر ويستحب له ان يتيمم احتياطا
وليس بواجب وان دهق في الماء طائر يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه فليقذفه
ويتوضا . وان تفسخ ولم يمكن اخذه فليتوضا ولا يعيد ان شاء الله . . زنجي

ابواب الحيض مسألة
اقل غايات الحيض واكثر غاياته

قال احمد بن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام فان زاد على العشرة فهي مستحاضة توضا لكل صلوة و[illegible]
وتصلي . قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وعن علي صلى الله عليه وعن
محمد بن علي وزيد بن علي عليهم السلام وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك
وعثمن بن ابي العاص ان اكثر الحيض عشرة ايام . وروي باسناد عن النبي صلى
الله عليه انه قال اقل الحيض ثلث واكثر ما يكون عشرة ايام . قال
الحسن عليه السلام فان رات الدم في وقت حيضها يوما او يومين تركت
الصلوة فان [illegible] فهو حيض ولم تعد الصلوة التي تركت وان لم تتم ثلثا
فليس بحيض واعادت الصلوة التي تركت . وان كان ذلك في غير وقت
حيضها توضات لكل صلوة وصلت . قال الحسن ومحمد فان كانت
امراة طاهرة بعد فوق العشرة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فهي حيض
قال الحسن عليه السلام وذلك قليل . قال محمد وعلى ذا بعض الفقه فان
استمر بها الدم بعد انقضا وقتها المعروف فهي مستحاضة . واذا كان بـ
المراة ان تقعد في حيضها احد عشر يوما او فوق ذلك الى خمسة عشر يوما
فقد اختلف في هذا فقيل اكثر الحيض عشرة ايام وما زاد على العشرة فليس بحيض
وقيل اكثر الحيض خمسة عشر يوما . فقد اجمعوا ان العشرة الايام اذا رات
الدم فيهن جميعا انه حيض لا شك فيه واختلفوا فيما بعد العشرة
الى الخمسة عشر فاذا جاز الخمسة عشر فلا اقل فيه لاحد فانه ليس

بحيض

كعدة وسنّي ان اشي شي من هذا ان يحتاط فيه لنفسه ودينه . قال
الحسن ومحمد فاما فقعدت المرأة في حيضها عشرة ايام ثم استمر بها الدم اغتسلت
عند انقضاء العشرة الايام . قال الحسن عليه السلام وهي [illegible] تصلي .
قال محمد [illegible] في الخلاف . قال الحسن ومحمد فاما ما زاد على
العشرة فتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم ان وافقت شهر رمضان [illegible]
في الزيادة على العشرة وتمسك زوجها عن جماعها في الايام التي على العشرة حتى
كانت او دونها ثم تغتسل عند انقضاء الزيادة كما تغتسل الحائض اذا طهرت
قال محمد ومن خالفنا قال وان كانت [illegible] من زوجها [illegible] في
حيضها بالعشرة والذي [illegible] الا خمسة عشر . وقال القسم
عليه السلام اكثر الحيض تعتبر فيه المرأة [illegible] وما عرفت [illegible]
من نفسها قال [illegible] كانت قبل [illegible]
اعتقدت اكثر من عادتها [illegible] والوقت فيه وقتا معلوما [illegible] وقت
عن الحديث الذي [illegible] انه افتى فاطمة بنت ابي حبيش ان تقعد ايام اقرائها
ولم يوقت لها وقتا والناس في هذا [illegible]

مسئلة اقل الطهر بين الحيضتين واكثره

قال محمد اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واكثره لا حد له .
واذا كانت ممن تحيض فطلقت فعدتها بالحيض ابدا وبين
ان تستكمل ثلث حيض [illegible]
بالشهور [illegible] . قال محمد ومن قال اكثر
الحيض خمسة عشر يوما قال تكون حيضه وطهره في شهر وهذا على
اكثر ما يعرف الناس [illegible] . واقل ما يمضي فيه العدة ويقبل
قولها فيه [illegible] يوما وطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة

الحيض

ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ايامه . وقد ذكر عن شريح ان امراة اتت
عليا ان عدتها انقضت في شهرين فقال ان اتت بشهود من عدول من
اهلها فشهدوا انها كانت ترى ذلك في وقت ذلك تطهر وتصلي قبلت
قولها فقال له علي صلى الله عليه قالون بالرومية اصبت

مسئلة اقل ما تحيض له المراة من السنين وحد

الاياس من الحيض - قال محمد اذا رات الصبية الدم ولها ثمان سنين
اودونها فقال هو علة وليس بحيض . واذا راته ولها تسع سنين
ولم يكن راته قبل ذلك فيستحب لها في اول يوم تراه ان تدعها وتدع الصلاة
وتتوقا متوقاه لتنظر الى وقته زوال الشمس من اليوم الثالث فان
انقطع قبل الزوال فليس بحيض واعادت بصلاتها وصيامها ولم يمض
اكثر البنات ومن ترى الدم هو حيض وقضت صيامها فيه ولم تقض صلاتها
وحكمها حكم الحائض بعد ما تقعد الحائض الكبيرة والطهر [illegible]
بالحيض الكبيرة ومن ان تستكمل ستين سنة منذ يوم ولدت ثم تعتد
بعد الستين بالشهور فيما يحتاج اليه من طلاق او عدة . وقد ذكر عن
عايشة انها قالت ما بين الخمسين وبين خمسين سنة . قال محمد فاذا بلغت
ستين سنة فقد يئست عندنا من الحيض والمؤيسة اذا رات الدم
بعد الستين فليس بحيض وتتوضا لكل صلاة - فاذا انقطع الدم عنها فان
اغتسلت فحسن وان توضات اجزاها - وقد زعم بعض اهل الراي حين
[illegible] وعن انها اليسة اذا ايست ولم ترسيا يقولون فاذا رات الدم
على حسب ما كانت تراه فيما مضى فهي حائض وسبيلها سبيل الحائض اذا
رات ذلك - قال محمد ولا نعرف لهذا القول من اصحاب النبي صلى الله عليه
ولا من آل رسول الله صلى الله عليهم السلام ولا من اصحاب الحديث

مسئلة اذا رات الدم في ايام حيضها متفرقا

قال محمد اذا كانت المراة تجلس في حيضها عشرة ايام فرات الدم في اول يوم
من العشرة ثم انقطع عنها ورات البياض خالصا فانها تغتسل وتصلي
وتصوم ويطاها زوجها ما بينه وبين ان تكمل عشرة ايام فان عاودها
الدم في اول اليوم الرابع او الخامس او السادس فانها تقعد عن الصلاة كما قعدت
اوله فان انقطع عنها الدم في اليوم الثامن اغتسلت وصلت فان عاودها
الدم في اليوم التاسع او العاشر قعدت ايضا عن الصلاة وكانت العشرة كلها
حيضا ولم تجز لها صلاتها وصيامها فيما بين كل دمين ولا تعتد بصيامها
وكان زوجها قد وطئها في الطهر واذا كانت المراة تقعد في حيضها عشرة
ايام فقعدت فيها ثلاثة ايام متصله او متفرقة ثم رات الدم في اليوم التاسع
والعاشر فالعشرة كلها حيض وكذلك ان رات الدم في اول يوم من العشرة
ثم انقطع عنها ثم رات في اليوم الخامس او السادس قطرة او كدرة او حمرة فانهم
الى العشرة فالعشرة كلها حيض ٭ وقال ابو يوسف لا يكون
عدم الكدرة في ايام الحيض حيضا الا ان يرى قبلها دما ٭

مسئلة اذا قعدت الحائض ايامها

المعروفة ورات الطهر ثم عاودها الدم في العشرة ٭ قال القسم عليه
السلام في رواية داود عنه وسئل عن امراة حاضت يومين او ثلثة
او اربعة او خمسة ثم طهرت يومين ثم حاضت كيف تصنع في طهرها بين
الحيضتين اتصلي ام لا فقال تصلي فيهما اذا بان طهرها وبقيت من دم
حيضها ٭ وقال محمد اذا كانت عادة المراة ان تقعد في حيضها ثلثة ايام
او اكثر من ذلك الى ما دون عشرة ايام لا تعرف غيرها فمتى انقطع الدم عنها

ورات البياض خالصا اغتسلت وصلت وصامت واتاها زوجها فان
رات الدم بعد طهرها بيوم او اكثر الى ما دون العشرة توضات لكل
صلوة وصلت وصامت ان وافقت رمضان وان كان عليها دين من شهر
رمضان فلا تقضيه في هذا اليوم وتتقي دخول المسجد ويتوقاها زوجها
الى كمال العشرة فاذا كملت العشرة اغتسلت وكانت طاهرا في الحيضة
المقبلة فان قعدت في الحيضة المقبلة كما قعدت في الحيضة التي فيها علمنا ان
التي زادت على عادتها كانت حيضا ولم تضرها صلاتها فيها وتقضي ما صامت في
وكان زوجها قد عمل بالاحتياط في امساكه عنها ، وان قعدت في الحيضة
المقبلة كما كانت تقعد اولا علمنا ان الايام التي كانت زادت على حيضها
عادتها كانت استحاضة واجزت صلاتها وصيامها في تلك الزيادة التي زادت
على حيضتها الاولى . قال الحسني ولم يصرح محمد بقدر العادة في هذه الحيض
الا ان في هذه المسئلة اشارة الى ان العادة يجوز ان تكون بمرتين فعلى هذا اذا رات
المراة شهرين خمسة ايام دما في اول كل شهر منها وباقي اول كل الشهر طهرا ثبتت
تلك عادتها فان رات الدم في الشهر الثالث واستمر الدم شهورا كان حيضها ايام خمسة
من اول كل شهر وخمس وعشرون طهر فينبغي ان تغتسل بعد مضي خمسة ايام
وتتوضا بعد ذلك لكل صلاة وتصلي فان زادت بعد ذلك شهرين في اول كل
شهر منهما ستة ايام دما وطهرت باقي الشهر صارت عادتها ستة ايام فان استمر
بها الدم بعد ذلك شهورا فايامها في الحيض ستة ايام ولو رات شهرا واحدا ستة ايام ثم
استمر بها الدم في الشهر الثاني فايامها خمسة عادتها الاولى ولا تكون ستة
لان الستة انما راتها مرة واحدة وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه

مسئلة الحائض تزداد ايام دمها على الايام

التي كانت لها . قال محمد اذا كانت عادة المراة ان تحيض في كل شهر

ايام حاضت في شهر بعد ذلك عشرة ايام فان الحيض قد ينتقل فاذا حاضت ثلاثة
ايام قعدت ثلاثة ايام واذا حاضت عشرة ايام قعدت عشرة ايام . فان استمر
بها الدم بعد العشرة فانها تبني فيما زاد على ايام اقرائها مستحاضة .

مسئلة الحائض يستمر بها الدم وقد كان

لها ايام معروفة . قال القاسم ومحمد في الحائض منه يستمر بها
الدم شهرين او سنة وقد كان لحيضها ايام معروفة خمس او سبع او نحو ذلك قالا
تقعد عن الصلاة ايام اقرائها . وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد عن الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة
قال محمد فان كان وقتها المعروف يختلف عليها ما كان في اول الشهر او
كان في آخره اعتبرت لحيضها عشرة من الشهر فتقعد مثله وقتها .

مسئلة الحائض يستمر بها الدم وقد كانت

حيضها متفاوتا . قال محمد والحائض منه اذا استمر بها الدم سنة
او اقل او اكثر وكانت حيضها مختلفا ربما قعدت ستة وربما قعدت
عشرا فانها تحتاط في صلاتها وصيامها وعدتها من الطلاق بأقل ما كانت تقعد
مما حل في الازواج باكثر ما كانت تقعد وتفسير ذلك ان تقعد ستة ايام وقتها ثم
تغتسل وتحتاط في الثلاثة الايام الاخر وتتوضأ عند كل صلاة وتصلي وتجتنبها
زوجها . وان كانت عليها صوم فلا تقضيه فيها . وان وافقت رمضان
صامت هذه الثلاثة الايام ثم قضتها . وان كانت تقضي عدة من طلاق بانت منه
بالاقل والزوج الا بالاكثر وتتوقى في هذه الثلاثة الايام ما تتوقى في العدة من الطيب
وغيره ثم تغتسل عند انقضاء الثلاثة الايام . وروى باسناده عن ابي جعفر عليه
السلام في المرأة يطول حيضها قال اذا جاوزت حيضها فلتدع

ايام ثم حاضت في شهر بعد ذلك عشرة ايام فان الحيض قد ينتقل فاذا حاضت ثلاثة
ايام قعدت ثلاثة ايام واذا حاضت عشرة ايام قعدت عشرة ايام . فان استمر
بها الدم بعد العشر فانها تبني فيما زاد على ايام اقرائها مستحاضة .

مسئلة الحائض يستمر بها الدم وقد كان

لحيضها ايام معروفة . قال القسم ومحمد فالسبيل فيه انه تستمر بها
ايام شهرين او سنة وقد كان لحيضها ايام معروفة خمس او سبع او نحو ذلك فانها
تقعد عن الصلوة ايام اقرائها . وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه انه قال
المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضا عند كل صلوة
قال محمد فان كان وقتها المعروف يختلف عليها اياما كان في اول الشهر او
كان في اخره اعتبرته لحيضها مقدارها من الشهر فتقعد مثله وقتها .

مسئلة الحائض تستمر بها الدم وقد كانت

تحيض حيضا متفاوتا . قال محمد والسبيل فيه اذا استمر بها الدم سنة
او اقل او اكثر وكانت تحيض حيضا مختلفا ثم قعدت سبعا وثمانا وصيرت
عشرا فان الحد في صلاتها وصيامها وفي تمام الطلاق باقل ما كانت تقعد
وما حل في الازواج باكثر ما كانت تقعد وتفسير ذلك ان تقعد سبعا في وقتها
ثم تغتسل وكذلك في الثلاثة الايام الاخر وتتوضا في كل صلوة وتصلي ويجتنبها
زوجها . وان كانت عليها صوم فلا تقضيه فيها . وان وافقت رمضان
صامت هذه الثلاثة الايام ثم قضتها . وان كانت تقضي عدة من طلاق بانت منه
بالاقل والزوج بالاكثر وتتوقى في هذه الثلاثة الايام ما تتوقى في العدة من الطيب
وغيره ثم تغتسل عند انقضاء الثلاثة الايام . وروى باسناده عن ابي جعفر عليه
السلام في المراة تطول حيضها قال اذا جاوزت حيضتها فلتدع

الصلوة الى ايام ما كانت تجلس فانها تستظهر وتربص ثم تغتسل و...
ثم قالت لقد عذبتموها ان اغتسلت بين كل صلاتين غسلا اخر
الغسل الاول وتوضأ عند كل صلوة

مسئلة البكر تستمر بها الدم اول ما ترا...

قال القسم عليه السلم وان كانت المستحاضة انه لم تكن
تعرف اكثر عادة نسائها قال الكشي وابو حنيفة واصحابه تقعد
عشرة ايام ٥ قال محمد حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن ...
بن محمد عن ابرهيم بن محمد عن عمه عمران ابن طلحة عن حمنة بنت جحش
قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني
الصلوة والصوم فما ترى فيها قال اني انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم
قلت انه اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو اكثر من ذلك
انما اثج ثجا قال سامرك بامرين ايهما فعلت اجزاك من الاخر فان
قويت عليه فانت اعلم انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام
او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستيقنت
فصلي اربعا وعشرين ليلة واياما او ثلثا وعشرين ليلة واياما وصومي
فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض الحيض وكما يطهرن فان
قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري وتصلي الظهر
والعصر جميعا وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي ...
فافعلي وتغتسلي مع الفجر ثم كذلك فافعلي صلي وصومي ان قويت على ذلك
يا نبي الله هذا اعجب الامرين الي

مسئلة الحائض تستمر بها الدم

وقد كان لحيضها ايام معروفة فنسيت عددها او الوقت الذي كانت



ثم

من الشافعي قال الحسن ومحمد في المراة تستحاض فتشتبه عليها
الحيض من ايام الاستحاضه بلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
الحيض حار ودم الاستحاضه بارد قال محمد وبلغنا ان دم
الحيض اشد سوادا او اشد نتنا من دم الاستحاضه

مسالة الصفرة والكدرة في ايام الحيض

قال القسم عليه السلام ومحمد اذا رات المراة الصفرة والكدرة
في ايام الحيض فليس حكمه حكم الدم قال محمد ان كانت رات
الكدرة بعد الدم قال القسم ومحمد واذا رات صفرة او كدرة في غير ايام
الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضه وقال محمد عن الحسن انه
كان يامر بعد قال الا تكون الصفرة تشبه طهرا حتى يكون البياض خالصا

مسالة هل يكون حيض وحمل

قال احمد بن عيسى والحسن ومحمد لا يكون حيض مع حمل فاذا
رات الحامل الدم فهو بمنزلة الاستحاضه قال الحسن ومحمد وتوضا
للصلاة وتصلي وان سال الدم قال الحسن وسوا كان الدم احمر او اصفر
الا انها لا تترك الصلاة واحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم ان كان
احمر وان كان اصفر فلا تغتسل منه وقد اخبر الله عز وجل
ان العدة من اربعة اوجه ولو كان من غير ما بينه فقال واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن

مسالة في المستحاضه بمنزلة الطاهر الا

انما توضا لكل صلوة . قال احمد والقسم والحسن ومحمد المستحاضة
توضا لكل صلوة وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها . قال الحسن ويفسر
قولهم انما توضا لكل صلوة اذا كان الدم سايلا في حال وضوءها او بعد
وضوءها فان كان لم يسل في حال وضوءها وانقطع حينا عن ذلك فانما
ما كان وجب عليها اعادة الوضو . قال احمد عرضت على احمد بن
عيسى هذه المسايل وجوابها فلعله قلت للحسن فهل تطوف
بالبيت قال هي بمنزلة الطاهر في جميع امورها ما خلا من الصوم والصلاة
والقراءة في المصحف والطواف بالبيت واتيان زوجها الا انها
توضا لكل صلوة قلت وما الذي يجزيها منه قال هي التي ترى
الدم او الصفرة او الكدرة او مثل غسالة اللحم في غير ايام حيضها
قال وحد ذلك ان تلجمها ... مبلغه ما اذا استثفرت
قلت وان كان لا يرقا واستقرعت ... قال توضا
بالكرسف قلت فكلما حضرت صلاة صلت ...
غيرت الاستثفار ووضع الكرسف وتستنجي وتوضا وتصلي
قال نعم قلت فاذا توضأت بعد ذكر الكرسف والاستثفار
ثم تصلي قال ان كان لم يصب ذكر الكرسف اذى فلتصل وان
فلتغير كرسفها غيره . وقال القسم عليه السلام في المستحاضة
تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة كما كانت توضا وياتيها
زوجها وتستنجي من الدم اذا اراد ان يغشاها فان غلب الدم فهي ...
او عرق او كان نما . وقال الحسن عليه السلام والمستحاضة
تجمع بين كل صلاتين وتوضا لكل صلوة وتحتشي بالقطن وتستثفر
بالازار وتغتسل عند طهرها مرة واحدة . وقال في موضع اخر وان
شق عليها الوضوء عند كل صلاة اخرت الظهر الى العصر وجمعت بين



الصلاتين ولخرت المغرب الى قريب من وقت العشاء الاخره وجمعت
وتوضأ لكل صلاه قالت اسما بنت عميس يا رسول الله ما يحل لي
انى وما تحيض الحايض وما يرد او وكل شي عرفت يبلغ اليه . وقالت
المستحاضه بمنزلة الطاهر في جميع امورها كلها من الصوم والصلاه والقراه
في المصحف والطواف بالبيت واتيان زوجها اياها وموضع الولادان شا
ودون ذلك الا انها توضا لكل صلاه . والمستحاضه التي ترى الدم
الصفره او الكدره اومثل غسالة اللحم في غير ايام حيضها . وحد ذلك
ان يظهر او يصير الرحم يبلغه الماء لم تستنجي فان كان لازما فلتلق
ولتحتشي بالكرسف وهو القطن وتستثفر وتصلى . والاستثفار ان
تشد عليها حمار او غيره كاشد الغلمان الثبابنه . ومتى ما كانت تحيض
وقت صلاة حل الاستثفار ونزع الكرسف وتستنجي وتوضا
الصلاه وتعيد الكرسف ان لم يكن اصابه اذى والا تجدد ونشد
الاستثفار وتصلى . واذا توضأت في اول وقت صلاه ثم اخرت الصلاه
الى اخر وقت فذلك الوضو يجزيها . وفي قول محمد ايضا انا ذكر الوضو يجزيها
وان خرج الوقت لان مذهبه ان توضا لكل فرض صلاه وقال ابو حنيفه
واصحابه على اعادة الوضو . واذا كان على المراه صلوات نسيتهن او
صليتهن على غير وضو ثم علمت وهي مستحاضه فانها تقضيهن وتوضى
لكل صلاه وضو لان الاثر جاء في توضا لكل صلاه وضو . قال
والمستحاضه اذا انقطع عنها ايام الاستحاضه ورات البياض خالصا
فان اغتسلت فحسن والا فالوضو يجزيها . قال محمد والمستحاضه
هي التي ترى الدم او الصفره او الكدره او نحو ذلك في غير ايام حيضها فينبغي لها ان
توضا لكل صلاه ولم حد محمد في عدد الايام حدا فمعنى قوله انها ان رات
الدم في غير ايامها ثلاثة ايام او اكثر فانها مستحاضه سوا رات الدم في ايامها دما
او لم تره وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه قالوا وان رات الدم قبل ايامها ثلاثه ايام

اذا كثر ثم رات مع ذلك في ايامها يوما او يومين فهو استحاضة . واذا رات قبل
انقضاء ايامها ثلثة او اقل او اكثر ثم رات في ايامها ثلثا فصاعدا او لم يكن العشر فهو حيض كله
ما تقدم ايامها وما في ايامها . وروى على بن جعفر رواية اخرى ان كل ما كان
قبل ايامها استحاضة اذا كان ثلثا فصاعدا .

مسئله هل للرجل ان يقرب الحايض

فيما دون الفرج او يباشرها . قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه
وسئل عن الرجل يسال عن الحايض وما دون الفرج فقال ما احب ان يقرب
منها ولا ينام معها ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف لقول الله عز وجل ولا تقربوهن
حتى يطهرن ومن المقاربه لمن يتجرد من هذه الدنيا ولمن كانت عنده
الملامسه . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام وسالت عن الرجل يبيت
الليلة وكل الرجل من امراته اذا كانت حايضا ما دون الازار فقد ذهب
قوم الى ان معنى هذا الحديث عندهم ان المراة الحايض تشد عليها ازارا من السرة
الى الركبه ويكون له ما فوق ذلك وما دونه ولسنا الامر كما ذهبوا اليه وانما وجه
ذلك ان له ما دون الازار والازار عندنا ان تشد عليها وتستثفر والاستثفار
ان تشد على الفرج وتلجم بشي وله ما دون ذلك من الفخذين وعن ذلك مما فوقها
دونه وانما المحرم عليه موضع الدم وهو الفرج . وقال محمد لا بأس على الرجل
من حايض ما دون الازار اذا توقى موضع الدم ويحتاط ويتقي من خشي ان يخاف ان يصل
الى ما حرم عليه . وذكر عن النبي صلى الله عليه ان الحايض تحل لزوجها ما دون
الازار . وروى محمد باسناد عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ما يحل
لي من امراتي اذا كانت حايضا قال تشد عليها الازار ثم شانك بها .

مسئله هل يقرب امراته اذا طهرت قبل ان

تغتسل . قال القسم ومحمد اذا طهرت الحايض من حيضها

الدم

الدم قال محمد وإن رأت البياض خالصا ولا تغشاها زوجها حتى تغتسل
لقوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن قال القسم عليه السلام ونا وبلغه حتى
تغتسل وقال محمد يا وبله حتى يسقط الدم فإذا تطهرن يقول بالماء
فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في القبل فإن حملته الشهوة وغلبته نفسه
فأتاها قبل أن تغتسل من حيضها فليستغفر الله ولا يعود لمثلها والكفارة عليه
ليس هو بمنزلة من أتى الحائض في دمها وإذا كانت للمسلم امرأة ذمية فله
أن يجبرها على الغسل من الحيض إذا طهرت وليس له أن يجبرها على الغسل من
الجنابة ولكن يأمرها لأن له أن يطأها وإن لم تغتسل من الجنابة وليس له
أن يطأها إذا طهرت من حيضها حتى تغتسل

مسئلة كفارة من أتى حائضا • قال

القسم عليه السلام وإذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فليس عليه إلا التوبة وتركه
العود فإن تصدق بصدقة فنافلة حسنة • وقد ذكر عن ابن عباس يرفعه أنه
يتصدق بنصف دينار إن صح الحديث • وقال الحسن عليه السلام فيما روى
لنا صالح عنه وهو قول محمد وإذا أتى الرجل امرأته وهي حائض ناسيا أو ذاكرا
فإن كانت في أول الدم فليتصدق بدينار وإن كانت في آخره قرب النقا فبنصف
دينار وليتب إلى الله عز وجل ويستغفره من ذنبه مع الصدقة إن كان فعل ذلك
ذاكرا عامدا • وروى محمد حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فمن أتى حائضا إن كان
دما عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار - وقال محمد
فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سفيان عنه في امرأة رأت الطهر قبل الأربعين
فوطئها زوجها ثم رأت الدم قبل الأربعين فقال لا يجب عليه كفارة - قال أحمد قال
قال محمد وإذا وطئ امرأته وهي طاهر فحاضت في ذلك الوقت فيتنحى ولا شيء عليه - وعن
كما هدان رجلا قال لعلي استمرأتي وهي حائض فما كفارة ما أتيت قال علي عليه السلام أنت
بشبوبة ولا تعد وتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها •

مسئلة الحائض تطهر والكافرة تسلم قبل مغيب الشمس

أو قبل طلوع الفجر

قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول القسم والحسن ومحمد اذا
طهرت الحايض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت قبل
الفجر صلت المغرب والعشا ٥ قال احمد عليه السلام والذي يجب علي
من ذلك ان تقضي العصر والعشا وانما تقضي الظهر والمغرب توثقا
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد بن عمر عن زيد
عن علي صلى الله عليه انه قال اذا طهرت الحايض بالليل قضت صلوة
واذا طهرت بالنهار قضت صلوة النهار ٥ وقال محمد وانما يجب
عليها ذلك اذا طهرت في وقت يمكنها فيه ان تغتسل وتصلي الصلاة
قبل خروج الوقت ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه اذا طهرت الحايض
قبل خروج الوقت بقليل او كثير وايامها عشر فعليها صلوة ذلك الوقت
وان كانت ايامها اقل من عشر اعتبر الغسل فان امكنها الغسل قبل خروج
الوقت قضت الصلوة وان كان الوقت يذهب مع فراغها من الغسل فلا
وقال القسم عليه السلام اذا طهرت الحايض قبل غروب الشمس بقدر ما يمكنها
ان تصلي خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر وكذلك ان طهرت
قبل طلوع الفجر في وقت يمكنها ان تصلي فيه اربع ركعات صلت المغرب
والعشا وكذلك الحكم في كل الصلوات اذا ادركت منها ركعة فقد ادركها
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس
فقد ادركها ومن ادرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها ٥ وقال
محمد اذا طهرت الحايض قبل غروب الشمس في وقت يمكنها فيه ان تغتسل
وتصلي الظهر والعصر قبل غروب الشمس وجب عليها ان تغتسل وتصلي
الظهر والعصر فان لم تغتسل كسلا او شغلا حتى غربت الشمس فلتستغفر
الله وتقضيهما قبل صلوة المغرب فان خافت خروج وقت المغرب بدات
بالمغرب وخروج وقتها ان يغيب الشفق وكذلك ان طهرت قبل طلوع
الفجر وجب عليها صلوة المغرب والعشا وكذلك ان طهرت بعد صلوة ...

في

في وقت يمكنها فيه ان تغتسل وتصلي
العشا قبل طلوع الفجر ثم تصلي

في وقت يمكنها ان تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس وجب عليها
صلوة الفجر . واذا طهرت قبل غروب الشمس فاغتسلت ولم تفرط حتى
غربت الشمس فلتقضي الظهر والعصر وان وسعها قبل المغرب
فواحتياط لها . وكذلك ان طهرت قبل الفجر فاغتسلت ولم تفرط
والتتبعه ثم طلع الفجر فلتقضي المغرب والعشا . وكذلك ان طهرت
بعد طلوع الفجر فحدث في غسلها ولم تفرط فلم تفرغ حتى طلعت الشمس
فلا قضا عليها ولا تقضي شيئا وان استيقنت غسلها قبل الغروب
في وقت ان لم تصلي الظهر لا تدرك العصر فلتصلي العصر وتدع
الظهر فان صلت الظهر ثم غربت الشمس فلتقض العصر
قبل ان تصلي المغرب لتفريطها . قال محمد وهو قياس قول جعفر والقسم
والحسن عليهم السلام اذا اسلم الذمي بعد العصر فينبغي ان يصلي الظهر
والعصر وان اسلم قبل طلوع الفجر امر بصلوة المغرب والعشا وان اسلم
بعد طلوع الفجر فانما عليه صلوة الفجر وان اسلم بعد طلوع الشمس فليس
عليه صلوة حتى يزول الشمس .

مسئلة اذا دخل على المراة وقت صلوة فلم تصلها

حتى حاضت . قال القسم عليه السلام في امراة دخل عليها وقت صلوة
فلم تصلها حتى حاضت . قال اذا كانت في وقت منها لم يجب عليها
قضاؤها وان لم تضيعها اذا كانت في وقت منها وان لم تصلها حتى
خرج وقتها ثم حاضت وجب عليها قضاؤها . وقال محمد في امراة
دخل عليها وقت صلوة وهي طاهر فلم تصلها حتى حاضت قال اذا كانت
قد كان يمكنها لو توضات في اول الوقت ان تصليها قبل ان تحيض فينبغي
ان تبدا لها فتقضيها اذا طهرت وهذا على قول ابو جعفر محمد بن علي عليه
السلام والشعبي وغيرهما . واذا كانت لا يمكنها لذلك لقرب الحيض

من دخول الوقت فليس عليها قضاؤها ولا اعلم في هذا خلافا • وقال لو
انها حاضت في وقت صلوة فلا يلزمها قضاؤها الا ان يكون اخرتها الى وقت لو
ارادت ان توضا فيه وتصلي لم تدركها حتى خرج الوقت هذه مفرطة عندي
والقول الاول احوط واذا طلقت الحامل بعد الزوال فاخرت الصلوة حتى
ولدت في اخر الوقت فيستحب لها اعادتها تماما •

مسئلة ما يستحب للمراة ان تفعله عند

توقع طهرها وحيضها • قال محمد ويستحب للمراة ان تعاهد
وقت طهرها من حيضها فان توقعت الطهر بالنهار تعاهدته بالنظر
وان توقعته بالليل اسرجت وتعاهدته بقطنه حتى تعرف ذلك وليس
ذلك بواجب عليها • واذا كانت توقع حيضها قرب الزوال او قرب المغرب
او قرب الفجر فما احسن ان توضا للصلي عند ذلك فاذا دخل الوقت بادرت
بها ولا يجب ذلك عليها ولكنه فضيله • واذا بان لها خافت ذلك في مثل
وقت الزوال ان تصلي الظهر والعصر فان عوفيت اعادت العصر في وقتها

مسئلة ما يستحب للحايض ان تفعله في اوقات الصلوة

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات ورواه ابن منصور
عن محمد عنه ويستحب للحايض ان توضا عند وقت كل صلوة وتجلس فتسبح
لمقدار كل ركعة عشر تسبيحات • وقال الحسن ويستحب
للحايض في اوقات الصلوات ان توضا وتجلس في بيتها مستقبله
القبله وتسبح

مسئله

قال القسم عليه السلام
ولا تقضي المراة صلاتها التي تركت في ايام حيضها ونفاسها وانما تقضي الصوم
لان الطمث عرض من امراضها فتقضي الصوم كما تقضي المريض والمسافر
صوم عدة ما افطرت من الايام كما قال الله لا شريك له ومن كان مريضا او

تقضي فتقضي من ايام اخر . والرجل والمراة في السفر سوآ . قال محمد
قوله مرض لا وجه له وانما هذا حكم الله وسنة رسوله ان الحايض والنفسآ
تقضيان الصيام ولا تقضيان الصلوة هذا اجماع علما آل محمد صلى الله عليه
حدثنا علي بن الحسن بن يحيى العلوي عن ابن خازم محمد بن علي الوشا قال ابو ... عبد
الله بن احمد بن عيسى الانصاري قال حدثنا سليمان بن القسم بن ابرهيم الحسني قال سالت
القسم عن الحايض يجب عليها اعادة الصلوة كما يجب عليها اعادة الصوم قال لا
يوجب الله عليها اعادة الصلوة . قال محمد واجمع علما آل محمد رسول الله صلى
الله عليه ان الحايض والنفسا في شهر رمضان مفطرة اكلت او لم تاكل وعليها القضا .

باب النفاس اكثر غايات النفاس واقل وقته

قال محمد بن عيسى عليه السلام تجلس النفسا بلا نه قرو هي قدر ما كانت تجلس في حيضها
وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن محمد بن هرون عن احمد بن سهل
عن عثمن بن حبيب عن عبد الله بن منصور القومسي قال سالت القسم عن النفسا كم
تجلس في نفاسها قال فيجاوز فيها احاديث اربعون ودون الدم يعيت واحتا
ان ساعد منه حديث زيد بن علي عليه السلام بلا نه قرو . وقال موسى بن عبد الله
واسمعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام تقعد النفسا ستين يوما .
وقال الحسن بن يحيى ومحمد بن المرادي تاخذ به ان تجلس النفسا عن الصلوة
اربعين يوما ثم تغتسل وتصلي الا ان ترى الطهر قبل ذلك روي ذلك عن النبي
وعن علي صلوات الله عليهما . قال الحسن وروي عن زيد بن علي عليه السلام انه
قال تجلس النفسا بلا نه قرو ثم تغتسل وتصلي فهذا اخذ بقول زيد بن علي عليه
السلام ومن تقعد من اهله في الاربعين فان ذلك عندي جايز له وقد ابتدي بحجته

يبتغيه فيما بينه وبين الله جل وعز ان زيد بن علي عليه السلام كان اماما من
ايمة المسلمين • قال الحسن ومحمد فان استمر بها الدم بعد الاربعين •
فلتقعد ولتغتسل عند كمال الاربعين وتوضا لكل صلوة وتصلي قال الحسن
فاذا انقطع الدم اغتسلت وتطهرت وصلت ويأتيها زوجها ان شا • وقال
محمد فيما زاد على الاربعين بمنزلة المستحاضة توضا لكل صلوة وتصلي ويأتيها
زوجها ان شا • قال الحسن اطال الله بقاه بعض من يأتي علي وقت طهورها المتناهية
قبل الحمل فاذا مضى وقت طهرها جلست قدر ايامها التي كانت تجلس قبل
الحمل ثم اغتسلت وتوضات لكل صلوة • قال محمد واذا ولدت جارية
وهي بنت تسع سنين فولادتها ادراكها وهي بمنزلة الحايض تجلس في نفاسها
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وسوا كانت حرة او امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة او ذمية حكم من جميعها في هذا واحد • وقد ذكر
ان النفاس يسعة ايام وقد قيل تسعة ايام الا ان ترى الطهر قبل ذلك فاما
عن النبي وعن علي او عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه فلا اعلم خبرا في ذلك
خبرا • وقال محمد ايضا فيما اخبرنا الحسين بن محمد عن محمد بن الوليد عن سعدان
عنه وسيل عن النفسا كيف تعد الاربعين يوما فقال ينظر الى اليوم الذي
ولدت فيه اي وقت هو وتعتد الى مثل ذلك الوقت من اليوم الحادي والاربعين

مسئلة اذا رات الطهر قبل الاربعين

ثم عاودها الدم في الاربعين • قال محمد والنفسا اذا رات
الطهر قبل الاربعين اغتسلت وصلت ويجتنب زوجها ان يقربها حتى يبلغ
الاربعين فان عاودها الدم في الاربعين فكل ذلك عندنا نفاس نحو ذلك
ذكر عن ابي حنيفة وسفين وحسن بن صالح • وقال بعضهم ان كان
بين الدمين خمسة عشر يوما او اكثر فالاول نفاس والثاني حيض ان كان
ثلاثة ايام فصاعدا • وان استمر بها الدم بعد الاربعين اغتسلت عند

الاربعين

الاربعين وكانت فيما زاد على الاربعين بمنزلة المستحاضة وقال
الحسن الحسنى الطالب ابقاه الله وهذا قول ابي حنيفة واصحابه اذا لم يكن لها
عادة في الولادة قالوا فان كان لها عادة ردت الى ايامها المعتادة ثم تغتسل
بصلاتها وتصلي

مسألة اقل الطهر بعد الاربعين

قال محمد واقل الطهر بعد الاربعين خمسة عشر يوما فان رات الدم
بعد الاربعين قبل مضي خمسة عشر يوما من طهرها لم يكن عندنا حيضا وهو
استحاضة توضأ لكل صلوة فان رات الدم بعد مضي خمسة عشر يوما فانها
تجلس عن الصلوة كما تجلس الحائض فان رات الدم ثلاثة ايام فصاعدا فهو حيض
وان رات الدم يوما او يومين فليس بحيض

مسألة اذا اسقطت مضغة مخلقة او غير مخلقة

قال محمد واذا اسقطت المراة مضغة مخلقة او غير مخلقة بعد ان
يعلم انه يكون منها الولد فانها تقعد كما تقعد من الولد التام اربعين يوما الا
ان ترى الطهر قبل ذلك • وقال بعض العلما لا يكون نفاسا حتى يكون
مضغة ويستبين خلقه وذكر ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تكون
علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما •

مسألة

قال محمد والحامل التي تطلق لا تترك الصلوة حتى ترى الدم الذي على راس الولد فاذا
راته تركت الصلوة واذا طلقت فلم يمكنها الوضوء فتوضيها غيرها وتوجها
انه لم تقدر الا على ذلك ولو طلقت في اخر وقت صلوة فاخرتها حتى ولدت فقد سقطت
لحالها بتملك الصلوة

مسألة اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها

ولد اخر • قال محمد واذا ولدت المراة ولدا وبقي في بطنها ولد اخر
فلتدع [illegible] بالولد الاول وبعض الفقهاء بالاخر ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال تقعد
مع الاخر من الولدين وبلغنا ان امراة ولدت ولدين بينهما شهر قال ابو حنيفة وابو يوسف

المنلوم ؟

النفاس من الولد الاول . وقال زفر ومحمد النفاس من الاخر والاربع الصلوة

كتاب الصلوة

باب مواقيت الصلوة

قال احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم بن ابرهيم والحسن بن يحيى ومحمد
بن منصور اول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر . وروى محمد عن علي صلى الله عليه
قال ليس الفجر بخرين انما الفجر المعترض . قال محمد واخر وقت صلوة الفجر طلوع الشمس
وقال القسم عليه السلام اذا ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
ادركها وان ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادركها
وكذلك جميع الصلوات اذا ادرك منها ركعة فقد ادركها . قال احمد وعبد الله
والحسن ومحمد واول وقت الظهر حين زوال الشمس واخر وقتها ان يصير
ظل كل شي مثله بعد ما زالت عليه الشمس . قال الحسن ومحمد وهو
اول وقت العصر . قال احمد عليه السلام ومن صلى الظهر بعد القامة
بعد الزوال من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلوة قد كانت وجبت عليه
قال احمد وعبد الله وادريس بن محمد والحسن ومحمد واول وقت العصر
ان يصير ظل كل شي مثله بعد ما زالت عليه الشمس وهو قول القسم فيما روى
القومسي عنه . وكان احمد عليه السلام ينكر انكارا شديدا قول من قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فانت منهم في وقت
ما لم تغرب الشمس من غير علة او عذر . وقال محمد فمن صلى العصر
قبل ان يصير ظل كل شي مثله احب الي ان يصير الى القامة وهو الذي عليه
الاجماع والاختلاف فيه . وان صلى مصل قبل القامة لم نامره بالاعادة ونقول
انه قد فعله قوم صالحون من آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم

محمد بن عبد الله قال حدثنا سعدان املا من حفظه قال قلت لمحمد مسموع
الخبر انى دعت لعشر اميت فصليت العصر وخرجت فنفست
الشمس فلم تكن بلغت القامه فاعدت الصلوه فرى كجوابى ثم قال لى
اصلى العصر بعد القامه بقدمين احب الى من ان تصليها قبل القامه بنصف
قدم وحدثنى على ابن بنانه عن ابن والده عن سعدان بن محمد قال رايت
اشياخنا يصلون حتى تتم القامه بعد الزوال وكان احمد بن عيسى وعبد
الله بن موسى وابو الطاهر يستبدون في القامه وكان محمد الله بن على رجل
من ال رسول الله صلى الله عليه ذهب عن سعدان اسمه يصلون
قبل القامه وبعدها وقال محمد في حديث النبي صلى الله
عليه انه كان يصلي العصر والشمس بيضا نقيه قال يعنى يوجد حرها
واجمعوا جميعا على ان اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وتبين دخول
الليل وطلوع النجوم قال القسم عليه السلام وقت الاولى ان يغشى
الليل ويذهب النهار ويبدو نجم فوافق النجم لان الله عز وجل يقول
فلما جن عليه الليل راى كوكبا وقال القسم عليه السلام ايضا فيما اخبرنا
زيد بن حاجب وعلى حدثنا محمد بن هرون عن احمد بن سهل عن عثمن بن محمد عن
القومسي قال سالت القسم عن وقت المغرب اذا غربت الشمس او حين
الاشتباك النجوم فقال افضل اهل البيت الى ان ينبغى او كلمه تشبه
الاشتباك قال احمد وعبد الله ومحمد واخر اوقات المغرب ان يغيب
الشفق قال محمد وقد قيل ايضا ان وقت المغرب وقت واحد لسقوط
القرص الا من عذر وقال الحسن عليه السلام روينا الخبر المشهور عن
نبينا صلى الله عليه ان جبريل نزل عليه فصلى به المغرب في اليومين جميعا في
وقت واحد حين غابت الشمس وكان احمد بن عيسى عليه السلام ينكر
انكارا شديدا قول من يقول اذا غربت الشمس ودخل الليل فقد دخل وقت
المغرب والعشا فانت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من عذر عله ولا عذر وكان
هذا عنده خلاف قول الفقها وراى ان من صلى المغرب بعد مغيب الشفق من غير

علة واعذر وكان هذا عند خلاف قول العلما - ورأى ان من صلى المغرب
قائما بعض صلوته فقد كانت وجبت عليه . قال احمد وعبد الله والحسين
ومحمد واول وقت العشا الاخرة اذا غاب الشفق . قال الحسين ومحمد
واخر وقتها الى ثلث الليل وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وقال الحسين
بن يحيى عليه السلام وسألت عن اوقات الصلوات فانا روى في الخبر
المشهور عن نبينا صلى الله عليه ان جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في اول
يوم حين طلع الفجر وصلى به الظهر حين زالت الشمس وصلى به العصر
حين صار ظل كل شي مثله بعد الزوال وصلى به المغرب حين غابت
الشمس وصلى به العشا الاخرة حين غاب الشفق ثم عاد في اليوم الثاني
وصلى به الفجر حين اسفر وصلى به الظهر حين صار ظل كل شي مثله
بعد الزوال وصلى به العصر حين صار ظل كل شي مثليه بعد الزوال وصلى
به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس وصلى به العشا الاخرة
حين مضى ثلث الليل وقال ـــــ ما بين هذين وقت . قال
الحسن وعلامة مغيب الشمس انجلا الصفرة عن الحيطان واظلام الهواء من
قبل المشرق . وقال في وقت اخر وعلامة مغيبها اقبال الليل من قبل
المشرق . وقال في وقت اخر وسألته عن مغيب الشمس ومتى تحل
الافطار فاذا رايت ثلاثة كواكب ونظرت الى المشرق قد اظلم فهو عندنا
علامة الليل ومغيب الشمس لان الله عز وجل قال فلما جن عليه الليل
راى كوكبا فعلامة الليل الكواكب الخفية . وقال الحسن
ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل وسيل عمن يقول
ان للصلوات الخمس ثلث مواقيت فالذي نصل الينا عن النبي صلى الله عليه انه
صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت انما جمع بعرفه ومزدلفه وكذلك
بلغنا عن علما ال رسول الله واجماع علما امة محمد صلى الله عليه ان الصلوات
خمس خمسة مواقيت الا من علة او عذر . وقال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه
ان جبريل نزل عليه بمواقيت الصلوة فصلى به الفجر حين طلع الفجر وصلى به

الظهر

الظهر حين زالت الشمس وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وصلى به المغرب حين يسقط القرص وغابت الشمس وصلى به العشاء حين غاب الشفق ثم نزل عليه من الغد فصلى به الفجر مسفرا وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال وصلى به المغرب حين سقط القرص وفي حديث اخر انه صلى به المغرب قرب غيبوبة الشفق وصلى به العشاء حين مضى من الليل ثلثه وقال ما بين هذين الوقتين وقت قال وبلغنا عن علي صلى الله عليه انه سئل عن اوان الصلاة فقال بدخول وقت التي تليها ٭

مسألة معرفة الزوال والقبلة.. قال

الحسن عليه السلام علامة زوال الشمس ان يزيد الظل فاذا زاد فقد زالت الشمس ودخل وقت الظهر واذا زالت الشمس على قدمين او اقل او اكثر فزد عليه بعد ظل الزوال ستة اقدام وثلثي قدم فذلك اخر وقت الظهر وهو اول وقت العصر الى ان يصير ستة اقدام وثلثي قدم مرتين فهو حينئذ اخر وقت العصر وعلامة القبلة بالليل ان تجعل الجدي في نقرتك وتستقبل القبلة وعلامة القبلة بالنهار اذا زالت الشمس فاجعل المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك واستقبل عين الشمس فاذا زالت عن يمينك قليلا فقد زالت الشمس وهو وقت الصلاة وان كنت بمكة فاستقبل البيت من اي جوانبه احببت فان البيت قبلة اهل الاسلام ٭ فاذا غبت عن البيت ولم تدر كيف تتوجه الى البيت صليت بين المشرق والمغرب ٭ قال علي بن عمر قال محمد معرفة الزوال وظل كل شيء مثله ان تاخذ قرب نصف النهار عودا مستويا فتقيمه في موضع مستوي وتعلم على طرف ظله علامة فما دام الظل ينقص فانت في اول النهار فاذا زاد الظل فقد زالت الشمس ودخل اول وقت الظهر فانظر عند ذلك على كم قدم زالت ثم زد عليه لوقت العصر قامة

غير الكوفة

سئل

ويدلك على ان كل ما مثله نفعل ذلك في الشتاء والصيف

مسئلة الشفق الحمرة او البياض

قال احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم والحسن ومحمد الشفق الحمرة لا البياض . قال القسم عليه السلام انما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغه . وقال احمد الشفق الحمرة وهو المذهب الحمرة كلها . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه قال الشفق الحمرة لا البياض .

مسئله فضل اول الاوقات على اخرها

قال احمد بن عيسى الصلوة عندنا في اول الوقت افضل والامر في ذلك واسع الى اخر الوقت . وقال محمد احسن مواقيت الصلوة والذي كان ما ادركت عليه مشايخ الرسول الله صلى الله عليه وافاضلهم في صلوة الجماعه وغيرها ثم وصف محمد اوقات صلاتهم فقال كان احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى عليهم السلام يصليان الفجر اذا اعترض الفجر ويغلسان بها وكان عبد الله يغلس بها جدا . قال محمد ولخبرني عبد الله بن موسى عليه السلام عن ابيه محمد انه كان يرصد الفجر في مكان مرتفع فلما طلع الفجر وبينه اذن ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر ثم اقام ثم تقدم بنا فقرا البقرة وال عمران قال عبد الله ثم خرجت فرايت النجوم وكان احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى عليهما السلام يصليان الظهر اذا زالت الشمس ويتطوعان ركعات ثم يصليان العصر وكان احمد عليه السلام يتطوع قبلها ثماني ركعات . قال محمد ورايت احمد وعبد الله وادريس ابن محمد وغير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال لا يكادون في ذلك . قال محمد وسالت محمد بن علي جعفر بن محمد قريبا من ذلك . وحدثني ابو الطاهر عن ابيه

ويحيى

وحكى ابو عبد الله عنهم عليهم السلام انهما كانا يحتبسان الشمس لوقت العصر
وذكر نحو القاسم وكان عبد الله يصلي المغرب اذا اسقط القرص وتبين
دخول الليل قبل ان تشتبك النجوم وكذلك كان احمد عليه السلام ان
لا يمهل قليلا في المغرب • وكان احمد وعبد الله بن علي عليهما السلام يصليان
العشاء الاخرة اذا غاب الشفق وهو الحمرة قبل ان يغيب البياض •
وقال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه وسئل عن مواقيت الصلوات
الخمس فقال لنخبرنكم بما عليه جماعة آل رسول الله صلى الله عليه لا
يختلفون فيه وقد كان بعض آل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما آخر وقت الصلوة الا كاوله فيما الزم الله العباد فيه فرضه
قال محمد ولا يجب ان تؤخر صلوة الفجر الى امتحاق النجوم ذكر عن
النبي صلى الله عليه انه قال لا تزال امتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا الفجر
الى امتحاق النجوم • وروى محمد باسناده عن عبد الله بن حسن انه قال
ما اعرف لاول الوقت على آخره من الفضل شيئا ثم قال محمد ليس هذا على
التحديد • وقال الحسن بن يحيى الاوقات المختارات للصلوات
هي الاوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وحدها له
في الاخبار المشهورة عنه عليه السلام وعليها • قال محمد سالت ابا
عبد الله احمد بن عيسى عليه السلام عن قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس قال
زوالها قلت انه يروى عن ابن مسعود انه قال دلوكها غروبها قال
دلكت براح فقال ابو عبد الله تدري ما معنى دلكت براح قال قلت
ما هو قال كان الراعي يطلب ابله او غنمه فلما زالت الشمس ستر بيده
براحته ووضع ابو عبد الله راحته فوق حاجبه ورفع راسه وقال
قال الراعي • تبيت قدمات باح • ذبحتي دلكت براح •
قال ابو عبد الله اراد منذ طلعت حتى دلكت براح يقول حتى زالت ولكن
الغرب قد يخفف ربما يسقط الشي كان يطلب غنمه او ابله منذ طلعت الشمس حتى زالت

بصعود هذا الشي الى السما وينظر

مسئلة الجمع بين الصلاتين في السفر

قال محمد سألت احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وعبد الله بن
علي والقسم بن ابرهيم ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام وابا الطاهر
عليهم السلام عن جمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر اذا زالت الشمس
فلم يروا به باسا . وقال عبد الله بن موسى هو عمل بعض ائمتنا . وقال
عبيد الله بن علي قد كان ابي يفعله . وقال احمد عليه السلام ما ابالي اذا جمعتهما
في اول الوقت او في آخره . وحدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عليهم السلام
عن ابيهما انه كان يجمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر والمغرب
والعشا فسألت ابنا متى كان يجمعهما فقال بوجه الظهر وبوجه
المغرب . وحدثني يحيى عبد الله بن موسى قال صليت مع ابي في سفر
مصر الظهر والعصر حين زالت الشمس . قال محمد وحدثني ابرهيم
بن عيسى بن قيس قال كنت لا اجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبد الله
بن موسى منذ اربعين ليلة في السفر . قال كنا ننتظر الزوال
فارسل عبد الله بن موسى الى الناس صلوا العصر فانا اجمع حتى الآن .
قال محمد وسألنا احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وعبد الله بن علي وابا
الطاهر عليهم السلام عن جمع المغرب والعشا لمن احتاج الى جمعهما
قبل ان يغيب الشفق او بعد قالوا نعم . واخبرني جعفر بن محمد
قال يجمع المسافر بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس وبين المغرب
والعشا اذا غربت الشمس لان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وان اخرهما فواسع قد جاء عن النبي صلى الله عليه انه دفع
من سرف حين غربت الشمس فاخر المغرب فلم يصلها حتى بلغ مكة
وبينهما عشرة اميال وصلاها حتى الظلام وبعد . وقال الحسن
عليه السلام والجمع بين الصلاتين رخصة فكثيرها رسول الله صلى الله عليه

سرف

لئلا يبطل صلوة امته . واحب الامور الينا اذا كنا في الحضر ان نلزم
الاوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام وان صلى مصل في الاوقات التي
سماها رسول الله صلى الله عليه في الشفق والفجر لم يضيق عليه من ذلك
ما وسع رسول الله صلى الله عليه فان رسول الله صلى الله عليه صلى
الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة بعد ان سار اربعة اميال على التقدير وغاب الشفق
ودخل وقت العشا الاخرة . وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان
اذا كان في سفر فزالت الشمس وهو في المنزل صلى الظهر والعصر
ثم ارتحل . واذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى ينزل النهار
ثم يجمع بين الظهر والعصر وكان يوخر المغرب الى قرب من وقت
العشا ثم يصلي المغرب ثم يقضي حاجته ثم يصلي العشا الاخرة اذا غاب
الشفق وهو الحمرة . وروي عن النبي صلى الله عليه انه جمع بين الظهر
والعصر بالمدينة من غير علة وجمع بين المغرب والعشا في غير وقت
معلوم وقال لئلا تحرج امتي . وروي من حديث جعفر بن محمد عليه
السلام انه كان ربما صلى العصر على اربعة اقدام بعد الزوال . وروي الحديث
المشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه جمع بين الصلاتين بالمدينة من
غير علة وقال لئلا تحرج امتي فقال ان هذا الحديث كان قبل نزول
جبريل . وقال محمد هذا الذي ناخذ به في جمع الصلاتين في الظهر والعصر
في السفر ان شا بعد زوال الشمس وان شا في اخر وقت الظهر كل ذلك جايز
واما جمع المغرب والعشا فاحب الينا ان يوخر المغرب الى اخر وقتها
ويصلي العشا في اول وقتها فان لم يمكنه ذلك فجائز عندنا ان يجمعهما بعد
مغيب الشفق . وروى محمد باسناده عن معاذ ان النبي عليه السلام كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار

رواه البخاري

وكان اذا ارتحل قبل غروب الشمس اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا وصلاها مع المغرب

مسئلة الجمع بين الصلاتين للمعذور والخائف

قال محمد ذكرت لاحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فانت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر . واذا غربت الشمس وايقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشا فانت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر فانكر احمد بن عيسى هذا القول انكارا شديدا وكان عنده على خلاف قول العلما ورأى ان من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلوة قد كانت وجبت عليه . ومن صلى المغرب بعدما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فانما يقضي صلوة قد كانت وجبت عليه . وقال الحسن عليه السلام فيما روى بن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل بلغنا عن علما ال رسول الله صلى الله عليه ان للصلوات الخمس خمسة مواقيت الا من علة او عذر .

مسئلة وقت الصلوة يوم الغيم . قال الحسن

الاحتياط في الصلوة يوم الغيم ان تؤخر الصلوة حتى يحتاط في تاخيرها وان شا صلى النافلة قبل الفريضة وان شا صلى الفريضة قبل . وقال محمد سمعنا للمؤذن وغيره في يوم الغيم اذا كان من السحاب ما يواري الشمس والنجوم ان يوخر الظهر حتى لا يشك في الوقت ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشا الاخرة ويتثبت في صلوة الفجر حتى يتبين الصبح وهو النحو الغالب يشبع بعضه بعضا . فاذا استيقن الوقت فليحدث الاذان والاقامة والقراه في الصلوة فانه لا يتبين الصبح حتى يسفر جدا . حدثنا محمد بن جميل

١٢٥

عن اسماعيل عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر بنحو ذلك

مسألة الصلوة تجب باول الوقت وباخره

قال احمد والقسم ومحمد اذا طهرت الحايض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الا ان القسم قال انما تجب عليها ذلك اذا طهرت قبل مغيب الشمس بقدر صلوة خمس ركعات او قبل الفجر بقدر اربع ركعات . وقال محمد انما تجب ذلك عليها اذا طهرت قبل طلوع الشمس وجب عليها صلوة الفجر . قال محمد واذا اسلم الذمي غروب الشمس او قبل طلوع الفجر بقدر ما يغتسل ويصلي الصلاتين قبل خروج الوقت . وان طهرت بعد طلوع الفجر بقدر ما يصلي الفجر قبل طلوع الشمس وجب عليها صلوة الفجر . قال محمد واذا اسلم الذمي قبل مغيب الشمس صلى الظهر والعصر وان اسلم قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشا . وان اسلم بعد طلوع الفجر فعليه صلوة الفجر . وان اسلم بعد طلوع الشمس فليس عليه صلوة حتى تزول الشمس . وقال الحسن وهو السيد الشريف ابو عبد الله بن عبد الرحمن وعلى هذه الاقاويل اذا اسلم كافر او ادرك صبي او افاق مجنون او مغمى عليه او رجع الى الاسلام مرتد قبل مغيب الشمس على قول القسم بقدر خمس ركعات فعليهم الظهر والعصر . وعلى قولهم جميعا ان كان ذلك منهم قبل طلوع الفجر على قول القسم بقدر اربع ركعات فعليهم المغرب والعشا . وعلى قول القسم ان كان ذلك قبل طلوع الشمس بقدر ركعة فعليهم الفجر وان كان قبل مغيب الشمس بقدر ركعة صلى العصر وحدها وكذلك سائر الصلوات وكذلك المسافر اذا نوى الاقامة قبل خروج الوقت صلى اربعا . وعلى قول القسم اذا اربد او جن او اغمي عليه في اخر وقت صلوة فليس عليه قضاوها وكذلك ان اجل على الغنم وقت صلوة فلم يصلها حتى

الرحمن

منهم

صح في النسخة الاصلية لا في النسخة الاصلية سلم منصف

منافرضلاتها
لانه قال اذا دخل عليها وقت صلوة فلم تصلها حتى حاضت فليس عليها قضاوها وعلى قول محمد ان على الحايض القضا والمجنون والمغمى عليه والحايض القضا في هذه المسايل بالايم

قال واذا طلعت الحايض قبل الزوال فاتت الصلوة حتى اخر الوقت فيستحب لها اعادتها ان كان يمكنها الوضو فتوضات في اول الوقت قبل ان تحيض فينبغي ان تبدا بها فتقضيها اذا طهرت وهذا على قول ابي جعفر محمد بن علي صلى الله عليهما قال واذا جن رجل في وقت صلوة ثم افاق بعد ايام فليقض تلك الصلوة وحدها ٭ قال ومن دخل عليه وقت صلوة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر فيجب له ان يصلي صلوة حضر لانها قد كانت وجبت عليه وهو في الحضر ٭ وروي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ٭ وقال بعضهم يصلي صلوة مسافر لانه قد كان له ان يوخرها الى ذلك الوقت ٭ قال ومن دخل عليه وقت صلوة وهو مسافر فلم يصلها حتى دخل المصر فليصلها صلوة حضر ٭

مسئلة هل يقضى الفريضه ويصلى الصلوة

التي لها سبب في الاوقات المكروهه ٭ قال احمد لا يتطوع الرجل بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر لانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ٭ وروى محمد بن فرات عن محمد عن احمد بن عيسى انه قال ويقضي الصلوة الفايتة متى ذكرها في وقت صلوة ٭ وقال القسم وسئل عن الطواف بعد الفجر او بعد العصر فقال كان الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون ٭ قال القسم عليه السلام ولا باس بالصلوة على الجنازه بعد الصبح وبعد العصر ٭ وقال الحسن عليه السلام ولا يترك ان يصلي الفجر عند طلوع الشمس اذا استيقظ في ذلك الوقت واطلع بها عن

النبي صلى الله عليه انه قال من نام عن صلوة او نسيها فكفارتها ان يقضيها
اذا ذكرها وان كان في غير وقت ؛ وان فاتتك صلوة الوتر فاخرها
حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين ؛ وقال محمد الاوقات التي كره
الصلوة فيها حين تطلع الشمس وحين تقوم للزوال وحين تدلى
للغروب ؛ وروى باسناده عن عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا ان نصلي فيهن وان
نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصفر للغروب ؛ وقال
الاوقات التي كرهت الصلوة فيها بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم
تصلي المغرب وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وتبيض ذكر ان كراهيه
ذلك من اجل قوم يستقبلون الشمس عند طلوعها وعند غروبها
وهذا قول علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واهل المدينه
يخالفون في ذلك وانما قيل ان النبي صلى الله عليه كانت عليه ركعتان
فقضاهما بعد العصر وان فاتته صلوة فذكرها عند طلوع الشمس
او عند غروبها او عند زوالها فلا يصليها فيها وعلى قول محمد ان قضاها
في هذه الاوقات اعادها لانه قال لا يصلى على الميت في هذه الاوقات
فان صلي عليه فيها فلا يعيد الصلوة فيما عليه في الوقت الذي ينبغي
ان يصلي عليه فيها لانه انما يخالف السنه ؛ وان فاتته صلوة
فذكرها بعد ما صلى الفجر او بعد ما صلى العصر قضاها ساعة ذكرها
وكذلك اذا حضرت جنازة في هذين الوقتين صلى عليها ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند غروبها وجائز ان يصلي بعد العصر وبعد الفجر
لطوافه فرضا كان الطواف او تطوعا الا عند طلوع الشمس وعند
غروبها واذا اخذ المؤذن في اقامه صلوة الفجر او العصر وفي المسجد

رجل قد صلى تلك الصلوة فصلاته معهم تطوعا احب الى من خروجه
وان فاته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلوة الفجر وان شا بعد طلوع
الشمس واذا اصبح وعليه صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر بدا بالوتر
ثم ركعتي الفجر ثم صلوة الليل • وقال محمد في رواية ابن عبد الجبار
عنه وسئل عن الركوع والوتر قبل الاقامة فقال ما بين صلى او ركع ثم
اوتر قبل ان يقيم الامام انما فعلت من هذا فواسع

مسئلة من ادرك من العصر ركعة او ركعة من الفجر فقد ادركها

قال القسم عليه السلام وهو
معنى قول محمد اذا ادرك الرجل ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
ادركها وان ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وكذلك جميع الصلوات اذا ادرك منها ركعة فقد ادركها لان رسول الله صلى
الله عليه ذكر عنه انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد
ادركها ومن ادرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها
قال محمد ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وتم عليها ركعة اخرى

مسئلة الصلوة الوسطى ما هي

قال القسم
عليه السلام في قوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
انما اريد بالوسطى العظمى كما قال الله عز وجل قال اوسطهم طريقة
قال محمد الصلوة الوسطى هي عندي العصر وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله
وقال قوم هي الجمعة وقال قوم هي الظهر وقال ابن عباس هي الفجر

باب الاذان

قال الحسن بن يحيى اجمع ابناء الحسن وصلحاء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه لم يزل يؤذن له حتى قبضه الله اليه ٥ ولم يزل يؤذن لعلي بن ابي طالب صلى الله عليه الى يومنا هذا بالجماع امة محمد صلى الله عليه فمن ادعى غير ذلك فعليه ان ياتي البينة واجماع المسلمين على ما ادعى والا فهو مبطل ٥

مسئلة هل اصل الاذان رويا راها

رجل او نزل به الملك على النبي صلى الله عليه ٥ قال الحسن بن يحيى عليه السلام سمعنا في الحديث ان الله عز وجل بعث ملكا من السما الى الارض بالاذان ٥ وروى محمد باسناد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من جهاله هذه الامه ان يزعموا ان رسول الله صلى الله عليه انما علم الاذان من رويا راها رجل وكذبوا والله لما اراد الله ان يعلم نبيه الاذان اتاه جبريل بالبراق وذكر الحديث بطوله ٥ وعن محمد بن الحنفيه عليه السلام انه قال الا سفوتم لله عز وجل عمدتم الى اهم جسيم من امر دينكم فزعمتم انه رويا راها رجل في المنام وذكر حديث المعراج بطوله ٥ وعن عبد الله بن زيد الانصاري في الاذان قال محمد هذا الحديث اعجب الي من حديث ابن الحنفيه

حديث ابن الحنفية

وحديث عبد الله بن زيد الانصاري

مسئلة الاذان واجب على الكفايه

ام على الاعيان ٥ قال القسم فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن ابن سهل عن عثمان عن القومسي عنه قال لا باس بالصلوة بغير اذان ولا اقامه الا في مسجد جماعه او في جماعة فان يكن ذلك كذلك فلا بد فيه من الاذان والاقامه ٥ وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه واذا نسي الرجل الاذان والاقامه حتى دخل في صلاته مضى فيها ولم يلزمه لذلك شيء ٥ وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا كان الرجل في منزل من مصاد

المسلمين او قريه من قرى المسلمين يسمع فيها الاذان والاقامه اجزاه
ان لا يوذن ولا يقيم والافضل ان يوذن لنفسه ويقيم وان اذن وحده
اقامه اجزاه وان كان مسافرا او في بدو فاحب الينا ان يوذن ويقيم
ولا يدع الاذان والاقامه فان اعجله امر فاقام او اذن وحده اقامه
اجزاه وان صلى بغير اذان ولا اقامه لم نامره باعاده الصلوه وصلاته
جايزه ٠ وقال محمد والاذان عندنا سنه من رسول الله صلى الله عليه
لو اجمع الناس على تركه لضلوا لان الامه موديه بعضها عن بعض كالجهاد
في سبيل الله مع الامام العادل يوديه الامه بعضها عن بعض ولو اجمعوا
على تركه لضلوا ٠ واذا دخل القوم مسجدا قد صلي فيه فليجمعوا ان
شاوا ولجزيهم اذان من اذن فيه واقامته وان شاوا صلوا وحدانا وجزاهم
اذان من اذن فيه واقامته وكل ذلك قد جا فيه اثر

مسئله هل يجوز ان يوذن للصبح قبل

دخول وقتها ٠ قال محمد لا يوذن للفجر الا بعد دخول وقتها ٠
وينبغي للموذن في يوم الغيم ان يتثبت في صلوه الفجر حتى يعلم الصبح وهو الشي
الغالب الذي يقع بعضه بعضا فاذا استيقن الوقت فليوذن ٠
وروي محمد باسناد عن انس ان بلالا اذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه ما
حملك على ان كنت صليت الصلات في ظلمه الليل غير فناد ان العبد نام فنادى
ثلثا ان العبد نام فلما طلع الفجر اعاد ٠ وعن علي صلى الله عليه قال من اذن قبل
الوقت فليعد ٠ وعن زيد بن علي عليه السلام قال من اذن قبل الفجر فقد
احل ما حرم الله وحرم ما احل الله ٠ قال محمد يريد احل صلوه الفجر وهي حرام
حتى يطلع الفجر وحرم الطعام على الصايم وهو حلال

مسئله اذان الاعمى والعبد والصبي والفا

قال القسم عليه السلام لا بأس بأذان الأعمى قد كان ابن أم مكتوم مكفوفا
وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وكره القسم قيام ذوي الفسق منه ولا بأس
بأذان الصبي الذي لم يحتلم إذا أحسن الأذان . وقال محمد لا بأس بأذان
المملوك والمدبر والخصي والغلام قبل أن يحتلم . قال محمد وينبغي أن يكون
المؤذن مأمونا لا يشرف على حرم المسلمين ولا يطلع إلى ما لا ينبغي له . وروي عن
النبي صلى الله عليه أنه قال يؤذن لكم خياركم ويؤمكم فقهاؤكم
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه أنه قال اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين

مسألة ما يقيم غير من أذن

قال القسم عليه السلام ومحمد يكره أن يقيم الصلاة للقوم غير من أذن لهم
قال القسم عليه السلام إلا أن يضطر إلى ذلك
وقال محمد إلا أن يكون به علة فلا بأس أن يقيم غيره .

مسألة كم قدر ما يجعل بين الأذان والإقامة من الوقت

قال محمد حضرت أحمد بن عيسى عليه السلام
توضأ للظهر قبل الزوال فقيل له قد زالت الشمس فصلى ثمانية ركعات
ثم قال لي أذن وأقم فأذنت وأقمت فأردت أن أقوم عن يمينه فجذبني
ثم قال لي صل إلى جنبي فإني أنا أسهو فلم يدعني حتى صليت به وحضرته
يعني يوما آخر فأذن لصلاة الظهر ثم أقام ولم يركع بينهما ولم يقف . قال
محمد لا بأس أن يصل الأذان بالإقامة إذا كان يؤذن لنفسه فأما إذا كان
يؤذن للناس فلا يصل الإقامة بالأذان حتى يسكت قليلا . وإذا أذن مؤذن
الإمام ثم أراد أن يقيم فلينتظر الإمام من لم يكن حاضرا ما لم يكن في ذلك ضرر على
أهل المسجد يقال بقدر ما يتوضأ رجل . وروى محمد بإسناد عن
النبي صلى الله عليه أنه دخل المسجد وبلال في الإقامة فجلس

مسئلة استقبال القبلة بالاذان والاستدارة فيه ووضع الاصبعين في الاذنين

قال القسم ومحمد اذا اراد الرجل ان يوذن فليستقبل القبله ٠ قال القسم عليه السلام ويجعل الصبعه السبابه من يده اليمنى في اذنه اليمنى ٠ وقال محمد ويجعل اصبعيه في اذنيه ٠ قال القسم ومحمد وليدير وجهه الى يمينه اذا قال حي على الصلوه حي على الصلوه ٠ ثم ليدير وجهه الى يساره فليقل حي على الفلاح حي على الفلاح ٠ ثم ليستقبل القبله فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٠ قال قال محمد وان شى في اذانه فكبر وتشهد عن يمينه وشماله وقال حي على الصلوه حي على الفلاح امامه فان كان يوذن لنفسه فلا بأس وان كان يوذن للناس فليبتدى الاذان من اوله ٠ واذا اراد ان يقيم فليقل مثل ما قال في الاذان وليفعل مثل ذلك الفعل من استقبال القبله وغيره فاذا قال حي على الفلاح فليقل مستقبل القبله قد قامت الصلوه قد قامت الصلوه ٠ وروى ابن محمد الحنات عن محمد ابن منصور فمن اذن ولم يلتفت قال جايز اذا كان لنفسه ٠

مسئلة تكرير الله اكبر الله اكبر

قال احمد ومحمد يكرر في الاذان والاقامه الله اكبر اربع مرات ٠ وقال القسم والحسن يكرر الله اكبر مرتين ٠ واجمعوا على ان يقال في اخر الاذان والاقامه الله اكبر مرتين ٠ قال احمد والقسم ومحمد ويقول في اخر الاذان لا اله الا الله مرة واحده ٠ وقال

الحسن عليه السلام تقول مرتين تكفي الاخير منهما

مسئلة تكرير اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله كان احمد والقسم والحسن ومحمد اذا بلغوا
في الاذان الى اشهد ان محمدا رسول الله لم يرجعوا فيقولون مرة اخرى اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

مسئلة الاذان بحي على خير العمل

كان احمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهم السلام يقولان في الاذان
والاقامة حي على خير العمل مرتين وبلغنا عن الحسن بن يحيى اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على ان يقولوا في الاذان والاقامة حي على
خير العمل وان ذلك عندهم السنة وقد سمعنا في الحديث ان الله تعالى بعث
ملكا من السماء الى الارض بالاذان وفيه حي على خير العمل ولم يزل النبي صلى
الله عليه يؤذن بحي على خير العمل حتى قبضه الله اليه وكان يؤذن بها في زمن
ابي بكر فلما ولي عمر قال دعوا حي على خير العمل لئلا يشتغل الناس عن الجهاد
فكان اول من تركها. ولم يذكر القسم ومحمد حي على خير العمل في الاذان
ولا في الاقامة وروى محمد باسانيد عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
وزيد بن علي عليهم السلام انهم كانوا يقولون في الاذان حي على خير العمل

مسئلة هل تثنى الاقامة - قال احمد

بن عيسى والحسن ومحمد الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد ترتل
الاذان وتحذر الاقامة وقال كذلك قال القسم ايضا في رواية داود
والقومسي جميعا عنه حدثنا علي بن محمد عن ابن هارون عن ابن سهل عن
عثمن عن القومسي عنه قال اجمع آل رسول الله صلى الله عليه على ان الاذان

والاقامة مثنى مثنى - وروى محمد عن جعفر الطبري عن القسم عليه السلام
انه قال الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تشفع الاذان
وتوتر الاقامة لتعرف وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا
حسين عن زيد عن احمد عنه قال التشهد به مرتين والاقامة واحدة
وقال محمد فمن يؤذن مفردا اذانه واقامته احب الي
ان يؤذن مثنى مثنى ويقيم كذلك

مسئلة التثويب كانوا يقولون في

الاذان حي على خير العمل ه قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي
عن ابن هرون عن ابن شيبة عن عثمان ابن عن القومسي قال سالت
القسم عليه السلام عن التثويب فلم يره وقال قولهم الصلوة خير من النوم
محدث احدثه عمر في زمان محمد وليس فيه حجة بل الحديث
احدثوه الان ضعيف . وقال محمد فيما اجيزنا به زيد من كتابه
عن ابي جعفر بن هرون عن سعدان عنه وسئل عن التثويب في الفجر
فقال اما انا حين كنت اصلي في المسجد فلم اكن اثوب وقال التثويب
في الفتيا الاخير بدعة

مسئلة التطريب في الاذان

قال احمد بن عيسى عليه السلام قال رجل لعلي صلى الله عليه اني
لاحبك فقال له علي صلى الله عليه لكني ابغضك قال له ولم قال
لانك تبغي في اذانك وتاخذ على تعليم القران اجرا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
حدثنا بذلك علي عن ابن هرون عن سعدان عن محمد عنه . وقال محمد

كتاب

كتاب احمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام ما معنى يتغنى في اذانك قال
يمده ويعني يطرب ۞ وقال القسم عليه السلام لا باس بالتطريب
في الاذان اذا لم يبغ ۞ وقال محمد يكره التطريب والتمديد في الاذان
وقلت ترتيل الاذان وتحذير الاقامة

مسئلة في الكلام في الاذان والاقامة

قال القسم عليه السلام ولا يتكلم المؤذن في اذانه ولا في اقامته
الا من ضرورة او حاجة لابد له منها ۞ وقال محمد احب الي ان
لا يتكلم المؤذن في اذانه قبل ان يستتمه فان تكلم لم يضره ان شاء الله
واما الاقامة فاكره ان يتكلم فيها او بعدها حتى يدخل في الصلاة الا
ان يرد سلاما بعد اقامته ۞ وقد كره كثير من العلماء الكلام بعد الاقامة
وقد ذكر انها عن النبي صلى الله عليه فيه رخصة ۞ وقال محمد
في رواية سعدان عنه وان سلم عليه وهو يؤذن او يقيم فلا يرد السلام
حتى يفرغ مما هو فيه ثم يرد السلام وان كان المسلم قد مضى اتبعه
السلام ۞ واذا فرغ من الاقامة فاحب له ان يدخل في الصلاة ولا
يسلم على من في المسجد وان سلم عليهم فقد فعله قوم ۞

مسئلة المؤذن راكبا او جالسا

قال القومسي سألت القسم عليه السلام عن الاذان على الدابة فقال
الاذان على الارض احب الينا ولا باس بالاذان على الدابة وعنه في اكثر واداء ج
الى ذلك ۞ قال محمد لا باس ان يؤذن الرجل على راحلته ويكره له ان
يؤذن جالسا الا من عذر ولا يقيم راكبا ولا جالسا الا من عذر ان صلى على الراحلة
من عذر اقام عليها وان صلى جالسا من عذر اقام جالسا ۞

مسئلة هل يؤذن فوق سطحه او يؤذن

اسفل ويقيم فوق قال محمد لا بأس ان يؤذن الرجل فوق
سطحه اذا كان متصلاً بالمسجد ولا بأس ان يؤذن فوق ويقيم اسفل ويؤذن
اسفل ويقيم فوق

مسئلة اخذ الجعل على الاذان

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه لا بأس باخذ الجعل والاجرة
على الاذان اذا لم تعقد بذكر عليه عقد مشارطة . وقال محمد يكره ان يأخذ
المؤذن على اذانه اجرا ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه .

مسئلة اذان الجنب قال القسم عليه

لا يؤذن الجنب ولا يدعو الناس الى الصلوة وهو على غير طهارة لها . وان
اذن وهو على غير وضوء اجزا اذانه . وقال محمد وهو قول الحسن عليه
السلام لا بأس ان يؤذن الجنب خارج المسجد او في المنارة ان كانت منقطعة
من المسجد وبابها خارج منه - مسئلة قال القسم عليه
السلام انا فيما حدثنا علي بن محمد عن احمد عن عيسى عن القومسي عنه وهو
قول الحسن ومحمد لا بأس بالاذان على غير وضوء لو ضاق الاذان بغير وضوء
ضاق ذكر الله عز وجل وانما الاذان ذكر الله . قال محمد ولا تتم الصلوة
على غير وضوء لان الاقامة متصلة بالصلوة واذا اقام على غير وضوء
فليعد الاقامة فان لم يعلم بذلك حتى صلى فصلاته تامة واذا اقام على
وضوء فلم يتم الاقامة حتى احدث وضوءه فليعد الوضوء قبل ان يتم الاقامة
ثم ان شاء استأنف الاقامة وان شاء بنا من حيث كان بلغ .

مسئلة ما على النساء اذان ولا اقامة قال

قال القسم ومحمد ليس على النساء اذان ولا اقامة قال القسم عليه
السلام ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال ليس على عليهن ذلك . . . وعلى

فا

قول القسم ومحمد اذا كوران يوذن المراة يجان

مسئله اذا غلط فصير الاذان اقامة أو الاقامة اذانا

قال الحسن عليه السلام ومن يعني فصير الاذان اقامة او صير الاقامة اذانا فليعد من حي على الصلاة حي على الفلاح حتى ياتي بالذي هو فيه • وقال محمد اذا اراد ان يوذن فاقام فليعد من حي على الصلاة حتى يفرغ من اذانه • ومن اراد ان يقيم فاذن فليرجع الى موضع الاقامه حتى يفرغ منه •

مسئلة اذا كان عليه قضا صلوات هل يؤذن لها او يقيم

قال محمد في قوم فاتتهم صلوة بعينها من يوم قد مضى قال ان شا واصلوها جميعا وان شاوا صلوا فرادا وكيف صلوا فباذان واقامة •

مسئله ما يقول من سمع الاذان والاقامة

قال محمد يستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول • وروي باسناده عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله واذا بلغ الاقامة قال اللهم رب الدعوة التامه والصلوة القائمه اعط محمدا سؤله يوم القيمه وبلغه الدرجه الوسيله من الجنه وتقبل شفاعته في امته •

باب ستر العورة والثياب التي يجوز فيها الصلاة

مسئلة ما يجب على المصلي ستره وهل السرة والركبة من العورة

قال الحسن عليه السلام العورة التي يحرم النظر اليها من الرجل والمرأة
هي الفرج ٭ والعورة التي يستحب سترها ويكره ان يراها الرجل من الرجل
والمرأة من المرأة هي من السرة الى الركبة ٭ وقال الحسن فيما حدثنا زيد
محمد عن احمد عنه فيمن صلى متوشحا بثوب فوقع الثوب الى الارض قال
الى ان يعقد في رقبته واستمد له تركه حتى يسقط ولم يامره
باعادة ٭ وقال محمد العورة التي يجب ان يسترها المصلي ما بين
السرة الى الركبة والركبة منها والسرة ليست منها ٭ فان صلى
وركبته مكشوفة اعاد الصلوة وان صلى وسرته مكشوفة فلا
[illegible] عليه والعورة التي تبطل الصلوة بانكشافها هي العورة بعينها من
الرجل والمرأة جميعا فان صلى رجل او امرأة وفي ثوبه خرق قدر الدرهم
او نحو ذلك تظهر منه العورة اعاد الصلوة ٭ وان صلى مصلي مشتملا
بثوب فسقط عنه فبدت عورته او رفعت الريح ذيله فبدت عورته
اعاد الصلوة وان لم تبد عورته لم تقطع صلاته ٭ وان رفعت الريح
ثوبه فكشفت فخذه او ركبته فلم يطل ذلك به فصلاته تامة وان
طال ذلك به استقبل الصلوة يعني اذا ابتدا مع انكشاف ذلك فرضا مستقلا
من ركوع او سجود او قيام لانه ليس له ان يصلي حتى يستر فخذيه وركبتيه
ويكره له ان يصلي وسرته مكشوفة ٭ ويستحب له ان يستتر من سرته الى
نصف الساق وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه ٭ وانما استحببت اسبال
الازار الى نصف الساق لانه اذا ركع او سجد وهو دون ذلك بدت عورته ٭
واذا حضرت الصلوة وليس معه الا ازار واحد فانه يشده على رقبته ان

كان

ان تستر ركبتيه حتى اذا ركع وسجد لم ترمنه ما يكره فان لم يجد به
الا ائتزر به فوق السرة وصلى ويستحب كمثل المناكب

مسئله ما يجب على المراة ان تستر في الصلوة

قال القسم عليه السلام تصلي المراة في قميص وخمار فان لم تجد ما تستتر به
استترت بثوب واحد اذا ستر شعرها وقدميها . وقال الحسن عليه
السلام فيما حدثنا محمد وزيد عن زيد عن احمد عنه واذا صلت المراة في قميص
ومقنعه او في ملحفة ومقنعة فصلاتها جايزه اذا استترت ما يجب عليها
ستره . وقال محمد يجزي المراة من الثياب في الصلوة قميص سابغ صفيق
وخمار ستير ويستحب لها تغطيه كفيها وقدميها في الصلوة .
روي عن ام سلمه قالت تصلي المراة في درع سابغ يغطي قدميها .
ويستحب لها ستر كفيها اذا كبرت لافتتاح الصلوة . واذا كان
في قميص المراة خرق قدر الدرهم او اكثر من ذلك وهي في الصلوة فظهر منه
بعض جسدها اي موضع كان سوى العوره فلتستر ما ظهر من ذلك وتتم
الصلوة . وان كان في خمارها خرق قدر الدرهم او اكثر فاحب الينا ان
تستره وتصلي . وذكر عن حسن بن صالح وغيره انهم رخصوا في الخصله
تظهر من الشعر . وذكر عن ابي حنيفه انه رخص في قدر الربع من شعرها
ومن كل عضو من اعضايها سوى الفرج . وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن
ابن هرون عن سفيان عنه وان صلت ومن شعرها او بدنها سوى العوره اكثر
من قدر الدرهم الكبير مكشوفا لم تومر في مثل هذا بالاعادة .

مسئله صلوة الامة بغير خمار

قال محمد جايز للامه وام الولد والمدبره ان يصلين مكشوفات الرووس وان

وان شئن متقنعات • وقال ابو حنيفة واصحابه العورة من الامة البطن والبطن وما اسفلهما الى الركبة • قال محمد واما المكاتبة فتغطي راسها في الصلوة ان كانت قد ادت بعض مكاتبتها • وقال في وقت اخر لها ان تصلي مكشوفة الراس ان شاءت • وقد ذكر عن علي والشعبي انهما قالا اذا ادت بعض مكاتبتها عتق منها بقدر ما ادت ومن قال بهذا القول فانه يامرها بتغطية راسها • واذا بلغ الامة عتقها وقد صلت بعض صلاتها غطت راسها وتعتد بما مضى من الصلوة في رواية ابي المثنى وفي رواية ابان عمر وتعتد بما مضى وفي رواية علي وتبني على صلاتها وقال في المجموع وان اعتقت وهي تصلي فلم تعلم حتى تقضي الصلوة مكشوفة الراس اعادت صلاتها •

مسئلة ستر المناكب في الصلوة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد وزيد عن زيد عن احمد عنه جائز للرجل ان يصلي في الازار اذا لم يكن له غيره • ويستحب تخمير المناكب للامام • وقال محمد يستحب تخمير المناكب ولو بعقال ويكره ان يكون منكباه مكشوفان • ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر بتخمير المناكب وبلغنا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وليس تركه مما يفسد الصلوة ان فعله فاعل •

مسئلة الصلوة في ثوب واحد

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد لا باس ان يصلي الرجل في ثوب واحد مفسرا كان او موشحا صحت بذلك الروايات عن النبي صلى الله عليه • وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه صلى في ثوب واحد وعن الحسن بن علي صلى الله عليه وجابر بن عبد الله انهما صليا في ثوب واحد • وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة في القميص

عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول
... فضل الازار فقال ابو جعفر هذا قول اليهود • قال محمد والازار
... القميص في الصلوة احب الي منه فوق القميص وان فعل ذلك
... فاعله • ويكره ان يصلي الرجل وبين وجهه وبين الارض فضا و لا
... يفسد ذلك الصلوة • ويكره ان يصيب انثياه الارض • وان اصابتا الارض
لم يفسد الصلوة • وقال محمد فيما حدثنا الحسين عن ابن وليد عن
سعدان عنه ولا باس ان يصلي الرجل في الثوب الكبير ويعطف منه في
... ولا باس ان يرتدي بالمنديل او غيره

مسئلة تخليل الازار في الصلوة

قال محمد واذا صلى الرجل في الثوب الواحد تخلل الازار فقد
ذكر عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يصليان مخللي الازار • ولو
كان تحت ثيابهما شي لم يحتج الي ذكره • وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه
امر رجلا ان يخلل جبته ولو بشوكه وانما خاف من هذا ان تبدو العورة
اذا ركع فان خاف ذلك فلا بد من ان يزر عليه •

مسئلة التلحي في الصلوة • قال محمد

فيما حدثنا علي عن ابن وليد عن سعدان عنه ويكره ان يصلي الرجل وعمامته
كلها على راسه ليس تحت حلقه منها شي وكره ذلك

مسئلة الصلوة في الثوب الذي يشف او يصف

قال محمد يكره للرجل ان يصلي في ثوب رقيق يصف او يشف فالذي يشف
يقال انه الرقيق الذي يصف ما خلفه • والذي يصف يقال هو الذي يلزق

بالجنيب من لبنه

مسئلة الصلوة في الحرير

قال محمد لا ينبغي ان يصلي في الحرير ولا الديباج الا ان يكون في الحرب فقد رخص في ذلك ٠ وكذلك الخدم والصبيان الذين يومرون بالصلوة سبيلهم في ذلك سبيل الرجال ٠ ولا باس ان تصلي المراه في الحرير والديباج وما اشبه ذلك ٠ وكذلك الامه وام الولد والمدبره والمكاتبه بمنزلة الحره في لباس الحرير ونحوه ٠

مسئلة الصلوة في الثوب المعصفر

قال محمد نهي ان يصلي الرجل في ثوب المراه اذا كان مصبوغا مشبعا بالعصفر ٠ وقال محمد فيه وايه ان خلبد عنه وان كان موردا لم نكن فلا باس به

مسئلة الصلوة في جلود الميته اذا

دبغت ٠ قال احمد بن عيسى عليه السلام لا نرى باسا بالصلوة في جلود الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغت وارى دباغها طهورها بالحديث عن النبي صلى الله عليه ٠ وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن احمد عن عثمن عن القسم عنه قال يكره جلود الميته كما يكره عظمها لان الذكاه يلزم جلدها كما يلزم غيره من اعضايها وقال جلود الثعالب مكروهه وكذلك حكي عن علي عليه السلام وقال الحسن فيما حدثنا الحسني عن زيد عن احمد عنه ولا باس ان يلبس من جلود السباع ولا يصلي فيها وان دبغت وسائر الجلود اذا دبغت يصلي فيها ولا يسال عنها ٠ وقال محمد يكره الصلوه في جلود السباع والركوب عليها لما روي في ذلك من الكراهيه ٠ ويكره الصلوه في جلد الميته وان دبغ لانه روي عن النبي صلى الله عليه في كتابه الى مزينه لا ينتفع من الميته

باهاب

اهاب ولا عصب وان صلى في السيف عليه الكيمخت من الميتة
اعاد الصلوة . وقد ذكر عن علي انه صلى الله عليه انه صلى في سيف وعليه
كيمخت ولم يذكر انه من ميتة . ويكره الصلوة في جلود الثعالب ولا بأس بالفرو
اذا كان طاهرا

مسئلة الصلوة في شعر الميتة وصوفها

قال محمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد ابن فرات عن محمد عن علي
ابن احمد عن ابيه انه كان لا يرى بأسا بشعر الميتة وكل شعر ما خلا
شعور الناس فانه ميتة وكان اهله يفعلون ذلك بعلمه فلا
ينهاهم . وقال الحسن عليه السلام لا بأس بالكسا الذي جز صوفه
من شاة ميتة وهذا وصوف المذبوح سوا . وقال محمد فيما روى
علي بن حسن عنه ومن صلى ومعه شعر انسان او اظفار قد قصها اعاد
الصلوة وان كان قد غسل لانه روى ان كل شي سقط من ابن ادم فهو
ميتة . وقال محمد في رواية محمد ابن خليد عنه وسئل عن المتمل
الشعر يعمل من شعر الميتة فلم ير به بأسا .

مسئلة فيمن صلى في ثوب طرفه نجس ما يتقي

قال محمد اذا اصاب الثوب الواسع قذر فامكنه ان يصلي فيه
وموضع القذر من الثوب ملقى على الارض ولا يتحرك بحركته كلما نهض
وسجد فلا بأس بالصلوة فيه اذا اضطر اليه ذكر ذلك عن حسن بن صالح
وقال غيره لا يجزيه الا ان يقدر على غيره . قال محمد بن عامر قال
محمد والقول الاول اجود وهو الذي عليه الناس وان كان الثوب يتحرك
بحركته فالصلوة فاسدة

مسئلة فيمن صلى على فراش له

قال الحسن عليه السلام اذا كان الفراش كثير الصوف فاصابه البول فاحب الينا ان يغسله و نغسل موضع البول من الثوب وما اصابه البول فاحب الينا من الصوف . وقال محمد واذا طرح المصلي على موضع قذر فلا احب ان يسجد الصلوة عليه الا ان يحتاج اليه او يفعله ناسيا ولا ارى عليه اعاده اذا ذكر . قال واذا اصاب الثوب او الفراش جنابه فليغسل منها ولا باس ان ينام في الثوب او على الفراش ان كان يابسا . ويستحب ان يتعاهد بالغسل لما يعرق فيه .

مسئله سدل الثياب في الصلوة

روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا سادلا ثوبه فعطف احدهما على الاخر . وعن علي صلى الله عليه انه خرج فراى قوما قد سدلوا ثيابهم في الصلوة فقال ما لي اراكم قد سدلوا ثيابكم في الصلوة كانهم اليهود خرجوا من فهرهم . قال محمد فهر اليهود كنايسهم وبيعهم . ويقال ان السدل انما يقوم الرجل في الصلوة وقد يسل رداه على كتفيه ارسالا حتى يقع طرفاه على الارض . وقال محمد في رواية ابن خليد عنه ويكره السدل في الصلوة يعني على القميص وعلى غير القميص

مسئله الصلوة في النعلين قال محمد

لا باس بالصلوة في الخفين والنعلين اذا كانا طاهرين كبعض لباسه وان يدخل في الصلوة وعليه نعلاه فلا احب له ان يخلعهما بعد دخوله في الصلوة الا ان يكون فيهما اذى فيخلعهما ويستقبل الصلوة . وروى محمد باسانيده عن ابن عباس وعلي ابن الحسين وابي جعفر عليه السلام انهم لم يروا باسا بالصلوة في النعلين . وعن ابن عباس قال لا تخلع نعليه وهو يصلي فانهما من اللباس

قال محمد كانت نعالهم لينة فكان الرجل يمشي برجله فلا يفسد ذلك عليه

مسئلة في تطهير ما اصابه وغيره

قال الحسن عليه السلام لا باس بالصلوه في الثوب الذي يسقط على موضع
يظن انه قذر وانا لا ارى غسل الثوب الا ان يعلم انه قد اصابه قذر
وقال الحسن ايضا فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه واذا صلى
الرجل في ثوب فيه بول او قذر وهو لا يعلم فاحب الي ان يحتاط ويعيد
الصلوه وان لم يعد فجايز وان اصاب ثوبه جنابه غسل موضعها وان
يخوف ان يكون قد اصاب غير ذلك الموضع فالاحتياط في غسل الثوب
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه واذا
ابتلت البوريه فاصابها قذر فلا باس بالصلوه عليها . وقال محمد
اذا اصاب ثوب رجل او بعض جسده بول او دم او غيره من النجاسات
بدا فغسله ثم توضا بعد ذلك قاله ابن عباس قال محمد ومن صلى وفي
ثوبه او جسده بول او عذره غسله واعاد الصلوه وان قطرت قطره بول
على خفه ثم صلى فاحب الي ان يعيد . واذا وقع طرف الثوب على عذره
رطبه فنظر الى الثوب فلم ير فيه اثرا ولم يجد له رايحه فلا يغسله
اخبرنا بذلك محمد بن جعفر عن ابن عامر عنه . قال محمد وان بال او
تغوط ونسي ان يستنجي حتى صلى فلينضح موضع البول والغايط وليعد
الصلوه . واذا كان المسافر بثوب نجس مما يختلف الناس فيه في الصلوه
فيه كما يصلي في غيره ان لم يجد غيره . وان كان مما اجمع العلما على
انه الصلوه لا تصلح فيه لتفاحش القذر فيه فليصل فيه قايما لانه في
حال ضروره فاذا وجد الما طهر الثوب واعاد الصلوه هذا قوله في الطهاره
وقال في المجموع اذا اصابت ثيابه نجاسة لا تحل الصلوه فيها وجسده طاهر لم

يصيبه حتى يخلع ثيابه ويصلي قاعدا يومي ايما ويحريه صلاته . قال ولو
مبطونا في سفر يحبس حدثه ولم يمكنه من طهره فحضرت الصلوة ثم
توضى وصلي فاذا اصاب الماء طهر حدثه واعاد ما صلي على هذا الحال وكذلك
ان نجست ثيابه مع حدثه . وقال بعضهم لا يصلي حتى يطهر
حدثه من النجسة ثم يقضي ما ترك من الصلوات قال نجست ثيابه وحدثه
طاهر لم يصبه شي ولم يمكنه يطهر ثيابه ولا طاهرا يصلي فيه صلي
في ثيابه فاذا اصاب الماء طهرها واعاد ما صلي فيها في تلك الحال .
وقال ابو حنيفة يخلع ثيابه النجسة ويصلي قاعدا يومي ايما . روى
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اعاد الصلوة من نضح دم والبول

مسئلة اثر النجاسة بعد الغسل

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسيل عن دم الحيض
اذا اصاب الثوب فلم يذهب اثره قال يغسل ما قدرت ولا باس ان غلب
فلم يخرج اثره اذا لم يبين فيه قذرا ونتن . وقال محمد اذا غسل الثوب
من جنابة او دم او بول او غايط او ما اشبه ذلك فبقي له اثر او ريح
فلا باس بلبسه والصلوة فيه

مسئلة صلوة العراة على الارض وقوفا ..

قال محمد يصلي العريان قاعدا يستر عورته بحشيش طاهر او تبن
او بقل او غير ذلك مما يستتر اذا سجد حتى لا تبدو عورته من ركع ويسجد
فان لم يجد شيئا من ذلك يستر عورته يضم به وساقيه وضم فخذيه
الى عورته وجعل ساقه اليمنى على ساقه اليسرى حتى يستر عورته والزق
قدميه الارض منتصبتين حيال القبلة واوما ايما وجعل ايماه

للسجود اخفض من الركوع • وكذلك المراة بهذه المنزلة فان كانوا جماعة صلوا وحدانا • وقد رخص بعض العلما في ان يصلوا جماعة فان ارادوا ان يصلوا جماعة صلوا جلوسا يومون ايما يكون امامهم وسطهم وهم عن يمينه وعن شماله ولا يتقدمهم • وروى محمد باسناده عن علي قال اذا كان العريان بمنزله احد صلى جالسا وان كان لايراه احد صلى قايما • وان كان في ما او ما ايما ولم يسجد على الما • وان كان العريان يقرب الما دخل فيه حتى يوارى عورته ثم يصلي يومى ايما يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على الما • وقد روى عن الحسن البصري انه قال يسجد على متن الما • واذا كان في الثلج او الردغه لا يمكنه غير ذلك فانه يومى ايما وكل هولا يصلون باذان واقامة •

مسئلة

• وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه ولو ان عريانا صلى وهو لا يجد ثوبا فلما تشهد في اخر صلاته وجد ثوبا فسدت صلاته ويعيدها في الثوب ان كان يدرك وقت الصلوة • وان كان لا يدرك الوقت فصلاته تجزيه • قال ولو ان رجلا صلى في ثوب فيه اكثر من مقدار الدرهم بول او دم فلما تشهد في اخر صلاته وجد ما يغسل به البول والدم فسدت صلوته وعليه ان يغسل النجاسه ويعيد الصلوة ••

مسئلة هل يصلي وعلى ذكره خرقة

قال محمد لا باس ان يصلي الرجل وعلى احليله خرقة مشدودة

مسئلة الصلوة في ثوب الذمي

قال محمد اذا اشترى رجل من ذمي ثوبا كان يلبسه قميصا او سراويل او سراويله فليغسله قبل ان يصلي فيه • وقد روي عن علي صلى الله عليه

واذا نسج الذمي او المجوسي ثوبا او خاطه فاحب الي ان يغسله ثم يصلي فيه

في الصلوه فيه رخصه ولا ادري كيف صحة ذلك .

مسئله الصلوة في ثوب المسكر

قال محمد وقد كرهت الصلوه في ثوب من علم انه يسكر من
النبيذ فقال لانه لم يستنزه من البول . والصلوه لجايزه في ثوب
من لا يجوز شهادته ما لم يعلم مكروه .

مسئله في الصلوة في الثوب الذي يخرج من النساج

قال محمد لا باس بالصلوة في الثوب الذي يخرج من النساج
قبل ان يغسل . روي عن علي صلى الله عليه انه كان يغسله وان
هو اختاط فيغسله قبل ان يصلي فهو احب الينا . واذا اشترى ثوبا
جديدا او لبيسا من سوق المسلمين فلا باس ان يصلي فيه .

مسئلة هل يصلي في ثوب قد تمسح به

قال محمد في الصلوه لا باس ان يصلي في ثوب الرجل في ثوب منديل
قد مسح به وجهه وذراعيه حين توضا للصلوه ذكر عن النبي صلى الله عليه
انه توضا فمسح وجهه بثوبه وصلى وقد كره بعض اهل العلم
الصلوه فيه

مسئله السجود على الصوف والشعر

والثياب . كان احمد بن عيسى عليه السلام لا يرى باسا
بالسجود على الثياب من القطن وما اشبه ذلك . وقال القسم عليه
السلام وسئل عن السجود على اللبود والمسوح والبسط وما
اشبهها فقال يسجد لكل ما لم يضع جبهته على التراب

وتحبق

وخصيف الارض فان كان الذي مما يتوقا به الارض كان مما
ينبت الارض الا ان يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقا بما يوقيه
ويسجد من ذلك على ما احب • وقال القسم عليه السلام فيما
حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي قال سالت القسم
عن السجود على اللبود والمسوح فقال يكره ان يسجد على شي الا
ما انبتت الارض من الحصر والخصف والخمر • وسالته عن
السجود على البساط فقال اما ما يتوقا به من حر او برد فلا باس
به • وقال محمد روي عن محمد بن القسم صاحب الطالقان
عليه السلام انه قال ما جاز لك الصلوه فيه جاز لك السجود
عليه وصنعه آل رسول الله صلى الله عليه في ذلك • قال محمد
لا باس بالسجود على الصوف والشعر واللبد والثوب والفرو
والنطع وغير ذلك مما يجوز الصلوه فيه والسجود على غير ما انبتت
الارض جائز وكلما جازت الصلوه فيه جاز السجود عليه • بلغنا
عن النبي صلى الله عليه انه كان يسجد على الصوف والشعر والنطع
وعن بن عباس وابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انهما سجدا على بساط ••
وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه انهم قالوا كنا نتقي بفضول ثيابنا الحر والبرد

مسئله اذا كان على الثوب صوره

هل يصلي فيه او عليه •

قال محمد يكره الصلوه على بساط فيه تصاوير • ويكره للرجل والمراه ان يصليا
في ثوب فيه تصاوير • ويكره لهما ان يصليا في ثياب فيه صليبات
فان صليا فلا يعيدا يعني • ويكره ان يصلي الرجل وفي كمه دنانير او دراهم

او ما اشبه ذلك فيها ما يبل او صلبان

باب البقاع التي يصلى عليها او لا

مسئلة يستحب لمن صلى في فضاء ان يجعل امامه سترة

قال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه وهو قول محمد ويستحب لمن صلى في فضاء ان يجعل بين يديه سترة فان لم يجد ما يستتر به خط خطا بينه وبين امام وجهه • وان امكنته سترة فلم يستتر لم يكن عليه في ذلك نقض •• وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كانت له عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى • وعن النبي صلى الله عليه انه قيل له ان الدواب تمر بين ايدينا ونحن نصلي فقال مثل موخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه •• وعن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه ان يدفع بعضنا من مر بين ايدينا ونحن نصلي • وعن ابي سعيد قال امرنا ان لا ندع احدا يمر بين ايدينا ونحن نصلي ••

مسئلة اذا صلى الى نجاسة او كلب او حمار او مشرك او امراة

قال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه واذا مر بين المصلي وبين سترته خنزير او مثله مما نهى الله عن اكله استحببنا له

ان تستقبل صلاته استقبالا وان يتقدمها ابتدا وان سقط بينه وبين سترته شي من الاقذار والاوساخ فلا تصل اليه حتى تنحيه فانه صلى اليه بتمام صلاته استقبل صلاته ولم يعتد بما كان منها
وقال الحسن عليه السلام اذا كان في جانب الحصير الطويل او البوري قذر فلا باس ان يصلي في جانبه الاخر الطاهر الى الموضع الطاهر ما لم يكن الموضع القذر في القبله ، وقال الحسن ايضا فيما حدثنا زيد عن احمد عنه واذا الرق الحصير برجل وهو يصلي فالاحتياط له ان يستقبل الصلوه . وقال محمد يكره للرجل ان يصلي وبينه وبين القبله سترة نجسة او مكان حش او حجره او كوه او مشركا او ثوب يخشى يكره له ان يعمل ذلك ، وينهي عن الصلوه تجاه حش وذكر عن ابي حنيفه وغيره انهم رخصوا في مثل ذلك ، وقال محمد بن جابر قال محمد بن منصور والحب له الاعاده يعني في ذلك كله ، وذكر عن عبيد حمزه وغيره انهم كرهوا ان يصلي وامامه مخنث او من كان نحوه في النجاسه . وقال في التجاسه المسايل واذا مرت بين يدي المصلي كلب وحمار او امراه حائض فلا يقطع ذلك صلاته ، وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقطع الصلوه شي و ذكر ادروا ما استطعتم وعن علي صلى الله عليه مثله وعن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه يصلي صلاته من الليل وانا معترضه بين يديه نايمه . وعن ابي جعفر عليه السلام وسئل انقطع المراه الصلوه فقال لا يقطع الصلوه شي فكيف نصنع بمكه اذا . **مسئله** :
وعلى قول القسم والحسن ومحمد اذا صلى رجل وكتف قدمه او موضع سجوده نجس اعاد الصلوه . وان كان صلى وموضع يديه او ركبتيه نجس على قول القسم يستحب على قول الحسن ومحمد ان يعيد احتياطا . قال محمد واذا طرح ثوب المصلي على موضع قذر فلا احب الصلوه عليه فان صلى عليه ناسيا فلا ارى عليه اعاده

مسئلة فيمن صلى وامامه صورة الحيوان

قال محمد يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير . ويكره الصلوة في البيت الذي فيه الصورة . ويكره الصلوة في البيعة من اجل التصاوير ولا باس بالصلوة في الكنيسة

مسئلة فيمن صلى وامامه سيف او مصحف او قنديل او ما يشغل القلب من نخلة او سرير او نحو ذلك

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد بن حاجب عن ابن ولبد عن جعفر الصيدلاني عنه وسئل عن الصلوة في هذه القباب القاح فقال ما احب ان يصلى فيها وسئل عن الرجل تكون له قرابة فيدعوه الى الطعام وفي بيته من هذه التماثيل والنجد البدعه فقال لا يجيبه . وقال محمد يكره للرجل ان يصلي وبين يديه تراب او قنديل او نار توقد او سيف او مصحف . ويكره له ان يصلي وبينه وبين القبلة نخلة او سرير وان فعله فاجزأته صلاته وانما كره ذلك لشغل قلبه . وفي رواية ابن حليد عن محمد وقال لا يتعمد مثل ذلك . ويكره لو صلى في محمل او على السرير لم نأمره بالاعادة . ونهى عن الصلوة حذاء قوم يتحدثون اذا كانت وجوههم اليه وقد قيل ايضا حذاء النيام . وقال محمد فيما حدثنا علي عن محمد بن ولبد عن سعدان عنه وان صلى الى مصحف فان كان من بين الصفا فلا باس به . قال وان دعي الى منزل فيه من فضة فلا يجيب وان كانت من عاج فقد ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال انما اشتغل قلبنا عن حمله وذكر عن سلمان كراهيته في كراهية النجد

مسئلة الصلوة في اعطان الابل قال

الغنم

القسم عليه السلام في روايه عنه لا باس بالصلى في اعطان الابل
ومراح الغنم والنص صحيح ما روى عن النبي صلى الله عليه انه كره الصلوة
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وما اعجب هذه الرواية مخالفة
كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن
المعز اثنين الى اخر الاية ○ وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن
زيد عن احمد عنه وسئل عن الصلوه في معاطن الابل فقال في ذلك كراهيه ○
وقال محمد لا باس بالصلوه في مراح الغنم والبقر واما مبارك الابل فسمعنا
ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلى فيها ○ وقال ولا باس بالصلوة
الى البعير والراحله قد فعل ذلك بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله

مسئلة الصلوه في الحمامات والمقابر والطرق

قال القسم عليه السلام كرهت الصلى في بيوت الحمام الداخله
لقذرها ولم ينه عن الصلوه في بيوت الحمام الخارجه ○ وكره الصلوه
في المقابر ○ ونهى عن الصلوه على قارعة الطريق لمعنى المضرة بالمارة ولبست
المضرة من اخلاق المسلمين ○ وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا ضرر ولا
اضرار في الاسلام ○ وروى داود عن القسم كذلك وزاد فيه ولم ننه عن الصلى
في بيوت الحمام الخارجه النقيه من الاقذار التي ليس فيها قذر ولا اتيان
موذيه وانما كرهت الصلوه في داخلها ○ ونهى عن الصلوه على قارعة
الطريق لمعنى الاقذار والاضرار بالمارة ولا باس به ان لم يكن فيه ضرر عليه
او على مار وكان مقامه ومسجده نقيا من الاقذار ○ وانما كرهت
الصلوه على المقابر لاكرام اهلها ان كانوا مومنين ولقذرهم ونجاستهم
ان كانوا كافرين ○ وقال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلوة
في الحمام والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق جا الحديث مرسلا فنكره

الصلوه في بيوت الحمام جميعا • وقد رخص بعضهم في الصلوه في البيت الذي يجلس فيه صاحب الحمام • وبكره الصلوه على الحواد من الارض وارجو ذلك اجزيته صلاته • وروى محمد باسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن الصلوه في سبعة مواطن • في المزبلة • والمجزرة والمقبرة • وعلى قارعة الطريق • وفي الحمام • وفي معاطن الابل وفوق بيت الله الحرام • وعن الحكم عن علي صلى الله عليه قال لا تصل في حمام • ولا تجاه قبر • ولا تجاه حش • وعن النبي صلى الله عليه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

مسئله الصلوة في الموضع الذي يغسل فيه الميت

قال محمد لا احب الصلوة على الموضع الذي يغسل فيه الميت ولا يتعمد ذلك المكان احد وهو يجد غيره

مسئلة الصلوه جوف الكعبة وفوقها وفي الحجر والى الحجر

قال القسم عليه السلام لا باس بصلوة التطوع في الكعبة وفي الحجر لانه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه صلى في الكعبة • وسيل عن دخول الكعبة فقال دخولها حسن • وروى داود عن القسم انه قال لا باس بالصلوه الى الحجر لانه انما ان تصلي الى ركن من اركان الكعبة واي ركن توجه اليه من اركانها فهو قبله من داخل وخارج • ولا باس بالصلوه في الكعبه كذلك • وقال محمد لا اصلي لمن صلى فوق البيت الحرام وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس بذلك • وقال في الحج ولا باس بالصلوه في البيت وفي الحجر • ومن

غير إلى الحجر يوجه إلى البيت . وإذا أراد أن يصلي في الكعبة فيجزيه أن يقصد بوجهه
في جوانب البيت شاء وأحب إلي أن يتوجه حيث ذكر عن النبي صلى الله
عليه أنه صلى وهو محاذ للداخل من باب البيت وهو أن يقوم على الرخامة
بين الاسطوانتين ويكون إلى الاسطوانة اليسرى أقرب قليلا . وقد
كره بعض العلماء أن يصلي الفريضة في البيت وفي الحجر . وعلى قول محمد أن صلى
الإمام في جوف الكعبة إلى حائط من حيطانها وصلوا خلفه صفوفا جاز
وإن قام وسط البيت واستداروا حوله أجزاهم .

مسألة الصلاة في الطاق قال محمد

الصلاة خارجا عن الطاق الذي يكون في المسجد أحب إلي من الصلاة
فيه لأنه بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون ذلك .

مسألة الصلاة على دكاكين السوق والدور

قال محمد فيما حدثنا علي بن محمد عن ابن ولد عن سعدان عنه وسئل عن الصلاة
على الدكاكين التي تبنى على أبواب المنازل أفيها ورع فقال ليس عليه شيء
فيما بينه وبين الله وإنما بينه وبين الناس وإنما يتوقاها الرجل يصيب
شيئا . ولو أن رجلا قام في الطريق أو قعد ببول فاعنت لزمه ما أعنت
ولو أعنت وهو مار في الطريق لم يكن عليه شيء . قال سعدان فقلت له
ما ترى في الصلاة في الدكان الذي يكري به البائع أصلي فيه إنسان فذكر لي
حديث علي عليه السلام حين استظل في يوم المطر في سقيفة ذلك فدفعه
فصفقه علي عليه السلام صفقة صلبة . **مسألة** . قال
محمد ويكره للمصلي أن يقوم في موضع مستقبل ويسجد على موضع مرتفع ويكره
له أن يصلي وبينه وبين القبلة حفيرة .

مسألة السجود على الطين والماء

قال القسم عليه السلام اذا كان الرجل في ماء وطين يسجد في الطين والماء ما لم يكن في ذلك ما يضره . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه صلى في ماء وطين . وقال الحسن عليه السلام اذا كنت في سفر وفي الطريق الوحل والماء ولا تقدر على السجود على الارض واردت الصلاة فاوم بالسجود ايماء ولا تسجد الا على الارض فاذا صرت الى مكان يابس تقدر على السجود على الارض فاعد الصلاة ما كنت في وقتها فان كان وقتها قد ذهب فلا تعدها . وقال محمد اذا كان الرجل في ماء صلى فيه يومي ايماء ولا يسجد على الماء . وروي نحو عن علي صلى الله عليه . وان كان في طين لا تصح الصلاة فيه لا يضر به ولا بثوبه فليصل فيه . وان كانت تضر به او بثوبه اوما ايماء . وان كان على دابته في يوم مطير في سفر فلم يمكنه النزول للصلاة على الارض من الطين والماء صلى على ظهر دابته الفريضة يومي ايماء كفعل السجود والركوع من الركوع . وروي باسناده عن النبي صلى الله عليه انه صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة

باب التوجه الى الكعبة

مسألة اذا تحرى فاخطا جهة القبلة

قال القسم في رواية داود عنه قد امر الله سبحانه اذا اراد الرجل الدخول في صلاته ان يستقبل القبلة في صلاته . وسئل عمن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم بعد ذلك هل عليه اعادة الصلاة فقال يعيد ما كان في وقته . وقال الحسن عليه السلام اذا لم تكن القبلة علامة للاسلام فاذ

كنت بمكة فاستقبل البيت من اي جوانبه احببت . واذا غبت عنه
فتحر جهته فان لم تدرك التوجه اليه تلبث بين المشرق
والمغرب . وقال محمد قال الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . فاذا اشكلت على
المسافر القبلة تحرى جهة القبلة . فان تحرى في يوم غيم او في ليلة ظلماء
فاخطا ثم علم وهو راكع او ساجد انه على غير القبلة فان كان يمينا او
شمالا منحرفا او شيئا لا ينحرف في حال رجوعه الى القبلة وان كان مستدبر
القبلة استقبل الصلوة . وكذلك ان علم بعد ما فرغ من الصلوة
انه صلى على غير القبلة فان كان انحرافه عن القبلة يمينا او شمالا الى
المشرق او الى المغرب فصلاته جائزة كما ذكر في الحديث ما بين المشرق
الى المغرب قبلة اذا لم يعلم . وان كان صلى مستدبر الكعبة القبلة
فقد قال قوم يعيد وقال قوم لا يعيد. قال محمد واحب الينا ان يعيد
لموضع الخلاف فيه . وقال محمد وكذلك ان ام قوما فتحرى وصلى بهم
مستدبر القبلة ثم علم اعاد واعادوا . وقد ذكر فيه الرخصة ان لا يعيدوا
وانما تجوز الجماعة للمتحرين اذا اجمع تحريهم على جهة واحدة وان لم يجتمعوا
جميعا فصلاة بعضهم جميعا باطلة . وانما يكون التحري في غير مصر في بر
فاما اذا تحرى في المصر فاخطا القبلة فليعد على كل حال

مسئلة صلوة المسافر على الراحلة اينما توجهت به

قال الفتح عليه السلام وهو قول الحسن ومحمد جائز ان يوتر المسافر
على الراحلة وعلى الحمار وفي المحمل ان لم يقدر على الارض والوتر على الارض احب الينا
وقال الحسن عليه السلام وهو قول الحسني ومحمد جائز روي عن النبي صلى
الله عليه انه كان يتنفل صلوة الليل في السفر على راحلته حيث ما توجهت

يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع . وقال الحسن عليه السلام في
حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه وسبيل عن المريض يصلي الفريضة في المحمل
فقال ان امكنه النزول ولم يخف الفوت نزل .. وقال محمد اذا نزل صلى
المسافر الفريضه على الارض ثم يحملونه الركوب فلا يصلي السنه او نافلة
فلا باس ان يصليها راكبا على الراحله او الدابه او في المحمل يومي ايما يجعل السجود
اخفض من الركوع حيث ما توجهت به راحلته ان شا الى كان مستقبل
القبلة او مستدبرها الوتر وركعتي الفجر وغير ذلك فاما الفريضه فلا يصليها
على الارض الا من ضرورة وعذر تعذر به او خوف و نحو ذلك فيومي ايضا في الوقت
ايما ايما حيث توجهت به راحلته .

مسألة الصلوة في السفينة

قال القسم ومحمد يصلي المصلي في السفينة قايما فان لم يمكنه صلى قاعدا
فان لم يمكنه صلى على الحالة التي يمكنه ويدور مع القبلة اذا دارت السفينة
وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل
واذا كان قوم في سفينة في البحر فحضرت صلوة وضربت الامواج والرياح
واشتبهت عليهم القبلة ولم يمكنهم الخروج منها الى البر
فانهم يتحرون القبلة ويصلون قياما يركعون ويسجدون ان
استطاعوا . قال محمد وان شاوا صلوا جماعة اذا اتفق تحريهم على
جهة واحدة . وان لم يمكنهم ان يركعوا او يسجدوا فليوموا ايما يجعلون
السجود اخفض من الركوع . قال الحسن ومحمد فان لم يمكنهم القيام
صلوا جلوسا يركعون ويسجدون . قال محمد وعلى كل حال يصلوا فانهم
يتوجهون الى القبلة يدورون مع القبلة حيث دارت السفينة ينصبون
علما يعرفون به القبلة فاينما دارت السفينة توجهوا الى القبلة فان
لم يمكنهم ذلك فقد قيل يكبروا اول الافتتاح على القبلة ثم يصلون وانصرفهم

جهة

حيث دارت . قال الحسن ومحمد وان لم يمكنهم السجود صلوا قعودا يومون
ايما يجعلون السجود اخفض من الركوع وان عجزوا والمثل ذلك الا وما امكنهم منه
قال سعدان فيما اخبرنا زيد عن ابن هرون عنه قال سالت ابا جعفر
عن المصلي في السفينة ان احتاج الى ان ينظر الى السماء فقال هذا
موضع ضرورة ارجو ان لا يكون عليه شي ان شا الله .:

باب الصلوة وكيفيتها

مسألة في فرض الصلوة . قال

محمد فرض الصلوه عندنا الذي لا يزول عن العبد في حال من الاحوال اذا كان معه
عقله . القيام في الصلوه لمن استطاع . والتوجه الى الكعبه
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره . وينوي حين يتوجه ان يوجهه
الى الكعبه . واللباس لقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد يريد به
اللباس والتستر في الصلوه . والعري يصلي الا باللباس يوازي الا
ان لا يقدر على ذلك . والنيه ينوي لصلوة الظهر اي الظهر يعتقد بقلبه
بنيته حين يكبر التكبيره الاولى لاستفتاح الصلوه . وتكبيرة
الافتتاح لقول النبي صلى الله عليه تحريمها التكبير فليس يدخل في الصلوة
حتى يكبر . والقراه في الركعتين لقول النبي صلى الله عليه كل صلوه ليس فيها قراه
فهي خداج . والركوع . ورفع الراس من الركوع حتى يستوي قايما . والسجود
ورفع الراس من السجود حتى يستوي قاعدا . ولتتم صلاته بذلك . وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وعن جماعه من اصحابه والتابعين انهم قالوا اذا
رفع راسه من اخر سجده فقد تمت صلاته . وما سوى ما سمينا كهيه
بعد التكبيره الاولى من الاستعاذه والاستفتاح وساير التكبير في

الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود
والتشهد في الركعتين الاولتين وفي اخر الصلوة والتسليم فكل ذلك من
سنن الصلوة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شي من ذلك ٥ ما وبلغنا عن
النبي صلى الله عليه انه قال مفتاح الصلوة الطهور

مسئلة صفة القيام في الصلوة

قال القسم عليه السلام يستحب للرجل في صلاته تسكين اطرافه
كلها لانه من الخشوع في الصلوة ٥ وقال محمد اذا اردت ان تصلي الفريضة
وقصدت اليها فانتصب قايما متوجها الى القبلة تنوي بذلك الكعبة
خاشعا كما قال الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ٥ واجمع قلبك واحضر نيتك اذا فريضة الله عليك وافهم
ما تقرا ولا تحدث نفسك الا بالذي انت فيه من مقامك بين يدي ربك سبحانه
ويكون نظرك في قيامك الى موضع سجودك لا تصرف عنه بصرك ٥ وكذلك يكون
نظرك في الركوع الى موضع سجودك ودونه ولا تلتفت في شي من صلاتك
واغمض عينيك والحذر نظرك كن خاشعا لامر الله سبحانه عز وجل ٥
ويكره للمصلي ان يعتمد على احدى رجليه اكثر من الاخرى في الفرض وارجوا ان لا يكون
يضيق في التطوع ٥ وروي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كره ان يتروح
في الصلوة وهذا عندنا منه في الفريضة لانه قد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان
ربما تروح في الصلوة ٥ ووجه ذلك عندنا في التطوع ٥ ويفرق قدميه
قليلا فان تفريقهما افضل ٥ راى علي ابن ابي طالب صلى الله عليه رجلا
قد الصق كعبيه وهو راكع فضربه بالدرة

مسئلة الافتتاح بالله اكبر

كان احمد والقسم والحسن يفتتحون الصلوة بالله اكبر ولم يبلغنا

ان احو احمد الخراز ان يفتتح بغير ذلك . قال القسم في رواية داود عنه
بسم الله الرحمن اذا اراد الدخول في الصلوة ان يستقبل القبلة في
مصلاه فقال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم امره بالكبيرة ويفتتح الصلوة بالتكبير
فقال واكبره تكبيرا وهو ان يقول الله اكبر .
وقال محمد اذا افتتح المصلي فهلل مكان التكبير يجزي منه
هو الخلف فيه واحب الي ان يفتتح الصلوة بالتكبير كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير . قال احمد في رواية الحلال عنه سمعت جعفر بن محمد انه
قال لرجل اذا قلت الله اكبر ايش يعني به قال اكبر من خلقه
فقال حددت قال له وعلى قول محمد الحري التهليل مكان التكبير انه قال
لا يجزي المصلي ان يقول مكان التلبية لا اله الا الله واحمد ابن ذلك محمد بن عبد الله
عن علي عمر عنه وعلى قول محمد ايضا لا يجزي الرجل ان يكبر بالفارسية وهو
يحسن العربية لانه لم يجز له ان يقرا بالفارسية وهو يحسن بالعربية

مسئله صفة رفع اليدين في التكبيرة

الاولى . قال احمد والقسم والحسن ومحمد من السنة ان
يرفع الرجل يديه في التكبيرة في اول الصلوة . قال محمد رايت احمد يرفعهما
الى دون اذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجة اصابعه . وقال
اسمعيل بن اسحاق صليت خلف احمد عليه السلام يرفع يديه حين
افتتح الصلوة فكانتا حيال وجهه . وقال القسم فيما روى داود عنه
يرفع يديه اذا كبر حذا منكبيه او شحمة اذنيه وقال الحسن عليه
السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد يرفعهما حذا اذنيه
مفرجة اصابعه وانما وزيهما اذنيه ولا راسه لان رسول الله صلى
الله عليه نهى عن ذلك وقال ان ابليس حين اخرج من الجنة رفع يديه فوق راسه

وقال محمد وان كبر ولم يرفع يديه اجزته صلاته وما احب له ان
يتعمد ذلك . وقال محمد في رواية احمد الخلال عنه سمعت عن جعفر
بن محمد عليه السلام انه قال لرجل اذا قلت الله اكبر الله ليس شيء به قال
اكبر من خلقه فقال حددت قال له الرجل فما ذا انوي قال اكبر من ان يوصف

مسئلة رفع المراه يديها في الصلوة

قال القسم عليه السلام اذا كبرت المراه للصلوة فلا ترفع يديها وتمكن
قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا كبرت
المراه لافتتاح الصلوة رفعت يديها الى ثدييها منفرجة اصابعها . قال
محمد ونستحب لها ان تستر كفيها ولا اعلم من اهل العلم احدا قال ان لها ترفع يديها
الى اذنيها

مسئلة اذا كبر او سجد ويداه في ثيابه

قال محمد وان كبر لافتتاح الصلوة او ركع او سجد ويداه في ثيابه اجزاه
واحب الينا اذا كبر ان يظهر يديه ويحاذي بهما اذنيه كما روي عن النبي صلى الله
عليه . **مسئلة** . كان احمد والقسم والحسن رحمهم
الله يقولون الصلوة بتكبيرة واحدة . وقال الحسن فيما حدثنا حسين
عن زيد عن احمد عنه تجزي التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة . وكان
جعفر بن محمد عليه السلام يكبر سبع تكبيرات .

مسئلة فيمن نسي تكبيرة الافتتاح

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن احمد عن محمد بن
القومسي قال ومن نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع فاحب الينا ان
يعيد تكبيرة الافتتاح وان لم يفعل اجزته تكبيرة الركوع . وقال الحسن
ومحمد من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى اعاد الصلوة لان تكبيرة الافتتاح تحرم

مسألة

قال محمد وان ... الصلوة وحرم الكلام دخل مع الامام فكبر تكبيرة واحدة ينوى بها الافتتاح والركوع جميعا اجزته الصلوة ، وان نوى بها الافتتاح ولم ينو بها الركوع اجزته صلاته وان نوى بها الركوع ولم ينو بها الافتتاح لم تجزه الصلوة وعليه اعادتها ، روى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال ان لكل شي انفا وان انف الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ،

مسألة وضع اليمين على الشمال

كان احمد عليه السلام اذا كبر في اول الصلوة ارسل يديه على فخذيه وهو قايم والارضع واحدة على الاخرى ، وقال محمد اذا كبرت فارسل يديك حتى تقع كفاك على فخذيك ، وقد ذكر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم انهم كانوا يضعون ايمانهم على شمايلهم في الصلوة وانه لمما اختلف فيه وانما ذكر عمن كان يفعله انه كان يضع كفه اليمنى على موضع الرسغ من اليسرى من الذراع ، واما وضع اليمنى على كف اليسرى فيكره ويقال انه فعل اليهود ، وروى ابن عبد الحنان عن محمد انه اجاز وضع اليمنى على الرسغ اسفل السرة في غير الفرض وكرهه في الفرض

مسألة هل الاستفتاح والتعوذ قبل التكبير او بعده

قال احمد والحسن ومحمد يبدا بالتكبير ثم الاستفتاح ثم التعوذ ثم القراه ، قال احمد عليه السلام ولا اعرف الاستفتاح قبل التكبير ، وكذلك كان عبد الله بن موسى يبدا بالتكبير ثم الاستفتاح ، قال الحسن عليه السلام وقد ذكر ايضا عن زيد بن علي

انه قال التعوذ قبل التكبير • وقال القسم عليه السلام التعوذ و
قبل التكبير واحتج بالاية وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله
وكبره تكبيرا • يعني انه بدأ بالتعوذ ثم الاستفتاح ثم التكبير ثم القراءة
وفي رواية داود عنه انه بدأ بالاستفتاح ثم التكبير ثم التعوذ ثم القراءة
قال محمد ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله فرآه قبل التكبير وقال
محمد التعوذ الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير وكذلك سمعنا عن النبي
صلى الله عليه • وعن علي صلى الله عليه وعن غيره من اهل البيت وغيرهم
قال الحسن بن يحيى والتعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم • وقال محمد التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويكفي الاستعاذة وليس على من خلف الامام استعاذة •

مسئلة ما يقال في الاستفتاح

قال احمد والحسن ومحمد يقول المصلي الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ثم يتعوذ وهو استفتاح علي صلى الله عليه • وقال
الحسين عليه السلام في رواية ابن صباح وهو قول محمد الذي نأخذ به في
الافتتاح هو الذي سمعنا عن علي صلى الله عليه وعن ابي جعفر وزيد بن علي
وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام وهو وجهت وجهي الى
اخره • وقال محمد في موضع اخر وكذلك رأينا مشايخ آل رسول الله صلى
الله عليه ما خلا القسم ابن ابرهيم عليه السلام فانه ممن كان يستفتح
بالاية الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخرها • وقال الحسن ومحمد ولا
نجهر بالاستفتاح • قال احمد وان شاء استفتح باستفتاح ابن مسعود
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا

ل

اله غيرك انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثنا عليك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا الى اخره ٠ وان شا جمعها كلها ٠ وان شا ببعضها وقد جا عن ابي جعفر عنه وعن زيد علي عليه السلام خلاف ما قال ابو جعفر فكل ذلك يدل على السعه فيه ٠ وقال القسم روي عن النبي صلى الله عليه في افتتاح الصلوة وجوه مختلفه وكلها حسنه ٠ روي حذيفه انه سمعه يقول حين افتتح الصلوة الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبريا والعظمه ٠ وذكر عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ٠ وروي عن علي صلى الله عليه في حديث ابي رافع افتتاح طويل يعني قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت قال الحسن وقد روي عن علي صلى الله عليه في الاستفتاح الله اكبر اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وانا بك واليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يتعوذ ثم يقرا ٠ وقال الحسن ايضا في روايه ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل جايز ان يقال في الاستفتاح اللهم انت الملك لا اله الا انت الى اخر الكلام ذكر ذلك عن النبي علي صلى الله عليه ٠ وجايز ان يقال في الاستفتاح الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الايه قال محمد وكل ذلك حسن ٠ وقال محمد في الصلوة قل الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبريا والعظمه ٠ قال محمد فيما حدثنا القاضي عن ابن عمر عن عبد الله بن ... بني هاشم يفعله ٠ وروي محمد باسناد عن حسين بن مطعم قال رايت رسول الله صلى الله عليه حين دخل في الصلوه قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وقال محمد فيما حدثنا الحسين عن ... وليد بن ... قال سالت ابا جعفر عليه السلام

هذا برسم ...

...

عن استفتاح المراه بقول حنيفاً مسلماً قال نعم قلت فان قرا
جسعه كلها فاجازه قلت فان استفتحت ببعض الايه
جايز قلت فان تركت الاستفتاح قال جايز

مسئلة وجوب الجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم . قال محمد كان احمد بن عيسى وعبد الله بن
موسى عليهم السلام يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين ويذكران
ولد علي صلى الله عليه جميعاً . وقال الحسن ومحمد اجمع الرسول
صلى الله عليه وعليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السو
وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل
وسئلا عمن لا يجهر ولا يقنت في الفجر ويقول هذه بدعه فقالا قد
ثبت ان النبي صلى الله عليه اجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السو
وعلى القنوت في الفجر فمن زعم ان الرسول صلى الله عليه اجمعوا على
بدعه فقد اسا القول وخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه واعتبا في الـ
وروى محمد باسانيد عن النبي صلى الله عليه انه كان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم . وروى الجهر ايضا عن علي صلى الله عليه والحسن بن علي وابن عباس
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن ومحمد وابرهيم ابني عبد
الله بن الحسن عليهم السلام . وعن جعفر بن محمد وعمر بن علي بن الحسين
واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله عليهم السلام وعن ابي بكر
وعمر وعمار وابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وعن ابي عبد الله
الجدلي وابن مغفل وسعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد والزهري
وابي عاصم النبيل انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

مسئله بسم الله الرحمن الرحيم ايه من

قال

قال محمد واذا قرا الرجل في ركعة واحدة عشر سور من القران جهر فيهن جميعا ببسم الله الرحمن الرحيم ان كانت صلوه يجهر فيها بالقراه وان كانت صلاه يخافت فيها خافت فيها ببسم الله الرحمن الرحيم كما خافت بالقراه . وروى محمد عن علي صلى الله عليه انه كان يصلي بهم فيقرا السورتين والثلث فيجهر في كل سوره ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عمر نحو ذلك . حدثنا القاضي ابن المحرواني قال حدثنا غدان بن محمد املاه من حفظه قال سمعت ابا حفص بن منصور وهو يقول لو ان رجلا حلف بالطلاق انه قد قرا القران لم يقرا في اول كل سوره بسم الله الرحمن الرحيم طلقت امراته . وقال محمد فيما حدثنا علي بن محمد عن ابن وليد عن سعدان عنه قال لو ان رجلا قرا المصحف لم يقرا في فاتحة كل سوره بسم الله الرحمن الرحيم ثم حلف بالقران بالطلاق انه قد قرا القران طلقت امراته . وقال محمد فيما اخبرنا زيد بن حاجب من كتابه عن احمد بن علي عن ابن عبد الجبار قال سالته عن من اراد ان يقرا قل هو الله احد مايه مره ايقرا ببسم الله الرحمن الرحيم في كل سوره قال لا احب عليه وان فعل فحسن .

مسالة فيمن ترك بسم الله الرحمن الرحيم

ولم يجهر بها . قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد ويكره ترك الجهر عنه ومن خاف الاستهار في الجهر لم يحرج في تركه ان شا الله وهو بمنزله بعض القران للرجل ان يقرا ما شا ويدع منه ما شا . قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسايل وسيل عن من يفتتح الصلاه بالجهر ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال هذا شي اختلف الناس فيه غير ان الايمه مجمعه على الجهر بالقراه في الفجر

وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشا بفاتحة الكتاب وسورة وبسم الله
من فاتحة الكتاب — وروى محمد باسناده عن حمزة عن علي صلى الله
عليه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته

مسئلة هل فرض القراه في ركعة او ركعتين

كان احمد والحسن ومحمد يرون ان فرض القراه في ركعتين
في كل واحده من الخمس الصلوات ٠ قالوا فان نسي القراه في الاوليين
قرا في الاخريين ٠ فان نسي فلم يقرا الا في ركعه واحده من اي صلوه
كانت اعاد الصلوه ٠ قال محمد لانه ترك القراه في الاكثر من
صلاته ٠ وقال القسم عليه السلام وسيل عمن نسي القراه في الاوليين
فقال اذا قرا في صلاته ببعض القراه فصلاته تامه فان لم يقرا في شي منها
استقبل الصلوه استقبالا لان الله عز وجل امر بالقراه فيها كما امر الله بها

مسئلة اقل ما يجزي من القراه .. قال

القسم عليه السلام في روايه داود عنه ويبتدي بقراه فاتحة الكتاب
ويتلوها بشي مما تيسر ٠ وقال الحسن عليه السلام يقرا
في الاوليين بالحمد وما تيسر من القران ٠ وقال الحسن ايضا فيما حدثنا
حسين عن زيد عن احمد عنه واكره للرجل ان يقرا في الصلوه اقل من الحمد
وثلاث ايات الا ان الحسن القرات فان الحمد تجزيه ٠ قال محمد اقل
ما يجزي من القراه فاتحه الكتاب وثلاث ايات ٠ فان قرا الحمد وايه طويله
مثل ايه الكرسي اجزاه والافضل ان يقرا السوره كامله في كل ركعه
وان قرا الثلث ايات من سوره اجزاه ٠ والاحرى للامام ان يقرى ثلث ايات
من الحمد ولكن يقرا الحمد وثلث ايات من غيرها ٠ بلغنا عن النبي صلى الله

انه قال كل صلوه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب وقران معها فهي خداج
وروى باسناده عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه لا تجزى صلاه لا يقرا فيها
بفاتحه الكتاب وقران معها ۔ وقال قوم تجزيه ثلث ايات من الحمد
او من غيرها ۔

مسله

قال محمد فيما اخبرنا
محمد عن ابن عامر عنه واذا صلى الامي بغير قراة اجزته صلاته وان هو
تشهد في اخر صلاته ثم تعلم ايه طويله فحفظها قبل ان يسلم وصلاته تامة
ولا اعادة عليه وعليه ان يستانف ما يستقبل من الصلوات بقيتهن ۔

مسله

واما صلى السنه والتطوع فانه يقرا في كل ركعه
بالحمد وسوره ۔

مسلة القراه بالفارسية

قال محمد فيما حدثنا علي عن ابن وليد عن جعفر عنه وان قرا رجل في
صلاته بالفارسيه وهو يحسن القران بالعربيه فلتفسد صلاته ۔

مسئلة قول امين في الصلوة

اجمع احمد والقسم ومحمد على ان لا تقولوا في الصلوه امين واختلفوا في
جوازها فقال احمد عليه السلام اذا قال المصلي ولا الضالين فان شا
قال آمين وان شا تركها كل ذلك واسع لا حرج فيه قال واما انا
فلا اقولها ۔ وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه لا ليس يحسن
قول امين يعني في الصلوه وليست من معروف كلام العرب والحديث
الذي جا فيها انما هو عن وايل بن حجر ووايل الذي فعلها وقالها ۔ وقال
محمد بلغنا ان اشياخنا في الصلوه الاستعاذه وربنا لك الحمد وامين لمن
قالها وقولها عندنا جايز وان شاء فلا يقولها ۔

مسله قراة السورتين في ركعة وتكرير السورة في ركعة

قال القسم عليه فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه قال اجابنا ان تقرا سورتين في ركعه ان اراد . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد عن احمد عنه فمن يقرا سورتين في ركعه في الفريضه قال احب الي ان يقرا الحمد وسوره وقال محمد لا باس ان يردد السوره الواحده بعد فاتحة الكتاب مرارا في الركعه من الفريضه وان قرا في صلوة جهر فيها بعشر سور جهر فيهن جميعا ببسم الله الرحمن الرحيم وان كانت صلوة خافت فيها بالقراه خافت فيهما ببسم الله الرحمن الرحيم كما خافت بالقراه .

مسئله

قال محمد ولا باس ان يقرا السوره في نفس واحد . وذكر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه كان يكره ذلك .

مسئله قراه المعوذتين في الفريضه

قال محمد جائز ان يقرا الامام او غيره المعوذتين ويجهر بهما مع الحمد في صلوة الفريضه هما عندنا من القران ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه قرابهما في الفريضه

مسئله ما يقرا في الاخريين او يسبح

سيل احمد والقسم عليهما السلام عن الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وما اشبههما اقرا فيهما او يسبح فقال احمد اي ذلك فعل حسن وان لم يزد به باسا . وروي ان عليا صلى الله عليه كان يسبح . وقال محمد وكان القران احب اليه . وقال القسم عليه السلام الذي رايت على مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه التسبيح وكذلك روي عن علي قال احمد عليه السلام والتسبيح ان يقول سبحان الله سبحان الله ثلثا . وقال القسم عليه السلام يسبح في كل ركعه

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الا انه ركعتين
وان قرا في كل ركعة ام القران مرة واحدة اجزاه ذلك . وقال
الحسن ويحمد بعد الفاتحة في الاخريين بالحمد وحدها في كل ركعة .
قال محمد القراءة في الاخريين احب الي والتسبيح جايز .
وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه ومن سبح سبح
سبع مرات . وروى محمد حديث ابي قتادة قال كان
النبي صلى الله عليه يقرا في الاخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب

مسئلة حد المخافتة والجهر في القراءة وغيرها

قال احمد والقسم والحسن ومحمد الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وفي الاوليين
من المغرب والعشا ويخافت في الظهر والعصر والاخيرة من المغرب
والاخريين من العشا . وقال القسم في رواية داود عنه قال
الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يقول لا تجهر بقوله في الظهر
والعصر ولا تخافت بالقراءة في المغرب والعشا الاخرة والفجر وابتغ بين
ذلك سبيلا افضل بينهما بذلك . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا
زيد عن زيد عن احمد عنه واذا قرا في صلاته مترا فاسمع اذنيه انما القراءة لله
كانت . وقال محمد المخافتة بالقراءة ان يجهر بها وحد المخافتة في
الصلوة فد ربما يسمع اذنيه فان كبر لافتتاح فلم يسمع اذنيه اعاد
التكبير وان قرا فيما يجهر فيه قراءة يسمعها اذنيه اجزاه .
وان قرا في الظهر والعصر وغيرهما فلم يسمع اذنيه فاحب الينا ان يعيد
الصلوة وسمعت عن يحيى بن ادم انه امر في هذا بالاعادة وان كان ثقيل
السمع اجزاه ان يقرا قراءة يعلم انه لو كان سميعا سمعها . وكذلك لو قرا
قراءة المخافتة ويقرب منه قوم لهم اصوات عالية فلم تسمع اذناه قراءته

من اجل انهم اجزته قراته ان كان قراقراه لو لم يحل بينه وبين سمعه نهما حايل سمعهما ٭ وينبغي له ان يرفع صوته حسبه حتى تسمع نفسه قراته ٭ قال وما كان من تسبيح في ركوع او سجود او تكبير في الصلوه او توجه فان حد للجهر به ان يسمع اذنيه من ذلك كله ولا يجزي ما دون سماع الاذنين فمن شهاه عن بعض ذلك فلا يعيد وذكر ان صلوة النهار عجما لا يجهر فيها بالقراه ٭ ومعنى عجما يريد البهايم انها لا تتكلم وراى رسول الله رجلا يصلي بالنهار رافعا صوته بالقران فامر النبي صلى الله عليه ان يومى بالبعر قال محمد وينبغي للمراه ان تجهر بالقراه في الصلوه التي يجهر فيها اكثر قليلا مما تسمع اذنيها وليس عليها ان تجهر مثل الرجال ٭

ومن صلى بالنهار جاهرا فالنطع بالجهر في الليل او بالقراه في ... الاخفاه الجهر ... حسنه

مسئلة قراة الاخرس وصلاته ٭

قال محمد ويجزي الاخرس من القراه ما يستطيع من الهمهمة ان كان يعي شيا من القران او من التسبيح او من التهليل او من التحميد فان لم يستطع الهمهمه فيجزيه من ذلك ان يضمر القراه او التسبيح وكذلك ايضا يجزيه في استفتاحه الصلوه من التكبير الاولى وغيرها من فروض الصلوه وسننها ان يهمهم او يضمر من ذلك ما يجب عليه ويكون قيامه في صلاته بقدر قراة الحمد وثلث ايات فيما كان يقرا فيه الحمد وسوره وما كان يقرا فيه الحمد وحدها فبقدر قراة الحمد ٭ ويلزمه في صلاته كلها ما يلزم غيره من ركوعها وسجودها وخشوعها ويثبت في ركوعه وسجوده بقدر ثلث تسبيحات او اكثر ان احب ذلك فاذا انتهى تشهد في اخر صلاته ادار وجهه يمينا وشمالا يهمهم بالتسليم او يضمر ٭

مسئلة صفة الركوع

قال

١٧٣

احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عن علي احمد عن ابيه قال ان قبل صلوة الامام الركوع والسجود فقيل له التطوع مثل ذلك قال نعم • وقال القسم في رواية داود عنه واذا اراد ان يركع فيكبر وهو منتصب ثم يهوي للتكبير في ركوعه وسجوده وقال القسم فيما روى يحيى بن حماد عن القومسي عنه ويضع يديه على ركبتيه ولا يفرق بين اصابعه ولا يضعف ولا يجمع ولا يطبق • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا بن عن زيد عن احمد عنه ومن السنة ان يفرج الاصابع على الركبتين في الركوع • وقال محمد اذا فرغت من القراءة فكبر وانت تهوي للركوع وان شئت كبرت وانت قايم ثم تنحدر للركوع بعد اتمام التكبير ذكر عن علي صلى الله عليه نحوه فاذا استويت راكعا فامكن راحتيك من ركبتيك وافرج اصابعك عليهما واملا في حدي ركبتيك بالاخرى وجاف ذراعيك عن جنبيك ولا ترفع راسك ولا تصوبه وابسط صلبك ويكون نظرك الى موضع سجودك او دونه • وان ركع رجل فمكن راحتيه من ركبتيه ولم يسبح شيا اجزاه ذلك بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه ويستغفر الله ولا يعد لمثل ذلك • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه اذا انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه وتجافا بعضديه وافرج بين اصابعه وسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استنقع

مسئلة ركوع المراة :

قال القسم عليه السلام واذا ركعت المراة انتصبت قليلا وانكبت ابكبابا شديدا

مسئلة رفع اليدين في الخفض والرفع

وكان احمد بن عيسى قد لا يرفع يديه في الخفض والرفع ثم ترك ذلك
قال محمد حدثني علي وحدثنا احمد عن اسمعيل قال يرفع الرجل يديه في تكبيرة
الركوع واذا استوى من الركوع قائما رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده
ثم كبر فسجد قال محمد وحدثنا اسمعيل بن اسحق الراشدي قال
صليت خلف احمد بن عيسى عليه السلام فلما اراد ان يركع رفع يديه نحوا
من حيال وجهه ثم كبر وركع فلما ان رفع راسه من الركوع رفع
يديه مثل ذلك مع قوله سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فصلى بنا كذلك
حتى فرغ وسلم . قال محمد وحدثنا احمد بن طاهر الزرقاني انه راى احمد
بن عيسى عليه السلام يرفع يديه في الخفض والرفع نحوا من حديث اسمعيل
قال محمد ورايت احمد بن عيسى عليه السلام بعد ذلك يصلي فلم يرفع
يديه بعد التكبيرة الاولى في خفض ولا رفع حتى انصرف تفقدت ذلك
منه في الفرائض وغيرها قال محمد يشبه ان يكون تركه لضعف . وقال
القسم والحسن عليهما السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد يرفع في
الصلوه ولا يرفع الرجل يديه في شيء من التكبير سوى التكبيرة الاولى .
وقال القسم عليه السلام يكره رفع اليدين في الخفض والرفع بعد التكبيرة
الاولى وقال هو عمل . وروي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن ذلك .
وفي رواية داود عن القسم عليه السلام ولا يرفع يديه الا في اول التكبير عند
الدخول في الصلوه وقد جاءت احاديث في رفع اليدين تثنى في كل خفض
ورفع واحب الينا الا يرفع الا في اول التكبير لانه قد صح عن ابن مسعود وغيره
انه راى النبي صلى الله عليه لم يرفع الا في اول التكبير . وقال الحسن عليه السلام
فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه ورفع اليدين في اول الصلوه من الة
الصلوه وهو فيما بعد مخير ان فعل فحسن وان ترك فجائز . وقال الحسن عليه
السلام ايضا في رواية ابن صباح عنه وقاله محمد في المسايل ورفع اليدين اذا

وقال الحسن عليه السلام في رواية داود

دفعت يديك مع كل تكبيرة من رفع ووضع حيال اذنيك وتحريك ربع البدن في التكبيرة
الاولى ... اكد

ركع واذا سجد واذا رفع كله عندنا جائز مفعول عن ائمة وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
وعن علي عليه السلام انهما كانا يرفعان ايديهما مع اول تكبيرة ثم لا يعودان لرفع اليدين في
سواها

مسئلة ما يقال في الركوع والسجود

قال احمد والحسن يسبح في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا . قال ابو جعفر قال احمد بن عيسى عليه
السلام وان شا ترك قوله وبحمده وكله واسع . وقال القسم يسبح في
الركوع سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا . وفي السجود سبحان الله الاعلى
وبحمده ثلثا . وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول
جمهور في المسائل ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم . وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثلثا . لان السنة ان يسبح في الركوع والسجود ثلثا فما زاد فلا ينبغي
ان يخالف السنة فيسبح اقل من ثلاث . فان سبح في ركوعه او سجوده مرة
اجزته صلاته ولا يعد لمثل ذلك . قال محمد وانه كبر واخذ بيديه
من ركبتيه ولم يسبح شيئا اجزته صلاته بلغنا عن علي صلى الله عليه انه اجزيه
وان فعل ذلك عمدا جهلا منه بالسنة فليستغفر الله ولا يعد لمثل ذلك
وان زاد على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود فحسن قد ذكر سبع وتسع
قال محمد كنت اصلي خلف عبد الله بن موسى الزهري فيسبح في الركوع
والسجود سبعا واكثر من ذلك الى العشر . وروى محمد باسناده عن
النبي صلى الله عليه انه قال اذا ركع احدكم ثم مكث حتى يطمئن كل عظم من مفاصله
ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله من جسده ثلثمائة وثلثة وثلثون
عظما وثلثمائة وثلثة وثلثون عرقا . واذا سجد فليسبح ثلثا فانه يسبح
الله من جسده مثل ذلك .

مسئلة . وقال القسم عليه
السلام في رواية داود عنه وان قال في الركوع واذا رفع راسه من الركوع .

وبين السجدتين شيئاً من ذكر الله وشكره فحسن وان لم يفعل فليس ذلك بلازم له ٠ قال الحسن عليه السلام وقد روي عن امير المؤمنين صلى الله عليه انه كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت خشع وجهي وسمعي وبصري ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ٠ وروي عنه عليه السلام انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا ٠ وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن الصباح عنه وهو قول محمد في المسايل ٠ وقد ذكر عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا ركع قبل التسبيح اللهم لك ركعت الى اخر الكلام وفي السجود ايضا قبل التسبيح والذي حدثنا به احمد ذكرنا الفرايض عن ذكر ما يقوله في الفرايض ٠

مسئلة من قرا في ركوعه بقية السورة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه وسيل عن الرجل يقرا في ركوعه ما بقي عليه من السورة فقال روي عن علي صلى الله عليه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ان اقرا وانا راكع او ساجد ٠ وقال محمد انتهي عليه من قراته الحرف والحرفان قائمة وهو منحط لركوعه فلا بعد لم ينبغي من ذلك قامته ٠ وقال فيمن قرا اخر السورة وهو يهوي للركوع ذكر عن علي صلى الله عليه انه كان يسكت سكتة بعد القراه قبل ان ينحط للركوع

مسئلة اذا لم يقم صلبه في الركوع والسجود

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل ومن نقر في صلاته نقر الغراب فانه يؤمر عندنا بالاعادة بلغنا عن النبي صلى

٠ انه

انه قال ابو جعفر صلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقال محمد
اذا رفع راسه من الركوع فليقم صلبه حتى يرجع كل عضو الى مفصله
فان سها فاخطى من ركوعه الى سجوده ثم ذكر بعد ما سجد انه لم يرفع راسه
من الركوع فاحب الينا ان يعيد وان رفع راسه من السجدة الاولى فلم
يعتدل جالسا في قعوده فليعيد الصلوه لقول النبي صلى الله عليه لا تجزي
رجلا صلوه لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود وقال محمد بن علي اذا لم
يقف حتى يرجع كل عضو منه الى موضعه لغيه عضوه قال محمد وان
رفع راسه من السجدة الاولى ولم يرفع يديه من الارض حتى سجد الثانية فقد
اسا ولا يومر بالاعادة ورووى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال ان العبد
اذا قام الى الصلوه فاحسن القراه فيها واتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف
منها قالت له الصلوه حفظك الله كما حفظتني وصعد بها الملك ولها ضو الى
الرب سبحانه فتشفع لصاحبها واذا اسا وضيعها وركوعها وسجودها
والقراه فيها قالت له ضيعك الله كما ضيعتني وصعد بها الملك وعليها
ظلم تغلق دونها ابواب السما ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجهه قال محمد اما سمع الى قول الله سبحانه لا تفتح لهم
ابواب السما اي لا تفتح لهم اعمالهم وعن النبي صلى الله عليه انه قال
ان اشر السرقه الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق
صلاته قال لا يتم ركوعها واسجودها

وعن ابي هريره قال راى النبي صلى الله عليه رجلا
يصلي فلما قضى صلاته قال له ارجع فصل فانك لم تصل فعاد فصلى
ثم اتى النبي صلى الله عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل
في الثالثه فعلمني فقال اذا صليت فاستقبل القبله وكبر
ثم اقرا واركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد

حتى تطمئن متسلحا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . وعن الحسن قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه ورفعه راسه من الركوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا . وعن حذيفة انه راى رجلا يصلي ولا يتم الركوع والسجود فلما قضى الصلوة قال له حذيفة مذكم انت تصلي هذه الصلوة قال مذ اربعين سنه فقال ما صليت مذ اربعين سنه ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه قال فعلمه وقال ان الرجل يخفف الصلوه ويتم الركوع والسجود .

مسئلة ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قال احمد عليه السلام اذا استوى الرجل من الركوع قائما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شي بعد ثم يكبر فيسجد . وقال الحسن عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد . وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وان قال الرجل اذا رفع راسه من الركوع شيا من ذكر الله او شكره فحسن وان لم يقل فليس ذلك بلازم له . وقال محمد واذا رفع راسه من الركوع فليقم صلبه حتى يرجع كل عضو الى مفصله وبدا له مرسلتان على فخذيه ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وقال في موضع اخر اللهم ربنا لك الحمد يخفيهما ثم يقول الله اكبر ويخفيها . وروي عن ابي حنيفة وابن ابي اوفا ان النبي صلى الله عليه كان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد زاد ابو حنيفة ملء السما وملء الارض وملء ما بينهما من شي بعد . قال محمد والذي ناخذ به في الفرائض الجهر اذا قال ربنا لك الحمد لم نر ذلك علي بكر سيا وان اخذ يسقط ما زاد فهو حسن

جائز

مسئلة صفة الانحطاط من الركوع

قال القسم فيما روى القومسي عنه واحب الينا ان يضع يديه قبل الركبتين وانا اى ذلك فعل فلا تضيق عليه . قال محمد تقول الله اكبر وانت تهوى للسجود مقيماً اسند يديك على فخذيك فاذا انت وضعت ركبتيك الى الارض ثم يديك ثم وجهك وكلما اهويت الى ركوع او سجود او نهضت فمشروع ووقات وتؤدة . فمن وضع جبهته على الارض قبل يديه او وضع يديه قبل ركبتيه فان كان فعله لعلة فلا باس عليه وان فعله لغير علة قيل له لا يفعل ولا شيء عليه .

مسئلة صفة السجود قال احمد

عليه السلام اذا سجد ضم اصابع يديه و وضع يديه حذا راسه كمثل ما كانتا في التكبيرة . وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه يستحب له اذا سجد ان يلصق جبهته بالارض وان يعفر وجهه لله عز وجل في التراب لانه من تذلله لله عز وجل والاكبار له . ويستحب له ان يضع يديه حذا اذنيه وان يبطح كفيه في سجوده ويلصقهما بالارض الصاقاً كما الصق جبهته وان لم يفعل شيئاً من ذلك لم يفسد ذلك عليه صلاته ولم ينقضها . واذا سجدت المراة لم تجافي ولم تخاف ولصقت بالارض وضمت بعضها الى بعض . وقال محمد اذا سجدت فامكن جبهتك وانفك من الارض وامكن راحتيك وكفيك من الارض تحاذي بهما اذنيك كما انهما كانتا في افتتاح الصلوة وضم اصابعك واستقبل بهما القبلة فمن سها عن بعض ذلك فلا سهو عليه وذكر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه قال لان ترضض اصابعي بالصخر احب الي من ان افرج اصابعي

وانا نشاء جيد

وجاف ذراعيك عن الارض وجاف صدرك و بطنك عن فخذيك وابسطهما
ولا تمدده كثيرا ولا تنكمش وسطا من ذلك كان رسول الله صلى الله عليه اذا
سجد تخوى حتى يكاد يرى بياض ابطيه ، وانصب قدميك في السجود ولكن
اما يمنعك برفع رجليك من الارض وانت ساجد ، ويكره للساجد ان
يرفع قدميه عن الارض او لحداهما اوبديه او احداهما وان لم يصنع الساجد على
الارض الا اطراف اصابع قدميه اجزاه ، وروي محمد عن النبي صلى الله عليه
انه اذا كان اذا سجد جافى بمرفقيه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه ويجعل
اطراف اصابع قدميه تجاه القبلة وانه قال اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب ، واذا سجدت المرأة ضمت
يديها واستقبلت بهما القبلة مثل الرجل ولا تجافي في السجود مثل الرجل
الذي يخوي . وتضم بطنها في السجود قليلا وتضم فخذيها في السجود ارضا ،
كانت المرأة تجلس في الصلاة مستوفزة وجائز لها تجلس متربعة
واحب الينا ان تجلس مستوفزة او مسدلة رجليها ،

مسئلة السجود على الانف قال الشيخ

عليه السلام يستحب للرجل اذا سجد ان يلصق انفه بالارض ، وفي رواية
داود عنه الصاقا خفيفا وان لم يفعل لم يدخل عليه نقص في صلاته
وقال محمد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال امرت ان اسجد على سبعة
سبعة اعضاء على الجبين ، والقدمين يعني بطون ابهاميهما ، والركبتين
والجبهة ، وقال رسول الله صلى الله عليه لا تجزي صلاة لا يصيب الانف
منها ما يصيب الجبين يريد ان الانف والجبهة شيء واحد فيكره لمن سجد الا
يضع انفه على الارض وينبغي ان لا يقصر عن ذلك ، وذكر من سفيان قال ان سجد
على جبهته دون انفه اجزاه ، وان سجد على انفه دون جبهته لم تجزه

وذو

وروى محمد في جامع حسن عنه واذا سجد ولم يصق انفه بالارض لم يجزه.
قال محمد ما خوذ به وروى عن زيد بن علي عليه السلام نحو . . .

مسئلة صفة الجلوس بين السجدتين

قال محمد وارفع راسك من السجود وقل الله اكبر ثم استو قاعدا وارفع راسك من السجود قبل يديك وافرش قدمك اليسرى وامكن ظاهرها من الارض وباطنها تحت اليتك وانصب قدمك اليسرى اليمنى وامكن اصابعها من الارض وعقبك اليسرى تحت اليتك ثم ارسل ذراعيك على فخذيك واطراف اصابعك على طرف ركبتيك واخرج اصابعك ثم استقر حتى يرجع كل عضو منك الى مفصله ثم قل الله اكبر واسجد مثل سجدتك الاولى ثم ترفع راسه ولم يرفع يديه من الارض حتى يسجد الثانيه فوراسا وانقال له اعد الصلوه الا ان لا يعتدل ظهره في قعوده فيعيد الصلوه لقول النبي صلى الله عليه وآله ~~لا يقيم~~ لا تجزي صلاة رجل لا يقيم ظهره في الركوع والسجود

مسئلة ما يقال بين السجدتين

قال احمد والحسن عليهما السلام ويقول المصلي بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني . وقال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وان قال فيما بين السجدتين شيئا من ذكر الله او شكر فحسن وان لم يقل فليس بلازم له . وروى محمد باسناد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني

مسئلة من كبر وركع وسجد ورداه في فيابه

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وسيل هل يسجد

في البرد وبداه في ثيابه فقال لا بأس ان يتقي برد الارض وحرها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه • وقال محمد انا اكره ان يسجد المصلي او يركع او يسجد ويداه في ثيابه واحب الينا ان يظهر يديه قال علي ابن الحسين المقري معنى هذا ان يخرج يديه من داخل ثيابه ولم يرد اخراجهما من كميه • وروى محمد عن الحسن بن علي صلى الله عليهما انه صلى في برنس خز ولم يخرج يديه منه •

مسئله السجود على كور العمامة

• او على الثوب من الحر والبرد •

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ولا احب ان يسجد على كور العمامة الا ان يكون على نفسه ضرر امن حر او برد ولا بأس ان يتقي بثوبه حر الارض وبردها فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه يكره السجود على كور العمامة • ولا بأس ان يسجد على ثوبه روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يتوقى بثوبه حر الارض وبردها • وقال محمد ذكر عن علي انه كره السجود على كور العمامة ولا بأس ان يسجد على ثوبه من الحر والبرد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه •

مسئله النهوض الى القيام كان احمد

عليه السلام اذا نهض في الصلوة الى القيام لا يعتمد بيديه على الارض فلما ضعف كان يعتمد عليهما • وكان احمد وعبد الله بن موسى عليهما السلام ينهضان من السجود الى القيام والرحمن بأليتيهما الى الارض وهذا قول عبد الله • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه الا فضل ان

ويسجد ... [illegible]

ينهض على صدور قدميه اذا قام من تشهد الركعتين الاوليين ولا يعتمد على الارض الا ان يضعف فلا باس بذلك ٠ ولا باس اذا قام في الركعتين الاوليين من طول وضعف ان يدنو الى جانب الحائط يستعين به على النهوض اذا احتاج الى ذلك ٠ وقال محمد ويستحب اذا رفعت راسك من السجود ثم اردت ان تقدم ركبتيك ثم انهض على صدور قدميك معتمدا بكفيك على ركبتيك وانت تقول الله اكبر فاذا استويت قايما ورجع كل عضو منك الى مفصله فاقرا ٠ وسمعنا من التشهد الاول معتمدا بيديه على ركبتيه ويقول الله اكبر ولا يقدم في نهوضه قدما ويوخر اخرى فان ذلك يكره وقد نهي عنه ٠ وروى محمد عن ابن عباس وابن مسعود انهما كانا ينهضان في الصلوه على صدور اقدامهما ٠ وعن علي صلى الله عليه قال ان من السنة اذا نهض من الركعتين الاوليين الا يعتمد بيديه على الارض الا ان لا يستطيع

مسئلة اجماع ال محمد على القنوت

قال احمد عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه ولا ادع انا القنوت في صلوة الفجر ٠ وقال الحسن ومحمد اجمع ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم على القنوت ٠ وقال الحسن ايضا في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسايل القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية ٠ واجمع اهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم السلام على القنوت في صلوة الفجر ٠ قال محمد وعلى المراه من نسا ما على الرجل من القنوت وغيره مما على الرجل وليس عليها ان تجهر مثل الرجال ٠ قال محمد ذكرت للقسم عليه السلام القنوت فلم يوجبه وقال قد كان ابي يقنت في الفجر ورايي ان يقنت بشي من القران ٠ وحدثني القسم عن موسى بن جعفر انه قال لا تقنت وما اصابك ففي رقبتي ٠ قال محمد وجه هذا عندي من موسى على جهة التقية ٠

مسئلة هل القنوت في الفجر قبل الركوع ام بعده

قال احمد والحسن ومحمد القنوت في الفجر قبل الركوع والقنوت بعد الركوع جائز . قال احمد عليه السلام روى اهل المدينة عن علي صلى الله عليه انه قنت قبل الركوع بعد الركوع . وروى اهل الكوفة انه لم يقنت قبل الركوع قال احمد عليه السلام واما انا فاقنت قبل الركوع ثبت لنا ذلك عن علي صلى الله عليه والى جعفر وزيد بن علي عليهما السلام . قال محمد فان نسيها عن القنوت حتى ركع فليقنت بعد الركوع . وقال محمد كان القسم عليه السلام يرى القنوت في الفجر بعد الركوع . وقال الحسن روى عن علي امير المؤمنين انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع .

مسئلة هل يجوز القنوت في كل صلوة يجهر فيها

قال محمد جائز ان يقنت في كل صلوه يجهر فيها بالقراه وذلك في المغرب والعشا والفجر والجمعه وروى محمد ذلك عن ابي هريرة وابي الدرداء عن ابي جعفر

مسئلة تكبيرة القنوت

قال احمد عليه السلام لا اعرف تكبيرة القنوت . وقال القسم عليه السلام اكبر للقنوت في الفجر وسنة سمع الله لمن حمده . وقال محمد اذا فرغت من القراه في الفجر قبل ان تركع قلت الله اكبر ثم قنت . وقال محمد فيما اخبرنا زيد بن حاجب عنه ابن هرون بن سعد انه اما انا فما اكبر للقنوت . ومن كبر فجائز لانه قد روى فيه عن علي صلى الله عليه وكان احمد بن عيسى وقاسم بن ابرهيم لا يكبران .

مسئله رفع اليدين في القنوت قال القسم عليه السلم

وان رفع يديه في قنوت الفجر وان في قنوت الوتر . قال محمد وان رفع اجل يديه في قنوت الفريضة ولا يمسح وجهه بيديه عند فراغه من القنوت وله ان يرفع يديه

في قنوت الوتر القرآن شيا ويكون له فربما من ضيق ويفتح باطن كفيه الى السماء

مسئلة ما يقال في قنوت الفجر قال

محمد عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه اما انا فادعو بما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وربما دعوت بدعاء امير المؤمنين اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخرها وليس فيه دعا موقت • وله بان ان يناجي الرجل ربه في القنوت فيدعو بما اراد حتى تسميه الرجال فقد كان النبي صلى الله عليه يسمي الرجال باسمايهم فيدعو عليهم في قنوته وكذلك كان امير المؤمنين صلى الله عليه يسمي الرجال باسمايهم في قنوته في صلاة الغداة وكل ما جاز في التطوع جاز في الفريضه • وقال القسم عليه السلام ان شا ان يدعو في قنوت الفجر بهذا يعني بما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بغيره ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار وما اشبهه من القران ولحنات القنوت بالقران وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه علم الحسن بن علي عليه السلام القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره • وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول في القنوت الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات وقد ذكرناه بطوله في قنوت الوتر • وكان يقول في القنوت امنا بالله وما انزل الينا الى اخر الايه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار • وقال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر التميمي عن محمد بن شاذان عنه وذكر حديث النبي صلى الله عليه انه دعا على عصيه وذكوان في قنوت الغداه اربعين يوما فنزلت ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون • فامره ان يكف الدعا عليهم فلم يقنت وقنت علي عليه السلام اربعين يوما على معويه ثم قال لا ازيد على ما صنع رسول الله صلى الله عليه • وكان بن عباس

نفعله قال الحسن رحمه الله هذا الدعا علي من عوا عليه . وقال محمد في الصلوة فاذا فرغت من القراه في الفجر وانت قايم قبل ان تركع قلت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق . وقد قيل ايضا في قنوت الفجر امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب الى قوله ونحن له مسلمون ثم تركع . وقال في كتاب احمد الذي يحدث به في القنوت في الفريضة يقنت بشي من القران وكذلك سمعنا عن علي صلى الله عليه . ولا نرى ان يأتي الرجل به في القنوت فيدعو بما اراد حتى يسمي الرجال وانما جاز في التطوع جاز في الفريضه والجهر بالقنوت . وذكر محمد ان الحسن بن حسين وابرهيم بن محمد يقنتان بهذه الاية امنا بالله وما انزل الينا الى اخرها وكان ابرهيم يزيد الايه كما روت عن علي صلى الله عليه وكان حسين يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار . وقال اولها امنا واخرها ربنا . وذكر محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال في قنوته اللهم العن ابا سفين بن حرب وسهيل بن عمرو ذا الانياب اللهم العن الفواة من قريش الذين عادوا نبيك وجحدوا ان لا يقال لا اله الا الله . وعن علي صلى الله عليه انه كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ويلعن في قنوته معوية وعمرو بن العاص وابا الاعور السلمي وابا موسى الاشعري والمغيرة بن شعبه . وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قنت احدكم فليدع الله وليسلم خير

مسئله صفة الجلوس في التشهد [illegible]

قال محمد الذي رأيت عليه آل رسول الله صلى الله عليه منهم احمد بن عيسى بن [illegible] بن ابرهيم عليهما السلام وغيرهما من آل رسول الله صلى الله عليه كلهم يرون على [illegible] في [illegible]

وكان احمد اذا جلس للتشهد وضع ذراعيه على فخذيه واصابع كفيه مفرجه
نحو ركبتيه ويفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى اذا جلس بين السجدتين
وحين يتشهد ٠ وقال محمد واذا رفعت راسك من السجود للتشهد
في الركعتين او في اخر الصلوه فاستو قاعدا حتى يرجع كل عضو الى مفصله
وافترش قدمك اليسرى وامكن ظاهرها من الارض وباطنها تحت اليتك
وانصب قدمك اليمنى وامكن اصابعها من الارض وعقبك اليسرى تحت
اليتك وارسل ذراعيك على فخذيك وكفاك واطراف اصابعك مفرجه
على طرف ركبتيك والجلوس على اليتك الايمن عليه ٠ وروى عن النبي صلى الله
عليه انه كان يجلس في الصلوه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ٠ ويكره
ان يجلس على شقه الايسر ٠ قال محمد واحب الينا ان تجلس المراه في الصلوه
مستوفزه او مسدله رجليها وروى ايضا انها تجلس متربعه ٠ وفي روايه
[illegible] ورايتها تجلس مستوفزه على اليتيها منتصبه قدماها ٠ وروى
انها تجلس على اليتها اليسرى مسدله رجليها الى جانب واحد ٠ وروى انها
تجلس متربعه واحب الينا ان تجلس مستوفزه او مسدله رجليها الى جانب
واحد

مسئلة ما يقال في التشهد الاول

قال احمد عليه السلام ان شا تشهد في الركعتين الاوليين كما يتشهد في اخر
الصلوه ٠ وان شا قال فيه بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض ٠ قال القسم عليه السلام
ومحمد في كتاب احمد يتشهد في الاوليين بتشهد [illegible] وقل بسم الله
والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ٠ وقال محمد في الصلوه تقول في التشهد الاول
التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

محمدا عبدك ورسوله ثم ينهض . وقال الحسن بن يحيى روي عن زيد بن علي انه كان يقول في التشهد الاول بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .
وروي ان امير المومنين صلى الله عليه كان يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرايحات الناعمات السابغات لله ما طاب فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله . قال الحسن عليه السلام ولم يكن امير المومنين صلى الله عليه يطول بالناس فيفعل شيا فيه ثقل على الناس انما كان يقول هذا الكلام في التطوع

مسله هل يكره السلام في التشهد الاول

قال محمد قلت لاحمد عليه السلام يقول في التشهد في الركعتين الاولين السلام يعني على النبي صلى الله عليه فكرهه . وكان جعفر صلى الله عليه يكرهه . وحدثنا علي عن احمد عن ابيه قال اذا تشهد في التشهد الاول تاما فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يضيق ذكر عليهم . وقال محمد فيما حدثني علي عن ابن وليد عن سعدان عنه ولو قال الامام في الركعتين الاوليين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لصليت خلفه . اللهم

مسئلة ما يقال في التشهد اخر الصلوة

قال احمد بن عيسى عليه السلام اذا تشهد يتشهد بتشهد عبد الله وتشهد علمه النبي صلى الله عليه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو بعد ذلك بما شا

ما يحضرك . وان شا قال بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها
لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
الغاديات الرايحات المباركات ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما
فلله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اشهد انك نعم الرب
وان محمد انعم الرسول . اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد وذكر الحسن كلمات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار . فاذا اعجلت رجلا حاجته فله ان يقطع
التشهد من حيث يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان شا قال الحمد لله خير الاسما التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
الطاهرات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة السلام على انبيا الله ورسله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لهم وتقبل شفاعته وعظم اجره
ثم تسيل ما صدقه له ثم يسلم ثم يقول لا اله الا الله وحده الحق وعده ونصر
عبده لله الحمد وله الملك وهو على كل شي قدير . وقال القسم عليه السلام في رواية
داود عنه وكل ما جا من الحديث في التشهد فقد تجزي وقراته وانما هو كله
ذكر يستحب تلاوته يقصر ويطول ويختلف فيه القول من القايلين وكله
واسع نافع بحمد الله . وقال الحسن عليه السلام يروى عن زيد بن علي انه كان
يقول في التشهد بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على محمد عبد الله السلام على انبيا الله ورسله اللهم صل على

وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد • اللهم صل
على محمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيت نبيك وصل عليهم
السلام علينا وعلى المومنين والمومنات من غاب منهم ومن شهد السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم • وقال محمد اذا فرغت من السجدة
من اخر سجدك واستويت قاعدا وارجع كل عضو منك الى مفصله فقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ما طاب وما خلص لله وما
خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وتحنن على محمد وعلى
ال محمد وترحم على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر
لهما ولما ولدا ولمن ولدهما في الاسلام وللمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات • اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم • والحب
ان يزيد على هذا فزد والا فهو يجزيك ودونه ارضا يجزي لك وذكر محمد
باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال من سنة الصلوة ان يخفي الامام التشهد

مسئلة صفة التسليم وعدده وما ينوي به

قال احمد والقسم والحسن ومحمد ويسلم الرجل في الصلوة تسليمتين

عن يمينه وتسليمة عن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله اماما كان او غير امام . قال الحسن عليه السلام وقد روي
ايضا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال القسم والحسن ومحمد فان
كان وحده نوى بالسلام الملكين وان كان اماما نوى بالتسليم الملكين
ومن خلفه من المصلين . وان كان خلف امام نوى به الملكين ومن
عن يمينه وعن يساره من المصلين الا ان محمدا قال ينوي به الملائكة
والامام ومن عن يمينه ومن عن يساره ويدير وجهه اذا سلم الى منكبه
وعن يساره مثل ذلك . بلغنا ان النبي صلى الله عليه كان يدير وجهه حتى
يرى بياض خديه . قال محمد وكان عبد الله بن موسى اذا تشهد سلم اماما
تسليمه واحد الخبر بها كثيرا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . وقال الحسن عليه السلام
فيما احدثنا حسين عن الحسن احمد عنه رايت بني هاشم يسلمون تسليمة
والذي سمعت مرتين ومرة تجزي ٢

مسئلة فيمن ترك التشهد والتسليم

قال الحسن عليه السلام ان سنة التسليم بعد سجدتي السهو ويسلم لان
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وقال محمد التشهد الاول والاخير
والتسليم من سنن الصلوة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شي منه . واذا تشهد
او قعد مقدار التشهد ثم احدث حدثا بنى على مثله توضا واتم صلاته وان
كان حدثا لا يبنى على مثله فارجو ان تجزيه لانه روي عن علي صلى الله عليه
وعن عبد الله اذا تشهد او قعد مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته
وان ضحك بعدما تشهد فلا اعادة عليه . وقال في موضع اخر فان عليا
وعبد الله قالا لا اعادة عليه ويتوضا للصلوة التي بعدها احب الي ٣ . واذا
صلى المسافر ركعتين فلما تشهد تكلم جاهلا او ناسيا فصلاته تامة .

٣ قوله احب الي يعني فيمن ضحك فقط
لانه ضحك في صلوة فلا ينقض وضوءه ان سكت
يظهر انه النظر ... الامام يعني
... عن الوضوء ... الوضوء ... ان
وحكاه م

وقال محمد ثنا احمد نا زيد عن احمد عن ابن عبد الجبار عنه واذا احدث الرجل
حدث بعدما رفع راسه من اخر سجدة ويمكن من القعود ولم يتشهد فقد تمت
صلاته

مسئلة في استحباب الدعاء والذكر في دبر الصلوات

قال الحسني وسالت عن قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
فانا سمعنا في ذلك يعني فانصب لله في الصلوة والى ربك فارغب يعني بالدعاء
ورفع اليدين في المكتوبة • ويروى عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا انصرف
من الصلوة مسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بيده وجهه ثم يقول بسم الله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والاثم
والفواحش والمغرم والذل والخزي والصغار في الدنيا والاخرة
ويروى عن امير المومنين صلى الله عليه انه قال من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليقل اذا انصرف من الصلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • ويروى عن النبي صلى الله عليه انه
قال من احب ان يزوجه الله من الحور العين فليقرا خلف كل صلوة قل هو الله
احد عشر مرات وانه كان يقول خلف كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاثين مرة واقرا اية الكرسي خلف كل صلوة فريضة
وقال محمد يستحب الدعاء في دبر كل صلوة والتسبيح وذكر الله وقراة القران
وقراة قل هو الله احد واية الكرسي ونحو ذلك • ويستحب الدعاء والذكر بعد
صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقلة الكلام وان تعرض لشي من امر الدنيا من البيع
والشرى ونحوه وذكر من بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس لمن امكنه ذلك سمعنا
في ذلك حديثا كثيرا • وبلغنا انه من قرا قل هو الله احد عشر مرات في دبر صلوة
الفجر لم يلحقه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان • ويروى عن النبي صلى الله عليه
انه قال من قعد في مصلاه بعد صلوة الفجر يذكر الله عز وجل حتى يطلع الشمس

ما جاء في القعود بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس

كان

كان كحاج بيت الله . وعنه صلى الله عليه انه قال لدعا الرجل بعقب
صلوة الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الحاجة الرزق من الضارب بماله في
الارض . وبلغنا انه من استغفر بعد صلوة العصر سبعين مرة غفر له
ذنوب سبعين عاما . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه نزل عليه جبريل باسماء
ودعا علمها اياه يستجيب ان دعا بها في دبر كل صلوات لمن امكنه ذلك
وهو يا نور السموات والارض يا زين السموات والارض
الى اخر الدعا . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال لبعض اصحابه الا ادلك
على عمل تدرك به من مضى وتسبق به من بقي الا من قال مثل ما جئت به او زاد
عليه قال قلت بلى يا رسول الله قال تسبح الله في دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين وتحمده ثلثا وثلثين وتكبره اربعا وثلثين . وروى
محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا قضى صلاته مسح جبهته
بيمينه ثم يقول بسم الله الذي لا اله غيره اللهم اذهب عنا الهم والحزن

مسئلة

قال محمد فيما اخبرنا زيد من كتابه عن ابي جعفر هرون عن سعيد رحمه ويكره رفع
الصوت بالدعا وهو من الجفا سمع النبي صلى الله عليه رجلا يرفع صوته بالدعاء
فنهاه ثم قال يا عبد الله انك ليس تناجي اصم . وكان رسول الله صلى الله عليه
يغضب من رفع الصوت بالدعا وقال في قوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين اجمع اصحاب التفسير انه رفع الصوت
بالدعا . وقال في قوله اذ نادى ربه ندا خفيا قال محمد الله يذكر ذلك من فعله
وانزل به قرانا يتادب به الناس ويتعبدون الله به .

مسئلة متى يعلم الصبي الصلوة ومتى يضرب عليها

قال الحسن عليه السلام اذا كان للجارية تسع سنين استترت من الرجال

وقال محمد يعلم الصبي الصلوه ويوس بها اذا اثار له سبع سنين ويضرب
عليها اذا اثار له تسع سنين وكذلك الجاريه

مسله

قال الحسن عليه السلام فيما
رواه ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل وسيله عن من يقول ان الله عز
وجل فرض هذه الصلوات منذ خلق الله ادم الى الانبيا عليهم السلام
ولمن اسدادم وجميع الانبيا عليهم السلام بالصلوه على هذه الحال فانا نقول
الا هذه الصلوات الخمس انها عرفنا ها نبينا صلى الله عليه ونزل بها جبريل
عليه السلام مسماة لحدود ها من عند الله تبارك وتعالى ولم خبرنا نبينا
ان هذه الصلوات الخمس فرضت على ادم عليه السلام والى من بعد من
الانبيا قبل نبينا عليه السلام • وقد بلغنا ان نبينا صلى الله عليه قال من كانت
له الى الله حاجه فليدع بها في صلوة العشا الاخره فانها صلوه لم يصلها
احد من الامم قبلنا ولكن قد اخبرنا في القران ان الانبيا عليهم السلام كانوا
يصلون ولم يخبرنا الا هذه الصلوات الخمس بحد وذكرها بعينها

فصل

قال محمد رايت في وجه احمد
بن عيسى عليه السلام اثرا خفيا من السجود • وكذلك رايت في وجه عبد الله بن
موسى ابن عبد الله وقاسم بن ابرهيم وعبد الله بن موسى بن جعفر وادريس بن محمد
بن يحيى بن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام بعضهم اكثر من بعض

باب صلوة المريض

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ان اطاق المريض السجود على الارض
سجد عليها وان لم يطق ذلك سجد على ما امكنه وسادة او غيرها • وان لم
يمكنه ذلك لضعفه اومى براسه وكان ايماوه لسجوده اخفض من ايماه

وقال محمد ... [illegible]

١٩٥

الركوعه . وقال الحسن عليه السلام ومن كان على جبهته جراحة لا تستطيع
ان يضع جبهته على الارض فانه يصلي قايما ويركع فاذا بلغ الى
السجود اومى براسه ايما وهو جالس ويكره . وقال محمد وهو قول
الحسن عليه السلام واذا كان برجل صداع او غيره من العلل فلم يمكنه ان
يصلي قايما فلا باس ان يتوكا على عصا او حايط او على رجل ويصلي قد توكا النبي صلى الله
عليه في الصلوة على غيره . قال الحسن عليه السلام ولا باس بالاعتماد
على الجدار يستعين به على النهوض عند القيام في الفريضة اذا احتاج الى ذلك
وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد
فان لم يمكنه القيام صلى جالسا ثم ركع ويسجد على الارض فان لم يمكنه السجود
على الارض اومى براسه ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع . قال الحسن
عليه السلام روى عن ام سلمه انها اشتكت عينها فكانت تومي ايما في الركوع
والسجود وهي قاعده . وروي عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فمن لا يقدر
على السجود . قال محمد ولا يسجد على وسادة ولا عود ولا يرفع الى وجهه مروحة
ولا غيرها ليسجد عليها ولا يسجد على شي دون الارض فان لم يمكنه ان يصلي جالسا
صلى مضطجعا على جنبه الايمن حذا القبله يومي براسه ايما ويجعل السجود اخفض
من الركوع فان لم يستطع ان يصلي على جنبه صلى على ظهره ووجهه ورجلاه الى
القبله ثم يستفتح صلاته بقدر ما يمكنه يقول الله اكبر ثم يقرا ما
تيسر عليه ويومي بحاجبه او طرفه وان لم يستطع ذلك وهو قول زيد
وان لم يمكنه القراه فرى عنه واسمع القراه واومى كما يمكنه سمعنا نحو ذلك عن
النبي صلى الله عليه

مسئلة اذا صلى المريض جالسا ثم اطاق القيام

قال محمد اذا صلى المريض بعض صلاته قاعدا ثم ركع وسجد ثم استطاع القيام
استقبل صلاته قايما من اولها وكذلك ان ابتدا صلاته قاعدا ثم استطاع

سجد

عند ح

الى السجود ابتدا صلاته بالسجود وكذلك ان صلى بعض صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس استقبل صلاته جالسا ٥ واذا ابتدا صلاته قائما فصلى بعضها ثم ضعف عن القيام فليتمها قاعدا ٥ وكذلك ان ابتداها قاعدا بركوع وسجود ثم ضعف عن الركوع والسجود واستدامها قاعدا يومي ايماء ثم ضعف عن القعود فانه يبني في ذلك كله على ما مضى من صلاته ويتمها على ما يستطيع

مسئله صفة قعود المصلي جالسا

قال محمد كان احمد عليه السلام يتربع في صلاته قاعدا ان لم يتربع قال محمد واخبرني احمد انه يستحب يصلي قايما الا المريض لضعف كان به وقال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن يحيى عن القومسي قال سالته عمن صلى قاعدا كيف يقعد قال يتربع ٥ وقال محمد اذا اراد المريض ان يصلي قاعدا فليتربع ثم يستفتح ويضع كفيه على ركبتيه ويقرا متربع ويركع وهو متربع فاذا اراد السجود ثنا رجله اليسرى ونصب اليمنى كذلك ٥ وكذلك ايضا يكون جلوسه بين السجدتين ثم يعود الى الحالة الذي فاذا اراد ان يتشهد في الركعتين الاوليين او في اخر صلاته ثنا رجله اليسرى ونصب اليمنى كالجلوس وهو صحيح حتى يستتم صلاته وان لم يمكن المريض ان يصلي متربعا صلى جالسا كيف ما امكنه يومي ايماء على قدر طاقته

مسئله صفة العلة التي يصلي لها جالسا

قال محمد اذا كان سلام العليل في الصلوة يزيد في علته ويشتد ان يصلي جالسا ويومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع اذا لم يمكنه الركوع والسجود ٥ وروى محمد باسناد ان ابا لبابة اتى عليا صلى الله عليه فقال يا ابا الحسن ما بلغ من وجع الرجل ان يصلي وهو جالس فقال يا ابا لبابة اما رايت رسول الله صلى الله عليه

... حتى تأتي بصلاه ... تصلي جالسا قال لي قال فلم تسألني . ومن

ورواه ... كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده ابنه عبد الله

... الصلاه فقام عبد الله عليه السلام فتوما ثم جا فصلى جالسا ... اذ

... ابي جعفر عليه السلام فقال انه لصدع وان الرجل اذا صدع او ...

مسئله اذا فات المريض صلوات يقضيها جالسا

قال محمد اذا اغمي على المريض صلوات ثم افاق فكان لا يطيق الصلوه والركوع

والسجود الا قاعدا فليؤخر ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام

والقراه والركوع والسجود ثم يقضي ما ترك .

باب امامة الصلوة .

مسئله من احق الناس بالامامة .

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما حدثنا محمد حدثنا جعفر عن علي بن عمرو عن

محمد بن منصور ... النبي صلى الله عليه قال يؤمكم اقراكم لكتاب الله فان كنتم في القراة

سوا فاعلمكم بالسنه . فان كنتم في السنه سوا فاقدمكم هجره . فان كنتم في

الهجره سوا فاسنكم . وقال الحسن عليه السلام انتهى الينا في الخبر المشهور عن النبي صلى

الله عليه انه قال يؤمكم اقراكم لكتاب الله وافقهكم في دين الله واقدمكم هجره واكبركم

سنا . وقال محمد ينبغي ان يكون امام القوم اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنه

نقيا ... صاحب سنه واتباع . واذا استوى الاب والابن في القراه ... ب

اولى بالتقديم فان كان الابن اقرا فالابن اولى لقول النبي صلى الله عليه يؤم القوم اقرا ولهم

...

ولم يكره ابن واداب . ومن كانت به علة كثيبه عن بعض حدود الصلوه فلا يؤم احدا . واذا كان القوم في منزل رحل فصاحب المنزل احق بالتقدم اذا كان موضعا لذلك ولا يوم بعضهم بعضا الا باذنه . وروى محمد باسناده عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال عرست ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه في منزلي فيهم حذيفه وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلوه فتقدم ابو ذر فقال بعضهم وراك فقال كذلك قالوا نعم فقدموني فصليت بهم وانا عبد .

مسئلة الصلوة خلف المملوك

وولد الزنا والاعمى والخصي .

قال احمد بن عيسى عليه السلام لا باس بالصلوه خلف الاعمى والمملوك اذا كانا عفيفين . وقال القسم عليه السلام لا باس بالصلوه وهو قول محمد يجوز امامه الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا لم يعرف احد منهم بكبيرة ولا ريبة . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا كان ولد الزنا عدلا ولم يتهمه جرت شهادته والصلوه خلفه . قال محمد ويجوز الصلوه خلف العبد وولد الزنا اذا كانا عفيفين وغير ولد الزنا احب الي منه . واذا احدث الامام وخلفه عبد وولد زنا فايهما شا قدم اذا كان عفيفا . ولا باس ان يوم الاعمى والخصي .

مسئله الصلوة خلف الامي والاعرابي والاخرس

وعلى قول احمد ومحمد لا يوم الاخرس المتكلمين ولا الامي القارين لان احمد بن عيسى قال يكره الصلوه خلف الاعرابي . وقال اعرابي في البادية ولعله لا يحسن يقرا وقال محمد بن روي عن محمد بن الحنفية انه قال لا يوم الاعمى الاميين وهو قول ابي حنيفه وقال بعض العلماء لا باس بذلك .

مسئله

مسئلة صلوة المطلق خلف المقيد

قال محمد ولا يوم المقيد المطلقين ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه . وقال بعضهم لا بأس به واحب الي ان يومهم جميعا مطلق . ومن كانت به علة تمنعه من حد ود الصلوة فلا يوم احدا . مسئلة . ومن كان به سلس البول لم تجز له ان يصلي بالناس . وكذلك من كان به رعاف لا يسقطه او استطلاق بطن

مسئلة صلوة اللابس خلف العريان

قال محمد ويصلي العراة وحدانا . وقد رخص بعضهم ان يصلوا جماعة ويكون امامهم وسطهم لا يتقدمهم . مسئلة . صلوة القايم خلف القاعد .

قال محمد وانما يصلح الخبر بعد النبي صلى الله عليه ان يوم جالسا الا من عذر يكونون جميعا مرضا في حال واحد فيومهم جالسا وهم جلوس .

مسئلة صلوة المتوضي خلف المتيمم .

قال محمد لا يوم المتيمم المتوضيين ولا قوما فيهم متوضي . ولا بأس ان يوم المتيمم المتيممين . وان كان في الجنايز لا يوم متيمم قوما على صلوة جنازة وفيهم متوضي اذ ذكر عن علي صلى الله عليه انه قال لا يوم المتيمم المتوضيين وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

مسئلة صلوة المودي فريضة خلف المتطوع

وفيها قول محمد ان الرجل اذا صلى فريضة خلف المتطوع موتما به اعاد الصلوة لانه قال فيمن فاتته ركعة مع الامام فصلى الامام خمسا ساهيا احب الي ان يعيد . وكذلك قال في المسافر مسافرا فصلى بهما فريضة

وتقيمين ارحاشا هيا احرف المسافرين صلاتهم واحب الى ان نعيد المقيمون

مسئله الصلوة خلف المراة والصبى

ومسايلة محمد يدل على انه لا يجوز الصلوه خلف امراه ولا صبى لم يكمل او يبلغ خمس عشر سنه لانه قال ان ام رجل نسوه وصبيانا فاحدث ثم ناعين اما مثله توضا وسلا على صلاته ويستقبل النسوه والصبيان • وقال ويكره للرجال ان يوم النسا الا رجل محرم لانه لو احدث لم يكن خلفه من يستخلفه ويدل على هذا ايضا قوله فيما تفسد المراه من الصفوف :• وقال واذا ادركت المراه السجده فليس على من معها من الرجال ان يسجد لانها لا تكون اماما للرجل قال محمد واذا بلغ الغلام خمس عشرة سنه جاز ان يكون اماما ..

مسئله الصلوة خلف القاذف

قال محمد واذا تاب القاذف جازت الصلوه خلفه كان ابو جعفر محمد بن على يقول في المحدود في القذف وغيره اذا تاب قبلت توبته وقبلت شهادته

مسئله هل تفسد صلوة الماموم بفساد صلوة الامام

قال احمد ومحمد في امام صلى بقوم وهو جنب او على غير طهارة ناسيا ثم ذكر فانه يجب على الامام والماموم ان يعيدوا تلك الصلوه • قال محمد صلى احمد بن عيسى معي الظهر فقلت له بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شي من وضوئي اريد ان اعيد الصلوه فقال اعد من بعض قلت لا قال فليس كذلك قلت يا بى قلبي فقال ان كان من يقين لزمني الاعاده قلت لم هو من يقين فاعدت ولم يعد حدثنا الحسين بن محمد • قال حدثنا ابن وليد قال حدثنا سعدان قال سالت ابا جعفر

محمد بن منصور عن رجل صلى بقوم شتى لا يعرفهم ثم ذكر انه صلى على غير وضوء
فقال قد روي فيه عن علي صلى الله عليه قولان احدهما ان يعيد ويعلمهم فيعيدوا
والاخر ان يعيد ولا يامرهم بالاعادة

مسئلة امامة الفاسق قال

سالت احمد بن عيسى تصلي خلف من يخالفك وخلف من يعمل بمعصية الله
فقال اما صلى الخلف رضي موافق والا اصلي من صلى خلفه لما ذكرت
وقال احمد ان الامام هو وافد القوم الى الله عز وجل فلا احب ان يكون وافدي
الى الله عز وجل من ليس على رايي ومذهبي والا اقول ان من صلى خلفه من يقيم احكام
الصلوة وان كان مخالفا لاهل العدل في رايه لم تثبت له صلوة وليلزمه
١٤ ابا لم ابعم تضعيف صلوة الجماعة من قبل اني انما اتهم على المخالف احداثه التي احدثها
فاقول لا تقبل صلاته لتلك الاحداث • واما صلاته اذا اتى بها بتمام ما امر به من
احكامها وسننها فلا يجوز ان يقال انك لم تتمها للاحداث التي احدثت
لانا ان قلنا للامام المخالف انك لم تتم الصلوة وقد اتمها كنا غير قايلين بحق
وان قلنا ان تمامها منه ليس بتمام نذهب الى ان نقول لم يومر الامام المحدث
بالصلوة وهو قد امرها باحكامها فاقامها على ما قد وصف له لم يجز لنا ان نقول
لم يتمها وقد اتمها لكنا نقول انها غير مقبوله منه لاحداثه وان كان قد
اتمها فاذا كان من خلف هذا الامام المخالف على حق ومذهب صحيح وهو
تارك للحدث الذي نتهمه على امامه فقد احرزه تضعيف الصلوة ان شاء الله
غير ان الاحب الينا ان يصليها الرجل لنفسه في اول الوقت بتمام احكامها
وقال احمد فيما رواه محمد بن فرات عن محمد منه انه سبيل اعلينا حرج في ترك
جماعتهم اذا حضرناهم فصلينا لانفسنا فقال ما ارى في ذلك من حرج وانما الحرج
ومعنا في الصلوة بطلت ثم لا اقول لمن صلى معهم لا صلوة له ولا حرج عليكم

فى ترك ذلك ان شا الله ۰ وقال الصلوه جايزه خلف من اتام احكام ...
وصلاها فى وقتها ولم يضيق فى الوقت وقال هو جايز الى اخر الوقت ۰ وقال
القسم عليه السلام اذا لم يعرف الرجل بكبيرة ولا ريبة جازت امامته ۰ وقال
الحسن عليه السلام اجمع ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم على الا يقتدو
فى الصلوه الا بثقه موافق والاقتدا بالفاسقين فى جمعة وجماعة
قال الحسن لا يصلى الرجل خلف من لا يقتدى به الا تقيه ويعيد الصلو
وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن ابن وليد عن جعفر الصيدانى
عنه والمصلى خلف من ياخذ المرتبه ۰ وقال الحسن ايضا فى رواية
صباح عنه وهو قول محمد فى المسايل واكره الصلوة الا مع امام تقى واذا
لم يكن الامام عدلا ولم رضا فانبغى ان يصلى خلفه ۰ وروى ان العدل ...
المسلمين من لم يطعن ريبته ۰ وروى محمد عن النبى صلى الله عليه انه قال
مومنكم ذو جرية فى دينه ثم قال محمد الجرية شبه الخوش او مثل ...
يكون فى الجسد يعنى يكون فى دينه من الفساد مثل ما يكون فى الجسد من الجرب
وعن النبى صلى الله عليه قال لا تومنن فاجر مومنا ولا يصلى مومن خلف
فاجر ۰ وعن ابى الجارود قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام انصلو
خلف ناصب ولا كرامة الا ان تخافوا ان تشهروا او تشار اليكم فصلوا
فى بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ۰

مسئلة ما نحو ما تاول فى من خلف فماول

قال احمد بن عيسى عليه السلام اذا كان المصلى خلف الامام المخالف ...
ومذهبه صحيح وهو تارك للحدث الذى نقمه على امامه فقد اجزت ...
الصلوه ان شا الله غير ان الاحتياط عندنا ان يصليها الرجل لنفسه فى اول ...
بتمام احكامها ۰ وقال محمد فى كتاب الغسل قلت لاحمد بن عيسى ...

وان كان من ظهر رسه ... الصلوه خلفه

خرج معناه ابن ماجه

ملك

عندك من رأى المسح ولم يمسح ومن مسح فقال نعم قال محمد لا بأس
بمن صلى خلف من مسح وخلف من لم يمسح وان رأى المسح . قال محمد
قال احمد بن عيسى عليه السلام وقاسم بن ابرهيم عليهما السلام ليس على
من اقتدى بالشاده . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسين بن زيد
عن احمد عنه ومن صلى خلف من لا يقتدى به ائتم اعاد الصلوه و قال محمد
فيما اخبرنا على عن دعبل عن سعدان عنه وسئل عن رجل صلى مع امام يقتدى به
فحدث بالامام حدث فقدم من لا يقتدى به فقال يفسخ صلاته فاذا سلم اعاد

مسئلة كيف يصنع من دخل مع امام لا ياتم به

قال احمد اذا دخل الرجل مع من لا ياتم به في صلاته فينبغي ان يجعل صلاته
معهم تطوعا الا صلوة الفجر والعصر فلا يتطوع بها معهم لانه لا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا ابتلى بالدخول
معهم في هاتين الصلاتين فليدخل معهم بلا افتتاح ولا قراءه ولا تسبيح
قال فان وان هو صلى الفريضة خلف من لا يثق به في دينه افتتح
الصلوه ونواها لنفسه وسبح وكبر وتشهد سوى به لنفسه . وقال
الحسن فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه واذا دخل رجل مع امام
لا يقتدى به في وقت امكنه اعاده الصلوه فيعتقد التكبير والقراه لنفسه

مسئلة فيمن ام قوما وهم له كارهون

قال محمد ولا يجوز لاحد ان يؤم قوما وهم له كارهون فان ذلك
قد نهى عنه وقيل لا تقبل له صلوه وقد سمعنا ان الاخوين اذا تصارما
لم تقبل لهما صلوه . وروى محمد باسناده ان عليا صلى الله عليه
قال لرجل انك لخروط اتؤم قوما وهم لك كارهون . وعن

وهذا تعدم على نفسه مثل غير ذلك

وقال الحسن ... لا ... الامام ... كارهون

النبي صلى الله عليه قال بلغه لا يقبل لهم صلوة ولا صيام ولا صدقة رجل ام قوما وهم له كارهون وامراه نشزت من زوجها حتى يرجع اليه والعبد الآبق حتى يرجع الى مواليه . مسئله . قال محمد اذا بنا الرجل مسجدا فاذن فيه ثم مرض او غاب فقام في المسجد غيره فلا ينحيه حتى يكون هو الذي ينحى بلغنا عن وكيع انه كان اذا مرض او غاب فقام في المسجد غيره لم ينحه حتى يكون هو الذي ينحى .

مسئله هل يجمع في مسجد قد جمع فيه

قال القسم عليه السلام لا باس بالتجميع في مسجد قد صلي فيه تلك الصلوة جماعه . وقال محمد اذا دخل القوم مسجدا قد جمع فيه فان شا واصلوا وحدانا وان شا واجمعوا وطرحهم اذان مرابئ فيه واقامته كذا ذكر قد روي وروى محمد باسناد عن علي صلى الله عليه انه اتاه رجلان في المسجد فقال اصليتما قالوا قال ولكنا قد صلينا قال فتنحيا وصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامه ولا يتطوع حتى يبتدئ بالمكتوبه . نعى الاولى بمن دخل المسجد في وقت صلوه ان يبدا بالفريضه قبل تحية المسجد . وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعران قال سالت ابا جعفر عن امامين يصليان في مسجد صلوة واحده فقال نعم يصليان اذا كانا مثل هو الا يعني المخالفين

مسئله ما صلاة الجماعه واجبه او فضيله

قال احمد عليه السلام اذا كان امام القوم موافقا لاهل الحق في مذهبهم فاني ارى الفضل في حضور الجماعه ولا ارى التخلف عنها الا لعذر يعذر الله به عنه وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وقيد في المسايل واذا كان امام المسجد عفيفا متسلما على مذهب صحيح نستحب لمن يقرب المسجد

في حضور ... او ... لم ...

ان يصلي خلفه ولا يتخلف عن الجماعة الا ان يكون له عذر من مرض او علة وليس من خلفه من الصلوة خلفه شي في امر الدنيا ولكن يخاف ان يكون ماثوما فيما بينه وبين الله عز وجل . ولا نقول ان الصلوة في المسجد مع امام يقع خلاف وحده افضل من الصلوة في المنزل وان لم يكن الامام ثقة وانه لا تقبل فالصلوة في المنزل افضل من الصلوة مع من لا تنهاه صلاته عن الفحشا والمنكر . وروى محمد باسناده رفعه عن جابر قال مطرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه في السفر فنادى مناديه صلوا في رحالكم

مسئلة افضل الصفوف واقامة

الصف ومن يلي الى الامام من

قال محمد يلي الى الامام في الصلوة الافضل فالافضل ويقال ان الذي يليه هو اقرب الى الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى . وقال رسول الله صلى الله عليه اذا قمتم الى الصلوة فاتموا صفوفكم والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف يعني الصغار من الغنم . وبلغنا ان النبي صلى الله عليه اقبل بوجهه على الناس قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم حتى قالها ثلاثا فوالله لتقيمن صفوفكم او لتختلفن قلوبكم قال النعمن بن بشير فرايت الرجل منا يلصق كتفه بكتف صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه . وفي حديث اخر عنه عليه السلم الزموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ورا ظهري . وبلغنا عن علي صلى الله عليه انه خرج وقد اقيم الصف للصلوة فقال استووا تستوي قلوبكم وتماسوا وتراحموا . وقال فيمن قام في الصف الثاني قبل ان يستتم الصف الاول الافضل ان

[Marginal note:] وروى محمد باسناده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فما من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلوة ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه . وعن علي عليه السلام انه قال لأن اصلي العشاء والصبح في جماعة احب الي من ان احيي ما بينهما وقال رسول الله صلى الله عليه لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران الذنوب . وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه لما اسري بي الى السماء قال الي ربي فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري قال في اسباغ الوضوء في الغدوات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة . صح

تستتم الاول وقد رخص في ذلك وطلب الرجل ان يصلي في ميامن الصفوف فان ذلك افضل الا ان يكون الى تسويه الصف احوج ميامن وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال فضل الصفوف على مياسرها كفضل صلوة الجماعه على صلوة الرجل وحده . وعن النبي صلى الله عليه قال خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر . وخير صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم وعن النبي صلى الله عليه انه راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا وايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله ..

مسئلة اين يقدم المؤتم من الامام

قال محمد قال لي احمد بن عيسى عليهما السلام اذن واقم فاذنت واقمت فاردت ان اقوم عن يمينه فجذبني ثم قال صل بي انت فاني انا الساهي فلم يدعني حتى صليت به . وقال محمد اذا افتتح رجل الصلوة ونوى ان يكون اماما فجا رجل فقام عن يساره فليومي اليه ان يقف عن يمينه وان جذبه فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه ان رجلا من اصحابه قام عن يساره فاقامه عن يمينه . وذكر عن سعد ابن حسين انه جذب رجلا في الصلوة . واذا كان مع الامام الرجل وصبي له سبع او ثمان سنين فليقم الرجل عن يمين الامام وليقم الغلام عن يمين الرجل وان قام الغلام عن يسار الامام اجزاه وان كانت معه امراه قامت خلف الامام بحذا اليتيه وان كان مع الامام رجلان قاما خلفه وتقوم النسا خلف الصفوف . واذا صلى الامام بقوم فتنفل اوحمل فكان بعضهم امامه وبعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره فاما من تقدم فيعيد الصلوه واما من كان عن يمينه ومن يساره فصلاتهم جايزه . وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعدان عنه وسئل عن رجل جا ومع الامام رجل وصبي فدخل معهم في الصف ولم

وقال الحسني وهو السيد ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ان الرجل اذا جاء والصف الاول لم يصلي نظر اي الجانبين اقرب الى الامام فقام فيه وان كان الجانبان سوا قام عن يمينه وان كان خلف الامام رجلين احدهما بحذا الامام والاخر عن يمينه قام عن يسار الرجل الاول الى الامام

يجذب

عنه الرجل فقال الصلاة جايزه . وقرات في كتاب جعفر ان كليم قال محمد واذا جا رجل وقد افتتح الامام الصلاة فهو يحق ان شاء قام عن يمين الامام وان شاء قام خلفه في بقرته فان ثاب اليه احد قبل ان يركع الامام مضى على صلاته وصار يتم تامه وان لم يثب اليه احد تقدم فكان عن يمين الامام انتها في ما احلا فا . وسئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال وهل تم الصفوف الا وحدانا . وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد بن علي الحراز عن ابن عبد الجبار عنه قال سالته عن رجل قام الى جانب الامام ثم دخل اخر فقام في بقرته الامام ولم يحرك الذي عن يمين الامام فقال يتاخر الذي مع الامام فيقوم معه قلت فان كان صبيا قال يرجع الى يمين الامام الا ان يكون مراهقا يكون صلاته معه . وسالته عن الصف يكون خلف الامام الصف مستطرفا واكون في بقرة الامام قال جايز والافضل ان يكون في بقرة الامام

مسئلة ما يصلي الامام بنساء ان رجل معهن

قال القسم عليه السلام ولا يصلي الرجل مع امراته الفريضة يعني في بيته ولبيت ولكن بسنته وانما يلزم ذلك في مساجد الجماعات . وقال القسم ايضا فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن ابن نهشل عن عثمن القومسي عنه وهو قول محمد بكره ان يوم الرجل النساء ليس معهن رجل . قال محمد وقد رخص فيه بعضهم والوجه فيه عندنا كراهيته لانه لو احدث حدثا لم يكن خلفه من يستخلفه فاما المراة وحدها خلف الرجل الغريب فقد نهي عنه . وان ام رجل نسوة او صبيانا جازت صلاتهم فان احدث حدثا يبني على مثله فانه يخرج فيتوضا ويبني على صلاته ويستقبل النسوة والصبيان .

مسئلة كيف تقوم المراه النساء . قال

قال وان كان الامام في طايفة وكان خلفه او عن يمينه ما بين الامام ان شاء [illegible]

القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي ده وقول محمد
اذا امت المراه النسا فلتقم وسطهن وهو مثل معنها وعن شمالها اشد مثن
وروى محمد باسناده كذلك عن النبي صلى الله عليه •

مسئله ما تفسد المراه من الصفوف

قال محمد اذا صلت المراه مع الرجال في الصف تصلي بصلوة الامام فانها
تفسد على ثلثه منهم على الذي في يمينها وعلى الذي عن يسارها والذي حيال ظهرها
لانها قد سترت عليهم ستره لمن سواهم • فان قامت بين الصفين وحدها
فقال انها تفسد صلوة الذي خلفها وحده • وان قامت امراه عن يمين
الامام فان نوى ان يومها استقبلا الصلوه جميعا وان لم ينوان يومها فصلاته
تامه وتعيد هي صلاتها • وكذلك الامه والمدبره متى كانت مكشوفة الراس
او محتمره • ولو صلى رجل والى جنبه امراه تصلي وكل واحد منهما تصلي لنفسه
وليسا مع امام لم تفسد عليه متى كانت عن يمينه او عن شماله او امامه
ويستحب له ان يجتنب ذلك لانه قد كره له ان يمشي خلف المراه في غير صلوة
فكيف بالصلوة • وقال عيسى بن مريم عليه السلام امش خلف
الاسد والامش خلف امراه • وفي روايه بن خليد عن محمد وانما كره
ان يصلي الرجل خلف المراه وحذائها لئلا ينظر الى عجزها اذا ركعت وسجدت
فان سلم من ذلك فلا باس • وكذلك لو افتتحا الصلوه وكل واحد منهما
ينوى ان يام صاحبه فصلاتهما تامه لان كل واحد منهما تصلي لنفسه لانه
نوى ان تصلي بها ولم تنو هي ان تاتم به ونوت هي ان تصلي به ولم ينو هو ان ياتم
بها • واذا افتتح رجل الصلوه ونوى ان يكون اماما فجات امراه
فقامت الى جنبه تصلي بظن انها مؤتمه به اعاد هو ولم تعد هي وان
دخلت معه في صلوة الظهر تقتدي به وهي تظن انه تصلي العصر اعادت

هي ولم يعقلها وانها لم يرحل معه في صلاته • وان افتتح الصلاة فجاءت امراة مقلوبه على عقلها فكبرت وقامت الى جنبه لا رأته منع فصلاته تامه ان هذه لا صلاة لها اذ لم يعقلها فتعتقدها ؞

مسئلة اين تقف الخنثى مع الامام ؞ قال

محمد اذا اراد الخنثى الصلوة في جماعة فليقم خلف صفوف الرجال وامام صفوف النساء • واذا صلى الامام برجل وخنثى قام الرجل عن يمين الامام وقام الخنثى في نفس الامام • وان صلى بامراه وخنثى قام الخنثى في نفس الامام وقامت المراة خلف الخنثى

مسئلة متى يقوم الامام ومتى يكبر للصلوة

قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وسئل عن القوم يقومون للصلوة اذا تقدم الامام • يقول اذا قال الموذن قد قامت الصلوة فقال اي ذلك فعلوا فغير ضيق عليهم • وقال محمد اذا قال الموذن قد قامت الصلوة فليقم الامام واحب الي ان لا يكبر حتى يستتم الموذن قول لا اله الا الله وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه دخل المسجد وبلال في الاقامه فجلس وعن النبي صلى الله عليه قال اذا قال الموذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر • وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الموذن قد قامت الصلوة حل افتتاحها بالتكبير وحرم على اهل المسجد الكلام ؞

مسئلة اذا شك في التكبيرة الاولى

قال محمد اذا شك الامام في التكبيرة الاولى فلم يدر كبر ام لا وهو قايم في الركعه الاولى او الثانيه فليبتدي الصلوة بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلوة ويرفع بها صوته حتى يسمع القوم فيكبروا بعد تكبيره ؞

مسئلة متى يكبر المأموم

قال محمد ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يكبر الا ‌مع الامام فاذا كبر كبر بعده من ساعته وان ابتدأ الامام ثم كبر معه اجزاه والا فضل ان لا يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير فان كبر قبل الامام اعاد الصلوة وكذلك ان كبر ثم كبر الامام ففرغ من تكبيره قبل فراغ الامام اعاد الصلوة

مسئلة اذا ادرك بعض صلوة الامام

ايكون ما ادرك اول صلاته او اخرها .

قال احمد بن عيسى عليه السلام اذا ادرك الرجل ركعتين من الظهر فليجعلهما من الصلوة اول صلاته فيقرا في الركعتين اللتين ادركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قضى الركعتين الباقيتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب او يسبح فيهما . واذا ادرك ركعة من المغرب جعلها كما قلت لك اول صلاته يقرا بفاتحة فيها بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعة يقرا فيها بفاتحة الكتاب او يسبح فيها اي ذلك فعل فحسن . وقال محمد اذا ادرك الرجل مع الامام بعض صلاته جعل ما ادرك معه اخر صلاته فاذا سلم الامام قام فقضى ما سبقه به الامام ان كان ركعة او ركعتين وقراهما بالحمد وسورة وان كانت صلوة يجهر فيها فليجهر فيما يقضي وان خافت فلا بس وهو قول كثير . وان نسي الامام ان يقرا في الاولتين وقرا في الاخريين ومعه رجل ادرك معه الاخريين فانه اذا قام يقضي قرا بالحمد وسورة . واذا افتتح الرجل الصلوة مع الامام وصلى بعضها ثم احدث فخرج ثم بنى على صلاته ففرغ

فيوضا

فيوضا من حاً وقد صلى الامام بعض ركعه او ركعتين او بعد مليه ركعه
او ركعتان فانه يصلى مع الامام ما ادرك فاذا سلم الامام قضى ما صلى الامام
وليس هو معه ◦ وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عباس عنه
فيمن ادرك بعض الصلاة مع الامام يجعل اولها اخرها او اخرها اولها قال كل
ذلك عندي جائز والذي ناخذ الحديث النبي صلى الله عليه يصلي مع الامام ما ادرك
ويقضي ما فات بقراة مثل قراة الامام ◦ وقال محمد بن الحسن يجعل ما ادرك
مع الامام اول صلاته واخر صلاة الامام ◦ وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله
عليه انه قال ليات احدكم الصلاة بوقار وسكينه فليصل ما ادرك
وليقض ما سبق به ◦ وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال اذا
فاتتك مع الامام الركعتان الاولتان فاذا الركعتين الاخيرتين تقول المستقبل
مثل بكريما واوافيهما

مسئله اذا ادرك مع الامام ركعة او فاتته ركعه هل يتشهد معه ويقنت ام لا ◦

قال محمد واذا دخل رجل مع الامام وقد فاتته ركعه او لم ركعات فجلس الامام
يتشهد في الثانيه او في الرابعه وهي الاولى للداخل فليجلس معه فان شا
تشهد وان شا سكت كل ذكر واسع ان قل ◦ وان ادرك مع الامام ركعه من
صلاة الفجر فان شا قنت مع الامام وان شا قنت حين يقضي اي ذكر فعل فهو جائز
وفي رواية سعدان عن محمد وان شا قنت مع الامام وقنت فيما يقضي كل
ذلك يجوز العلم ◦ وقال محمد فيما اخبرنا زيد بن جعفر عن احمد بن علي عن
موسى عبد الجبار عنه قال سالته عن رجل ادرك ركعتين من المغرب
فقعد الامام في الثانيه وهي ثانيه الرجل فتشهد تشهد الركعتين قبل ان
يفرغ الامام ايعيد التشهد الى ان يفرغ الامام من تشهده فقال كل ذلك

جائز ان شا اعاد وان شا لم يعد

مسئلة القراة خلف الامام

كان احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم بن ابرهيم وابو الطاهر احمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهم السلام يرون القراه خلف الامام فيما خافت فيه • وكان القسم وابو الطاهر يكرهان القراه خلف الامام فيما جهر فيه بالقران قال القسم قد امرنا بالاستماع والانصات فاذا قرا فلم نستمع ولم ننصت • وقال احمد بن عيسى فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه واحب قراة فاتحه الكتاب خلف من يجهر ومن لا يجهر • وقال الحسن اذا جهر الامام بالقراه وهو عدل ثقه فاحب الي ان تسمع قراته وتثبت ما يقرا في قلبك لان الله عز وجل يقول واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا واقرا في الاخرى من المغرب والاخريين من العشا بالحمد وحدها واذا لم يجهر الامام بالقراه فاحب الي ان تقرا سرا بالحمد وسورة في الاوليين وان لم يقرا فجائز واقرا في الاخريين بالحمد وحدها • وقال محمد اذا صلى خلف امام يقتدى به فلا يقرا فيما جهر فيه الامام • قال يقراه قال محمد لان القراه والاستماع فرض فاذا استمع فقد ادى الفرض بالفرض واما فيما خافت فيه فان شا قرى وان شا لم يقرى

مسئلة القنوت ورا الامام

قال محمد القنوت خلف الامام احب الي لما روى عن النبي صلى الله عليه يعني قوله انما تنت بكم لتدعو الله وتسالوه حوايجكم • وقال محمد ايضا في رواية سعدان عنه واذا قنت الامام قبل الركوع فليقنت معه فان لم يقنت معه قنت بعد الركوع فقد اخطا حين خالف الامام وتمت صلاته

مسئلة الاستعاذه ورا الامام قال محمد

يكره

ليس على من خلف الامام استعاذه وقد قيل اذا فاته خلف الامام ركعة او ركعتان او ثلث استعاذ عند دخوله في الصلاة لقوله سبحانه فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد قيل ايضا ليس عليه استعاذه لان استعاذة الامام تجزيه وارجوا ان تجزيه استعاذة الامام ان شاء الله قال محمد بن زكريا قال محمد سعود احب الي وقال محمد ايضا فيما اخبرنا زيد بن حاجب من اصله عن احمد بن علي الخزاز عن ابن عبد الجبار عنه تعوذ الامام تجزي الماموم وان تعوذ فحسن فيما لا يجهر فيه الظهر والعصر والاخريين من العشاء والاخرى من المغرب اذا اراد ان يقرا تعوذ .

مسئلة قول الامام ربنا لك الحمد

قال احمد ومحمد يقول الامام والماموم جميعا ربنا لك الحمد . قال محمد وسمعت قاسم ابرهيم كان يكره ذلك للامام . وقال الحسن عليه السلام اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده وان كنت خلف امام فقل ربنا لك الحمد . قال محمد روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى باصحابه قاعدا من علة فلما فرغ قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين . قال محمد كان ابو حنيفه يكره ان يقول الامام ربنا لك الحمد .

مسئلة اذا حال بين الامام والماموميين

حايل من طريق او جدار او في مكانين احدهما اعلى من الاخر .

قوم اذا كبر والامام راكع فيشتغل بالافتتاح حتى رفع الامام رأسه فلم يركع من الركعة التي سبقه بها الامام ويتبع الامام في صلاته. واذا جاء والامام راكع فكبر وعليه نعلاه ثم ركع فلما رفع رأسه واراد السجود خلع نعليه ثم سجد فما احب ان يفعل ذلك احد وليس يقطع ذلك صلاته الا ان يكون فيهما خبث فيخلعهما ويستقبل الصلاة. واذا صلى خلف الامام فركع الامام فنسيها عن الركوع معه فلما سجد الامام سجد معه ولم يركع فلا يحتسب بتلك الركعة. وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه قال ثلاث ابدعهن الاعاجم رجل يسمع مؤذنا لا يقول كما يقول. ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها ويأخذ بجوانب السرير. ورجل ادرك الامام ساجدا لم يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها. وفي رواية سعيد انه واذا ادرك الامام ساجدا سجد معه فاذا قام ابتدأ الصلاة.

مسئلة فيمن سبق الامام او سبقه الامام بركوع وسجود

قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر. واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. وبلغنا عن سلمان انه قال من وضع رأسه او رفعه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يرفعها ويضعها قال محمد واذا كان الامام شيخا كبيرا او رجلا ضعيفا فلا ينبغي لمن خلفه ان يسبقوه بقيام ولا غيره لمكان ضعفه واحرى ان يكون هذا مما لا يفسد الصلاة ان شاء الله. وان نهض الامام من السجود فسها بعض من خلفه او ضعف عن القيام حتى ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فليتبعه حتى يستوي قائما ثم يقرأ ويقوم بقدر قيام الامام او نحوه ثم يركع ويتبع الامام ولا سهو عليه.

مسئلة السجود على ظهور الرجال عند الزحام

قال محمد واذا صلى قوم فوق سطح او في مئذنه يقتدون بالامام وهو اسفل فجايز ما لم يكن بينهم وبين الامام طريق او يكون موضعهم ذلك منقطعا من المسجد اذا كانوا يرون الامام او من يقتدي بالامام ۰ ويكره ان يصلي الامام بالقوم وهو على موضع مرتفع مثل الدكان ونحوه ۰ وكذلك يكره ان يكونوا على موضع مرتفع والامام اسفل منهم ۰ ويكره للرجل ان يقوم على موضع مستفل ويسجد على موضع مرتفع ۰ ويكره ان يصلي الرجل وبينه وبين القبلة خمر ۰

مسئله في الرجل يدرك الامام راكعا

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه في الرجل يدرك الامام ساجدا فقال اما اذا ادرك الركعه فقد ادرك الصلوة وركعه تامه وهي في صلاته معتد وده ۰ وقال محمد اذا جا الرجل والامام راكع فينبغي له ان يستوي قايما ثم يكبر وهو قايم تكبيره ينوي بها افتتاح الصلوة ثم ينوي للركوع حتى يدرك الامام راكعا فان كبر تكبيره واحده ينوي بها الافتتاح والركوع اجزته صلاته وان نوى بها الافتتاح ولم ينوها الركوع اجزته صلاته ۰ وان نوى بها الركوع ولم ينوها الافتتاح لم تجزيه وكان عليه ان يعيد صلاته ۰ وقال محمد في جامع حسن والماخوذ به انه ان لم يرد بها الافتتاح ولا الركوع لم تجزه صلاته ۰ واذا جا والامام راكع فكبر ثم نسيها او شغل بافتتاح الصلوة عن الركوع حتى رفع الامام راسه فلا يعتد بتلك الركعه ولكن يسجد مع الامام فاذا قام الامام ابتدا هو الصلوة مع الامام وقضى ما فاته ولو يعتد بالركعه الاولى اجزيه وهو قايم ثم ركع وامكن راحتيه من ركبتيه فادرك ثلث تسبيحات والامام راكع مضى مع الامام في صلاته وان رفع الامام راسه قبل ان يسبح ثلث تسبيحات اتمها وتبع الامام ۰ وقال

قال محمد واذا لم يمكن الرجل السجود الا على ظهر رجل فى الزحام فقد رخص لى
والاعاده احب الى

مسئله الصلوه فى رحبة المسجد

قال محمد ولا احب لاحد ان يصلى فى الرحبه وهو يقتدى
على المسجد يوم الجمعه وهذا مما نختلف فيه

مسئله صلوة الفرد خلف الصف

قال محمد واذا صلى الرجل خلف الصف او بين الصفوف
من اجل الزحام فاحب الى ان يعيد الصلوه ٠ وروى باسناد عن
وابصه بن معبد قال صلى رجل خلف الصف فلما قضى رسول الله
الله عليه الصلوه نظر اليه فقال يا مصليا وحده هلا كنت دخلت
فى الصف فان لم تجد سعه اخذت بيد رجل فاخرجته اليك ثم قال اعد
الصلوه ٠ وعن على صلى الله عليه قال صلى رجل خلف الصفوف فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه قال امكدا صليت وحدك ليس
معك احد قال نعم قال فاعد الصلوه ٠ قال محمد ولا باس
ان تصلى المراه وحدها خلف الصفوف وقد نهى ان يصلى وحده خلف الرجل
الغريب وحده ٠ واذا صلى رجلان خلف الامام واحد منهما يقتدى والاخر
لا يقتدى يستحب للذى يقتدى ان يعيد صلاته ٠ ولو صلى رجل
فى طرف الصف والى جنبه رجل على غير وضوء ورجل فى غير صلاة
فارجوا ان لا تفسد عليه صلاته ان شا الله ٠ وقد كان بعضهم
يستحب له الاعاده ٠ واذا اقيمت الصلوه وفى المسجد رجل وقد صلى
وليس مع الامام الا رجل واحد فلا يدخل معهما حتى يكون رجلين سواه لانه
لا يصلح ان يصلى رجل وحده خلف الامام ٠ واكره للرجل ان
يقوم بين الاساطين وحده ٠ وفى روايه على رخص فيه واذا صلى خلف

الامام

الامام رجلان ليس معه غيرهما فقام احدهما بحذا حائط المسجد في ميمنته
وقام الاخر بحذا حائط المسجد في ميسرته لحذا صاحبه في الصف فاحب الي
ان رجلا . وفي رواية سعدان عنه واذا صلى رجل وصبي غير مراهق وحدهما
خلف الامام فليعد الرجل صلاته احب الي ان فيه اختلافا . وقال
محمد في رواية ابن عبد الجبار عنه واذا قام الصبي في الصف فلا يجوز ان يحيى الا
ان تكون الصبي وحده فلا يجزيك ان يقوم معه وحدكما الا ان يكونا في صف
وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعدان عنه وسئل عن
رجل كان مع الامام في رجل يجذبه فمكث الرجل طويلا ثم كبر ثم قطع ثم كبر
انفسد على الاول صلاته قال لا اذا فعل هذا قبل ان يركع الامام .

مسئلة فيمن صلى الفريضة وحده ثم ادرك الجماعة

قال الحسن بن يحيى عليه السلام اذا صليت الفريضة ثم دخلت مع
الامام في جماعة فاجعل التي مع الامام نافلة والتي صليت وحدك فريضة
لانك قد اعتقدت الفريضة . وقال محمد اذا قمت الصلوة وفي
المسجد رجل قد صلى تلك الصلوة فينبغي ان يدخل معهم في صلاتهم تجزي عنه
والاولى هي الفريضة وان يعتد هو في الصلوة فان ذلك تكرم ونهي عنه
وصلاته معهم تطوعا احب الي من خروجه من المسجد الا ان يكون الامام ليس
معه الا رجل واحد وهو الثاني فلا يدخل معهما حتى يكون رجلا بن سواه
لانه لا يصلح ان يصلي رجل وحده خلف الامام . وان دخل المسجد والامام
في التشهد في اخر صلاته فيستحب له ان يفتتح معه بتكبيرة فاذا سلم
الامام فيستحب له ان يصلي مثل صلوة الامام مخافة ان يتهم وليس ذلك عليه
وان اخذ المؤذن في اقامة صلوة الفجر او العصر وفي المسجد رجل قد صلى
تلك الصلوة فصلاته معهم تطوعا احب الي من ان يخرج . وعلى قول احمد بن
عيسى عليه السلام في هذه المسئله لا يتطوع بها معهم انه قال اذا دخل رجل

للرجل ان يتطوع في التشهد ويتم التشهد والصلوة او يعيد في الصلوة

مع من لا ائتم به في صلاته حتى صلاته معهم يطوعها الا الفجر والعصر فلا يطوع بها معهم ۞ روى محمد باسناده عن محجن الديلي انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ثم رجع ونحن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله صلى الله عليه ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

مسئلة اذا احدث بالامام حدث كيف يبني على صلاته

قال محمد اذا احدث رجل في صلاته حدثا انبنى على صلاته وهو راكع او ساجد فليصرف على اي حال كان فيتوضا ويعود الى حاله فيبني ما مضى من صلاته ما لم يتكلم او يكشف عورته وانصرف استدبر القبلة والاصل عند محمد ان يتوضا ويستانف الصلوة لانه قال في الرجل ومن رعف في صلاته فانا ارى له ان ينصرف فيتوضا ويعيد الصلوة وقال في الصلوة وان خرج من جوفه ما لا فيه وهو يصلي فليعد الوضوء والصلوة والحدث الذي يبني على صلاته الدم السايل والقي ۞ وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه وان رعف في صلاته فليخرج فليتوضا ويرجع الى مقامه فيبني على صلاته وان شاء في مسجد غيره فجايز

مسئلة

قال محمد وقد ذكر الحدث الامام حدثا يبني على صلاته قدم رجلا على اي حال كان راكعا او ساجدا قبل ان يرفع راسه ثم مضى يتوضا وبنى على صلاته ۞ قال محمد فيما اخبرنا محمد بن ابن عامر عنه وان احدث الامام فجهل فلم يقدم احدا فانه تفسد صلاتهم ولم يقدم احدا افسدت الصلوة ۞ قال محمد وان صلى رجل مع امام بعض الصلوة ثم حدث به حدث فذهب فتوضا ثم انصرف الامام

١١٠

٢١٩

مكانه ان شآ وان شا في المسجد • وقال محمد فيما
يعوا...ها من عنه ويرجع الى المسجد احب الي • وان احدث
رجلان فضحك فليبني الاول على صلاته لانه قد فارقه على تمام
حدثهما ما فسد على الاخر • مسئله •
محمد واذا احدث الامام حدث بنى على مثله وليس معه الا رجل واحد
فليستخلفه بنى على صلاته ثم مضى فيتوضا وبنى على صلاته فان
لم يستخلفه استقبل الماموم صلاته • قال محمد
رجل يستوه وصبيان ثم احدث حدثا بنى على مثله فليتوضا وبنى
... نه ويستقبل النسا والصبيان • • •

مسئله اذا استخلف الامام رجلا قد فاته

بعض الصلوه • قال محمد واذا احدث الامام في الظهر او العصر
يستخلف الرجل قد ادرك اول الصلوه • فان استخلف رجلا قد فاته
منه ركعه والامام لا يعلم انه قد فاته شي فينبغي ان يصلي بهم ثلاث ركعات
فاذا اتمها قدم رجلا قد شهد اول الصلوه فسلم بهم وقام هو فقضى الركعه
التي سبقه بها الامام وسلم • وقال اقوم يصلي بهم ثلث ركعات
ثم يقوم فيقضي الركعه التي سبقه بها الامام ويجلس القوم لا يتبعونه فيها
فاذا صلاها تشهد ويتشهد القوم معه ويسلم بهم ويسلم القوم معه
قال محمد والاول هو القول فان صلى بهم اربعا فاما المستخلف
فتجزيه صلاته • واما الباقون فيستقبلون الصلوة جميعا لانهم
زادوا ركعه وهم يعلمون • قال محمد وان استخلف الامام رجلا
قد فاته بعض الصلوه فامر المستخلف ما فاته ولما بقي على الامام استقبل هم
الصلوه
مسئله فيمن صلى ولم ينو ان يكون اماما لمن تبع

[illegible]

قال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد قال حدثنا سعدان قال سألته عن رجل يصلي في الصلوة ولم يعتقد ان يوم احدا في رجل يا عن يمينه يقتدي مؤتما به ما تقول في صلوة الرجل فقال صلاته باطلة

مسئله اذا نوى ان يوم الرجال ولا يوم النسا

فهل يكون اماما لهن

قال محمد واذا افتتح رجل الصلوه ونوى ان يكون اماما فجاءت امراة فقامت الى جنبه تاتم به اعاد اجميعا • وان كانت افتتحت معه بطونها اعاد هو ولم تعد هي • قال الحسن وقرات في كتاب سعدان كذا قال محمد واذا نوى الامام ان يصلي بالرجال وان يصلي بالنسا فالاكثر من الفقها قالوا هو امام الرجال والنسا • وقال بعضهم لا بد من نيته عندي امامهم جميعا • وان نوى الامام ان يصلي برجل ولم ينوان يصلي بهم فهو مصلي به وبغيره وليس نيته بشي • واذا صلى بقوم فاخرج منهم رجلا بنيته فصلاته جايزه وليس يخرج بنيته

مسئله اذا صلى رجلان كل واحد منهما ينوى انه

امام لصاحبه قال محمد واذا افتتح رجلان الصلوه وكل واحد منهما ينوى انه امام لصاحبه فصلاتهما تامه وكل واحد منهما يصلي لنفسه وان كان كل واحد منهما نوى ان ياتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة واعادتهما

مسئله اذا ظن انه قد احدث فخرج فتبين له انه

لم يحدث • قال محمد واذا ظن الامام في صلاته انه قد احدث حدثا يبني على مثله او استيقن مثله فخرج فايقن انه لم يحدث حدثا فليستقبل ثم

التسليم الصلاه انه خرج من غير حدث وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن
جعفر عن محمد بن علي عن عامر عنه وان احدث الامام فقدم رجلاً غيره فان
تقدم فليتأخر ويتقدم غيره ولهم صلاتهم ان هو علة ارايت لو خرس
الم يكن عذراً .. مسئله .. قال محمد اخبرنا علي صلى الله عليه
اذا احدث اليه يعني اذا تشهد الرجل مع الامام فان احدث قبل ان يسلم
الامام فانه يسلم وقد تمت صلاته . وعن حسن بن صالح مثله . وقال
محمد فيما حدثنا الحسين عن ابن وليد عن سعدان عنه فيمن قعد مع الامام في اخر
الصلوه فخشي ان يحدث فسلم قبل الامام واخذ بحديث علي صلى الله
عليه وكان على الامام سجدتا السهو قال يسجد اذا توضا ..

مسئله اذا صلى رجل بقوم فلما انصرف

قال بعض صلى اربعاً وقال بعض صلى ثلثاً او خمساً .

قال محمد واذا صلى رجل بقوم الظهر فلما سلم قال بعضهم انما صلى ثلثاً
وقال بعضهم صلى اربعاً . فاما الذين قالوا صلى ثلاثاً فيعيدون واما
الذين قالوا صلى اربعاً فلا اعاده عليهم . قال علي قال محمد ولو صلى بهم الظهر
خمساً ساهياً فلما سلم قال بعضهم صلى خمساً وقال بعضهم صلى اربعاً
وقال بعضهم لا ندري كم صلى الا انا اتبعنا الامام وكان الذين زعموا انه صلى
خمساً قد قعد بعضهم حين اتم اربعاً فلم يتبعوه وتبعه بعضهم على الخطا
عندهم . فاما الذين قالوا صلى بنا اربعاً والذين قالوا لا ندري كم صلى فصلاتهم
جميعاً تامه ولا اعاده عليهم . واما الذين قالوا صلى خمساً فيعيدون
جميعاً لان من قعد منهم في الرابعة متعمداً يعيد لانه خالف الامام ومن
تبع منهم الامام على الخطا فيعيد لانه اتبعه على الخطا وهو يعلم انه صلى خمساً

ولحت الى يعبد واوحدانا الا ان نصلى بهم من لم يحضر تلك الصلاة معهم

مسئله . . قال محمد وإذا صلى رجلان خلف امام ولما خرج الامام قال احدهما صلينا الظهر وقال الاخر صلينا العصر ولم يعلما اى صلوة هي صلاتهما اعادا جميعًا .

مسئله اذا وجب على قوم قضا صلوة بعينها

هل يجمعون بها . قال محمد اذا وجب على رجلين قضا صلوة فريضة من يوم بعينه فان شاآ صليا جميعا وان شاآ صليا وحدانا وكيف صليا فباذان واقامه وان كان على احدهما تلك الصلوة بعينها من غير اليوم الذى على الاخر فلا يصليا الا وحدانا :

مسئلة صلوة المقيم خلف المسافر والمسافر

خلف المقيم . قال القسم ومحمد اذا صلى المقيم خلف المسافر اتم المقيم ما بقي عليه من صلاته اذا سلم المسافر . قال القسم عليه السلام ولا ينبغى ان يدخل المسافر في صلوة المقيمين لان فرضه غير فرضهم وحكمه غير حكمهم في الصلوه . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد منصور واذا صلى المسافر خلف المقيم صلى بصلاة المقيم . قال محمد فان جهل فسلم في الركعتين فانه يستقبل صلوة مسافر . وقد قيل يستقبل صلوة مقيم وان دخل مسافر في صلوه مقيم فعرض له شى قطع صلاته فذهب فتوضا ثم جاء وقد فرغ الامام من صلاته فليقض صلوة مسافر فقد وقد قال الحسن بن صالح وغيره يصلى صلاة مقيم . قال محمد وكذلك ان دخل المسافر مع الامام في صلوة الجمعه فقطع عليه شى صلاته فجاء

دبر

وقد فرغ الامام من الجمعه فليصل الظهر صلوة مسافر • وقال حسن بن صالح يصلي الظهر اربعا لم يكن له حين دخل في الجمعه فيقصد تلية ماله

مسئلة اذا احدث الامام فقدم مسافرا

قال محمد واذا صلى المقيم بمسافرين ومقيمين فلما صلى ركعه احدث خلف ناس من مثله فقدم مقيما او مسافرا فليتم لهم صلوة الذي استخلفه صلوة مقيمين • واذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث فقدم مقيما فليتم بهم صلوة مسافر ثم يقدم مسافرا فيسلم بهم ثم يقومون فيقضون ما بقي عليهم • وان قدم مسافرا فليتم بهم صلوة الامام فاذا سلم اتم المقيمون • وان كان قدم مسافرا قد فاتته ركعه فليتم صلوة الامام • فاذا لم يبق الا التسليم قدم مسافرا فسلم بهم وتاخر هو ثم يقوم هو والمقيمون فيقضون ما عليهم • واذا ام المسافر بمسافرين ركعه ثم احدث فقدم مسافرا فبدا للمسافر ان يقيم فليصل بهم تمام صلى الامام ثم يقدم مسافرا يسلم بهم فاذا سلم بهم اتم هو الصلوة

مسئلة اذا صلى مسافر بمسافرين

ومقيمين اربعا ناسيا او عمدا • قال

محمد واذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين اربعا ناسيا اجزأت المسافرين صلاتهم واحب الي ان يعيد المقيمون • وان صلى بهم اربعا متعمدا اعاد واعاد جميع من خلفه • وقال حسن بن صالح ان صلى مسافر بمسافرين ومقيمين اربعا ناسيا فلا يعيد المقيمون وليقضوا ركعتين مسئلة قال محمد ولو ان مسافرا ومقيما افتتحا الصلوة يؤم احدهما صاحبه

فلما صليا الجدر ركعة احدث الحدث الباني على صلاته فخرجا فتوضيا ثم جا اليهما الصلوه فشكا ايهما كان الامام فانهما يستقبلان الصلوه و يعتقد احدهما انه امام لصاحبه ، ولو انهما حين افتتحا الصلوه يوم احدهما صاحبه فصليا ركعتين و قعدا مقدار التشهد احدث الحدث الباني على صلاته فخرجا فتوضيا ثم جا فشكا ايهما كان الامام فان المسافر يسلم المقيم وياتم به فيتم اربعا ، فان كان المسافر هو الامام كانت صلاته قد تمت حين تشهد في الاوليين ولم يضر اتباعه المقيم فيما يقضي ، وان كان المقيم هو الامام كان المسافر قد فعل ما عليه فيستخلف المقيم ٠

مسئلة الفتح على الامام

قال القسم عليه السلام لا باس ان يفتح على الامام من خلفه اذا تحير في قراته فطال حنينه ٠ وقد روي عن علي صلى الله عليه انه امر بذلك ، قال محمد في كتاب احمد يكره الفتح على الامام لما روي عن علي صلى الله عليه من رواه انه كرهه ٠ وقال في الصلوه الفتح على الامام كلام وروي مثل ذلك عن علي صلى الله عليه ٠ قال محمد فمن فتح على الامام فليستقبل الصلوه وقد رخص قوم في الفتح على الامام وقد قيل اذا استطعمك فاطعمه ٠ وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن جعفر عن محمد بن عامر عنه واذا انتهى الامام فسبح به من خلفه لم تفسد صلاتهم ٠ وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه

مسئله سكتات الامام

قال محمد كان علي صلى الله عليه يقف وقفة يسيرة بعد القراه وجائز ان يصل قراته بتكبيره روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وروي باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كان له ثلث سكتات اذا افتتح

الصلوه واذا فرغ من فاتحه الكتاب واذا فرغ من القراه قبل ان يركع .

مسئله اذا جا رجل والامام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر

قال محمد واذا جا رجل والامام في صلاة الفجر ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان يظن انه اذا صلاهما ادرك الركعه الاولى صلاهما خارج المسجد ودخل فصلى مع القوم وان خاف فوت الركعه الاولى دخل مع القوم ثم صلاهما بعد ذلك ان شا قبل ان تطلع الشمس خارج المسجد ان كان في وقت وان شا اذا ارتفعت الشمس وكذلك ان ادرك القوم في الركعه الثانيه فبهذه المنزله .

مسئلة تحول الامام من موضعه بعد الفراغ

قال الشيخ في رواية داود عنه ويستحب للامام اذا سلم في الفجر والعصر ان يتحول عن موضعه يستقبلهما او متاخرا او استقبلهم يمينا وشمالا .

مسئله موضع تطوع الامام بعد الفريضة

قال محمد يكره للامام ان يصلي السنه حيث يصلي الفريضه فان صلى وحده ولم يكن اماما فلا باس ان يصلي السنه في منزله ركعتي الفجر وغيرهما احب الي من ان يصليهما في المسجد . وصلوة التطوع في المنزل افضل منها في المسجد وصلى الفريضه في المسجد افضل منها في المنزل . وروى محمد باسناد ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد الجمعه بعد ما يرجع الى اهله . مسئله . وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا مشى احدكم الى الصلوة فليمش على هينته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به . وعن النبي صلى الله عليه انه

يعني يستحب له ان يتنحى يمينا او شمالا او امامه او يتاخر الى خلفه ه

وروي عن علي عليه السلام قال اذا سلم الامام ... تطوع ... والركعتين قبل العشاء

...

قال من ادرك من الصلوة فليات فلياتها بوقار و سكينه فما ادرك فليصل وما فاته فليقض • مسئله • وروى محمد باسناده ان معاذا صلى العشا جماعة فطول فانفتل رجل كان خلفه فصلى في جانب المسجد ثم خرج فلما صلى معاذ اخبر بما صنع الرجل فقال سابر وشتمه لاخبرن رسول الله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه افتان يا معاذ انت افتان يا معاذ اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السما انفطرت واشباههما

باب عزايم سجود القران

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن احمد بن سهل عن محمد بن محمد بن حسان عن عبد الله بن منصور القرشي قال سالت القسم عليه السلام عن عزايم السجود وما هي • فقال ليس بعزايم من شا سجد ومن شا لم يسجد • وقال الهمو قال محمد العزايم عندنا من سجود القران اربع في الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق حدثني بذلك احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ذلك • وقال محمد في كتاب احكام القران وحروف وسجود القران خمس عشرة سجدة • في الاعراف • وفي الرعد • والنحل • وبني اسرايل • ومريم • وفي الحج سجدتان ثابتان اثنا عشر وفي اخرها • وفي الفرقان • والنمل • وتنزيل السجده • وص وحم السجده • والنجم • واذا السما انشقت • واقرا باسم ربك الذي خلق والعزايم عندنا اربع منها

مسئله قراة السجدة في الصلوة

قال احمد بن عيسى عليه السلام لا باس بقراة السور التي فيها السجدة

الفريضه قد قرا رسول الله صلى الله عليه الم تنزيل السجده في صلوة الفجر
وقرا علي صلى الله عليه سورة النجم في صلوة الفجر فلما قرا السجده في اخر
السوره سجد ثم قام فقرا اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع . وقال
القسم عليه السلام ما يعجبنا اذا قرا السجده في صلوة الفرض ان يسجد
سجدة زايده . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد
عنه واذا قرا السجده في اخر السوره فليركع فانه يجزيه من السجود .
وقال محمد ولا باس بقراة السجده في الفريضه وليسجد بها وقراة
غيرها احب الي للاجماع ولا احب ان يقراها في الفريضه الا ان يسجد بها
واذا سجد كبر لسجوده ولنهوضه . وبلغنا ان النبي صلى الله عليه قرا
الم السجده تنزيل السجده في صلوة الفجر . وبلغنا ان عليا صلى الله عليه
قرا سورة والنجم في صلوة الفجر فلما قرا السجده في اخر السوره سجد ثم قام
فقرا اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع . وبلغنا من وجه اخر خلاف ذلك في
الكراهيه

مسئله وجوب السجده على من استمعها

قال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد عن احمد عنه
انما تجب السجده على من قراها وانا احب لمن سمعها ان يسجد . وقال محمد
السجده واجبه على من قراها وعلى من استمعها وانصت لها . فان سمعها
في غير وقت صلوة فان شا سجد لها حين يسمعها وان شا اخرها الى وقت
صلوة . وان قرا الامام على المنبر سورة فيها سجده نزل فسجد وسجدوا
معه بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه . وقال محمد فيما اخبرنا محمد عن
ابن غزوان عنه واذا قرا الامام السجده وهو على المنبر نزل فسجد وسجد
كل من كان معه في الخطبه سمعها او لم يسمعها لان النبي صلى الله عليه قرا في
سورة فيها سجده على المنبر فلما انتهى الى السجده نزل فسجد وسجد القوم معه

[illegible]

اجمعون واذا سمع سجدة من غيره وهو يصلي فلا يسجد حتى يفرغ من
صلاته فاذا فرغ فليسجد . قال محمد وقد ذكر عن سلمان انه مر على قوم
يصلون فقرا امامهم السجدة فسجد وسجدوا فقيل له الا تسجد قال
انما السجدة على من سمعها وانصت لها . وروى محمد عن ابي جعفر عليه
السلام مثل ذلك . مسئله . قال الحسن وقياس قول محمد
ان السجدة انما تجب على من تعمد اذا سمعها قاريها وان الرجل اذا
سمع السجدة من صبي فليس عليه ان يسجد لسجوده لانه قال اذا قرات المراة
السجدة فليس على الرجل ان يسجد لها لانها لا تكون اماما للرجل

مسئله اذا سمع السجدة غير متوضي قال

واذا سمع السجدة جنب او غير متوضي قضاها اذا تطهر . وكذلك المراة وان
كان مسافرا فليتيمم ويسجد . وان كان المسافر راكبا اجزاه ان يومي متوضيا
كان او غير متوضي وكذلك المريض فاما الحضري فلا يجب الثناء الا يتيمم
احد وهو غير متوضي . وقال قوم اذا قرا السجدة غير متوضي اوما ايماء
على تلك الحال . وقال محمد فيما اخبرنا ابن البخت النحوي عن ابن عامر فيمن اذا سمع
السجدة غير متوضي فان شاء تيمم وسجد وان شاء اخرها حتى يتوضا وقد
تيمم علي صلى الله عليه في الجبان على جنائز . وقال محمد وليس على الحائض والنفساء
اذا سمعت السجدة سجود ولا قضا لانهما لا صلوة عليهما والذي يترك من صلوة
الفريضة اكثر من ذلك . وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال
قرات السجدة وانت راكب فاسجد حيث كان وجهك وان كنت ماشيا فلتومي
فاسجد على الارض

باب سنن الصلوة

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل سنة

صلى الله عليه وسلم عندنا سنتان سنة الاخذ بها هدى وتركها ضلال وسنة الاخذ بها
فضيلة وطاعة وليس تركها ضلالة . فاما السنة التي الاخذ بها هدى و
تركها ضلال فمثل الختان هو سنة واجبة لا يحل تركها فمن تركه من غير
عذر واعلنه فهو ضال . قال محمد وكذلك غسل الموتى والصلاة على
الجنائز سنة موكدة لا يحل تركها . وكذلك الاذان وصلاة العيدين مع الامام
والجهاد مع الامام العادل سنة موكدة . وكذلك زكاة السوايم والحبوب
والثمار يستخرج فريضته ودفعها الى الامام العادل سنة موكدة للامام ايجاب
ها من يستوجب عليه من فقير وما اشبه ذلك من السنن الموكدة . قال
الحسن ومحمد واما السنة التي الاخذ بها فضيلة وطاعة وليس تركها
ضلالة فمثل السواك وفرق الشعر ان تركه تارك لم يرد بتركه الخلاف
على رسول الله صلى الله عليه ولا اتهمها فانها سنة رسول الله لكن قال ليس هي فريضة
فهذا ايضا يترك ذلك . وكذلك الوتر وركعتا الفجر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد الظهر من ترك ذلك لم يرد به الخلاف على رسول الله صلى الله عليه ولكن
قال ليس ذلك على بفريضة فامره في ذلك الى الله عز وجل ومن ترك ذلك على
الخلاف منه على رسول الله فهو ضال . قال محمد ذلك على صلى الله عليه الوتر ليس بحتم
وليس لاحد ان يتعمد تركه . قال محمد وكذلك قص الشارب والمضمضة
والاستنشاق في الوضوء وتعليم الاطفال ونتف الابط وحلق العانة
والاستنجاء ما لم يكن ثم لطخ . وما اشبه ذلك من السنن نحو غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة فمن ترك هذه السنن على انها ليست بموكدة وانه لا
يحل تركها وانها فضيلة لم يخرج عندنا بتركها على ذلك الى الضلال . ومن تركها
رغبة عنها واستخفافا بامر رسول الله صلى الله عليه فهو عندنا ضال بذلك . قال
الحسن ومحمد وسئله عمن يقول اذا شئت صليت صلاة السنة وان شئت
لم اصل يقول انه لا ينبغي لاحد ان يترك من الصلاة ما سنه رسول الله صلى الله عليه

الامن عذر وهي تسع ركعات ركعتان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة
الفريضة ، وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وثلث
ركعات الوتر وصلوة الاضحى والفطر سنة ، وسئل عمن يقول
من لم يأت بالفرائض والسنن فليس بمؤمن وعمن يقول ان الله عز وجل
افترض على العباد خمس صلوات فمن اتى بهن لم يسئل شيئا سواهن فقال
نقول في ذلك ان الرجل المسلم بالصلوات الخمس ويجمع ما امر الله
عليه ويجتنب ما نهى الله عنه من الكبائر ولم يدع نوافل الصلوات وسننها
استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه نرجوا ان لا يسئل عن ذلك ان شاء الله ،

مسئلة سنن الصلوة في السفر

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه والتطوع في السفر
افضل على قدر ما فيه من الثقل ، والصوم افضل لما فيه من الكلفة والثقل
وكذلك نرى الصوم في السفر افضل ، وقال الحسن عليه السلام ليس على
المسافر صلوة النافلة بالنهار ولا يدع صلوة الليل ثماني ركعات والوتر وركعتي
الفجر وركعتين بعد المغرب ، وروي عن النبي صلى الله عليه انه لم يدع صلوة الليل
في سفر ولا حضر ، وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد
عن احمد عنه وانا اكره التطوع بالنهار في السفر : وقال محمد في صلوة
السنة في السفر ركعتان قبل الفجر كما تصليهما في الحضر سوى وركعتان
بعد الظهر وركعتان بعد المغرب والوتر ثلث ركعات ومن امكنه
ثماني ركعات بالليل فحسن وما امكن من صلوة التطوع بالليل والنهار
فحسن ، وروى محمد باسناده عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه في السفر فصلى بعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء
ركعتين ، وعن محمد بن فرات قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل

في صلوة السفر فقال الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين والعشاء ركعتين وثمانيا من اخر الليل وثلث الوتر وركعتين قبل الفجر ثم قال هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه .

مسئلة اول وقت الوتر واخره وافضل اوقاته

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن عمرو وثنا بن سهل عن عثمن عن محمد عن القومسي قال سالت القسم عليه السلام عن الوتر اخر الليل احب اليك ام في اوله قال من رجا ان يقوم من اخر الليل اخر وتره ومن لم يرج ذلك اوتر قبل ان ينام . واذا اوتر من اول الليل ثم قام من اخره صلى ما بدا له ان يصلي ولا يوتر بعد وتره الاول . وقال الحسن عليه السلام الوتر في اخر الليل عند السحر افضل . ولا باس ان يصلي المصلي الوتر مع طلوع الفجر او لما يطلع . وروي عن امير المومنين انه كان يوتر بعد الركوع . وروي عن امير المومنين صلى الله عليه انه خرج اول ما طلع الفجر الاول ونظر الى السما ثم قال اين السايل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه . وقال محمد افضل اوقات الوتر عندنا اخر الليل عند الاذان الاول وان اوتر اول الليل فجايز . وبلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه خرج حين انشق الفجر فقال اين السايل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه . وبلغنا عنه عليه السلام انه قال الوتر ما بين الصلاتين وما بين الاذانين يعني صلوة العشا والفجر وبين اذان الفجر والاقامه . وروي محمد عن علي صلى الله عليه انه قيل له ان ابا موسى يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال علي صلى الله عليه لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا . وقال محمد فيمن اوتر اول الليل ثم قام اخره ذكر عن النبي صلى الله عليه انه سال ابا بكر متى توتر قال اول الليل قال نعم صلوة الرجل الضعيف ولم يامر بالاعادة .

مسئلة هل الوتر سنة ام فريضة وهل ينقض الوتر

والشفع اذا فاتت . قال القسم والحسن عليهما السلام في رواية ابن صباح
عنه ومحمد ثلث ركعات الوتر سنه . قال القسم عليه السلام واذا
فاتت صلوة الوتر فليس اعادتها بواجبه . وقال كذلك في ركعتي الفجر اذا
فاتتا قبل صلوة الفجر وان اعاد ذلك فحسن جميل . وان بعض اصحابنا لم يوكد
في ذكر وسنذكره . وقال الحسن عليه السلام اذا اصبح ولم يوتر ولم
يخف ان يفوته وقت صلوة الغداة بدا بالوتر وان خاف ان يفوته الوقت صلى
الفريضه واخر الوتر حتى يرتفع الشمس مقدار رمح او رمحين او عند زوال
الشمس . وان كان بقي عليه من نوافل صلوه الليل بدا بهن او بركعتين
واذا فاته صلوة الليل قضاها نهارا واذا فاته صلوة النهار قضاها
ليلا السنه والنافله . وقال محمد اذا فاته الوتر قضاه نهارا . كذلك
سمعنا عن علي صلى الله عليه ان شا قضاها ضحى او عند زوال الشمس كل ذلك
جائز . وروى محمد باسناد عن علي صلى الله عليه قال ان الوتر ليس بحتم ولكنه
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه فلا ينبغي ان يتعمد تركه . ومن راى انه يدرك
من وتره ومن الركعتين ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدا بالوتر قبلك
وعن النبي صلى الله عليه قال من نام عن وتره او نسيه فليوتر اذا اصبح
او ذكره . قال محمد وان فاته ركعتا الفجر فان شا صلاهما بعد
صلوة الفجر وان شا بعد طلوع الشمس . وان اصبح وعليه صلوة
الليل والوتر وركعتا الفجر بدا بالوتر ثم ركعتي الفجر ثم صلوة الليل . وروى
محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه كان في سفر فقال من يكلانا الليله
فقال رجل انا فبات الرجل قائما وجالسا فلما كان وجه الصبح غلبته
عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه الا بالشمس فامر رسول الله
الناس فتوضوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى رسول الله صلى الله عليه
بهم الغداه . وعن النبي صلى الله عليه انه لما صلى الفجر راى رجلا يصلي فقال له ما

هذه

من الصلوة فقال يا رسول الله جيت وانت في الصلوة فدخلت معك
فلم صليت الركعتين فقمت اصليهما فنسكت عنه النبي صلى الله عليه وعن
ابن عباس قال ان ما صلى رسول الله صلى الله عليه الركعتين بعد العصر انه اتاه
قوم فشغلوه عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم لم
يعد وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا فاته شي من صلوة
الليل صلاه بالنهار ويقول يا بني انه ليس عليكم بواجب ولكن احب لمن عود
نفسه شيئا من الخير ان يدوم عليه فان الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب
على السيئ وعن علي بن الحسين وابي جعفر وزيد بن علي عليهم السلام انهم كانوا اذا
فاتهم الوتر قضوه بالنهار

مسئله ما يقرا في الوتر. قال القسم

عليه السلام يقرا في الوتر ما يسر من القران وان قرا بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وقال الحسن عليه السلام روي
عن علي صلى الله عليه انه كان يقرا في الوتر الحمد وسورة مما تيسر من القران مثل
اذا جا نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وانا انزلناه وقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون واشباه ذلك وقال محمد يستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الوتر
فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الحمد وقل هو الله احد وبلغنا ان من يقرا قل هو الله احد في الثالث عشيا
اذا اصبحت الصبح وقد ذكر ايضا انه يقرا في كل ركعة ثلث مرات قل
هو الله احد وروى محمد باسناد عن علي صلى الله عليه انه كان يوتر
بتسع سور في ثلث ركعات في الاولى الهاكم التكاثر وسورة القدر والزلزلة
والعصر وفي الثانية القصر والهمزة والكوثر وفي الثالثة الكافرون
والنصر وقل هو الله احد وعن علي صلى الله عليه انه كان يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين

مسئلة عدد ركعات صلاة الوتر

كان احمد والقسم عليهما السلام لا يفصلان الركعتين من الوتر بتسليم .. وقال القسم عليه السلام لا نفصلهما وكان عبد الله بن موسى عليه السلام يفصل الركعتين من الوتر بالتسليم . وروى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحده وقال الحسن عليه السلام روى عن امير المومنين انه كان يصلي الوتر ركعتين ثم يسلم ثم يكبر ويستفتح ويصلي الركعة الثالثة .. وقال محمد جائز ان يسلم الرجل في الركعتين من الوتر ثم يوتر بركعة . وجائز ان يصلي الثلث ركعات جميعا ويسلم في اخرهن كل ذلك قد جاء فيه اثر عن آل الرسول صلى الله عليه واهل الفضل منهم .. وروى محمد باسناده عن [illegible] انه كان يسلم في الركعتين من الوتر ثم يامر بحاجته ثم يوتر بركعة وعن ابي جعفر نحو ذلك

مسئلة القنوت في الوتر بعد الركوع

قال القسم وعبد الله بن موسى والحسن ومحمد القنوت في الوتر بعد الركوع .. وقال الحسن عليه السلام روى عن امير المومنين صلى الله عليه انه كان يقنت في الوتر بعد الركوع .. وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه كان يقنت في الوتر بعد الركوع وانه كان يقنت قبل الركوع

مسئلة رفع اليدين في القنوت

قال القسم عليه السلام لا يرفع يديه في دعا الوتر وكان عبد الله بن موسى يرفع يديه في قنوت الوتر الى نحو صدره فاذا فرغ من دعايه ارسلهما [illegible] وقال محمد يكبر في قنوت الوتر ثم يرفع يديه ان يشا الى قريب من صدره ويرفع الى [illegible]

الى

ثم يدعو بما حضر ويستغفر لنفسه ولوالديه وكما المليت

مسئلة ما يقال في قنوت الوتر

قال القاسم والحسن عليهما السلام ويدعو في الوتر بما روي عن
الحسن بن علي صلى الله عليهما عن النبي صلى الله عليه .. اللهم اهدني فيمن
هديت . وعافني فيمن عافيت . وتولني فيمن توليت . وبارك لي
فيما أعطيت . وقني شر ما قضيت . انك تقضي ولا يقضى عليك . ظ٨ه
لا يذل من واليت . قال الحسن ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
سبحانك رب البيت . قال الحسن عليه السلام ويروى عن النبي صلى الله عليه
انه كان يقول في القنوت الله اكبر سبحان الله والحمد لله . ولا اله الا الله
والله اكبر اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
من جميع الملئكة والروح . اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين
ومبغضينا ومن تبعهم من المنافقين فانهم يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك
ويقولون الحمد لغيرك ويدعون معك الها الا اله غيرك تباركت
وتعاليت عما يقولون علوا كبيرا . وكذلك ان يقول في القنوت
آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحاق ويعقوب
والأسباط . وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا
نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون .. ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

كذا روايه السهمي بعترفاه

لم يذكر تبنا في بعض الروايات وهي ثابتة في رواية النسائي ورواه عن اهل البيت

في مسند الامام وكذا مروي عن النبي موقوفا

وقال محمد جائز ان يدعوا الانسان في قنوت الوتر بما احب من الدنيا وبما زوى من الدعا وعند ذلك من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه كان يقول في قنوت الوتر اللهم اليك رفعت الابصار ونسطت الايدي وافضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال ٥ اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكوا اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان ٥ اللهم فاعنا بفتح تعجله ونصر تقربه وسلطان حق تظهر اله الحق امين

مسئلة القنوت في النوافل

قال محمد رايت عبد الله بن موسى عليه السلام يتطوع بين المغرب والعشا فرفع يديه في الركعة الاخيرة وهو قايم بعد القراءة فدعو بما شا الله قال محمد وما علمته الا كان يفعل ذلك في صلاة تطوعها بالليل حدثنا بذلك علي عن محمد عن سعدان عنه ٥

مسئلة صلوة الوتر والسنن على الراحلة

قال القسم عليه السلام وسئل عن الوتر على الراحلة والحمار وفي المحمل فقال يوتر بالارض احب الينا وان لم يقدر على الارض اوتر وهو في المحمل وعلى الراحلة ٥ وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يتنفل صلوة الليل على راحلته حيث ما توجهت به يومي ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع ٥ وقال محمد اذا عجل بالمسافر الركوب قبل ان يصلي الوتر او ركعتي الفجر او غيرها من السنن والنوافل فلا باس ان يصليها اذا ركب على قتب كان او في محمل يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع حيث ما توجهت

به داخلته لا ابالي كان مستقبل القبلة او مستدبرها.

مسئلة وقت ركعتي الفجر وما يستحب ان يقرا فيهما

قال احمد بن عيسى والقسم والحسن ومحمد وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر. قال محمد وفيهما اذا طلع الفجر دخل وقت الفريضة. قال القسم عليه السلام وانما سميتا ركعتي الفجر لانهما بعد طلوع الفجر ولو جاز ان يصليا قبل طلوع الفجر لجاز ان يصليا بعد العتمة. وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام انه سئل عمن صلى ركعة قبل طلوع الفجر فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر يعني ركعتي الفجر. وقال محمد يستحب الدعا بعدهما الى صلاة الفريضة وقلة الكلام. ويستحب ان تقرا فيهما في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد. ويستحب ان تقرا في الركعتين الاولتين بعد المغرب مثل ذلك. وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. وعن علي صلى الله عليه انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر مال على جانبه الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن مستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجات ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في لساني ونورا في شعري ونورا في ذهني ونورا في عظامي ونورا في عصبي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم اعظم لي نورا ملئنا. برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

مسئلة اذا دخل في نافلة ثم افسدها ما يقضيها

قال الحسني اطال الله بقاه على قول القسم اذا دخل رجل في صلوة تطوع ثم افسدها فلا قضا عليه . وعلى قول محمد تستحب له القضا لان القسم قال فمن قام تطوعا ثم افطر فلا قضا عليه . وقال محمد يستحب له

مسئله صلوة الخمسين قال

قال لي احمد عليه السلام ما احب ان اقصر عن الخمسين صلوة فقلت له كيف الخمسون صلوة فذكر شرحها . وقال القسم عليه السلام صلوة الليل ثلث عشر ركعه منها الوتر ثلث وركعتا الفجر هكذا ذكر عن النبي صلى الله عليه . وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه اوصى عليا صلى الله عليه فقال له يا علي عليك بصلوة الليل الخمسين . قال احمد والحسن ومحمد وصلوة الخمسين ركعتان قبل صلوة الصبح اذا طلع الفجر . وركعتا الفريضه . وثمان ركعات بعد الزوال وقبل الظهر والظهر اربع وبعدها اربع منها ركعتا السنه واربع قبل العصر . والعصر اربع . والمغرب ثلث واربع بعدها منها ركعتا السنه . والعشا اربع . وثمان ركعات صلوة الليل بعد العشا الاخره والوتر ثلث . قال احمد هذا عن علي وزيد عليهم السلام قال محمد تصل صلوة الليل قبل ان توتر او اخر الليل . قال الحسن عليه السلام وتصلي صلوة الزوال بين الاذان والاقامه . والاربع قبل العصر بين الاذان والاقامه وان احببت ان تصلي اربع ركعات من صلوة الليل مع العشا الاخره والاربع ركعات مع الوتر وان اخرت الثماني ركعات الى التسحر تصليها ثم توتر كل ذلك جايز . قال احمد وصلوة الليل السنه الموكده التي سنها رسول الله صلى الله عليه اربع ركعات بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وثلث الوتر . وركعتان

ركعتان ع

قبل

قبل الفجر وما سوى ذلك فهو تطوع . قال محمد بلغنا ان عليا عليه السلام كان اذا غشي تخ تخجه يستعين بذلك على صلوة الليل وما مر من موقفه وعن مجاهد يرفعه قال ان من حسن الصلوة طول القنوت . وروى محمد باسناده عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ست عشرة ركعة من النهار فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شا ومن صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى لقي الله فتح الله له اثني عشر بابا يدخل من ايها شا .

مسئله عدد تطوع صلوة الليل والنهار

كان احمد عليه السلام يصلي صلوة النهار اربعا اربعا لا يفصل بين كل ركعتين بتسليم ويقول هكذا كان علي عليه السلام يفعل قال محمد حضرنا احمد عليه السلام وقد توضا للظهر قبل الزوال فلما زالت صلى ثماني ركعات اربعا اربعا لم يفصل بين كل ركعتين بتسليم ثم صلى الظهر ثم صلى ركعتين السنه وهو قاعد وصلى ركعتين اخرين ثم سلم ثم صلى اربعا قاعدا ولم يفصل بينهن بتسليم فلما دخل وقت العصر قال لي اذن واقم فاذنت واقمت ثم قال لي تقدم فصلينا جميعا . وكان عبد الله بن موسى والقسم والحسن وابو طاهر يصلون صلوه الليل والنهار مثنى مثنى . وقال القسم عليه السلام صلوه الليل والنهار مثنى مثنى صح هذا عندنا عن النبي صلى الله عليه وقد قال اهل العراق صلوه الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربع وكل ذلك حسن وقال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى واما صلوة النهار فان شا صلى اربعا وان شا مثنى مثنى ايهما فعله حسن .

مسئله صلوة التراويح . قال احمد

وغلت

عبد الله بن موسى عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن انه كان يصلي باهله في
منزله بالليل في شهر رمضان وكراهيتها يصلي في المساجد التراويح .
قال عبد الله بن موسى عليه السلام من ادركت من اهلي كانوا يفعلونه
وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام انا افعله يعني انه يصلي باهله
وليس هو شيئا موقتا . وقال القسم ايضا فيما حدثنا علي بن هرون
عن احمد بن سهل عن عثمن بن محمد عن القومسي قال سالت القسم بن
ابرهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة فقال
ارخص فيها وذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن ذلك . وقال الحسن بن
يحيى عليه السلام اجمع ال رسول الله صلى الله عليه على ان التراويح ليست
بسنة من رسول الله ولا من امير المومنين صلى الله عليهما وان عليا قد
نهى عنها وان الصلوة عندهم وحدانا افضل وكذلك السنة الا في الفرض فان
الجماعة فيها افضل .

مسئلة صلوة الضحى . قال الحسن

بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين بن القسم عن زيد عن احمد
عنه وهو قول محمد والسنة صلوة الضحى بسنة وفيها فضل لمن صلاها
قال محمد بن منصور كان ادريس بن محمد وعبده يصلي صلوة الضحى على انها
تطوع . وروى محمد باسناد عن علي بن الحسين صلى الله عليه انه سيل
عن صلوة الضحى فقال حين ترمض الفصال . وعن ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الضحى فقال انما كان بدوها
ان النبي صلى الله عليه لما قدم المدينة قال صلوة في مسجدي هذا احب
الي من الف صلوة فيما سواه الا الكعبة فكانت الانصار اذا
زارت النبي صلى الله عليه او جا الرجل منهم من ضيعته الى المدينة صلى
فيه فابصر الناس الانصار يصلونها فصلوها . فاما رسول الله
صلى الله عليه فلم يصلها الا يوم فتح مكة فانه صلاها يومئذ ركعتين

مسئلة

مسألة صلوة التسبيح قال محمد

صلوة التسبيح اربع ركعات موصولة لا يسلم الا في اخرهن وجايز ان يصليها بالليل والنهار ما لم يكن وقت نهي عن الصلوة فيه روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لعمه العباس ولجعفر بن ابي طالب في صلوة التسبيح . وهي ان يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يسبح خمس عشرة من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيسبح بها عشرا . واذا رفع راسه من الركوع عشرا . واذا سجد عشرا . واذا رفع راسه عشرا من السجود عشرا . واذا سجد الثانية عشرا . واذا رفع راسه من السجود عشرا فيكون ذلك خمسا وسبعين في كل ركعة - قال وقال النبي صلى الله عليه فلو كانت ذنوبك مثل نجوم السما وعدد قطر السما وعدد ايام الدنيا وعدد رمل عالج لغفرها الله لك تصليها كل يوم مرة واحدة قال العباس ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال فصلها كل جمعة قال ومن يطيق ذلك قال فصلها كل شهر مرة قال ومن يطيق ذلك يا رسول الله حتى قال فصلها في عمرك مرة واحدة

باب ما يكره للمصلي ان يفعله وما يقطع الصلوة

مسألة رفع الطرف الى السما وتغميض العينين

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا القاضي محمد بن عبد الله عن ابي محمد عن احمد بن عيسى روى عن النبي صلى الله عليه انه كان يكره ان يرفع الرجل طرفه الى السما في الصلوة وفي تغميض العينين في الصلوة كراهية وان فعل اجزته صلاته

وقال محمد يكون نظر المصلي الى موضع سجوده لا يصرف بصره عنه ولا يلتفت
في شي من صلاته ولا يغمض عينيه فانه يكره ويقال انه فعل اليهود ٠
ولا يحد بصره يكون خاشعا كما امر الله سبحانه ولا ينبغي له ان يرفع راسه الى السما
فقد شدد في ذلك ٠ وما جا في شي اشد مما جا فيه ٠ قيل ايما من احدكم ان يرفع
راسه الى السما في صلاته فيرجع اليه وجهه وقد مسخ ٠ وروي عن النبي
صلى الله عليه انه راى قوما رافعي ابصارهم الى السما في الصلوة فقال لينتهين
قوم ابصارهم او لا ترجع اليهم ٠ وعنه عليه السلام انه ابصر رجلا ينظر
الى رجل فامره ان يعيد فقال يا رسول الله اني قد اتممتها قال انك صليت
وانت تنظر اليه ٠ قال محمد والسهو عليه اذا نظر الى السما سجد ٠ واذا
صلى في فلاة من الارض فلم يضبط الا ان يرى اطراف السما بعينه فلا باس بذلك ان
كره ان يرفع راسه الى السما ٠ وقال محمد فيما رواه سعدان عنه واذا
صلى في سفينة فاحتاج الى ان ينظر الى السما فارجو ان لا يكون عليه شي هذا من
ضرورة ٠ وروي عن مجاهد قال لا تقنع راسك مع ظهرك ٠ قال محمد وهو
لا ترفع راسك في الركوع ومنه قوله مهطعين مقنعي رءوسهم وهو رفع
الراس

مسئلة في الالتفات في الصلوة

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل ولا ينبغي
ان يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا فان فعل ذلك ناسيا او متناسيا فليستغفر الله
ولا يعد ولا اعادة عليه ٠ قال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان لا يلتفت
في صلاته يمينا ولا شمالا ولكنه كان يلاحظ بعينه امامه ٠ وان التفت حتى
يستدبر القبلة اعاد الصلوة واستغفر لذنبه بلغنا ذلك عن علي بن الحسين عليه
السلام ٠ وعن مجاهد والشعبي نحو ذلك ٠ وقال النخعي الالتفات في الصلوة
من الكلام ٠ قال محمد ولا يكون الالتفات في النافلة ولا باس ان يلاحظ الامام
خلفه اذا عارضه الشك في قيام او قعود او زيادة او نقصان ٠

قال

قال محمد ويكره النفخ والتثاوب في الصلوة ويستحب منه الاعادة اذا رفع به الصوت ويكره التمطي في الصلوة • مسئله • قال محمد واذا وجد قمله وهو يصلي فان شاء دفنها باصبعه وان شاء ومضها في ثوبه

مسئله الاعتماد على الحايط عند القيام

قال محمد وهو معنى قول الحسن عليه السلام فيما حدثني زيد عن زيد عن احمد عنه واذا كان الرجل ضعيفا لا يمكنه القيام الا ان يعتمد على الحايط او على العكازة يستعين به على القيام فلا باس بذلك

مسئله تقديم احدى الرجلين في الصلوة

قال محمد رايت احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى عليهما السلام وغيرهما من مشايخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار فلم ار احدا منهم يقدم قدما ويوخر اخرى الا ان يكون يراوح بين قدميه • وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا راوح الرجل بين قدميه في الصلوة فقدم قدما واخر اخرى اذا اعيا فلا باس • وقال محمد يكره للرجل في الفريضة ان يعتمد على احدى رجليه اكثر من الاخرى وارجو ان لا يكون به باس في التطوع • ولا باس ان يرفع احدى رجليه على الاخرى اذا كان للاستراحة فاما للعبث فلا • وان رفع احدى قدميه فحك بها ساقه وقدمه الاخرى فلا يضر ذلك كان على سبيل المشقة ثم لا يحرك في الصلوة الا ان يسوي ثوبا او يحك موضعا يحكه • وقال فيمن يقوم على احدى رجليه دون الاخرى لا ينبغي له ان يعذب نفسه

مسئله عد الاي والتسبيح في الصلوة

ونقل الخاتم • قال القسم عليه السلام ويكره عد الاي وعد التسبيح في الفرايض

ولاباس به في النوافل • وقال محمد في وقت اخر ان احصى التسبيح
نبت في ركوعه او سجوده فجايز وانفرم الاخصية • قال القسم
ومحمد ولاباس بحويل الرجل خاتمه في اصابعه يستذكر به في الصلاة
قال محمد كلما ركع ركعة حوله من اصبع الى اصبع اذا كان لا يقوى
على حفظ صلاته الا به • قال القسم عليه السلام هو خلق
حسن وهو عون للصلاة •

مسئلة

• قال محمد فاذا قرا في صلاة نافلة فاتى ان اصبعه مستجيزا بالقران
ومتعظا له فلا بأس ذلك ولا يفعله في الفريضة •

مسئلة قراة المصحف والصحيفة في الصلوة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه
وهو قول محمد ويكره للرجل في الصلاة ان ينظر في صحيفة او في كتاب
القبلة او في نقش خاتمه كانه يريد قراته فان قراه حتى يتكلم بالقراة
اعاد الصلاة • وقال محمد فيما حدثنا علي عن محمد وابن ابي عن سعد انه كره للمصلي ان
يقرا في المصحف

مسئلة نقل الجبهة من موضع السجود

قال محمد اذا سجد على موضع خشن فلم يتمكن من السجود فلا
باس بان ينقل جبهته اذا كان ذلك في اصلاح الصلاة • وان اراد ان يمسح
موضع سجوده من الارض او جبهته من اثر السجود من شي يوذيه فليمسح
مرة واحدة • ذكر ان النبي صلى الله عليه ابصر ابن عمر يمسح موضع سجوده
فقال له النبي صلى الله عليه فعلة مرة واحدة •

مسئلة اصلاح الردا والثياب في الصلوة

قال القسم عليه السلام في الرجل يستر خرداوه في الصلاة لا باس

ورووا عن [illegible] عدد الركعات [illegible]

بتسوية الرجل ثيابه في الصلوة والابأس بالتمندل وقال محمد
كان علي عليه السلام لا يحرك في الصلوة الا ان يسوي ثوبا او يحك موضعا
حكه . ويكره للساجد ان يرفع بيديه ليحك بهما جسده او يسوي
ثيابه فان فعل لعله فلا بأس ويعيديه الى الارض وان وقع
ثوبه عن منكبيه وهو يسجد حتى يبرز منكبيه فليسو وهو ساجد
قبل ان يرفع راسه وان هو سواه بعدما رفع راسه لم يضق عليه
وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه ابصر رجلا يعبث بلحيته
في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه خشعت جوارحه . وعن زيد بن علي
عليه السلام قال اذا دخلت في الصلوة فلا تسبح ولا تنفض انا ملك
والمسح موضع جبهتك حتى تفرغ من صلاتك . وقال محمد فيما اخبرنا
زيد بن حاجب عن احمد بن علي الخزاز عن ابن عبد الجبار قال سالت ابا جعفر
رحمه الله عن المصلي يكون ثوبه على كتفه فيرفعه على راسه او يكون على
راسه فيحدره على كتفه فقال جايز . وسالته عن المصلي
يثقل عليه ثوبه الذي على كتفه فيضعه على الارض او يكون على الارض فيأخذه
من الارض فقال جايز اذا كان عونا على الصلوة في غير الفرض . وسالته
يكون في لبني صورة مصنعها على الارض فكره ذلك وقال هو عمل .
وسالته عن رجل يكون في الصلوة فيرى من ثيابه ما يستوي في الصلوة
قال جايز ان يسويه وقد روي فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه انه كان
عن يساره رجل فحوله بيده الى يمينه وجاء رجل فقام عن يسار النبي صلى
الله عليه ورجل عن يمينه فاخرهما بيده الى خلفه حتى قاما خلفه .

مسئلة تشمير الكم وربط الوسط وعقص الشعر

قال محمد ويكره للرجل ان يصلي ملفوف الكم فان صلى كذلك لم يضق
عليه وان كان في الرهبة يختبر كميه الى مرفقيه كره له ذلك وان كان في ناظره

وكان ابو الفضل [illegible]
عن الصلى صلى الله عليه [illegible]

فتدوح اليه فلا باس ه واباس ان يصلي مربوط الوسط ه قال محمد رحليد قال محمد ذ نما كان عونا ذ بطه لوسطه عونا الصلاته ان لم تكن له ازار واذا لم يكن عونا الصلاته فلا احب له ذلك الا ان تكون مستا فرا فلا ضيق ذلك عليه ه وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه كره ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره ه وعن ابن مسعود انه راى رجلا ساجدا عاقصا شعره لحله فلما انصرف قال اذا صليت فلا تعقص شعرك فانه يسجد وان لكل شعرة اجرا فقال انما خشيت ان يتترب قال تترب خير لك ه وعن ابن عباس انه كان اذا اسجد عقد جمته في التراب وعن عطا قال لعل الرجل ضفيرته على صدره اذا صلى ولاى على ولا يجعلها على كتفيه من اجل انه لا يكف في الصلى شعر ولا ثوب

مسئلة اذا صلى متخصرا او يداه الى خلفه

قال محمد واذا صلى رجل ويداه الى خلفه بيّنه المكتوف اعاد الصلو وقال قوم لا اعاده عليه وقد اسا ويكره ان يصلي ويداه في خاصرتيه لانه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن ذلك ه وروى محمد بن خليد عن محمد انه قال واعادة الصلو في هذا احب الي .:.

مسئله اذا صلى ملثما او عليه ملحف . قال

ولا احب ان يغطي لحيته ولا فاه في الصلو فان فعل ذلك فلا شي عليه وقال محمد فيما حدثنا علي عن وليد عن سعد انه عند ومكره ان يصلي الرجل وعمامته كلها على راسه لم يترك خلفه منها شي

مسئلة اذا صلى وفي كمه دراهم وفيها تماثيل

او مرتبقه او مكحله ه قال محمد واستحى ان يصلي الرجل وفي

كم دنانير او دراهم فيها تماثيل او صلبان • وقال محمد
ثنا احمد ثنا الحسن بن بن ولبد عن بشير عنه وسيل عن من صلى
ومعه مرتقه فقال لم صلى ومعه زنبق خاتم ما كان عليه

مسئلة • قال محمد في ٢ وابن عبد الجبار
عنه ويكره ان يصلي وفي فيه قطعه او دراهم •

مسئلة البصاق في الصلوة •

قال محمد واذا عرض له في صلاته بصاق او بلغم او نخامة
بأس ان يقذفه عن يساره ان امكنه تحت رجله اليسرى او حيث
يمكنه • وقال محمد ثنا احمد ثنا حسن عن ابن وليد عن بشير ان
عنه وسئل عن المصلي يعرض في حلقه البلغم ايها افضل يبلغه او
يبصقه قال يبصقه • وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد بن
علي عن ابن عبد الجبار عنه وسئل عن من تنحنح في الصلوة فلم تخرج النخاعة
حتى قال اخ قال جايز ان يقول اخ ويبزق حيثما يمكنه تحت
رجليه او عن يساره • وسئل عن من به سعال فيشتغل في الصلوة
فيحتاج ان يقول اخ اخ فقال هذا انقطع الصلوة فقلت هذا له هيا
فقال اذا احتيج الى ذلك فليس عليك شي انما كره هذا من غير حاجة

مسئلة مدافعة البول والغايط • قال

القسم عليه السلام واذا دافع من البول والغايط ما يؤذيه وما يخشى
ضرره فلا ينبغي له ان يصلي حتى ينتقض منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته
وقال محمد اذا كان الرجل والمراة في الصلوة فوجد في بطنه زناقين
بول وغايط او ريح فكان ذلك يشغله عن شي من حدود الصلوة

حتى لا تهمه فلينصرف فليخفف مما اخذ ويتوضا ويستقبل الصلوة
وان كان ذلك لا يشغله عن حدود الصلوه فلا يضره • وروى باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه قال انقومن احد الى الصلوة وهو خفن حتى يخفف
وذكر عن علي صلى الله عليه ان الزمن في الصلوه حدث ومعنى ذلك عندنا الذي
يشغله ما به من بول او غايط او ريح عن حدود الصلوة •

مسئلة البنا على الصلوة : قال محمد ومن

مسئلة من احدث في صلوته توضا وبنا على ما عمله

احدث حدثا بنى على ما مثله جاز له ان يتوضا ويبنى على صلاته اماما كان او
ماموما وان كان احدث وهو راكع او ساجد انصرف على اي حال كان
فتوضا وعاد الى حاله • وان كان اماما فليقدم رجلا على اي حال كان راكعا
او ساجدا قبل ان يرفع راسه • واذا انصرف ليتوضا فعمل في حال انصرافه
ما يفسد الصلوه لو لم يحدث فيها من كلام او اكل او شرب او كشف عورة
او نحو ذلك فانه يفسد عليه الا المشي الى الوضوء واستدباره القبلة
لوضوئه هذا لا يفسد عليه صلاته لانه لا يستغنى عنه
والا فضل عند محمد ان يتكلم ويستقبل الصلوة انه قال في المسايل
وهو قول الحسن بما روى بن صباح عنه ومن رعف في صلاته فانا
نرى له ان ينصرف فاذا انقطع رعافه عاد الى موضعه فتوضا وضوءه للصلاة
واعاد الصلوه • قال محمد سمعنا عن علي عليه السلام انه قال من رعف في
الصلوة فليتوضا وليأتنف يعني يعيد الصلوة • وقال في كتاب الصلوة
واذا خرج ملء فمه او قارب ذلك وهو مصلي فليعيد الوضوء والصلوة
وعلى قول محمد اذا احب الاستيناف قطع الصلوة قال علي محمد
والحدث الذي يبنى على مثله الدم السايل والقي • وان بنى على غايط او بول او
ريح او قهقهة فانخرج منه شي من ذلك وهو في الصلوة توضا واعاد

الصلوة ... (تصحيح هامشي)

125

٢٤٩

قال علي حسن المقري قال محمد وان كان اماما فتقدم
استقبل ثم الصلوة ومعنى قول محمد انه لو احدث حدثا يبني
مثله فذهب يتوضى ولم يحدث حدثا اخر يبني على مثله لم
تفسد صلاته وبنى وان احدث حدثا لا يبنى على مثله فسدت صلاته

مسئلة ما يفسد الصلوة الذي

تفسد الصلوة في قول محمد ما خرج من الطرفين من غائط او بول
او غير ذلك والكلام عامدا او ناسيا والارعاف والقهقهة وانكشا
واستدبار القبلة والنوم المزيل للعقل وان سجد ركعة في صلوة
ترفضه عامدا . وان صلى صلاته كلها ورداه الى خلفه شبه
المكشوف . وكل عمل فاحش مثل الاكل والشرب والرمي عن القوس و خياطة
الثوب ونحو ذلك والقي وسيلان الدمل والجرح . وقال محمد في ابيات
الطهارة ذكر ان ثلثا تنقض الوضوء والصلوة . وثلثا تنقض الوضوء
الصلوة ولا تنقض الوضوء . وثلثا تنقض الوضوء ولا تنقض الصلوة
فاما الثلث التي تنقض الوضوء والصلوة فما خرج من الطرفين
من غائط او بول او غير ذلك والقهقهة في الصلوة . واما الثلث
التي تنقض الصلوة ولا تنقض الوضوء فالكلام والاكل والشرب . واما
الثلث التي تنقض الوضوء ولا تنقض الصلوة فالرعاف والقي وسيلان
الدمل والجرح . وقد تقدم في الطهارة قول احمد والقسم والحسن
ومحمد فيما ينقض الوضوء والصلوة . قال محمد واذا كبر الرجل
للافتتاح مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين ثم انتبه
احببنا له ان يجدد الوضوء والصلوة . وقال في كتاب ابي المنذر الا انه
وان في الطهارة والوضوء ومتى اي حال كان في صلاة قائما او راكعا او ساجدا او قا

لعله يعني في الفريضة لا النافلة والتراويح

٣

عبدا..

مسايل في القهقهة في الصلوة

قال الحسن ومحمد واذا قهقه الرجل في الصلوة اعاد الوضوء والصلاة
قال محمد وان لم يقهقه فخرج الصوت من انفه اعاد الوضوء والصلاة
ولا اعاده على المتبسم الا ان يتبسم حتى يبدو النواجذ والاضراس فان
بدت فاستقبال الصلوه احب الينا وان امسك من الضحك حتى
امتنع من القراه فليمض في صلاته ٠ وان قهقه بعد التشهد فقد
مضت صلوته ولا اعاده عليه ٠ وقال في وقت اخر قال على نفسه
لا اعاده عليه ٠ ولحب الينا ان يتوضا للصلوة بعدها ٠ وروى
باسناده عن محمد بن حسان وحمزه بن سنان قالا قال رسول الله
صلى الله عليه يعاد الوضوء من قهقهة في الصلوة ٠ و
روي عن علي عليه السلام قال اذا قهقه او كشر فعليه اعادة الوضوء والصلوة

مسئله فيمن تكلم في الصلوة عامدا او ساهيا

قال محمد ومن تكلم في الصلوة عامدا او ساهيا اعاد الصلوة قال
الحديث الذي جا ان النبي صلى الله عليه صلى بالناس الظهر ركعة ساهيا ثم انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال وما
ذاك قال صليت بنا ركعة فطاف به النبي صلى الله عليه على الصفوف
وقال اصدق هذا ثم اني صليت واحدة قالوا نعم فرجع فصلى بالناس
ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ٠ فانما كان ذلك قبل ان نزل كف
الكلام في الصلوه ٠ وان عطس في الصلوه فليضمر الحمد في نفسه
ولا يحرك به لسانه ٠ وكذلك اذا سمع اذانا اضمر اجابته في نفسه فان اجاب
المؤذن ساهيا على اجلال الله عز وجل لم يقطع صلاته وان سلم عليه و...

مسأله

[illegible]

الصلوة فليرد السلام . واستحب ان يسلم على الرجل وهو في الصلوة
فان سلم عليه فليرد عليه اذا انصرف . فان كان المسلم قد خرج فليتبعه
السلام . وروي ذلك عن ابراهيم وحسن بن صالح قال واذا سلم في الركعتين
ناسيا وهو امام في نفسه جاز ان يتم صلاته ويجب له ان يستقبل الصلوة
قال علي بن حسن قال محمد وان تكلم وهو نائم في الصلوة اعاد الصلوة .

مسئلة في البكا والانين في الصلوة

قال الحسن فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه فيمن يقرا في الفريضة فيمر باية
فيها ذكر نار فيبكي ويردد الاية قال قد ذكر البكا في الفريضة والترديد
وارتفاع الصوت . وقال محمد الانين في الصلوة كلام سمعت
عن علي صلى الله عليه انه قال من ان في صلاته فقد قطع الصلوة .

مسئلة فيمن تنحنح او سبح او جهر بالقراة ليعلم انه في صلوة

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه فيمن صلى فاستاذن
رجل على الباب فاشار بيده الى خادمه ان على الباب رجلا هل يقطع ذلك
صلاته . فقال يكره الاشارة باليد في الفريضة ولا باس بها في النافلة . وقال
محمد فيمن ينوبه في صلوة فريضة او تطوع فتنحنح او جهر بايته او بتكبير
او تسبيح ليعلم المصوت انه في صلوة فقال انه ان حكى شيا
من ذكر جوابا للمصوت فسدت عليه صلاته وان لم يرد به جوابا لم يفسد .
وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن حاجب عن احمد بن علي عن عبد الله بن عبد الكبير عنه قال
سالته عن الرجل يكلمه رجل في الصلوة او يسأله عن شي اتجيبه
بتسبيح او براسه او بيده فقال جائز في غير الفرض وكرهه
في الفرض . وقال محمد بن خليد سالت محمدا عن تصفيق المراة في الصلوة

قال الحسن ... وكذلك قال احمد بن عيسى ... واصحابه
... اذا كان ... [illegible]
... الله [illegible]

فقال يذكر عن النبي صلى الله عليه ان التسبيح للرجال والتصفيق للنسا
تضع ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى واراني كيف تصنع

مسئلة ما يجوز للمصلي ان يدعو به في صلاته

قال الحسني اطال الله بقاه وعلى قول احمد ومحمد اذا دعا الرجل في
صلاته واستغفر لنفسه ولوالديه ولجماعة المسلمين وصلى على النبي صلى الله عليه
وسال الله الرزق والعافيه ومصالح الدنيا والاخره لم يقطع ذلك صلاته لان
اخبار الجود بذلك في القنوت وقال لا باس ان يناجي الرجل ربه في القنوت
فيدعو بما اراد حتى يسمي الرجال قال وكل ما جاز في التطوع جاز في الفريضة

ماجوز ان يدعو به المصلي في صلاته

مسئلة اذا ختم اية رحمة باية عذاب

حدثني جعفر بن حليب قال حدثني علي بن عمرو قال حدثني محمد
منصور قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد قال ختم علي صلى الله عليه اية رحمة
باية عذاب فقال له حسن صالح اعد فاني ان نعبد وانا اقول
نعبد وروى محمد بن خليد عن محمد انه سيل عمن قرا في الفريضة
وتجعلون شكركم انكم تكذبون فقال لا يقطع ذلك صلاته
واعادة عليه

شكركم

مسئلة مس الذكر في الصلاة

قال الحسن فيما حدثنا حسين عنه بلغنا عن احمد عنه وهو قول
محمد يكره للرجل ان يمس ذكره في الصلوه قال محمد فان مسه فلا رد
عليه ذكر عن علي صلى الله عليه وعن عمار انهما لم يريا بذلك باسا وان مسه لشهوة
الى تعمد الوضو والصلوه واما مسه في الصلوه لشهوة لم يقطع
صلاته قال الحسن عليه السلام فان حس ببلل في الصلوه وشك فيه

ولا ينبغي له ان يلتفت ولا يتشكك في الصلوة وليمض في صلاته فان استيقن انه قد فرغ يوما واعاد الصلوة . وان لم يخبر بذلك فلا اعادة عليه فان ذلك من الشيطان .

مسئلة اذا دعاه احد والديه وهو يصلي . قال

محمد اذا كان الرجل في الصلوة فدعاه احد والديه فاحب الي ان يقطع الصلوة ويجيبه مالم يكن في الفريضة . يعني فان كان في صلاة فريضة فلا يقطعها .

باب السهو وسجدتيه

مسئلة على من يجب سجدتا السهو . قال

احمد بن عيسى فيما روى محمد قرات على محمد بن منصور عنه ومن قام في موضع جلوس سجد سجدتي السهو . وقال القسم عليه السلام ومن نسي قنوت الفجر او الوتر سجد سجدتي السهو . وقال الحسن عليه السلام ان نسي الرجل تكبيرة الافتتاح اعاد الصلوة . وان نسي التسليم سجد سجدتي السهو وسلم لان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وقال الحسن ايضا فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه روي عن النبي وعن علي صلى الله عليهما انه من سهى عن القنوت او التشهد سجد سجدتي السهو . وقال الحسن وان نسي القنوت حتى ركع فقد روي عن علي صلى الله عليه انه قال يسجد سجدتي السهو وان شك في السجدة الاخرة ولم يدر سجدها ام لم يسجدها فليسجدها قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو .

قال الحسني وجملة قول محمد ان سجدتي السهو تجب على من ق[..]
في موضع قعود او قعد في موضع قيام . او جهر فيما يخافت فيه او
خافت فيما يجهر فيه ناسيا بعد آيات فصاعدا اذا كان اماما .
قال وان جهر بآية او دون ذلك فارجو ان لا يكون عليه سهو . و[..]
من زاد ركعة او سجدة ناسيا او نقص منه كمن يترك التشهد الاول و[..]
الاخير او يترك القنوت ناسيا وليس هو وراء امام فاما ان كان ورا[ء]
امام فلا سهو عليه او ترك التسبيح او التكبير في سجوده ناسيا و[..]
من حول فرضا عن موضعه وذلك ان يترك ركوعا او سجودا او قراءة او [..]
مما لا يتم الصلوة الا به ينقصه فيلزمه من الصلوة . قال و[..]
نسي القراءة في الاوليين قرا في الاخريين وسجد للسهو . واذا شك في
عدد الركعات بنى على الاقل وسجد للسهو . قال وان افتتح الصلوة
فمضى في القراءة ثم سكت [..] ما يقرا الحمد ثم قرا فليمض في صلاته ولا شي[ء ..]
واحب الي ان يسجد سجدتي السهو . قال الحسني وكذلك لو سكت عن
القراءة ساهيا بعد قراءة الحمد وقبل قراءة السورة . قال محمد
وان سلم ناسيا وقد بقي عليه ركعة او سجدة ثم ذكرها قبل ان يتكلم او [..]
مجلسه فهو جائز ان يتم ما بقي عليه ثم يسجد للسهو واحب الي ان يستقبل
الصلوة . وان سلم ناسيا فقال السلام ولم يقل عليكم سجد سجدتي [..]
وان نسي التكبيرة الاولى او شك فيها استقبل الصلوة . ول[..]
لافتتاح الصلوة ثم لم يكبر حتى انصرف من صلاته اجزته صلاته و[..]
لمثل هذا . وان كان فعله ناسيا سجد سجدتي السهو ان كان وحده
او اماما . وان كان خلف امام يقتدي به فلا سهو عليه لانه [..]
من خلف الامام الا ان يسجد الامام فيسجد معه . واذا لم يسمع الامام من
خلفه التكبير سهوا منه فاحب الي ان يسجد للسهو ولو كان [..]

فلا سهو عليه ولا يعيد لمثل ذلك • وان جهر الامام فيما كانت فيه
او خافت فيما يجهر فيه بثلث ايات وصاعدا فلم يسمع احد ممن خلفه
فان كان ساهيا سجد للسهو • وان كان جاهلا او متعمدا فلا سهو
عليه ويستغفر الله ولا يعيد لذلك • وان اراد ان يقول سمع الله لمن
حمده فقال الله اكبر او اراد ان يقول الله اكبر فقال سمع الله لمن حمده
او قال سبحان الله لم تفسد صلاته في مثل هذا ولا يلزمه بهذا السهو وان
سجد للسهو فحسن • قال فان ترك الاستفتاح فصلاته تامة
وما احب ان يتعمد ذلك • والاستفتاح والتعوذ في النوافل افضل
وان لم يستفتح ولم يتعوذ اجزته صلاته • وان قرا في التشهد
الاخير ساهيا اية الكرسي او غيرها قبل التسليم لم يفسد ذلك عليه
قال وبلغنا ان الحسن على سجد من غير سهو قال الحسني اطال الله بقاه
وعلى قول محمد اذا قرا رجل في اول صلاته فاتحة الكتاب مرتين فيستحب
له سجود السهو لانه ترك قراءة السورة في موضعها بمنزلة من سكت عن
القراءة ساهيا بقدر فاتحة الكتاب • وان قرا فاتحة الكتاب وسورة
ثم قرا فاتحة الكتاب مرة اخرى فلا سهو عليه لانه قد وضع قراءة السورة
في موضعها • ومذهب محمد انه يستحب لمن سكت عن القراءة ساهيا بقدر
قراءة الحمد ان يسجد للسهو • وعلى قوله ايضا ان قرا وهو قاعد
قبل ان يتشهد فيستحب له سجود السهو لانه ترك التشهد في موضعه
واذا تشهد ثم قرا فلا سهو عليه لانه قد وضع التشهد في موضعه
وهذه المسلة قد ذكرها محمد فقال ان قرا في التشهد الاخير
ساهيا اية الكرسي او غيرها قبل السلام لم يفسد ذلك عليه ولم ير ان عليه
سهوا في ذلك • وكلما استحبه محمد من ذلك في سجود السهو فان اصحاب ابي
حنيفة يوجبونه • وكذلك قالوا فيمن قرا وهو راكع او ساجد ان عليه ان
يسجد للسهو قالوا ولو تشهد وهو قائم او راكع او ساجد لم يكن عليه سهو لان

التشهد دعا . قال وبلغنا ان الحسين رضى الله عنه سجد من غير سهو فقيل له فقال اني حدثت نفسي . وروى عن الحسن بن علي عليه السلام انه صلى بقوم فسجد من غير سهو فقيل له فقال خفت ان اكون سهوت . وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك

مسئلة فيمن نسي قراءة الحمد ثم ذكرها وهو في الركعة

قال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد اذا نسي الرجل فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او الثانية ثم ذكرها بعد ما فرغ من السورة فليقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع . قال الحسن ويبقى في قول محمد ان يكون عليه سجود السهو لتركه فاتحة الكتاب في موضعها . قال محمد وان ذكرها بعد ما قد انقضى السورة فليقرأ الحمد ثم يعود الى مكانه ، وان ذكرها وهو راكع رفع راسه ثم قرأ ثم ركع ولا يعتد بالركوع قبل القراءة . وروى نحو ذلك عن علي عليه السلام . قال الحسن وقال اصحاب ابي حنيفة في جميع هذه المسائل اذا ذكر فاتحة الكتاب يقرأها فلا بد من قراءة سورة بعدها . قالوا وكذلك ان كان قرأ فاتحة الكتاب وترك السورة حتى ركع رفع راسه فقرأ السورة ثم ركع ولا يعتد بالركوع الاول . قال الحسن ومحمد ان نسي احد فذكر بعد ما ركع قال محمد وسجد سجدتين مضى في صلاته . وقرأ في الثانية والثالثة ما فاته من القراءة . قال محمد وكذلك ان ذكر وهو قائم في الثانية انه لم يقرأ في الاولى فليقرأ في الثانية والثالثة ويسجد للسهو . وان ذكر وهو راكع في الثانية انه لم يقرأ في الاولى والثانية فليرفع ظهره من ركوعه ثم يقرأ ثم يركع ولا يعتد بركوعه قبل القراءة ويقرأ في الثالثة بالحمد وسورة ويسجد للسهو . قال الحسن ومحمد وان نسي القراءة في الاولتين فليقرأ في الاخيرتين وصلاته تامة ويسجد للسهو . قال محمد روي نحو ذلك عن علي

عليه

السلام ۝ قال الحسني وتفسير ذلك ان كان ترك القراه كلها
في الاولتين فقرا في الاخريين بالحمد وسوره في كل ركعه وجهر بالقراه ان كانت
صلوه يجهر فيها ۝ وان كان قرا في الاولتين بالحمد وحدها فقرا في الاخريين
بالحمد وسوره في كل ركعه وجهر بالقراه في السوره والجهر في الحمد لانها
ليست نقصا وكذلك قال اصحاب ابو حنيفه ۝ قال الحسني ومحمد وان
نسي القراه في ثلث ركعات او في ركعه من الفجر استقبل الصلوه ۝ قال
محمد لانه قد مضى الاكثر من صلاته لانه ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال كل
صلوه لا يقرا فيها فهي خداج ۝ فاذا فعل ذلك متعمدا جاهلا امر بالاستقبال
وان قرا في الاولى من الفجر ولم يقرا في الثانيه سهوا منه وهو يظن انها الركعه
الاولى ثم قام في الثالثه وهو يظن انها الثانيه فقرا فيها وركع ثم ايقن
انها الثالثه استقبل الصلوه ۝ قال محمد واما صلوه النوافل فانه
يقرا في كل ركعه بالحمد وقال الحسني وعلى قول محمد ان صلى ركعتين تطوعا فذكر وسوره ح
بعد ان خرج من الصلوه انه نسي القراه في ركعه اعاد الركعتين ۝

مسايل في الذي ينسى سجده او ركوعا ثم ذكر ذلك وهو في عمل ركعه اخرى

قال الحسني عليه السلام
فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه واذا شك الرجل في السجده الاخره من الفريضه
فلم يدر سجدها ام لم يسجدها فليسجدها قبل التسليم ثم يتشهد ثم يسلم
ويسجد سجدتي السهو ۝ وقال محمد اذا ذكر الرجل في الركعه
الثانيه او الثالثه على اي حال كان من ركوع او انحطاط او جلوس ان عليه
سجده من الركعه الاولى فليصبر من تلك الحاله التي هو عليها الى القعود فاذا
استوى قاعدا سجد السجده التي ذكرها ثم عاد الى الحاله التي كان عليها حين
ذكر السجده فيمضي في صلاته ويسجد للسهو ۝ وكذلك ان ذكر وهو قايم في
الثالثه ان عليه سجده من الركعه الاولى ۝ وكذلك ان ذكرها وهو يتشهد في اخر صلاته

فليسجدها حين ذكرها ويتشهد بعدها ويسلم ويسجد للسهو
وان ذكرها وهو ساجد في آخر صلاته فليستو قاعدا ولا يكتسب بهذه
السجدة وليسجد السجدة التي عليه ثم ليستوي قاعدا ثم يسجد السجدة التي كان
فيها وعليه سجدتا السهو • وقال بعضهم يجزئه السجدة التي هو فيها
ويرفع راسه منها فيسجد التي ذكرها ويعود الى الحالة التي كان فيها وكذلك
يفعل لو نسي سجدتين من ركعتين او ثلث سجدات من ثلث ركعات
يصير من الحالة التي هو فيها الى الجلوس ثم يسجد الذي ترك ثم يعود الى
الحالة التي كان فيها حين ذكر • واذا ذكر وهو ساجد في الركعة الثانية
انه لم يسجد الاولى فليجعل السجود الذي هو فيه هو الاول ولا يكتسب
بالركوع الذي لم يسجد له ويسجد للسهو • وكذلك ان ذكر في الركعة الثانية
انه لم يركع للاولى جعل الركعة التي هو فيها هي الاولى ولم يكتسب بالسجود
الذي لم يركع له ويسجد للسهو • واذا صلى رجل خلف امام فركع الامام
فسها عن الركوع معه فلما سجد الامام سجد معه ولم يركع فلا يحتسب
بتلك الركعة • واذا ذكر وهو يتشهد في آخر صلاته ان عليه سجدتين
ولم يدر اهما من ركعة او من ركعتين سجد سجدتين ويتشهد بعدهما ثم قام
فاتى بركعة وسجدتيها ثم تشهد وسلم ويسجد للسهو • وكذلك لو ذكر
ان عليه ثلث سجدات لا يدري هي من ركعتين او من ثلث سجد ثلث سجدات
ويتشهد بعدهن ثم قام فاتى بركعة وسجدتيها بقراءة ثم تشهد وسلم
وكذلك ان نسي اربع سجدات لا يدري هي من ركعتين او من ثلث او اربع فليسجد
اربع سجدات ويتشهد بعدهن ثم يقوم فياتي بركعتين ويتشهد في كل
واحدة منهما ويسجد للسهو • واذا ذكر وهو قايم في الخامسة او الثالثة
انه قد زاد سجدة مضت في صلاته ويسجد للسهو

مسألة اذا سها فلم يقعد في الثانية فلما

قال

وهذا هو الحق [illegible]
لانه اذا ذكر السجدة
المتروكة وهو [illegible]
[illegible]
هو فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا ذكرها حال
التشهد [illegible]
فلنه صحيح
[illegible]
[illegible]
والله اعلم

قال احمد بن عيسى ذكر عن امير المومنين صلى الله عليه انه قال اذا
قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر انه كان ينبغي له ان يجلس فليجلس
ما لم يركع . وروى محمد بن فرات عن محمد بن منصور قال سئل احمد بن عيسى عن
من قام في موضع جلوس فلما استوى قايما ذكر قال يجلس ثم يسجد
سجدتي السهو . وقال محمد اذا سها الرجل عن الجلوس في الركعتين
الاولتين حتى استوى قايما فليمض في صلاته وليسجد للسهو . وان
ذكر قبل ان يستوي قايما رجع فقعد وعليه سجدتا السهو . وروى
محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك قال وقد روي انه يجلس ما لم
ما لم يركع في الثالثة . وقال محمد فيما احسب نا محمد فيما اخبرنا محمد عن
عامر عنه وان سها الامام فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فانه
اذا قضى الصلوة سجد للسهو وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه .

مسئلة اذا سلم ناسيا او متعمدا على تمام في نفسه

ثم ذكر انه لم يتم . قال محمد اذا نسي الرجل ركعة او سجدة
فلم يذكر حتى خرج من صلاته فليستقبل الصلوة وهذا قول آل رسول الله
صلى الله عليه لا اعلم بين احد منهم فيه اختلافا . وقال محمد في موضع
اخر ان ذكرها بعد ما تكلم او دخل في صلوة اخرى فليبتدي الصلوة
التي كانت عليه ابدا . وكذلك ان شك بعد ما خرج من الصلوة
فلم يدر صلى ثلثا او اربعا اعاد الصلوة . وسئل محمد بن الحنفية عليه
السلام عن رجل شك في خفي الجنابة فقال ليس بهذا باس من الصلوة
انا اذا شككنا في الصلوة اعدنا . واذا سلم متعمدا للتسليم على
تمام في نفسه ثم ذكر انه قد ترك ركعة او سجدة فان كان ذكرها وهو جالس
في مجلسه قبل ان يتكلم او يدخل في صلوة اخرى فجايز له ان يتم ما بقي عليه

ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو واحب الينا ان يستقبل الصلوه . ويكره له ان يسلم في الركعتين ناسيا فاحسن ما قيل فيه عندنا ان يستانف الصلوه وان نوه بالتسليم ناسيا ولم يتم فقال السلام ولم يقل عليكم فلا شي عليه ويسجد سجدتي السهو .

مسئلة اذا صلي بعض فرضه ثم دخل في نافلة قبل اتمامه .

قال محمد واذا صلي من الظهر ثلث ركعات فظن انه قد اتم الصلوة فقام من غير ان يسلم فدخل في صلوه تطوع من غير ان يكون الدخوله فصلي ركعة ثم ذكر انه لم يكن صلي من الظهر الا ثلث فاحب الينا ان يستقبل الظهر . وقد قال بعضهم تجزيه هذه الركعة من الظهر . وان نسي ركعة او سجدة فلم يذكرها حتى سلم ودخل في صلوة اخرى فليبتدي الصلوة ابتدا .

مسئلة اذا صلي الظهر خمسا ناسيا او عامدا

قال محمد اذا صلي رجل صلوة الظهر فلما تشهد زاد ركعة متعمدا جاهلا اعاد الصلوه . فان فعل ذلك ناسيا ثم ذكر قبل ان يسلم فليسجد سجدتي السهو . وان ايقن بعد التسليم انه صلي خمسا فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه صلي خمسا وسجد سجدتي السهو .

مسئلة اذا شك فلم يدر كم صلي ركعتين او ثلثا او اربعا

قال الحسن رحمه الله اذا شك في الركعتين الاخريين بني على الاقل وان شك في الاوليين استقبل به الصلوه وان كثر به الشك بني على الاقل حتى يكون في شك ويصلي على يقين ان كان الشك في الاخريين . وقال

للحسن ايضا فيما اخبرنا محمد عن زيد عن احمد عنه فيمن سها في الصلاه قول علي
صلى الله عليه يبني على الاقل فان الله عز وجل لا يعذب على الزياده ويسجد سجدتي
السهو . وقال محمد اذا تشهد في اخر صلاته ثم شك فلم يدر ثلثا صلى
او اربعا قام فصلى ركعه يسجد فيها ويسجد للسهو . فان ايقن بعد
الركعه ان الذي شك فيه اولا كان اربعا لم يضره الركعه وكانت صلاته
تامه بلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال ابن على الاقل يقول قد ايقنت بالذي
ابني عليها واسجد سجدتي السهو وهو المأخوذ به . وان شك بعد
ما خرج من الصلاه اعاد الصلوه . وروى محمد عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس
ركعتين فقام اليه ذو الشمالين فقال له يا رسول الله انسيت ام رفعت
الصلاه قال وما ذاك قال انك صليت بنا ركعتين فاخذه
رسول الله صلى الله عليه بيده فطاف به في الصفوف فقال اصدق
هذا زعم اني صليت واحده قالوا نعم فجاء رسول الله صلى الله عليه فصلى بالناس
ركعه اخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم . وعن علي صلى الله عليه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمس ركعات فقال له رجل هل
زيد في الصلاه شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل
القبله فكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان يعني للشيطان

مسئله سجود السهو بعد السلام وقبله .

قال احمد القاسم ومحمد والحسن فيما اخبرنا زيد عن زيد عن احمد عنهم يسجد سجدتي
السهو بعد السلام في الزياده والنقصان . وقال القاسم عليه
السلام صح عن النبي صلى الله عليه انه سجد سجدتي السهو بعد التسليم
وقال احمد عليه السلام قد كنت اسجد قبل التسليم وكان ذلك راي زمانا

ثلث الاجماع عن امير المومنين صلى الله عليه انه كان يسجد بعد التسليم
من اسجد بعد السلام في الزياده والنقصان . وهذا انما يفسخ فيه
الاختلاف وقد ذكر محمد بن علي عليه السلام انه قال ما السهو السجود
بعد التسليم وقد ذهبت حرمة الصلوة . وقال الحسن بن يحيى ان كان
السهو زياده في الصلوة سجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان
السهو نقصانا من الصلوه سجد سجدتي السهو قبل التسليم وبعد
التشهد ويجوز للسهو في الزياده والنقصان بعد التسليم . وقال في
سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام انما هما للصلوة والاستنان في
الصلوة سمعنا عن النبي ومن علي صلى الله عليهما انهما قالا سجدتا السهو بعد السلام

مسئله اذا سها مرارا في صلاة اجزته سجدتان

قال محمد اذا سها الرجل في صلوة واحدة مرارا اجزاه سجدتا السهو
صلوه واحده والامام ومن يصلي وحده في ذلك سوا . واذا سها الامام في
صلاته ثم احدث فقدم رجلا فسها ايضا فانه يسجد
للسهو واحده لانها صلوه واحده وان سها مرارا

مسئله هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمن
عن القومسي عنه وهو قول الحسن عليه السلام ومحمد في سجدتي السهو
تشهد وتسليم . وقال محمد اذا اراد الرجل ان يسجد للسهو فليسلم
فيهما من التكبير ويسبح في السجود ويتشهد اذا جلس يتشهد اخفيف
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى اله ثم يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله

وان قراد قال محمد ان سها بعد التسليم وان سها بعد

مسئلة هل في سجدتي السهو سهو

قال محمد ليس في سجدتي السهو سهو واذا سها عنهما سجدهما حين يذكرهما
فان ذكرهما بعد ما مضى وحاجة له فليقعد قاعدا مستقبل القبلة
كما يكون في التشهد للصلوة ثم يسجدهما وان سجد للسهو سجدة واحدة ثم تكلم
جاهلا او ناسيا فليسجد بهما واسهو عليه ليس في سجدتي السهو سهو

مسئله السهو في التطوع قال محمد

السهو في الفرض والسنة والتطوع كله سوا يسجد له سجدتي السهو

مسئله قضا سجدتي السهو اذا فاتتا

قال محمد اذا نسي الرجل من سجدتي السهو سجدهما حين يذكرهما
واذا ذكر وهو في صلوة العصر ان عليه سجدتي السهو من صلوة الظهر
فليسلم على شفع من صلاته ويجعلها تطوعا ثم يسجد سجدتي السهو
اللتين عليه ثم يصلي صلوة العصر واذا ذكرهما في صلوة تطوع فاحب
الينا ان يستقبل وقال بعضهم يمضي في صلاته ولا شي عليه واذا انصرف
الامام ويفرق القوم ثم ذكر ان عليه سجدتي السهو فصلاته وصلاتهم
تامة فاحب الينا ان يسجدهما اذا ذكرهما

مسئله فيمن سها خلف الامام

قال محمد واذا سها رجل خلف امام يقتدي به فلا سهو على من خلف
الامام الا ان يسهو الامام فيسجد للسهو ويسجد من خلفه ايضا

مسئله اذا سها الامام فلم يسجد او سجد من غير سهو

قال محمد واذا كان الامام سهو فسها عنه ادنا اليه من خلفه فان سجد سجدوا وان لم يسجد لم يسجدوا ، واذا سجد الامام للسهو وخلفه رجل واحد لم يعلم انه سها فليتبع الامام الا ان يعلم انه سجد في غير موضع سجود ذكر ذلك عن حسن بن ملح ، وقال عيسى يتبعه على كل حال وقال محمد فيما اخبرنا محمد بن عامر عنه اتبع الامام في سجدتي السهو علمت ان عليه سهوا او لم تعلم ..

وهو الاظهر حيث ان اسباب السهو كثيرة فلا يعلم المسبوق ما عرض للامام منها

مسئله فيمن سبقه الامام بركعة فسها فيها

قال محمد واذا فات الرجل بعض الصلوة مع الامام وكان على الامام في صلاته فلا يقضي ما عليه حتى يسجد مع الامام وينصرف الامام من صلاته فان سلم الامام وعليه سهو فقام الرجل يقضي قبل ان يسجد الامام فان كان يدرك الامام في السجدتين فليسجد معه وان احملا وسها حتى يسلم الامام فليستقبل الصلوة ، وقال بعضهم يمضي فيسجدهما ، وان سلم الامام فيهما ثم يعود الى حالته التي كان فيها فيقضي ما سبقه به الامام

مسئله فيمن سبقه الامام بركعة فقضاها

قبل تسليم الامام ، قال محمد اذا فات الرجل بعض الصلوة مع الامام فظن ان الامام قد سلم فقام يقضي ما فاته ثم سلم الامام فان كان قرا بعد تسليم الامام ما يجزيه فصلاته تامة وان فرغ من الركعة قبل ان يسلم الامام فلا يعتد بتلك الركعة التي قضاها فاذا سلم الامام قام فقضا ما عليه ولا سهو عليه انه خلف امام قال محمد اصحاب ابي حنيفة يقولون الصلوة جايزة

باب قضا الصلوات

مسألة اذا ترك الصلوة عامداً او متشاغلاً هل عليه قضاؤها

قال محمد سألت احمد بن عيسى عليه السلام عمن نسي صلوة فقال
يصليها اذا ذكرها ۰ قلت فان تركها متعمداً قال فليصلها
قلت فان بعضهم يقول ان تركها متعمداً حتى خرج وقتها فليس
عليه اعادتها انما عليه التوبة ويتأول حديث النبي صلى الله
عليه ما بين العبد وبين الكفر الا ترك صلوة يقولون اذا تاب من الكفر
فليس عليه اعادة الصلوة بمنزلة المرتد فاستفظع ابو عبد الله هذا
القول واستقبحه وقال المرتد انما رجع الى دين يدين به فليس عليه
اعادة الصلوة وهذا تركها وهو مقر بها فعليه اعادتها ۰ وقال
القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي
عنهما ومن نسي صلوة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها كذلك
جاء عن علي صلى الله عليه ۰ وقال الحسن بن يحيى عليه السلام اما ما ذكرت قال ح
من قولهم انهم ما امرون باعادة الصلوة الفايتة فهذا نقض الكتاب
والسنة ما اجمع المسلمون ان رسول الله صلى الله عليه شغل عن
صلوة العصر حتى فات وقتها فقال لهم ملأ الله قبورهم نارا
شغلونا عن الصلوة الوسطى ۰ وقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا
اكلؤكم فنام بلال حتى طلعت الشمس وفاتته الصلوة في الوقت فقام
النبي صلى الله عليه فتوضأ واصحابه وصلى واتصل بنا عن علي صلى الله عليه انه قال وقت
من نام عن صلوة او نسيها فكفارتها ان يقضيها اذا ذكرها وان كان في غير

وقال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت وقال واقم
الصلوة لذكرى وفي قولهم بعض الكتاب والتسبيه وان كانت العلة
ازالت القضا خروج الوقت فلم يجب على الحايض اذا واعلى المريض
والمسافر قضا شهر رمضان اذا افطروه وقد اوجب الله القضا
خروج الوقت فقال عز وجل فعدة من ايام اخر والعلة
النسيان والمريض والحايض شتى اكثر من ان تبين للعباد في
تتبع واحيله ومن القضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشا لمزدلفه ۰ قال وان ترك رجل الصوم والصلوة فليتب
الى الله عز وجل من ذلك وعليه ان يقضيهما وكذا طيهما لوقته فيعد من
مااستب معرفته ۰ وقال الحسن عليه السلام في ذلك والمرضاة
وهو قول محمد في المسايل وسئل عن رجل مسلم ترك الصلوة
والصيام عشرين سنة متعمدا ثم تاب الى الله عز وجل فقال لا
ان يعيد صلوة الفرايض عشرين سنة الاول فالاول وكذلك الصوم
قال واذا كان الرجل ولدا او والد يعلم انه يترك الصلوة المفروضة
متعمدا من غير علة ولا عذر فينبغي له ان يعظه ويامره فان لم يقبل
فليبتر منه وكذلك كل قريب او بعيد ۰ واما ان كان يصلي ولم
يحد دها او لا يحسن القران فليرفق به وليعلمه حدود الصلوة
وما فيها وليس هو كالتارك لها المتخف المتعمد لتركها فليس يجب
البراه من هذا كما يجب البراه من المتخف التارك وسئل
عمن يصلي بعض الصلوات ويترك بعضا ولا يحسن حدود الصلوة
عند موته بدين ومظالم للناس وبحج عنه فقال اذا ترك صلوة واحده
ثم متعمدا حتى مات على ذلك وهو ذاكر لها مستطيع ان يوديها الى ان
حتى مات فهو عندنا كافر لا يقبل الله عز وجل منه شيا من عمله قال

بلغنا

بلغنا عن علي صلى الله عليه انه سئيل عما فرط الصلى فقال حول وقت
يليها ومن مات وعليه صيام وصلى فان كان منعه منهما
علة ولم يفرّط فلا شي عليه وان كان فرّط فندم وامر ان يقضي عنه
فحسن وامره في ذلك الى الله عز وجل ورووي باسناد عن النبي صلى الله عليه
انه قال من نسي صلى او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وقال
محمد فيما حدثنا حسن عن وليد عن سعدان عمر وسئيل عن من يصلي
الظهر ستا والمغرب خمسا لا يدري ايش الفرض منها من السنه فقال
ثلاثة تامه ولكن تخلي . مسئله قال الحمد ومحمد
ليس على المرتد قضا ما ترك من الصلوات في ردته

مسئلة اذا اغمي على المريض ايا ما كم يجب عليه ان يقضي من الصلوات

قال احمد بن عيسى عليه السلام قد اختلف فيما يقضي المغمى عليه من الصلوات
واحسن ما ارى فيه الاحتياط في ذلك وبه اخذ يقضي ما فاته من الصلوات
الخمس الى ما دون ذلك ولا ارى عليه قضا اكثر من ذلك فان افاق في يومه
قضا صلى يومه . وان افاق في ليلته قضى صلوة ليلته وان هدته الايام
اكثر من الصلوات الخمس فلا قضا عليه هذا رأيي وبه اخذ لو ابتليت به
في نفسي واهلي اسئل الله التوفيق وقال القسم عليه السلام
ان افاق المغمى عليه في اخر نهاره صلى صلى نهاره وان افاق في اخر
ليلته صلى صلى ليلته . وقال محمد سالت ابا الطاهر احمد
بن عيسى عليه السلام عن ما يا خذ به بنوهاشم في المغمى عليه وما الذي

يجب عليه من ذلك فقال الصلوة التي اغمي عليه فيها والصلوة التي
افاق فيها ٠ وقال محمد اذا اغمي على المريض يوما او ايا ما حتى لم تتفا
الفرايض ثم افاق قضا صلوة يوم وليلة خمس صلوات الى ما دون ذلك
وليس عليه ان يقضي ما كان اكثر من ذلك بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه
وللناس في هذا اربعة اقوال هذا احدها والقول الثاني يقضي
جميع ما فاته من الصلوات وهذا احب الاقوال الي واحوطه وليست
اوجبه وقد روي نحو ذلك عن مجاهد وعطا وقال قوم يقضي صلوة ثلثة
ايام ٠ وقالت قوم ليس عليه ان يقضي الا الصلوة التي اغمي في وقتها والتي
التي افاق في وقتها الا ان هؤلاء يقولون قد يفيق في وقت صلوة
فلا يطيق ان يصليها حتى يخرج وقتها فعليه قضاؤها ٠ قال محمد
كان المريض يعقل الصلوة ومنعه منها الضعف فليقض جميع ما فاته
لا كفارة فيها غير ذلك قال علي قال محمد وسمعت شفيق بن وكيع
عمار اغمي عليه ثلثة ايام حتى امر غمس بوطيه فلما افاق قضى صلوة ثلثة ايام
وقال ابي فيقت ان اسلا يستحي من ابي قال شفيق فمضت السنة
ان المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ٠ واذا مكث المجنون في جنونه سنة
لا يعقل ثم افاق فليس عليه قضا شي من صلاته الا الصلوة التي جن في وقتها
وخرجها والصلوة التي افاق في وقتها ٠ مسئلة ٠ قال
محمد اذا اغمي على المريض صلوات ثم افاق فكان لا يطيق الصلوة والركوع والسجود
الا قاعدا فليؤخر ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام والقراءة والركوع والسجود
ثم يقضي ما ترك

مسئلة باب في قضا الفايت من الصلوات

قال محمد اذا فاتته الظهر فذكرها في اخر وقت صلوة العصر فليبدا بالعصر

ان خاف خروج وقتها وان لم يخف خروج وقتها بدأ بالظهر ثم العصر ::
مسئله : • وان ذكر الظهر بعد ما صلى العصر
فقد اجزته العصر ويقضي الظهر • مسئله •
وان ذكر وهو في صلوة العصر ان عليه الظهر فليصرف على شفع من
صلاته ويجعلها تطوعًا • وروى علي بن حسن عن محمد في هذه
المسله انه ينصرف على اي حال كان في صلاته واستشفعها ثم بدأ
بالظهر ثم العصر وان ذكرها بعد ما قعد مقدار التشهد اجزته العصر
واعاد الظهر وحدها وان كان ذكرها قبل ان يقعد مقدار التشهد
فسدت العصر واعاد الظهر ثم العصر • مسئله •
قال محمد وان ذكر وهو في صلوة تطوع ان عليه صلوة فريضه فقد قال
قوم يمضي في صلاته واحب الي ان يستقبل • وقال محمد فيما حدثنا
حسين عن بن وليد عن سعدان عنه قال لا يجوز لاحد ان يتطوع بصلوة وعليه
فرض ولا يجوز له ان يتطوع بصيام وعليه شيء من رمضان ولا يجوز له ان يطوف
تطوعا وعليه طواف الفريضة • مسئله • قال محمد
وان ترك صلوات متعمدًا ثم تاب فصلى بعد التوبه وهو ذاكر لما عليه من الصلوات
فانه يعيد ما صلى بعد التوبه الاول فالاول الا ما صلى من ذلك في اخر الوقت
فانه يجزيه جاهلا كان بما عليه او عالما به عليه الاعاده • مسئله •
واذا ذكر ان عليه صلوة الظهر من يوم وصلوة العصر من يوم ثاني فليبدأ
بصلوة الظهر من اليوم الاول ثم العصر من اليوم الثاني • وان هو بدا بعصر
اليوم الثاني قبل ظهر اليوم الاول لم تجزيه العصر لانه صلاها وعليه
صلوة قبلها • مسئله • وان كانت عليه صلوة
الظهر والعصر من يومين لا يدري ايهما قبل الاخر فليصل الظهر على انها من اليوم

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه و[سلم] لا ... . قال محمد فيما روى عن ابي حنيفة ومن ترك صلوة ستة ... للنفس الفرايض كلها ... على قدر
الرجل صلاة وعليه صلاة قبلها ام ما يطيق واذا ادرك وقت فريضة اخر ذلك الى اخر الوقت وان خشي ان تفوته الاولى صلى الفائتة
الى القضاء على ما وصفت

الاول ثم يصلي العصر على انها من اليوم الثاني ثم يصلي الظهر فيكون قد صلى عصرا بين ظهرين فكيف ماكان اجزاه وكذلك ان بدا بالعصر على انها من اليوم الثاني الاول ثم صلى الظهر ثم صلى العصر فيكون قد صلى ظهرا بين عصرين

مسئلة • وان نسي صلوة من يوم وليلته لا يدري اي صلوة هي فان الله ان يصلي خمس صلوات يعتقد مع كل صلوة انها التي عليه فان هو لم يدر اكان ذلك في سفر او حضر فليصل خمس صلوات حضر وخمس صلوات سفر يعتقد مع كل صلوة انها التي عليه ما خلا الفجر والمغرب فانه لا تعيدهما الا مرة واحدة لانهما في السفر والحضر سواء • قال علي حسن قال محمد وكذلك لو نسي صلوة يوم لا يدري صلوة سفر او حضر فاما الظهر والعصر والعشا فيصليها صلوة حضر وصلوة سفر • واما الفجر والمغرب فا مرهما واحد في الحضر والسفر •

مسئلة • وفي صلوة فانه صلوة يوم وليلة جعل يصلي في اليوم الثاني مع كل صلوة فان كان بدا بفجر اليوم الثاني ثم فجر امس ثم ظهر اليوم الثاني ثم ظهر امس حتى اتى على صلوة يوم وليلتين اجزاه ما قضى من صلوة اليوم الثاني ثم ظهر امس حتى اتى على اخره الفاية وليلته ويعيد صلوة اليوم الذي قضى فيه وليلته لانه صلى صلوة يوم وليلة وعليه صلى فايته منذ امس وكذلك ان كان بدا بما فاته بفجر امس ثم فجر اليوم ثم ظهر امس ثم ظهر اليوم حتى فرغ اجزاه ما قضى من الصلوات الفاينة ويعيد صلوة يومه الذي هو فيه وليلته الا العشا الاخرة فانها تجزيه انه صلاها بعدما فرغ مما عليه

مسئلة اذا نسي صلوة في السفر فذكرها في

السفر او نسيها في السفر فذكرها في الحضر

قال محمد واذا ذكر الرجل وهو في السفر ان عليه صلوة حضر فليقضها صلوة حضر ٭ وان ذكر وهو في الحضر ان عليه صلوة سفر صلاها صلوة سفر انما يقضي من ذلك ما عليه انما كان ٭ واذا اجنب رجل في الحضر فنسي الجنابة وتوضا وصلى صلوات ثم سافر فكان كذلك يتوضا ويصلي ثم ذكر الجنابة فانه يغتسل ثم يبتدي فيقضي كلما كان صلى في الحضر صلوة حضر ويعيد من صلوة السفر ما كان صلى بوضوء وكلما كان يصلي بتيمم فلا اعادة عليه لان التيمم في ذلك الوقت بمنزلة الغسل وان كان فيها كمثل صلوة الجمعة اعادها اربعا ٭ مسئلة

قال محمد وان اصابت رجلا جنابة في سفر فنسيها حتى صلى صلوات ثم ذكرها في وقت الحدث هما فانه يتيمم ويقضي ما عليه من الصلوات الاول فالاول ويتيمم لكل صلوة وان تيمم لهن تيمما واحدا فقد رخص فيه بعض الفقهاء

مسئلة اذا شك في وضوء بعد ما صلى

انقضت الصلوة ٭ قال محمد صلى احمد بن عيسى عليه السلام معي الظهر فقلت بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شي من وضوئي اريد اعيد الصلوة فقال احمد من يقين قلت لا قال فليس عليك اعادة قلت اني قلق فقال احمد انه ان كان من يقين لزمك الاعادة قلت ليس هو من يقين فاعدت ولم يعد ٭ وقال محمد في رواية سعدان عنه واذا شك الامام في صلاته فاعادها فليس على من صلى معه اعادة الا ان يكون اعاد من يقين

مسئلة اذا صلى في ثوبه او على بدنه نجاسة

لا يعلم بها ثم علم بها بعد ما صلى • قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وان صلى وعلى بدنه او في ثوبه قليل من البول او القذر او الدم اعاد الصلوة • وان صلى في ثوب فيه اصابه مني اعاد الصلوة • وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه ومن صلى وفي ثوبه بول او قذر وهو لا يعلم اجبنا له الاحتياط ويعيد تلك الصلوة وان لم يعد فجائز • وان كان رآه ثم نسيه اعاد الصلوة • وقال محمد ان صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دما وقال في الجامع اكثر من مقدار الدرهم متفرقا او مجتمعا ولم يعلم به قبل ذلك غسل واعاد الصلوة هذا قوله في المسايل • وقال في الجامع غسله واعاد الصلوة ان كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلوة وان علم به بعد خروج وقتها فلا اعاده عليه وان كان قد علم به ثم نسي فصلى فيه فليغسله وليعد الصلوة • وقال وان صلى في ثياب احدهما نجس ثم ذكر وهو يصلي فليلقه عنه وليستانف الصلوة لانه لم يكن في صلوة لما نسبه بثيابه وان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة اعاد الصلوة •

مسئلة اذا راى في ثوبه او جسده منيا ولم يدر متى اجنب كم يقضي من الصلوات

قال محمد اذا راى في ثوبه او جسده منيا ولم يدر متى اجنب فليغتسل وليغسل ما راى في ثوبه او جسده من ذلك وليتوخى في نفسه وفيما يرى انه احق من اعادة الصلوة فان لم يعرف من ذلك شيئا اعاد اقرب الصلوات من نومة نامها الى وقت ما علم صلوة كانت او اكثر

مسئله الحايض والنفسا تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه

قال القسم عليه السلام ولا تقضي الحايض ما تركت من صلواتها في ايام حيضها ونفاسها وانما تقضي الصوم لان الصوم تركته من اجل مرضها فتقضي الصوم كما يقضي المريض . قال محمد قوله من مرضها من اجل انها ليست له ولا حجه وانما هذا حكم الله وسنه رسول الله صلى الله عليه ان الحايض والنفسا يقضيان الصوم ولا يقضيان الصلوة وهذا اجماع علما امة محمد صلى الله عليه . واذا رات المراه دم الحيض بعد العصر وعليها قضا ذلك اليوم اكلت او لم تاكل . وروى محمد عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول انا العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا يقضى الصلوه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب والله المغيره على رسول الله صلى الله عليه وعلى ازواجه وبناته وعلينا وعلى نسآينا والله ما صلاها نسآ النبي ولا بناته ولا نساونا .

العبد الصالح هو النبي صلى الله عليه هكذا سمعته لا الشفاه

مسئله هل على العبد ان يقضي ما صلى في اباقه

قال محمد واذا ابق العبد ثم عاد الى سيده لم يقض ما صلى في اباقه . واذا اسلم الذمي وطهرت الحايض قبل مغيب الشمس او قبل طلوع الفجر فقد ذكر القول في باب الحيض . مسئله . وروى محمد باسناده عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله لنا بيت المقدس ان اصلي فيه ركعتين فقال صل هاهنا فاعاد عليه فقال صل هاهنا فاعاد عليه فقال صل هاهنا ما شيت . وعن ابرهيم في امراه نذرت ان تصلي في خمسين مسجدا قال امرها ان تصلي في خمسين مسجدا لان الصلوه من طاعة الله . وعن الحسن البصري قال تصلي في ستها . قال المفضل ان كانت

بوت مساجد الجماعه فليصل فيها وان لم يوشيا فليصل في مساجد
البيوت ومساجد الجماعه

باب صلوة السفر

مسئله وجوب القصر للصلواة او رخصه

قال احمد بن عيسى والحسن ومحمد صلوة السفر ركعتان الا المغرب
فانها ثلث ٠ سن رسول الله صلى الله عليه صلوة السفر ركعتين
وقال القسم عليه السلام على كل مسافر في بر او بحر ان يصلي ركعتين
وفي رواية داود عنه القصر لازم للمسافر ٠ قال الحسن عليه السلام وبلغنا
ان اول صلوة كان يصليها النبي صلى الله عليه من الفريضة فانه كان يصلي
الصلوات ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا فلما حولت
القبله من بيت المقدس الى مكه جعل الصلوات اربعا اربعا الا المغرب
والفجر وقال الصلوة الاولى التي كان يصليها ركعتين للمسافر ٠
وقال محمد كل من رايناه من علماء ال رسول الله صلى الله عليه كانوا مجمعين على
تقصير الصلوة في السفر وكل من رايناه منهم كانوا يكرهون ان يتم الصلوة
في السفر وكره ذلك ٠ وقال السنه التقصير في السفر في ثلث
صلوات الظهر والعصر والعشا ٠ واما المغرب والفجر فهما في السفر
والحضر سوا ٠ وان صلى مسافر اربعا متعمدا جاهلا منه فليعد الصلوة
اذا كان في وقت منها ٠ وان صلى اربعا ناسيا اجزته الصلوة ٠ وان صلى
اربعا متاولا فقد راى ذلك بعض العلما تاول هذه الايه ان خفتم ٠ وان افتتح
المسافر الصلوة على ان يصلي اربعا ثم بدا له ان يصلي ركعتين بنى على ما مضى

واجزاه الافتتاح الاول واحب الي ان يسبق الصلوه . وقال محمد فيما حدثنا محمد عبد الله عن ابي عمر واذا افتتح المسافر الصلوه على انه يصلي اربعا ثم خالف السنه وصلى تمامه . وبلغنا عن ابن عباس وغيره من الصحابه انهم قالوا كان بدو ما انزلت الصلوه ركعتين ركعتين الا المغرب فانها نزلت ثلث ركعات ثم اضيف اليها في الظهر والعصر والعشا ركعتين ركعتين فصارت فريضتها اربع ركعات الا الفجر والمغرب فانهما اقرتا على ما انزلتا عليه . وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله سبحانه وضع عن المسافر نصف الصلوه والصوم كله

مسله اقل السفر الذي تقصر في مثله الصلوة

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن المسافر في كم يقصر الصلوه قال بريد قال محمد ولحسين بن عمه فمن اصحابنا الحنه على احمد الباقلي انه قال يقصر في يوم . قال محمد وسالت احمد اذا كنت بمكه ثم الصلوه ثم خرجت الى منى وعرفات اتم الصلوه ام يقصر فاشار الى التقصير . قال محمد وسالت عبد الله بن على عن ذلك فقال يقصر بن سالته عن الحجه في ذلك فقال هكذا السنه . قال محمد حدثنا حسين بن مقدان عن محمد بن القسم صاحب الطالقان قال يقصر الى خمسه ايام فان اقام اكثر من خمسه ايام اتم واحتج ان النبي صلى الله عليه اقام بمكه وهو عرفات خمسا فقصر الصلوه . وقال القسم بن ابرهيم يقصر المسافر الصلوه في بريد ويفطر الصايم فيما يقصر فيه الصلوه وهو عندنا بريد اثنا عشر ميلا وهو اربعه فراسخ . وقال يحيى بن ادم الميل الف ذراع وخمسمايه ذراع وكان اربعه الف ذراع . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسنى عن زيد عن احمد عنه واحب للمسافر ان يقصر الصلوه

في مسيره ثلث ولا اذ • وقال محمد الذي ناخذ به في التقصير ان تقصر
اذا اراد مسيره ثلثه ايام قواصد سير الابل ومشي الراكب في ابريق الماشي
وان قصر وافطر في اقل من مسيره ثلثه ايام ففيه اثار عن اهل العلم
من ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم السلام والصيام بمنزلة الصلوه
اذا قصر فله ان يفطر سمعنا عن عبد الله بن الحسن انه كان لا يرى التقصير
فيما دون ثلثه ايام • قال محمد وهذا اكثر ما قيل في قدر ما تقصر فيه
الصلوه • وقال محمد بن علي اذا غربت يوما فقصر وذكر عنه انه قال
التقصير في بريد • وذكر عنه ايضا انه قال اذا كان السفر ثلثين ميلا
او اربعه وعشرين ميلا فقصر • وقال قوم تقصر الصلوه في بريد اثني عشر
ميلا • واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه خرج الى منا وعرفات
فقصر • وقال قوم تقصر في اربعه برد ثمانيه واربعين ميلا • قال
ومن كان بمكه من اهلها وغيرهم يتم الصلوه ثم خرج الى منا وعرفات
فليقصر الصلوه • وذكر عن انس انه كان بمكه يتم الصلوه ثم خرج الى منا
وعرفات فقصر الصلوه • وبلغنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحو ذلك
وقال اهل الكوفه حسن بن صالح وغيره اذا دخل مكه حسب اقامته من دخوله
الى مكه واقامته بمنا حتى يعود الى مكه فان كانت عشره ايام اتم الصلوه
وان كانت اقل من ذلك قصر الصلوه • وقال محمد في الحج صلى رسول الله
صلى الله عليه بمنا ركعتين وابو بكر ركعتين وعمر ركعتين وعثمان ست سنين
من امارته ركعتين الا المغرب ثم ان عثمان اتم الصلوه فصلى الفرايض اربعا
الا المغرب وانما صلى اربعا لانه اشترى بها دارا فلذلك صلى اربعا
وروي عن ابي جعفر ان عثمان تخلف عاما من الاعوام فلما حضرت الصلوه قالوا لعلي
صلى الله عليه تقدم فصل بنا قال نعم ان شيتم صليت بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه قالوا لا والله الا صلوة عثمن فقال لا والله لا اصلي بكم • قال محمد

وان

وان قصر فيما لا ينبغي ان يقصر في مثله فليعد الصلوات التي قصر قلت وكثر

مسئله ويقصر المسافر في البحر

قول القسم ومحمد يدل على ان حال راكب السفينه في القصر كحال المسافر في
البر اذا سار كان في السفينه مستمره لو كانت في البر قصرت فيها الصلوة
نصر ان القسم عليه السلام قال القصر لازم لكل مسافر في برا وبحر
وقال محمد اذا كان الملاح قد اتخذ سفينته منزلا وكان فيها اكثر
حالاته وفيها اهله وتصرفه فليتم الصلوه والصيام

مسئله متى يقصر اذا سافر قال محمد

اذا خرج الرجل من بلده متوجها الى سفره وتوارت عنه الابيات فلم ير منها
شيئا ثم حضرت الصلوه فليقصر الى ان يرجع الى بلده وان خرج فسار ميلين
او ثلاثه ثم بدا له الرجوع الى بلده فليتم الصلوه ورود محمد عن ابي جعفر قال اذا
خرجت من البيوت فاقصر

مسئله السفر الذي له ان يقصر فيه الصلوه

قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وهو قول احمد بن عيسى القصر
لازم لكل مسافر في بر وبحر وقال احمد بن عيسى عليه السلام صلوه السفر
في الحج والجهاد والتجاره ركعتان قال محمد فقلت له وان كانت من هذه
التجاره التي يعملون فيها بالمعاصي فقال سن رسول الله صلى الله عليه صلوه
السفر ركعتين وعليه ان لا يعصي الله ثم قال لي ما تقول امر الله عليه
ان يصلي وان كان يعصي الله قلت عليه فرض ان يصلي الا انه صلاها على غير ما
امر وهي غير مقبوله قال هي مقبوله وان صلى في بيته وقال احمد ايضا
فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن سعدان عن محمد قال قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام

هولاء الجند لو خرجوا الى قوم يقاتلونهم يعصون الله فيهم قال لذلك يقصرون الصلوة رتفتين • وقال الحسن لا يقصر الصلوة الا في حج او عمرة او جهاد او سفر لتجارة لاصلاح معاش لا يريد بذلك فخرا ولا مخيلة والمكاثرة ولا يقصر في سفر يطلب فيه الدنيا للمكاثرة والزينة والفخر والاختيال ولا يقصر صاحب الصيد • وقال محمد وهو قول الحسن التقصير عندنا في الحج والجهاد والتجارات وغير ذلك وفي كل سفر لا يقصد فيه وقال في وقت اخر ولا يقصر الا في سفر يكون لله طاعة وكل من رأينا من اهل رسول الله صلى الله عليه كانوا مجمعين على تقصير الصلوة في السفر سواء كان سفر نافلة او فريضة وقد قصر رسول الله صلى الله عليه الصلوة في النوافل اعتمر ثلث عمر من المدينة الى مكة فكان يقصر فيهن هو واصحابه • وروي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه عن التقصير وهو يريد تجارة الى البحرين فامره ان يقصر وان خرج النبي صلى الله عليه من غزاته من ينبع الى المدينة في رمضان هو فقصر وامر من معه فافطر • وقال قوم لا يقصر الا في حج او جهاد واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه في اسفاره • وقال قوم التقصير في كل سفر سواء كان في طاعة او معصية • قالوا سنة رسول الله صلى الله عليه ان يقصر في السفر وعليه ان لا يعصي الله في سفر والحضر

مسئلة تقصير الملاح والجمال والصاحب والراعي والامير والجابي والبادية ••

وقال محمد اذا كان الملاح تتخذ سفينته منزلا وكان فيها اهله ونسوته وكان بها اكثر حالاته فليتم الصلوة والصيام • وكذلك حكم

وقال الناصر عليه السلام لا يقصر العاصي والمتنزه والمتصيد
المكاري والجمال والملاح والساعي في الارض فسادا
والعبد الابق والناشز عن سلطانه
والصياد والسلطان يدور في سلطانه
وصاحب الضياع يدور فيها وبحرها عشر
واحتج بقول علي عليه السلام الوفد الله عليهم
لا يقصرون ثم شأنهم واجاب
عن ذلك بان اكثر ضعيف لا يوثق
بروايته وان صح حمل على من يدور دون
مسافة القصر حتى على العاصي وانما
حصر ... ان الا ... بوهم ان
... فيهم ... القصر ...

المغازي والجبال . وقال بعض العلماء تسعة المقصرون
الصلوة . الامير في امارته والجابي في جبايته . والتاجر في
تجارته . وصاحب الصيد . والراعي . والمحارب .
والبدوي يطلب مواقع القطر ومنابت الشجر . وروى محمد باسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر قالوا لا يغرنكم ما سبيتكم من صلاتكم يظل احدكم ماشيته
بزور الجبال وبطون الاودية ثم يقولون انا سفر لا ولا كرامة
انما التسفر المباد من الافق الى الافق . . .

مسألة الاقامة التي يتم المسافر فيها تمام الصلوة

قال احمد والقسم والحسن ومحمد اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام
اتم الصلوة . وقال القسم عند اهل البيت لا يتم المسافر الصلوة
الا ان يجمع على مقام عشرة ايام . وقال القسم عليه السلام بلغ
نا والله اعلم ان اجمع اهل البيت على ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة
ايام اتم الصلوة . وقال محمد بن القسم عليه السلام صاحب الطالقان
يقصر الى خمسة ايام فاذا اقام اكثر من خمسة ايام اتم واحتج
ان النبي صلى الله عليه اقام بمنا وعرفات خمسا فقصر الصلوة . وقال
محمد اذا نوى المقام بمكة او غيرها عشرة ايام اتم الصلوة . وقال قوم
لا يقصر الصلوة بمكة . وقال بعض اهل المدينة اذا عزم على اقامة
اربع اتم الصلوة . وقال قوم ان عزم على اقامة ثلث اتم الصلوة .
١٦١ حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن ... قال حدثنا سعدان قال
سمعت سهل بن عمر قال سمعت احمد بن سلام يقول سألت ابا جعفر بن منصور

عن رجل اراد الحج فلما صار في بعض الامصار تعلق به غريم له فحبسه
هل يصلي صلوة مسافر او صلوة مقيم فقال ما سألني عنها احد واستفهمها
منها شيئا وانا اجيبك فيها ان كان الحبس عقيب بابا انس من ان يخلي
فليصل صلوة مقيم ه وان كان يرجو ان يخلا من فليصل صلوة
مسافر ه قال احمد بن سلام احسن ابو جعفر

مسئلة اذا قام المسافر على عزم السفر شهرا

قال القسم والحسن اذا قام المسافر شهرا على عزم السفر لا ينوي اقامة
قصر الى شهرين . فاذا مضى شهر وهو مقيم اتم الصلوة . قال الحسن وغيره
اذا [illegible] قدم هذا البلد اقال اليوم اخرج لعدا اخرج فليقصر حتى يأتي
شهر فاذا اتى عليه شهر ولم يخرج فليتم الصلوة . قال محمد بلغنا
ذلك عن علي صلى الله عليه . مسئلة . قال علي بن محمد في تفسيره
قال محمد الذي عليه الناس ان المحارب ليس حكمه حكم المسافر يعني المسلمين
اذا حاصروا مدينة او حصنا قصروا الصلوة واقصروا ولو اقاموا اشهر
سنين . وروي عن النبي صلى الله عليه انه حاصر خيبر اربعين ليلة
يصلي ركعتين . مسئلة . قال محمد فيما اخبرنا
محمد بن عمر عنه في المسافر لم يسلك بمكان الى غيبة الغرض في مصر [illegible] عامر

مسئلة اذا دخل المسافر في الصلوة ثم بدا له
الاقامة . قال محمد اذا فتح المسافر الصلوة على ان يصلي ركعتين
ثم بدا له الاقامة فليتمها اربعا . واذا صلى مسافر بمسافرين بعض
الصلوة ثم بدا له الاقامة فليتم صلوة المقيم في رواية بن حنبل

الامام وان كان بدا له الاقامه بعد ما سلم احدى التسليمتين تمت صلاته ومضت وكذلك الماموم . قال محمد واذا صلى مسافر بمسافرين ركعه ثم حدث به حدث فقدم مسافرا فنوى الاقامه فليصل بهم تمام صلوة الامام الاول ثم يقدم مسافرا يسلم بهم فاذا سلم بهم اتموا الصلوة .

مسئله فيمن دخل عليه وقت صلوة وهو مقيم ثم

سافر قبل ان يصليها . قال محمد ومن دخل عليه وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر قبل ان يصليها فيجب له ان يصليها صلوة حضر لانها قد كانت وجبت عليه وهو في الحضر . روى ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام . وقال بعضهم يصليها صلوة سفر لانه قد كان عليه له ان يوخرها الى ذلك الوقت . قال محمد وان دخل وقت صلوة وهو مسافر فلم يصليها حتى دخل الحضر وهو في وقت منها فليصلها صلوة حضر . ويستحب للمسافر اذا دخل وقت صلوة وهو يرجو ان يدخل المصر في وقت منها ان يوخرها حتى يصليها في المصر صلوة حضر فان صلاها قبل ان يدخل المصر فليقصرها . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يسافر امراه ثلثا الا مع زوج او ذي محرم .

باب صفة صلوة الخوف وصفتها

عند مواقفه العدو . قال القسم عليه السلام وسيل عن صلوه الخوف عند المسايفه والمطارده كيف هي فقال قال

قال الله سبحانه وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة

الاية . يقول عز وجل وإذا كنت فيهم في سفر وخوف فأقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك فإذا فرغوا من صلاتهم وسلموا
فلتأت الطائفة الأخرى الذين لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كما من صلى معك ومن لم يصل منهم
والقتال للطائفة الأخرى لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا
وصفة صلوة الخوف أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة
ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية يعني لأنفسهم ثم يسلمون
والطائفة الأخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل إلا
المواقفة والحراسة لأنفسهم ولإخوانهم من عدوهم بالمصافة فإذا
رجع إليهم من صلى منهم وقفوا للعدو موقفهم ولم يزولوا وأتى
إخوانهم من الصلوة ما أتموا ويسلموا من صلاتهم كما سلموا فيكون كل طائفة
قد أخذت من الصلوة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم ولإخوانهم كالذي أخذت
من ذلك الطائفة الأخرى فهذا أحسن الوصف من صلوة الخوف وكذلك
صلى رسول الله صلى الله عليه فيما صح عندنا بلغنا ذلك عنه في غزوة ذات
الرقاع . قال محمد وقد روي في صلوة الخوف عنه مثل ما قال القاسم
عليه السلام وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وقد ذكر في صلوة الخوف
أن الإمام يصف أصحابه صفين صفا يعني معه وصفا بإزاء العدو والذين
معه في الصلوة ويفتتح الإمام الصلوة بالصف الذين معه فيصلي بهم
ركعة كما قال الله عز وجل ولتقم طائفة منهم معك وعليهم أسلحتهم
فإذا فرغ منها استقل انفتل الذين معه من غير أن يسلموا فقاموا

العدو وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلوة فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام فاذا فرغ من الصلوة انقلبت الطائفة التي مع الامام من غير ان يسلموا حتى يقوموا بازاء العدو وتاتي الطائفة التي كانت بازاء العدو الذين صلوا مع الامام الركعة الاولى فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا منها وسلموا وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا منها رجعوا الى اهاليهم قال وان كان الامام مقيما صلى اربعا يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ركعتين ويفعل ويفعلون كما وصفت لك اولا

وما يفعل

يعني من غير ان يسلم الامام

مسئلة صفة صلوة المغرب في الخوف

قال محمد واذا صلى المغرب صلوة الخوف صف اصحابه صفين فصلى بالطائفة التي معه ركعتين ثم ينقلبون فيقومون بازاء العدو من غير ان يسلموا وتاتي الطائفة الاخرى فيدخلون مع الامام في الصلوة فيصلي بهم ركعة فاذا فرغ منها وسلم انقلبوا فقاموا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى يعني التي صلت مع الامام الركعتين الاولتين فيقضون ركعة ركعة وحدانا فاذا فرغوا منها وسلموا وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى يعني التي صلت مع الامام الركعة الثالثة فيقضون ركعتين وحدانا ويسلمون وصلوة المغرب في الحضر والسفر سواء

مسئلة صفة صلوة الخوف اذا كان العدو في القبلة

قال محمد بلغنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه في صلوة الخوف ان العدو كان بينهم

وبين القبله وان النبي صلى الله عليه لما اقام الصلوه واصطفوا خلفه صفين كثير وكثر امعه جميعا ثم ركع فركعوا جميعا فلما رفع راسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه وقام الصف الموخر في نحو العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه سجدتين ثم نهض واستوى قائما بالصف الذي يليه انحدر الصف الموخر فسجدوا ثم قاموا فتقدموا ولحق الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وركعوا معه جميعا ثم رفع راسه وانحدر الصف الذي يليه بالسجود وقام الصف الموخر الذي كان اولا مقدما في نحو العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه هو والصف الذي يليه وجلس الصف الموخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم معه قال جابر كما يفعل حرسكم هولا بامرايهم ٥ وقد ذكر ان صلى صلوة الخوف ان الامام يصف اصحابه صفين فيصلي بهم يعني كما يصلي بهم اذا كان العدو في غير القبله ٠ وبلغنا عن زيد علي انه كان في جبانة السبيع واهل الشام محدقون به فامر اصحابه فقاموا في افواه السكك وامر مناديه فاذن واقام الصلوه فلما فرغ صلى بهم ركعتين وهو وجوه بعضهم الى الفرات ووجوه بعضهم الى القبله ووجوه بعضهم الى الجبن

مسئله صلوة الخوف في الحضر قال القسم

عليه السلام انا صلى صلوة الخوف الا في سفر وان صلي في الحضر ٠ وقال محمد يصلي صلوة الخوف في السفر والحضر ٠ فاذا صلى الامام في المصر صلوة الخوف وهو مسافر صلى ركعتين ٠ وان كان مقيما صلى اربعا يفعل ويفعلون وصفت لك اولا ٥ وبلغنا عن زيد علي عليه السلام انه صلى باصحابه ركعتين في جبانة السبيع ٥ واهل الشام محدقون به

مسئلة اخذ السلاح فى صلوة الخوف

قال القسم عليه السلام فى قوله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية. يقول سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك يقول من حضرتهم معك وليأخذوا اسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل معك. وقال محمد يصلى بهم الامام كما قال الله عز وجل ولتقم طايفة منهم معك. وعليهم اسلحتهم. وقال محمد فيما حدثنا ابن غزال عن ابن [illegible] عنه ويقدر خفيفا فى الصلوة فى الثوب والسيف وعليهما الدم فى الحرب.

مسئلة اذا كان خوف لا يقدر على الصلوة

معه الا راكبا او ايما او بغير قراءة

قال القسم عليه السلام واذا كان خوف لا يقدرون معه على الصلوة قياما وركوعا وسجودا فليومؤا ونسهم ايما ويكون السجود اخفض من الركوع قليلا لان الله سبحانه يقول فرجالا او ركبانا فالركبان فالركبان هم ركبان الخيل والرواحل فيصلى كل مصل على قدر ما يمكنه فى خوفه وامنه وان لم يمكنه من الصلوة الا التكبير والذكر والتسبيح كبر وذكر الله وفعل من ذلك على قدر ما امكنه. وقال محمد اذا حضرت الصلوة فى حال القتال والمسايفة فلم يستطيعوا النزول من الخوف فليصلوا على دوابهم ورجالا او وحدانا حيث ما توجهوا يكبرون ويقرؤن ما تيسر ويومون ايما يجعلون السجود اخفض من

فان لم يستطيعوا ذلك فلا يدعوا العقد ومن اجل الصلوة وان فاتهم
وقت صلوة او صلوات فليقضوها ٠ وكذلك من كان هاربا من
عدو وخاف فوت الصلوة صلى ايما راكبا كان او راجلا. وكذلك من
لم يستطع ان يقوم من الخوف فليصل قاعدا يومي ايما ٠ وروى
محمد باسناده عن ابرهيم وعطا في قوله عز وجل فرجالا او ركبانا
قال ان لم تستطع ان تنزل فصل ايما بك توجهت بك دابتك

مسئلة

قال محمد واذا حضر الرجل الامام فطول الخطبة حتى خاف ذهاب الوقت وخاف على نفسه ان قام يصلي فانا سمعنا عن من كان نكتفه الحجاج من اهل العلم في مثل هذا انه كان يومي ايما

باب صلوة الجمعة

قال محمد ولا تجب الجمعة الا بشروط خمسة ٠ ولى امام ، وخطبه ـ وجماعه ـ ومصر جامع ٠ ووقت ٠ فاذا اجتمعت هذه الشروط فالجمعة ركعتان بلغنا عن علي صلى الله عليه قال الجمعة لا تشترق الا في مصر جامع ٠ وعن ابي الجارود عن ابي جعفر قال الجمعة لا تجب الا في مصر وحيث تقام الحدود

مسئلة من يجب التسليم اليه من الائمة في الجمعة

قال احمد بن عيسى عليه السلام انما يجب التسليم في الجمعة مع الامام العدل التقي الزكي المقتدا به وان كنت لا اقدم على من دخل في ذلك وصلى به لاختلاف الروايه فيه عمن يوثق به ويوخذ عنه فكانه موضع راى لا ادين فيه الامع امام الهدى هذا راي ومبلغ علمي وذكر بقية الكلام

وقد ذكر في باب صلاة الجماعة ـ وقال القاسم عليه السلام فيما
حدثنا علي عن هارون عن ابن سهل عن محمد عن القومسي قال
سألت القاسم عن الجمعة مع ايمة الجور فقال لا جمعة معهم ٥
وقال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعلى
الا يقتدوا في الصلاة الا بتقية مرافق ولا يقتدوا بالفاسقين
في جمعة ولا جماعة ٥ قال الحسن عليه السلام ولا يصلي رجل
خلف من لا يقتدي به الا تقية ويعيد الصلاة ٥ وقال الحسن
ايضا في رواية ابن صباح وهو قول محمد في المسائل ولا تجوز الصلاة
الا مع امام تقي عدل فاذا كان كذلك فلا ينبغي التخلف عن الجمعة
فان لم يكن عدلا ولا رضا ولم يعمل بكتاب الله وسنة نبيه فلا ينبغي ان يصلي
خلفه ولا حرج على من تخلف عنه يوم الجمعة وليصل الظهر اربعا وقد
يزول العدل في المسلمين من لم يظهر زينته ٥ وقال محمد في
وقت اخر لا تكون جمعة الا بامام او من ولاه امام او امراة امر من الامام
والامام من عقد له المسلمون ورضوا به ٥ وروى محمد باسناد
عن ابرهيم بن عبد الله انه سئل عن الجمعة هل عوضها الامام الحاير
فقال اما علي بن الحسين وكان سيدنا اهل البيت عليهم السلام فكان لا يشهدها
معهم

مسألة فيما يجزي من الخطبة يوم الجمعة

قال محمد والخطبة يوم الجمعة واجبة قبل الصلاة كوجوب
الصلاة وهي ان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة خفيفة
وهي بمنزلة ركعتين وان صلى ثم يخطب اعاد واعادوا الصلاة
وان ذكر بعد خروج الوقت اعاد والظهر اربعا ٥ وسئل
بن مسعود عن الخطبة يوم الجمعة فقال تكفيك هذه الاية

قال الحسن [illegible] خطب [illegible] الظهر [illegible] الجمعة

ونركوك قايما . ويستحب ان يقرا الامام في خطبته على المنبر
سورة من القرآن وان قرا سورة فيها سجدة نزل فسجد وسجدوا
معه وان ارتج عليه فقرا سورة من القرآن قل هو الله احد
او غيرها اجزته من الخطبة . وقال محمد فيما اخبرنا محمد من ابن
عامر عنه وان خطب الامام يوم الجمعة بهذه الاية وحدها اجزاه
ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية قال وان خطب على
عنزه ومنونا سبا اجزته خطبته وان ذكر وهو يخطب فليبتوضنا
ويكره ان يمضي في خطبته ولم يتوضا

مسئلة اقل العدد التي تنعقد بهم الجمعة

قال محمد في النسخ اقل ما يجزي في حضور الجمعة رجلان
سوى الامام . قال فاذا حضر الامام يوم الجمعة رجلان وشغل الناس عن
او بتوا وغير ذلك فخطب على الرجلين وافتتح بهما الصلوة اجزته الجمعة
ثاب الناس اليه قبل انصرافه او لم يثوبوا وهو قول حسن بن صالح
وقال ابو حنيفة واصحابه لا جمعة حتى يكونوا ثلاثة سوى الامام
قال محمد وان خطب الامام يوم الجمعة على رجل واحد ثم جا الناس بعد
وصلى بهم اجزاهم حضور ذلك الرجل وحده للخطبة وقال محمد فيما
اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه واذا خطب الامام يوم الجمعة على نفر فتفرق
الناس فخرجوا فبقي معه رجل واحد فليصل به الجمعة لانه قد كان
دخل فيها على صحة وان لم يبق معه احد غير رجل واحد فليصل به الجمعة
فاحب الى ان تستقبل بهم اذا رجعوا بعدان يفرغوا استانف
الجمعة ولا يعتد بالافتتاح الاول

مسئلة وقت صلوة الجمعة

فار

قال محمد وقت الجمعة مثل وقت الظهر في ساير الايام واخر
وقتها اذا صار ظل كل شي مثله ولكن يستحب ان يعجل بها يوم
الجمعة اذا زالت الشمس . وروى محمد باسناده عن النبي صلى
الله عليه انه كان يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السما
وعن علي صلى الله عليه انه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة لانه كان يبكر
ناهرا كان يصلي الجمعة ثم يقيل بعدها . وعن الحسن علي
عليه السلام انه كان يبكر بالجمعة ثم يقيل . وان صلى الامام بالناس
الجمعة على غير وضوء ثم ذكر بعد انصرافه ورجوعه فلينادي في الناس ويرجع
ويتطهر ويصلي بهم الجمعة ركعتين ان كان في وقتها وان ذكر بعد
خروج الوقت نادى فيهم فاعلمهم ذلك واعاد واعادوا الظهر كل انسان
لنفسه اربع ركعات

مسئلة اذا دخل وقت العصر والامام

في التشهد . قال محمد اذا صلى الامام الجمعة فدخل وقت العصر
بعدما يتشهد اجزته الصلاة وان دخل وقت العصر بعدما قعد مقدار
التشهد ولم يتشهد فان لمحمد في هذا قولين احدهما في الصلاة انه
يستقبل الظهر اربعا والقول الاخر انها تجزيه . اخبرنا بذلك محمد
عن ابن عامر عنه وان دخل وقت العصر قبل ان يتشهد او يقعد مقدار
التشهد فسدت صلاته واستقبل الظهر اربعا . وان صلى الجمعة
يوم غيم فدخل وقت العصر وهو يتشهد وخلفه رجل قد فاتته ركعة
فصلى الامام وصلى من ادركه الصلاة تامة . واما من فاتته
ركعة فيبتدي الظهر اربعا . واذا صلى الامام في يوم غيم او كسوف ثم تجلت
بعدما فرغ من الصلاة فاذا الوقت قد خرج فليصلوا الظهر اربعا

مسئلة من لا يجب عليه الجمعة . قال محمد

والجمعه واجبه على اهل الامصار الا على المريض والزمن والمسافر
والمراه والمملوك والصبي ومن كان خارج المصر فهو متطوع في
حضور الجمعه ∴ بلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال لا جمعه ولا تشريق
الا في مصر جامع ∴ وليس على المسافر جمعه ولا جماعه وما احسن
ان يدخل في الجمعه اذا حضرها ويكون في بيته ويصلي في جماعه في
سفره ∴ وروي عن علي صلى الله عليه قال لا يجب الجمعه على من يصلي ركعتين
قال محمد نقول ليس على المسافر جمعه ∴ مسئله ∴
قال محمد فيما اخبرنا محمد عن ابن عامر عنه في الامام يكون مسافرا فيمر
يريد مكه فيمر بالكوفه فيحضر الجمعه قال لا يصلي بهم الجمعه الا
ان يكون منزله بها فان كان منزله بها فليجمع بهم

مسئله اذا خطب فلم يسمع القوم الخطبة

قال محمد واذا خطب الامام يوم الجمعه فلم يسمع الخطبه احد ممن
معه يريد الصلوه فليعدها حتى يسمعوها منه ولو سمعها رجلان
اجزتهم الخطبة

مسئله في لبس السلاح في الجمعه والعيدين

قال محمد واذا خطب الامام فلبس سيفا او لم يلبسه فكل ذلك
واسع له ∘ ويكره ان يخرج الناس الى الجمعه بسلاح او الى الجبانه
يوم العيد الا ان يكون خوف يحتاجون الى ذلك وقد بلغنا ان المقوقس
ملك الاسكندريه اهدى الى النبي صلى الله عليه ثلث عنزات وهي
الحراب فاعطا عليا واحده والزبير واحده وواحده كان تمشي بها
بين يديه يوم الجمعه وفي العيدين

مسئلة البيع والشرا وقت الجمعة

قال

والقاضي والمحبوس من الذين ... على ... ولا يصلي ... جمعه والمحبوس في ... ولا دين ... لا جمعه عليهم

قال محمد تعالى ان البيع والشرا محرم في وقت صلوة الجمعة من وقت خطبتها الى انقضا الصلوه قال الله سبحانه يايها الذين امنوا اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله يقول امضوا الى الصلوه . وكذلك هي في قراه عبد الله فامضوا الى ذكر الله وذروا البيع والتجاره عبد الله الى الصلوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلوه فانتشروا في الارض يقول تفرقوا واسعوا من فضل الله من التجاره .

مسئلة في الصلوة والكلام والامام يخطب

قال محمد وهو قول الحسن عليه السلام فيما حدثنا الحسين عن زيد عن احمد عنه ينبغي للناس ان يستمعوا للخطبه وينصتوا ويكرهوا الكلام والامام يخطب يوم الجمعه وفي العيدين . قال محمد وانهى احد ان يسلم اذا دخل المسجد والامام يخطب فان فعله فاعل جاهلا او لم يعلم ان الامام يخطب فلا يرد عليه من سمعه الا بعد انصراف الامام من الصلوه فان كان المسلم قد مضى اتبعه السلام . وقد اختلف في تشميت العاطس والامام يخطب . قال محمد فيما اخبرنا محمد بن ابن عامر عنه واذا جا رجل والامام يخطب فاحب الي ان لا يصلي وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعه في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك . وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

مسئلة هل للخاطب ان يتكلم في خطبته

قال محمد في رواية سعدان عنه وان تكلم الامام بعد الخطبه يوم

تشميت بالسين المعجمة والمهملة هكذا ... (marginal note)

جمعة

جمعه

فليس عليه شي بلغنا عن علي صلى الله عليه انه شرب ماء على المنبر

مسئله الاذان والاقامة يوم في الجمعة

قال محمد ويوذن لصلوه الجمعه ويقيم كما يفعل في غيرها من الصلوات واما تسليم المؤذن على الامام ليوذنه بالصلوه فلا اعرفه واما ان اتاه المؤذن فاخبره ان وقت الصلوه قد حضر فجايز

مسئله ما يقرا في الجمعة ۰ قال القسم عليه

السلام يقرا في صلوه الجمعه بما تيسر وخف وان قرا بالجمعه واذا جاءك المنافقون فحسن للحاثيه عن النبي صلى الله عليه ۰ وقال الحسن ومحمد يقرا الامام في صلوه الجمعه في الركعه الاولى بالحمد والجمعه وفي الثانيه بالحمد واذا جاءك المنافقون ۰ قال الحسن او بسبح اسم ربك الاعلى

مسئلة الجهر بالقراه في الجمعة ۰ قال محمد

ويجهر الامام بالقراه في صلوه الجمعه والعيدين في الركعتين جميعا وروى باسناده عن جعفر عليه السلام قال الجهر بالقراه في الجمعه فانها سنه

مسئله القنوت في الجمعة ۰ قال محمد

جايز ان يقنت في صلوة الجمعه اذا فرغ من القراه ۰ وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه كان يقنت في الجمعه بعد القراه فيقول لا اله الا الله العظيم الحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والخير الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

لنا

ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخرها ثم يركع وعن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في الجمعة سنة

مسئلة المبلغ يوم الجمعة

قال محمد واذا صلى الامام صلوة الجمعة والعيدين او غير ذلك فكان من خلفه لا يسمع احدهم تكبير الامام لكثرتهم فالا فضل ان يكون خلفه مستمع يقوم في مقربته فاذا كبر الامام كبر واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال المستمع ربنا لك الحمد وان كان الامام في جماعة يسيره مثل سائر الصلوات فلم يكن من خلفه يسمع اجزاه وبلغنا ان عليا صلى الله عليه كان اذا صلى بالناس رفع صوته بقي في الخفض والرفع جهده

مسئلة الصلوة قبل الجمعة وبعدها

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد ومن صلى مع الامام الجمعة او الظهر فليصل قبلها اربعا او ثمانيا ويصلي بعدها اربعا يفصل بينهن بتسليم

مسئلة اذا وافق العيد الجمعة

اجتزا احدهما عن الاخر . قال محمد اذا وافق احد العيدين الجمعة جاز للرعية ان يجتزي بحضور احدهما عن الاخر بلغنا نحو ذلك عن علي صلى الله عليه . فاما الامام فلا بد من ان يشهدهما جميعا فان من شهد العيد مع الامام في صدر النهار اجزاه ان لا يشهد الجمعة وان نوى ان يشهد الجمعة ويترك العيد فان ذلك واسع له وان شهدهما جميعا فهو افضل وروي باسناده عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه فصلى بالناس ثم قال من شا ان ياتي الجمعة فليات ومن شا ان يتخلف فليتخلف

وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي حضور احدهما عن الاخر

مسئلة متى يصلي من تخلف عن الجمعة لعذر

قال محمد اذا كان رجل عليه يمنعه من حضور الجمعة مرض او ضعف او عذر ذلك فان كان يطمع ان يدركها مع الامام فلا ينبغي له ان يصلي حتى يعلم ان الامام قد صلى وان كان لا يطمع ان يدركها فليصل الظهر ان شاء متى شاء باذان واقامه .

مسئلة اذا فاتت قوما الجمعة هل لهم ان يصلوها جماعه

قال محمد فيمن تخلف عن الجمعه لعذر من المحبوسين وغيرهم احب الي ان يصلوا وحدانا . ولا يصلوا جماعة واذا صلى الامام بالناس الجمعة على غير وضوء فلم يذكر حتى خرج الوقت فليعلمهم ذلك ويعيد ويعيدون صلوة الظهر فرادى كل انسان لنفسه اربع ركعات .

مسئلة

قال محمد فيما حدثنا محمد عن عامر عنه ومن فاته صلوة الجمعه فيؤذن ويقيم احب الي

مسئلة اذا ذكر وهو في صلوة الجمعة ان عليه صلوة

قال محمد اذا كان رجل مع الامام في صلوة الجمعه فذكر ان عليه صلوة الفجر فان كان يعلم انه اذا قطع صلاته وصلى الفجر ادرك الجمعه مع الامام انصرف فصلى الفجر ثم دخل مع الامام وان كان يعلم انه اذا صلاها فاتته الجمعه ثم قضى الفجر باذان واقامه . قال محمد ومن ادرك ركعة من الجمعه فقد ادرك الجمعه

مسئلة اذا احدث الامام فقدم رجلا لم

قال محمد وان احدث اماما يبني على صلاته بعدما فرغ من الخطبة فتقدم

فاما اهل السجن فلا باس ان يصلوا الظهر جماعة بغير اذان ولا اقامة

رجله

رجلا

رجلا لم يشهد الخطبه او مسافرا او مملوكا قد شهد الخطبة فيصلى بهم ركعتين وتجزيهم صلوة الجمعه . وقال جماعه من العلما كذلهم مثلهم وان لم يشهد الخطبه ولا بعضها . قال ابو حنيفه واذا قدم من لم يشهد الخطبه لم تجزيهم الجمعه وصلى الظهر . واذا فرغ الامام من الخطبه ثم جا والي غيره اسر الخطبه وجاز له ان يجتزى بخطبة الاول ويصلى بهم . وقال قوم تجزيه خطبة الاول وان جا وقد خطب بعض الخطبه فان شا اخذ من حيث بلغ وان شا استانف الخطبه . وان جا والي غيره وهو في الصلوة ابتدا الجمعه .

مسئلة اذا ابتدا الجمعة

بتوليه الامام فلم يفرغ من الصلوة حتى جاء رسول بعزله او بموت الامام . قال محمد في الشرح واذا افتتح الوالي صلوة الجمعه بتوليه الامام فلم يفرغ من الصلوة حتى مات الامام او حدث به حدث زالت به امامته او جاء رسول بعزله فقد فسدت صلوة الجمعه ويستقبل باهل المصر الظهر اربعا وليس له ان يصلي بهم الجمعه . ولو لم يصل الظهر حتى عقد امام فلا ينبغي لوالي المصر ان يصلي بهم الجمعه حتى يبعث اليه الامام بعهده وبوليه ذلك . وان جا والي غيره وهو في صلوة الجمعه ابتدا بهم الجمعه وصلى الاول مع الثاني وان بلغه عزله وهو يخطب فهو على امارته حتى يجيئه رسول او كتاب بعزله .

مسئلة فيمن صلى في الرحبة يوم الجمعة

قال محمد والحسن الحذا ان صلى في الرحبه يوم الجمعه وهو يسمع المسجد فهذا لم يختلف فيه

٢٩٦

مسئلة اذا خاف الزحام بين الركوع والسجود

والسجود .:. قال محمد واذا صلى رجل الجمعة مع الامام فخاف الزحام بعد وبين الركوع والسجود حتى جلس الامام للتشهد فليصل الركعتين بلا قراءة ويسجد لهما قبل ان يسلم الامام ان امكنه ذلك . وكذلك ان امكنه ان يصلي ركعة ويسجدتها قبل ان يسلم الامام فليسلم عليها ركعة اخرى وان لم يمكنه ان يصلي ركعة ويسجدتها حتى يسلم الامام فليصل الظهر اربعا ينوي انها الظهر . وقال قوم يصلي الركعتين بافتتاحه الاول بلا قراءة سواء سلم الامام او لم يسلم

مسئلة اذا ادرك ركعة من الجمعة فليكون مدركا لها

مدركا لها .:. قال محمد ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويتم عليها ركعة اخرى في شيء نوح . وان ادرك الامام يوم الجمعة جالسا في التشهد فقعد معه بلا تكبير فاذا سلم الامام قام فصلى الظهر اربعا . وقال قوم يقعد معه بتكبير فاذا سلم الامام قام فيصلي الجمعة ركعتين بافتتاحه الاول . وقال محمد فيما الحديث محمد عن عامر عنه واذا صلى مع الامام ركعة ثم احدث خرجنا على مثله ثم فتوضا فرجع وقد انصرف الامام فليضف اليها ركعة وقد ادرك الجمعة . وان لم يكن صلى معه ركعة فرجع وقد انصرف الامام فليصل الظهر اربعا ومن نام خلف الامام يوم الجمعة حتى صلى فليصل اربعا

مسئلة اذا دخل المسافر في الجمعة فقد صلى

قال محمد واذا دخل المسافر مع الامام في صلوة الجمعة فقد فرغ ثم

صلاته

صلاته في آ وقد فرغ الامام من الجمعه فليصل الظهر ركعتين
سرح الى حاله ∘ وقال حسن رضي الله يصلي الظهر ايضا لمن له حصر في
دخل في الجمعه فنسدت عليه صلاته ∴

مسئلة صفة المشي الى الجمعة

قال محمد ويستحب اتيان الصلوه يوم الجمعه بالسكينه
والوقار وكان امير المومنين صلى الله عليه يأتي الجمعه حافيا

النعل

مسئلة في الغسل يوم الجمعة والطيب ونظافة

قال احمد عيسى والحسن ومحمد غسل يوم الجمعه سنه حسنه وليس
بواجب وان توضا اجزاه ∘ قال محمد وانما يستحب الغسل لمن راح
الى الجمعه ومن لم يجب عليه السعي فهو ايسر عليه في ترك الغسل ∴
وقال القسم عليه السلام ما احب لاحد امكنه غسل يوم الجمعه
ان يتركه وان اغتسل يوم الجمعه لصلوة الفجر اكفا به من غسل
يوم الجمعه وان احدث بعد ذلك ∘ قال محمد ومن اغتسل ليلة الجمعه
من جنابة او غيرها فقد روي عن اهل العلم انه يجزيه من غسل الجمعه ∘ قال
القسم عليه السلام ويجب على النسآ من الغسل يوم الجمعه ما يجب على الرجال
وقال محمد ليس على النسآ غسل يوم الجمعه وان كان امام عدل ويرى انه
على من راح منهن الى الجمعه ∘ ويستحب الريح الطيبه والثوب النظيف
لمن امكنه عند حضور الجمعه ∘ قال ويوم الجمعه يوم عظيم يستحب فيه
الصلوه الكثيره والدعا والصدقه والصلوه على النبي صلى الله عليه وغير ذلك من
اعمال البر **مسئلة** الجمعه بمنا وعرفه ∘ قال محمد واذا وافق

يوم الجمعه يوم عرفه او يوم التروية فينبغي للامام ان يصلي بالناس الظهر والعصر والجهر في الظهر بالقراه كما يجهر في الجمعه بالامصار نعم ان الجمعه الخب ثمنا ولا نعرفه ٭ قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قام بين الركن والباب يوم التروية في حجة الوداع في يوم جمعه حين زالت الشمس فوعظ وذكر وقال انا نصلي الظهر ثمنا فمن استطاع منكم ان يصلي الظهر ثمنا فليفعل فصلى رسول الله صلى الله عليه الظهر ثمنا ولم يجمع ٭

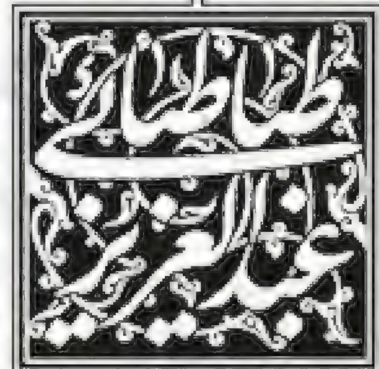
باب صلوة العيدين

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وصلوة العيدين سنه ٭٭ قال محمد صلوة العيدين مع الامام سنه موكده وهما ركعتان وليس فيهما اذان ولا اقامه روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة وقت التكبير في العيدين

قال الحسن عليه السلام كان امير المومنين صلى الله عليه يمضي الى العيدين ماشيا ويخرج هو وولده وخاصته من المسلمين فلا يزال يكبر ويكبرون حتى يصير الى المصلى ٭ والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا وعلى ما رزقنا من بهيمة الانعام واشهد ان لا اله الا الله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ٭ وقال محمد يستحب لمن خرج الى العيدين ان يكبر في الطريق اذا خرج الى الجبان ويذكر الله عز وجل ٭ بلغنا عن علي صلى الله عليه انه خرج في العيد الى المصلى في خمسين رجلا مشاة مقنعين متشحين بالسكينة والوقار فلما اشرف على الجبان كبر وذكر الله ومن معه حتى اتى الى المصلى ٭٭





ترى

وروى عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا خرج في عيد واخذ في طريق لم
يرجع فيه . قال محمد احسبه عليه السلام احب ان يذكر الله في
هذا الطريق وفي هذا . مسئله . قال محمد ويستحب ان يأكل
الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى الجبان ولا يأكل يوم النحر حتى يرجع
يروى ذلك عن علي صلى الله عليه وعن زيد بن علي عليهما السلام .

وقد يقال انه [illegible] لبعض [illegible] في الطريقين

مسئله عدة التكبير في العيدين

قال القسم والحسن ومحمد يكبر في صلوة العيدين سبع في الركعه
الاولى وخمس في الركعه الثانيه . قال الحسن عليه السلام كان
امير المومنين صلى الله عليه يكبر كذلك . قال القسم عليه السلام
اختلف اهل البيت وعلما الامه في تكبير صلوة العيدين وكل واسع
ان شا الله الا ان الاكثر على سبع وخمس . قال محمد التكبير في
الفطر والاضحى سوا سبع وخمس بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع في الركعتين جميعا . وروى ذلك عن النبي وعن علي صلى الله عليهما
وذكر عن علي صلى الله عليه انه كبر احدى عشرة تكبيرة . مسئله
قال محمد ويرفع الرجل يديه مع كل تكبيرة في صلوة العيدين الامام
والماموم جميعا .

قبل القراه [illegible]

مسئله تقديم القراه على التكبير

قال القسم عليه السلام ويوالي بين القراتين في صلوة العيدين
وقال محمد يبدا بالقراه قبل التكبير في الركعتين جميعا ذكر عن علي
عليه السلام انه كبر في صلوة العيد بتكبيرة افتتح بها الصلوه ثم
قرا فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم كبر ستا وركع بالسادسة

وقراى الاخره هل اتاك حديث الغاشيه وكبر خمسا ركع بالخامسه
وذكر عنه عليه السلام انه خالف بين القرائتين بدا في الركعه الاولى
بالقراه ثم التكبير وبدا في الاخره بالتكبير ثم القراه وكل ذلك واسع ان شاء الله

مسئلة ما يقال بين كل تكبيرتين

قال محمد وتقول بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له اهل الكبريا والعظمه واهل الجود والجبروه واهل
العفو والرحمه واهل التقوى والمغفره واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيد
وجعلته لمحمد صلى الله عليه ذكرا وذخرا ومزيدا ان تصلي على
عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك وان تصلي على جميع
ملايكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك
من شر ما استعاذ منه المرسلون فهذا نحو هذا الدعا عن ابي جعفر محمد
بن علي عليه السلام انه قال قال علي صلى الله عليه هكذا علمني رسول الله صلى الله

مسئله ما يقرا في صلوة العيدين

قال محمد ويقرا في صلوة العيدين في الاولى بالحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانيه بالحمد وهل اتاك حديث الغاشيه ورو ذلك عن ...
صلى الله عليه فان شا قرا غيرهما ان احب ذلك

مسئلة الجهر في العيدين

قال

قال محمد ويجهر الامام في العيدين بالقراءة دون ما يجهر بها في غيرها من الصلوات وكذلك من صلى وحده جهر بالقراءة قليلا ويروى باسناده عن علي صلى الله عليه انه كان يجهر في العيدين يسمع من يليه

مسئلة صفة الخطبة في العيدين

قال محمد يستحب للامام ان يخطب في العيدين على راحلته كما خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله ذلك من السنة بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه خرج في العيدين الى المصلى وخطب على راحلته وكانت خطبته بعد الصلاة فان لم يخطب على راحلته فليخطب قايما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب نحوا من خطبته يوم الجمعة ويرفع صوته بالخطبة حتى يسمعهم ويقرأ في خطبته بشيء من القرآن وينبغي للناس ان يستمعوا له ويصمتوا كما يصمتون في الجمعة فاذا جهل الامام او سها فخطب قبل الصلاة فصلاته جايزة وليس عليه اعادة الخطبة وان سها فخالف الخطبة فعليه ان يعيدها حتى يسمعوها وليس في الخطبة سهو وان سها في صلاته فعليه السهو فيها مثل المكتوبة

مسئلة في العيد في موضعين

قال القسم وليس يجب على الامام ان يستخلف في العيد من يصلي بهم في المسجد ولكنه حسن بلغنا عن علي صلى الله عليه انه خرج الى الجبان وامر رجلا ان يصلي بالناس في المسجد الجامع يذكر انه اراد بذلك التخفيف على الضعفاء ومن يشق عليه الخروج الى الجبان وينبغي لمن صلى بهم في المسجد بامر الامام ان يصلي مثل صلاة الامام في الجبان من الخطبة والتكبير

مسئله . قال محمد وليس قبل صلوة العيدين صلوة ومن شاء ان يتطوع بعدهما فليتطوع

مسئله كيف يقضي من فاته ركعة من صلوة العيد

قياس قول احمد بن عيسى عليه السلام انه من فاته ركعه من صلوة العيد فليقضها ويكبر في الركعة الثانية ويكون قد ركعته التي ادركها مع الامام اول صلاته لانه كان يجعل ما ادرك مع الامام في الركعة اول صلاته . وقال محمد من فاته مع الامام ركعة من صلوة العيد فليقضها اذا سلم الامام ويكبر فيها كما كبر الامام يعني في الاولى

مسئله . وعلى قول محمد اذا ادرك الرجل الامام راكعا في صلاة العيد فليكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد ثم يركع اذا خاف ان كبر تكبيرات العيد ان يرفع الامام راسه فليكبر للركوع ثم يركع

مسئله كيف يقضي من فاته صلوة العيد مع الامام

الامام . قال احمد بن عيسى عليه السلام من لم يشهد المصر في العيدين مع الامام فعليه ان يصلي اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة وروى ذلك عن علي صلى الله عليه . وقال محمد من فاته صلوة العيدين مع الامام فليصل اربع ركعات يسلم في اخرهن بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه وعن زيد بن علي عليه السلام وان صلى ركعتين اجزاه وليس يجب ان يكبر كما كبر الامام في الجماعة وان كبر فحسن وان لم يكبر اجزاه . قال محمد وانا احب ان يصلي اربعا واكبر في الاولتين . وان صلى رجل خلف الامام صلوة العيدين على غير وضوء ثم ذكر بعد انصرافه الى منزله فليتوضا وليصل

في

في منزله اربعًا وان صلى ركعتين اجزاه ولبس عليه ان يعود الى الجبان وان كبر كما
كبر الامام فهو افضل

مسئلة هل تقضى صلوة العيدين

اذا فات وقتها . قال محمد وان صلى الامام بهم صلوة
العيد على غير وضوء ثم ذكر ذلك في صدر النهار وقد رجع الى منزله فينبغي له
ان ينادي في الناس ويعود فيصلي بهم صلوة العيد . مسئلة .
قال محمد واذا غم على الناس الهلال ليلة العيد فلم يروه ثم قامت البينة
على رؤيته آخر النهار يوم العيد فان كان عيد الفطر افطروا ولم
يخرجوا وان كان عيد الاضحى فليخرجوا من الغد في صدر النهار ويصلوا
صلوة العيد . وقال ابو حنيفة يخرج بهم من الغد فيصلي بهم في العيدين
جميعًا . مسئلة . قال محمد ومن خاف فوت صلوة
العيد يتيمم ويدخل مع الامام . ومن احدث في صلوة العيد خلف الامام فان
ظن انه يدرك ما فاته توضأ ودخل مع الامام وان خاف فوت الصلوة تيمم
ودخل مع الامام

مسئلة من لا تجب عليه صلوة العيدين

قال احمد بن عيسى ومن لم يشهد المصر في العيدين من اهل القرى فليس
عليه ركعتا العيدين فان صلى اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان
للخطبة وذكر ذلك عن علي صلى الله عليه . وعلى قول محمد ان صلوة العيد
تجب على من تجب عليه الجمعة لانه قال بلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وذكر انه ليس على السواد والقرى
والجبال خروج في العيدين . وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن التشريق والجمعة في السواد فقال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع . مسئلة . قال محمد وليس على العبد حضور العيد

وان فعل ذلك باذن سيده لحسن

مسئلة خروج النساء الى العيدين

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد عن زيد عن احمد عنه في المرأة تطيب وتزين للجمعة والعيدين يكره لها ان تخرج الى المسجد او الى غيره متطيبة • وقال محمد قد كان يستحب للنساء ان يشهدن العيدين وهو مرخص في ذلك اذا كان الناس على غير ما هم عليه اليوم من الفساد فاما في وقتنا هذا مع فساد الناس فلا ينبغي لهن ان يخرجن ..

مسئلة وقت التكبير ايام التشريق

قال القسم والحسن ومحمد كان علي صلى الله عليه يكبر ايام التشريق من غداة يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق • قال محمد يكبر لصلوة العصر ثم يقطع فذلك ثلث وعشرون صلوة اذا اتم من الفريضة هذا الذي ناخذ به • وقال القسم عليه السلام وهو اعجب الاقاويل الينا وقد قال ابن مسعود وابن عباس خلاف ذلك وكل واسع • وقال في الحاج اذا صلى الحاج يوم عرفة كبر حين يسلم ثم يلبي بعد ما يكبر في دبر كل صلوة مكتوبة الى آخر ايام التشريق صلوة العصر واذا نفر الحاج النفر الاول فليس عليه ان يكبر تمام ايام التشريق وان نفر النفر الثاني فاتى مكة فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ما بقي واذا نفر المكي في النفر الاول فليكبر باقي ايام التشريق

مسئلة هل يكبر في دبر النوافل

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد في

تكبير ايام التشريق الا في دبر الصلوات الفرائض فاما النوافل فليس فيها تكبير قال الحسن وان فعل فلا باس .

مسالة صفة التكبير

قال القسم ومحمد التكبير ايام التشريق ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . قال محمد يقول هذا مرة واحدة في دبر الفرائض . وقال في الحج واذا سلم كبر ثلث تكبيرات وقال الحسن عليه السلام التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا واولانا وما رزقنا من بهيمة الانعام . ولا اله الا الله ولا نعبد الا الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون

مسالة فيمن يجب عليه التكبير من الرجال والنسا

قال القسم والحسن ومحمد يكبر التشريق على الرجال والنسا . قال محمد على من صلى منهم في جماعة او وحده مسافرا كان او حاضرا . قال القسم عليه السلام الا ان النسا يخفضن اصواتهن بالتكبير قال الحسن عليه السلام ويستحب للحايض ان تكبر ايام التشريق كما تكبر في دبر الصلوة وليس بواجب عليها . وروى محمد عن ابي جعفر قال التكبير على الرجال والنسا من صلى منهم في جماعة او وحده .

مسالة هل يقضي التكبير اذا فات

قال الحسن ومحمد ومن نسي التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة لم يجب عليه اعادته . وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه قالوا فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد او افتتح صلوة لم يكبر وتكبير

ووجهه الى القبلة . قال محمد وان نسي صلوة في ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق قضاها وكبّر فيها وان ذكرها بعد مضي ايام التشريق قضاها بلا تكبير . وان نسي صلوة في غير ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق قضاها بلا تكبير .

مسئلة متى يكبّر من ادرك مع الامام بعض الصلوة

قال محمد ومن فاته مع الامام ركعة او ركعتان فلا يكبّر مع الامام حتى يقضي صلاته فاذا قضاها وسلّم وكبّر . وقال بعضهم يكبّر مع تكبير الامام



باب صلوة الكسوف

قال القشم عليه السلام قد اختلف في صلوة الكسوف فذكر عن علي صلى الله عليه انه صلّى ست ركعات في اربع سجدات وذكر عن علي صلى الله عليه انه صلّى في الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات وقد قالوا انها ركعتين ركعتين حتى تنجلي وكل ذلك حسن جائز ان شاء الله . قال محمد وكذلك نقول كقول القسم عليه السلام كل ذلك حسن بلغنا ان الشمس انكسفت ذات يوم على عهد علي صلى الله عليه فامر المؤذنين ان ينادوا بالصلوة ثم تقدم فيها ثم صلوة رسول الله صلى الله عليه ثم قرا فاطال القراه ثم ركع وكان ركوعه على قدر قراته ثم كبّر ثم ركع ثم كبّر ثم ركع ثم كبّر ثم ركع ثم كبّر ثم ركع ثم كبّر ثم ركع فذلك خمس ركعات ثم سجد في الخامسة سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك يقوم بين كل ركعتين نحوا من قراته وركوعه نحوا من سجوده يقنت بين كل ركعتين ثم جلس وجلى الله كسوف الشمس وبلغنا ان القمر انكسف في عهد رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة وسلك

جنه نار

خرج بل فقال النبي صلى الله عليه بل خرجل ما هذا قال ابعه من ايات الله عز وجل اما انه اطوع لله عز وجل منكم اما انه لم يعص الله منذ خلقه قال فما افضل ما نعمل عند ذلك قال الصلوة وقراة القران فلم خرج له في ذكره فاذا انكسفت الشمس او القمر فليصل ركعتين وليقرا القران وليدع الله بعدها وان انكسفت الشمس في غير وقت صلوة بعد العصر او حين تغير الشمس فليفزعوا الى قراة القران والدعا والى ان فاتت صلوة الكسوف في وقتها لم يلزم قضا وها ويستحب اذا كان شي من الافزاع التي تحدث في السما ان يفزعوا ويخرجوا الى الجبان فليتضرعوا الى الله عز وجل ويدعوا ويتضرعوا ويرجعوا عما يكره الله سبحانه . والاشارة محمد الى انه يصلى في كسوف الشمس جماعه ولا يصلى في خسوف القمر جماعه . وقال ابو حنيفه الجهر بالقراه في صلوة الكسوف وقال اصحابه يجهر بها

باب صلوة الاستسقا

قال محمد بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يصلي في الاستسقاء ويخطب وكان يقول صلوه الاستسقا قبل الخطبه ويجهر بالقراه في صلوه الاستسقا ويقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا الاستغفار فانه الاستسقا قال محمد وليس فيها اذان ولا اقامه وان شا خطب خطبه وان شا خطبتين وذكر عن النبي صلى الله عليه انه استسقى فحول رداه عن يمينه الى شماله وعن شماله الى يمينه ويخرج الناس في الاستسقا الى الجبان ان شاوا وليس الخروج فيه بواجب مثل العيد ولكنه يستحب اذا قحطوا وكانت الافزاع التي تحدث في السما ان يفزعوا ويخرجوا الى الجبان فيلجئوا الى الله عز وجل ويدعوه ويتضرعوا اليه ويراجعوا عما يكره الله سبحانه

وقال قوم ليس في الاستسقا صلوه والخطبه كوما روى عن النبي صلى الله عليه وروى عن النبي صلى الله عليه انه خرج في الاستسقا فدعا ولم يذكر عنه صلوه والخطبه ، وروى محمد باسناده عن ابن عباس انه كره الكلام في خمسة مواطن في الجمعه والعيدين والاستسقا والامام يخطب

باب في المشا ما يقول من دخل المسجد

قال محمد يستحب لمن دخل المسجد ان يبدا بادخال رجله اليمنى ويوخر اليسرى ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ، واذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى واخر اليمنى وقال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فضلك ذكر كذلك عن النبي صلى الله عليه

مسئلة دخول اهل الذمة المسجد

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد ولا يدخل المساجد احد من اهل الذمه والمشرك كيف لانهم كلهم مشركون وقد قال الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذلك المساجد كلها بيوت الله عز وجل وقد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الايه ، قال محمد الا ان يدخل الى الحاكم فانه قد رخص له في ذلك ، وقال في القلوب نكره ان يدخل المسجد اهل الشرك من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم وقد رخص لاهل الذمه اذا ارادوا ان يسلموا ان يدخلوا الى المسجد الحرام اذا

مسئلة في دخول الجنب والحايض المسجد

قال محمد ولا يدخل المسجد جنب والحايض والنفسا ولا بأس ان تأخذ الحايض الشي من المسجد ولا تضعه فيه ما لم يدخله واذا نام رجل او امراه في المسجد فاجنب الرجل وحاضت المراه فليخرجا بغير تيمم لقوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل • واذا احتاج الجنب في الحايض الى دخول المسجد ولم يجد من ذلك بدا فيستحب للجنب ان يتيمم قبل دخوله ولا يقعد في المسجد لقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل • وكذلك الحايض ان كان دمها قد انقطع ووجب عليها الغسل لان تيممها في هذه الحال يقوم مقام الغسل لدخولها المسجد وان كانت في حال الدم فلتدخل بلا تيمم لان تيممها في هذه الحال وتركها التيمم سوا •

مسئلة النوم في المسجد • قال

القسم عليه السلام ما احب النوم في المسجد الا لمضطر او معتكف وقال محمد في رواية ابن عبد الجبار عنه النوم في المسجد جايز •

مسئلة ما يكره من الاعمال في المسجد

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه في انشاد الشعر في المسجد لا بأس ان ينشد من الشعر الحكمه ويكره ما سوى ذلك وروينا عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن انشاد الضاله في المسجد ولا بأس بذلك خارجا من المسجد • قال الحسن عليه السلام ايضا فيما حدثنا حسين عن زيد عن احمد عنه وسئل عن القوم يجتمعون يقرون القران وينشدون المراثي فقال يكره هذا في المجالس والطرق من جهة الشهره فاما

قوم اجتمعوا فذكر بعضهم بعضا بلسان وذكر من الشهرة وقال
محمد يكره انشاد الضالة في المسجد وانشاد الشعر وسل السيف
والنصال وفرقعة الاصابع ويكره له اذا توضا وتوجه الى المسجد
ان يفرقع اصابعه حتى ينصرف من صلاته وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه قال جنبوا مساجدكم اسواقكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم
ومجانينكم وصبيانكم ٠ وروى محمد باسناده عن النبي عليه السلام
مثل ذلك وزاد فيه وسل سيوفكم وشراكم وبيعكم وجمروها في يوم
جمعتكم ٠ ويكره الجماع والبول والغايط فوق سطح المسجد ويكره
للرجل ان يبصق او يتمخط على جدار المسجد من خارج واذا عرض له
في الصلوة او في المسجد بزاق او بلغم فلا باس ان يفرق به تحت بشاره تحت
قدمه اليسرى ان امكنه او حيث امكنه ان كان سيا يوذيه ؛
وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه بصق في ثوبه وهو يصلي
ثم دلكه ٠ وعنه صلى الله عليه انه راى نخامة في قبلة المسجد فاحمر
وجهه فجات امراة فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله
صلى الله عليه ما احسن هذا ٠ وعن النبي صلى الله عليه قال البصاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٠ وعن علي صلى الله عليه قال ان
المسجد ليلتوي عند النخامة كما تلتوي احدكم اذا وقع به ما يكره
وعنه صلى الله عليه قال من ازدرد ريقه في المسجد جعله الله في جوفه نورا
وكتب له به حسنة وحط عنه سيئة ورفع له به درجة ٠ وعن
النبي صلى الله عليه قال من وقر المسجد من نخامة لقي الله عز وجل يوم القيمة
ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه - قال محمد ويكره ان يكنس
المسجد بمكنسة قد كنس بها موضع قذر ٠

مسئلة اكل الثوم في المسجد قال الحسن عليه السلام

في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسايل ينبغي لمن اتى المسجد ان يجتنب
اكل الثوم والبصل والكراث والمشاه ذلك مما له رائحة من الطعام
ومنتنه فان ذلك قد كره وفي عنه واكل الثوم والبصل والكراث عند
حال وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الجماعات في المسجد لئلا
يتاذى به احد من المسلمين • قال محمد ويستحب الرائحة الطيبة
لمن اتى المسجد • **مسئله** • قال محمد يكره تطويل المنار لانه
لئلا يتاذى بها جيران المسجد • ويستحب ان يكون مع جدران المسجد
ويستحب ان يكون المؤذن مامونا لا يشرف على حرم المسلمين ولا يطلع
الى ما لا ينبغي له • وروي يؤذن لكم قراؤكم ويؤمكم فقهاؤكم
مسئله • قال محمد واذا بنا الرجل مسجدا لله
واباحه للناس فقد كره ان يجعل فوقه مسكنا وان بنا مسجدا
في داره يغلق عليه بابه ولم يبحه للناس يمنع به ماشيا وينقضه
مريضا وصومعات لورثته • واذا بنا مسجدا فاذن فيه ثم عرض
او غاب فقام في المسجد غيره لم ينحه حتى يكون هو الذي يليه •
مسئله • قال الحسن عليه السلام في رواية ابن
صباح عنه ومحمد وسئله عن ما روي من بنا لله عز وجل مسجدا بنا الله
له بيتا في الجنة فقال نرجوا ان يكون كذلك لمن تقبل الله منه • **مسئله**
قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد ومن سنة
المسلمين واهل الاسلام ان يسلم بعضهم على بعض قال الله عز وجل
فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يقول
سلموا على اهل ملتكم والسلام اطيب للانفس وانفى للقلوب وانه لو تركه
تاركا او غفل عنه فليس يخل بترك الفريضة واما رد السلام فعلى اهل الحد

كتاب الجنايز

روى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول
ما عاد مسلم مسلما الا صلى عليه سبعون الف ملك من حين يصبح الى ان يمسي
وجعل له خريف في الجنه • وعن النبي صلى الله عليه قال عودوا امرضاكم
ومروهم بالدعا لكم فان الله يستجيب لهم كما يستجيب للمليكه • وعن
النبي صلى الله عليه قال من حق المسلم على المسلم رد التحيه واجابه الداعي وعياده
المريض وشهود الجنازه وتشميت العاطس اذا حمد الله وعن علي صلى
الله عليه قال من حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذا مر عليه • وان يشمته
اذا عطس وان يجيبه اذا دعاه وان يعوده اذا مرض وان يتبع جنازته
اذا مات

باب ما ينبغي ان يفعل بالميت

ويفعل عنده اذا مات • قال محمد يستحب ان يغلق ما حول
الميت ويستحب الرايحه الطيبه عنده ولا يحضره جنب ولا حايض
وان يستر انه يحضره من هو على خير وصلاح • ويستحب اذا كان المسلم
عند القبله ان يوجه الى القبله يوجهها رفقا وان لم يوجه فقد رخص
بعضهم في ذلك وقال انما تولوا فثم وجه الله وانما جاء عن النبي صلى الله عليه
انه دخل على رجل في السوق وقد وجه لغير القبله فامرهم ان يعدوه
كره ان يتعمد به غير القبله • ذكر عن علي صلى الله عليه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه على رجل في السوق وقد وجه لغير القبله فقال وجهوه
القبله فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه المليكه واقبل الله عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى تقبض • قال محمد واذا حضر الميت فليكن من حضره

بعد

فربما من صدره ويلقنه الشهادة فاذا شهد مرة لم يعاد عليه الا ان يتكلم بعد ذلك فيلقنه حتى يكون اخر كلامه لا اله الا الله ٥ روى عن النبي صلى الله عليه انه من قال عند موته لا اله الا الله دخل الجنة ٥ ولتقرا من حضره ايات من القران ويذكر الله عما حضره فاذا مات الميت غمضت عيناه وشد لحيته ٥ وروى عن النبي صلى الله عليه انه غمض عينا ابي سلمة حين مات ٥ وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه قال في تفريش فراشه مما يلي القبلة ثم ليقل على ملة رسول الله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ولنوص كما امره الله قال محمد كما امره الله الا كنف في وصيته ٥ وعن النبي صلى الله عليه قال الملايكة يؤمنون على دعا اهل الميت وعن النبي صلى الله عليه السلام قال اذا مات الميت بالغداة فلا يقيل الا في قبره واذا مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره ٥ وقال عليه السلام اذا مات لكم الميت فاحسنوا كفنه وعجلوا انفاذ وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء ٥

باب غسل الميت

قال القسم عليه السلام واذا شهد الكافر شهادة الحق عند حضور الميت مرة واحدة فاله في تكفينه وغسله والصلوة عليه حكم المسلمين ٥ وفي رواية داود عنه وليس وجوب غسل الميت كوجوب الغسل من الجنابة وقال محمد غسل الموتى والصلوة عليهم سنة موكدة لا يحل تركها ٥

مسلة صفة غسل الميت

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه يجزي سنة ما يجزي من غسل الجنابة

غسل الميت

ويوضا قبل غسله ٠ وقال محمد اذا اردت ان تغسل ميتا ينبغي
ان تغسله في مكان مستور من السما وضع المغتسل حيال الكعبة
وراسه بها الى المغرب ورجليه بها الى المشرق وان شئت جعلت
رجليه الى القبله وصوب المغتسل من قبل رجليه واحفر بيرا من
قبل رجليه ليجتمع فيها الما والبس الميت خرقه على عانته ولتكن ايضا
ان تكون الخرقه من سرته الى ركبتيه فذلك الافضل وهو السنه عندنا
وفرشها الى القبله فان كانت رجلاه الى القبله فقم عن يساره واجعله
بيسارك وان شئت قمت عن يمينه واجعله بيمينك كل ذلك واسع فاذا
فعلت وامرت بالسدر فيدق ويهيا ما يحتاج اليه من قبل ان تاخذ في
غسله فاذا ابتدات الخرقه على ما وصفت لك فلف على يدك اليسرى خرقه
ثم ادخلها الى فرجه فامسح بها قبله ودبره وامسح بطنه يفعل مرارا
مستانيا فيها فان خرج منه شي طرحت الخرقه ثم امرت الذي يصب الما
فصب على يديك فغسلتهما غسلا نظيفا ثم غسلت كف الميت اليمنى
اليسرى ثم تلف على يدك اليسرى خرقه ثم ادخلها الى فرجه ثم امرت الماد فيصب
عليك من تحت الستره ستره الميت فتغسل قبله ودبره غسلا نظيفا ترفق
بالميت ما استطعت فان ذلك يستحب فاذا نقيت فرجه طرحت الخرقه
ولففت على اصبعك خرقه فغسلتها بالما ومسحت بها فمه ثم مرها بين
اسنانه الى شفتيه فيفعل ذلك ثلثا كلما ادخلها فمه جسمته غسلتها
ثم اعدتها حتى يفعل ذلك ثلثا كذا ولا تصب في فيه ما للمضمضه ولا في انفه
فاذا مسحت فمه ثلثا فافعل بانفه كوا من ذلك فاذا فعلت ذلك رميت
بالخرقه وامرت بالما القراح فصب على وجه الميت ثم تغسله ثلثا
ثم غسلت ذراعه اليمنى ثلثا الى مرفقه ثم غسلت ذراعه اليسرى ثلثا الى

مرفقه

مرفقيه ثم مسحت براسه ثم غسلت رجليه تبدا باليمنى ثم اليسرى وقد
استحب بعض الفقها ان يغسل رجليه في الوضوء وقال بعضهم لا يوضا
الميت . قال محمد ولا يوضى الميت في شي من غسله بعد هذه المرة
التي يكفيه لجميع غسله فاذا فرغت من وضوئه امرت بالما القراح فصبت
على راس الميت فغسلت به راسه ولحيته ووجهه ورقبته فاذا فعلت
قلبت الميت على شقه الايسر فغسلت شقه الايمن ثم قلبته على
شقه الايمن فغسلت شقه الايسر ثم ضعه على ظهره ثم ارفقه من
المغتسل قليلا لا تقعده دون الجلوس وامسح بطنه مرتين او ثلاثا ثم
ضعه على قفاه وانكبه لوجهه ثم لف على يدك اليسرى خرقة ثم ادخلها الى فرجها
فامسح بها فرجه ثم اخرجها فان خرج من فرجه شي امرت بالما فصب عليه
من فيك سرته فانقيت فرجه ثم اخرج الخرقة فاطرحها من يدك وكلما
ادخلت يدك الى فرجه وما يلي يدك ادخلت يدك من تحت الخرقة التي عليها نثه فغسلت
بها ما تحت الخرقة والما يصب عليك وتحرز ما استطعت من النظر الى عورته
فاذا غسلته على ما وصفت لك الغسلة الاولى دعوت بالسدر ثم امرت
بالما يصب عليه ثم ضرب ضربا سدرا بالما حتى يرغي ثم غسلت راسه ولحيته
ووجهه ورقبته برغوة السدر وكلما قل الما في الانا صب فيه قبل ان يفنا
الما الذي فيه السدر والميت على قفاه ثم قلبته فغسلت بالسدر شقه
الايمن الى رجله اليمنى وكلما مررت بالفرج وما يليه ادخلت يدك اليسرى
وعليها خرقة فغسلت بها ما تحت الخرقة من عورته وما يليها ثم تقلبه
فتغسل شقه الايسر الى رجله اليسرى بالسدر كما فعلت بالايمن
ثم ضع الميت على قفاه ثم امر بالانا فيغسل بالما القراح فان كان بقي
في الانا من الما الذي فيه السدر شي اجريته تحت الميت فوق المغتسل
ثم يغسل الانا الذي كان يغرف به الما ثم امر بالما القراح فيصب

الا الغسله الثالثه ثم يطرح فيه شيا من كافور ان شيت مره وان شيت ثلثا و الثلث احب الي ثم اضرب الما حتي يخلط الكافور ثم اغسله به علي ما وصفت لك بدا براسه ولحيته ووجهه ورقبته اولا ثم يقلبه ويغسل شقه الايمن ثم يقلبه فيغسل شقه الايسر فاذا فرغت من غسله بالما الذي فيه الكافور دعوت بثوب نظيف من غير اكفانه فيبسطه علي الميت وهو علي المغتسل ثم يسل الخرقه التي علي عورته من تحت الثوب ثم يشف الميت في الثوب الذي بسطه عليه

مسله غسل المراه والصبي

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسيل عن المراه الميته هل يمشط شعرها اذا غسلت او يفتل فقال نعم يمشا ولم لا تا بعضه ببعض والا يربط برباط من غيرن • وقال محمد غسل الرجل والمراه والصبي سوا وانما يسترح راس المراه عند الغسل والحركه راس الرجل ... وقد ذكر ان المراه اذا غسلت جمع شعرها وشد وجعل في وسط راسها وقال قوم يشد شعرها بالقرين فيجعل قرن الى صدرها وقرن الى خلفها وقال قوم يجعل ثلثه قرون قرن في وسط راسها وقرن الى ما بين يديها وقرن الى خلفها وروي ان بعض بنات النبي صلي الله عليه توفيت فجعل شعرها ثلاثه قرون وجعل في وسط راسها.

مسله هل يبدا من الميت بعصر بطنه وغسل فله

قبل الوضو • قال محمد يمسح بطن الميت ويغسل فله ويدين قبل ان يوضا ويمسح بطنه ايضا بعد الغسله الاولي فمنا من لم يري انه لا يمسح بطن المراه اذا توفيت قبل ان توضا الا ان تكون حبلي ...

تم بعون الله

بعضهم لا يمسح بطن الميت بعد المرة الاولى وعن معمر وسفين قالا
يمسح بطنه بعد الغسلة الاولى وعن النخعي قال يمسح بطنه في الغسلة الاولى
والثانية ٭

مسئله اذا احدث الميت بعد الغسل

قال محمد وان خرج من الميت شي من قبله او دبره او فمه او انفه مما يسعى
عليه في الغسلة الاولى والثانية مضيت ولم يلتفت اليه فانه حدث
منه شي بعد ما كمال الغسلة الثالثة غسلته غسلتين حتى يكون خمسا
ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حدث في الرابعة او الخامسة شي لم يلتفت
اليه فان حدث بعد ما يكمل الغسلة الخامسة غسلته ايضا غسلتين
حتى يكون سبعا ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حدث شي بعد الغسلة السابعة
لم يلتفت اليه ومسحته ورفعته وفيه ايضا قولان اخران احدهما
انه اذا احدث الميت حدث مما يسعى عليه في الغسلة الاولى او الثانية
او الثالثة اجزاه ان يوضيه وضوء الصلوة بمنزلة الجنب يغتسل ثم احدث
بعد الغسل والقول الاخر ان يغسل موضع الحدث فقط ٭ وان خرج من
فرجه او انفه او غير ذلك شي فلم يرقا فليسده بالقطن فان لم يوجد قطن
فمشاقه او خرق فان لم يوجد ذلك سده بالطين فان غلب ذلك رفع ولم
يضر ان شاء الله ٭ وان حدث به حدث بعد ما وضع في اكفانه لم يلتفت
الى ما حدث على كل حال سوا كان غسل ثلثا او اكثر منه ٭

مسئله غسل الميت بالما المسخن قال

القسم عليه السلام يكره ان يسخن الما لغسل الميت الا ان يحتاج اليه لضروة
من برد غالب او من وسخ يكون في جسد الميت فيفتقر له حينئذ في مسئلة
وقال محمد لا باس ان يسخن الما للميت اذا احتيج اليه ٭

مسئلة غسل النبي صلى الله عليه

قال الحسن عليه السلام في رواية بن صباح عنه ومحمد سمعنا عن علي صلى الله عليه انه غسل النبي صلى الله عليه في قميصه وانه نودي من جانب البيت لا تخلعوا القميص وهذا عندنا صحيح. وروى محمد باسناده ان عليا غسل النبي صلى الله عليهما والفضل يمسكه والعباس يصب الماء واسامه بن زيد ينقل الما وهم ادخلوه قبره وان عليا صلى الله عليه غسل النبي صلوات الله عليه وعلى يده خرقه وان النبي صلى الله عليه قال لعلي لا يرى عورتي غيرك الا ذهب بصره

مسئلة غسل الشهيد وتكفينه

قال القسم عليه السلام واذا مات الشهيد في المعركه لم ... وان نقل وفيه حياه ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالاموات ... على الشهيد. وقال محمد كل ميت من المسلمين يغسل الا الشهيد الذي يقتل بالسيف فيموت في المعركه فانه لا يحنط ... يغسل ويدفن كما هو في ثيابه ودمه وينزع عنه كل جلد كان عليه من فرو او خفين او حديد او ذهب او فضه. وروى محمد عن ... صلى الله عليه والمعركه مجال القوم والمعسكر كله معركه فان جاوزوا به المعركه وهو حي غسل الا ان يكون حمل بسيره. وكل ... قتل في سبيل الله عز وجل باي قتله قتل بسيف او عصا او حجارة ... او خنق او غير ذلك بعد ان يكون محاربا دافع عن نفسه فهو كمن ... عليه ولا يغسل. وروى محمد عن زيد بن صوحان انه قال ... انا مستشهدون غدا فلا تحثوا عني ترابا ولا تغسلوا عني دما ادفنوني في ثيابي ...

... تحوروا له على ... عليه السلام

مسئله هل يغسل من قتله اهل البغي واللصوص

قال محمد وكل من حارب اللصوص او الخوارج او غيرهم ممن يستحق القتل فقتل فهو بمنزلة الشهيد لا يغسل وكذلك كل من قتل مظلوما من المنزله بعد ان يكون محاربا وكذلك ان كان محاربا يدافع عن نفسه وعن دابته او دابة عثرها فقتلته فهو ايضا شهيد لا يغسل ۰ وكذلك ان رجعت نشابة منه عليه فهو شهيد ۰ ومن قتل بالسيف مظلوما ثم ضلب او صلب وهو حي مظلوما ثم طعن بحربة حتى مات فانه ينزل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن ولا يغسل ۰ ومن قتل مظلوما بغير سيف بعصا او غيرها او ضرب بالسياط حتى يموت غسل وصلى عليه ۰ وكذلك ان صلب في هذه الحال انزل وغسل وصلى عليه فان لم يكمل الغسل ثم وصلى عليه وكذلك ان صلب وهو حي مظلوما ثم رمي بالحجارة حتى يموت فانه ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن فان لم يكمل الغسل تمم

مسئله هل يغسل الشهيد المقتول جنبا

قال محمد وهو قول القسم عليه السلام ومن قتل في سبيل الله وهو جنب غسل ۰ وعلى قول القسم وكذا ان الحايض اذا استشهدت قال عليه القسم قد غسلت الملايكه حنظله بن ابي عامر يوم احد وقتل وهو جنب ۰ وروى محمد باسناده ان النبي صلى الله عليه نظر يوما احد الى حنظله بن الراهب تغسله الملايكه فقال اسالوا اهله ما امره فسالوا امراته فقالت خرج وهو جنب ۰

مسئله هل يغسل الجنب والحايض

قال القسم عليه السلام يغسل الجنب والحائض اذا ماتا . وقال محمد اذا
مات رجل او هو جنب او حائض بعد ما طهرت فان يغسلا بما قد زال
غسله غسلين وان اكتفى لهما بغسل الميت كما يغسل من مات
وهو طاهر فجائز . مسئلة . . قال محمد ومن وجد قتيلا
في معركة غسل الا ان يعلم انه قتل في حرب مظلوما فلا يغسل . .

مسئلة غسل السقط والصلوة عليه .

قال القسم ومحمد اذا استهل المولود غسل وصلي عليه قال محمد
وورث وحجب وسمي قالا وان لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه
قال محمد ولم يرث ولم يحجب ولم يسم والاستهلال له عطاسه او
صياحه . وروي عن النبي صلى الله عليه انه صلى على ابنه ابرهيم وله ثمانية
عشر شهرا . وان لم يستهل الا انه اضطرب ثم مات فقد قيل
انه يغسل ويصلى عليه ولا يرث ولا يورث الا بالاستهلال وهو في
جسد يرى صائح وان خرج منه راسه الى الصدر او نحو ذلك فلم يستتم
خروجه حتى مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ويقبل قول القابلة فيه
وحدها . وقد قيل اذا كانت مسلمة روي عن علي صلى الله عليه انه
اجاز شهادة القابلة وحدها . وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه
وعن الحسن بن علي عليه السلام وعن ابن عباس انهم قالوا اذا استهل
المولود ورث وورث وصلي عليه وعن علي صلى الله عليه قال الاستهلال الصياح

مسئلة هل يصلى على الصغار من السبي . قال

محمد واذا مات صبي من السبي في دار الاسلام او في دار الحرب بعد ما ملكه
المسلم فان كان سبي معه ابواه او احدهما فلا يغسل ولا يصلى عليه و

كان

كان لم يسلم معه واحد منهما غسل وصلى عليه وهو مسلم بملك المسلم اياه
وان سبي معه ابواه او احدهما فاتى الصبي بالاسلام وهو يعقله غسل وصلى
عليه وان لم يسلم معه ولحق منهما

مسئلة غسل الغريق والمحترق والمجدور

قال القسم ومحمد والحسن فيما حدثنا زيد عن ابن الوليد عن جعفر الصيدلاني
عنه يغسل الغريق ورَوى ذلك محمد عن ابي حنيفة رحمة الله عليه قال القسم
ومحمد ويغسل الذي يفتتنه التسنخ والمحرق بالنار على قدر ما يمكن
ويصب الماء على المحترق صبا ۔ وقال محمد وان خيف على المحرق او
المجدور او المصعوق من الغسل صب عليه الماء صبا فان كان لا يحتمل ان يصب
عليه الماء يمم . واذا انتسخ الميت فلم يوصل الى غسله فليرش عليه الماء
قبل ان يغسل لم يغسل

مسئلة كم يتربص بالغريق والمصعوق

قال محمد واذا اشكل امر الغريق والمصعوق فلم يدر مات ام لا فليتربص
به يوم وليله روي نحو ذلك عن النبي عليه السلام وان لم يشكل لم يتربص به ۔
وقال في موضع اخر ومن اصابته صاعقة فقتلته فيتانا به حتى
يتيقن موته فانه ربما كان ذلك من غشيه فاذا تيقن موته غسل وصلى

فيتانا
بهيبة

مسئلة غسل الرجل زوجته والمراة زوجها

قال القسم ومحمد يغسل الرجل امراته والمراة زوجها لان عليا صلى
الله عليه قد غسل فاطمه عليها السلام وغسلت اسما بنت عميس ابا
بكر ۔ قال القسم وقد جاء ذكر جماعة من الصحابه ۔ وقال القسم
في روايه داود عنه ولا باس ان يقبل الرجل امراته وهي ميتة والمراة

زوجها بينا • قال محمد بلغنا عن الحسن وعطا وحماد انهم قالوا يغسل
الزوجان كل واحد منهما صاحبه • وقد قال جماعة من الفقها يغسل
المراه زوجها لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها •
قال محمد ولا باس ان يغسل ام الولد سيدها اذا مات بلغنا ان ام ولد
علي بن الحسين عليه السلام كانت تلي الفتح منه في غسله بحضرة ابي جعفر
وعيزه

مسئله غسل الرجل ابنته واخته في السفر

قال القسم ومحمد وهو معنى قول الحسن عليه السلام فيما روي بن صالح
عنه في الرجل يموت معه ابنته في السفر وليس معه نسا قال
يغسلها ويجتنب النظر الى العوره • قال محمد في الجنايز اذا ماتت
المراه مع الرجال وليس معها امراه يغسلها فليغسلها اكرمها ذكر
علي صلى الله عليه انه غسل فاطمه وعن عطا انه غسل اخته • وقال في
كتاب احمد في امراه ماتت في سفر ومعها ابوها قال ييممها الا ان يكون
فطيمه او نحو ذلك • وفي رجل مات في سفر ومعه ذوات محرم قال ييممنه

مسئله غسل النسا الغلام الذي لم يحتلم

قال القسم عليه السلام والنسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم اذا لم يكن
معهن رجل • وقال محمد لا باس ان يغسل النسا الصبي الفطيم ونحوه

مسئله اذا ماتت رجل مع نسا او امراه مع رجال

وليس فيهم ذو محرم • قال القسم عليه السلام في المراه تموت مع
الرجال فاحسن ما سمعنا ان ييمم الان نحو يمكن صب الما عليها ؟ ؟
يلفيها من غير نظر ولا مس • وكذلك اذا مات الرجل مع النسا ييممنه •

الماء يصيبن الماء ان كان سقيه من غير نظر والمس . وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا ماتت المراه مع الرجال وليس فيهم ذو محرم منها قال محمد ولا امراه زمته فليتيمم بالصعيد الطيب ويصلى عليها وتدفن في ثيابها . وكذلك اذا مات الرجل مع النسا وليس فيهن ذات محرم قال محمد والرجل ذمي فلييممنه . قال محمد وان اصاب الرجال المراه من اهل الكتاب فليصبوا لها الما ويعلموها الغسل وتغسلها وان لم يوجد لها امت وكذلك اصاب النسا رجلا من اهل الكتاب علمنه وغسلنه فان لم يوجد تممنه

مسله كيف يتيمم الرجل المراة

والمراة الرجل . قال الحسن عليه في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا كانت امراه مع رجل في سفر وليست له بمحرم فايهما مات يممه صاحبه فان كانت المراه هي الميته فليضرب بكفه ضربة على الارض فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربه اخرى فيمسح كفيها الى الرسغين وان كان الرجل هو الميت يممته فضربت بكفيها على الارض ثم مسحت بهما وجهه ثم ضربت ضربة اخرى فمسحت يديه الى المرفقين . وقال محمد في الجنايز اذا ماتت المراه مع الرجال وليس معهم من يغسلها فليممها الرجال وصفة ذلك ان ياخذ الرجل خرقه فليلفها على يده ليلا يباشر بيده وجهها والايدينها ثم يضرب بيده الارض ضربه وعليها الخرقه فيمسح بها وجهها ثم يضرب الثانيه فيمسح كفيها باطنهما وظاهرهما وقد قيل ان ضربة واحدة تجزى للوجه والبدين والمسح ذراعيها ولا يكشفهما . واما الرجل اذا مات مع النسا وليس معهن من يحسن يغسله فانهن يممنه ايضا والملفف التي يممنه

على يديها احرقته بل يضرب بيديها الارض ضربة فيمسح وجهه ثم يضرب اخرى فيمسح به يديه الى المرفقين وليس يضيق على المراه من الرجل في هذا ما يضيق على الرجل من المراه ٠

مسئله هل يغسل الخنثى اذا مات ام ييمم

قال محمد واذا مات الخنثى في السفر والحضر فحكمهما سوا ان كان له محرم من رجل او امراه غسله وان لم يوجد له محرم يمم والتيمم في الحالين جميعا افضل ويدفن ٠ وقال بعض الفقها اذا اردت ان تيمم الخنثى احرى كي تمسح كفيه فقط فان اجاز هذا في الفرض ففي السنه احدر الا ان التيمم والغسل في الميت سنه ولا نرى ذراعيها فهذا ضروره ٠

مسئلة غسل من مات في مركب او على شط البحر

قال محمد اذا مات الميت في سفينة فليخرج الى الجد ويغسل فان لم يمكن اخراجه غسل في السفينه ٠ وان مات على شط البحر على زدغة او كثيب فليوضع على تختجة او بورى ان امكن فان لم يمكن من ذلك شي فليغسل وليكفن على ايدي الرجال فان لم يمكن من الرجال ما يتعاونون على غسله ولمد امكنهم ان يغمسوه في الما ثلث مرات ويخرجوه فيفعلوا فان لم يمكن ذلك لعلة بهم او قلة فامكنهم ان يصبوه على شي مما وصفت ثم يغمس ثوب في الما ويعصر على جسده ذلك فليفعل فان لم يمكن من ذلك شي فلهم ان امكن ذلك

مسئلة اذا مات في سفر ولم يكن معه من الما ما يكفيه للغسل

قال محمد واذا مات رجل في سفر ولم يكن معه من الما الا قدر ما يغتسل به غسله ولحد غسل به واجزته ٠ فان كان الما دون

ذكرنا نحي به فان بقي شي وصي به وصوء الصلوه او حيث ما بلغ من طهوره ثم تمم لما بقي ، وقال في ميتا فرين مات احدهما واحب الاخر وليس معهما من الما الاما يجزي احدهما وقد تقدم الجواب فيه في باب التيمم

مسئلة تقليم اظفار الميت واخذ شعره وتسريحه

قال القسم ومحمد ولا يقص اظفار الميت وان سقط منه شعر او ظفر او شي من حسده يقدمونه قال محمد غسل وجعل معه في كفنه ، وقال القسم رد في كفنه وفي رواية داود عنه وان لم يرد لا باس ، قال القسم ومحمد ولا يمشط شعر المراه الميته ، قال القسم عليه السلام يضم شعرها ضما ويلم لما رغمه شعص ولا يربط برباط من غيره ، وقال محمد وان كان في اظفاره وسخ فلا باس ان يسقي الوسخ منها ، **مسئلة** ، قال محمد يقال ان الغاسل والناظر مؤتمنان فان رايا شيا فليكتماه ، وروي محمد باسناده عن النبي صلى الله انه قال من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته امه

مسئلة الجنب والحايض يغسلان الميت

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وما احب للجنب والحايض ان يغسله وهو منهما بد وهناك من يغسله فان لم يكن ثم احد وفعلاه لجزيا اذا انظفا واتقيا ، وقال محمد فيما حدثنا علي عن ابن ولد عن سعدان عنه في الجنب والحايض يغسلان الميت فقال لا باس به اذا امنطت اليه وعنه لحت الي جوالصدا انكون في مصر يعني ان يقدم غير حنب والحايض يغسل ثانه كان ذلك في سفر فجايز ان المضطر حلال له

ما لحوم عليه ٠ وجاز ان يغسل الرجل الميت وهو على غير وضوء ٠

مسئلة الغسل من غسل الميت

قال القسم والحسن عليهما السلام ويغتسل غاسل الميت في هو على قول علي صلى الله عليه ٠ قال القسم وقد ذكر عن عايشة عن النبي صلى الله عليه ٠ وقال محمد نستحب الغسل من غسل الميت وان توضا وضوءه للصلوه اجزاه بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه وسئل محمد أيغتسل انت اذا غسلت ميتا ام توضا قال اتوضا ٠ وقال محمد في رواية سعدان عنه ومن غسل ميتا فان غسل فحسن ولا شي عليه ويصلي الفرض عنه ٠ قال ويغسل الثوب الذي يلي جسد الميت احب الي لانه لا يومن ان يكون قد اصابه حدث وان جاز بحته ثوب فهو طاهر ٠ قال محمد الاسكاف الوراق حدثنا سعدان قال سالت محمد منصور عن الصلوه في الثوب الذي ينشف فيه الميت فكرهه

مسئلة اخذ الاجر على الغسل

قال محمد في رواية محمد خليد عنه واذا اعطي الغاسل على غسله الميت اجرا من غير مسئله فهو عندي حلال له وكذلك اذا وصى الميت لمن يغسله بشي من ثيابه او غيرها فهو عندي حلال ٠ فياخذ ويصلي فيه ويتمسك بالصلوه فيه انما اكره ان يسئل على الغسل اجرا كما احدث الناس

باب تكفين الميت وتحنيطه

مسئله عدة الاثواب التي يكفن فيها الميت

قال

أحمد

لمحمد عنه عليه السلام السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله
عليه قميص وازار ولفافة فاما المراة ففي خمسة اثواب احدها خرقة
تشد بها من السرة الى الركبتين الا ان يكون بها من يحتاج الى اكثر من ذلك
لنقض العلل ٭ وفي رواية محمد بن فرات عن محمد عنه فيجعل ستة
اثواب هذا احسن ما ارى وبه اخذ وقد يجزى دون ذلك عند الضرورة للرجل
والمراة على قدر الامكان ان شاء الله ٭ وقال القسم عليه السلام تكفن الرجل
في ثلاثة اثواب اذا وجدها كما قد جاء عن النبي صلى الله عليه انه كفن في ثلاثة اثواب
ويكفن بثوب واحد اذا لم يوجد له غيره قد كفن رسول الله صلى الله عليه حمزة في
ثوب برد وهي الشملة كان اذا غطى رجليه بدا راسه واذا غطى راسه بدت
رجلاه فامر رسول الله صلى الله عليه ان تجعل على رجليه شيء من نبات
الارض ويكفن المراة على قدر ما يمكن في السعة والجدة من ثوب او
ثوبين او ثلثة ويخمر المراة بخمار يعصب على راسها عصبا ويضم شعر
المراة الميتة مما يقبضه الى بعضه بعض وان ربط برباط من غيره
وفي رواية داود عن القسم ولا يكفن الرجلان في ثوب واحد ما وجد واحد
من ذلك بدا ٭ وان كفنا في ثوب جعل الثوب فرقتين وان لم تستتر
بشقته العورة ويستوى بينهما في التكفين ولا يجمع في ثوب واحد بين
اثنين ٭ وقال محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
وان كفن في خمسة اثواب فيجزي وهي قميص وازار ولفافة وعمامة
وخرقة البطن وان كفن في سبعة اثواب فهي قميص وازار
ولفافة وعمامة وخرقة البطن وثلث لفايف ٭ وروى محمد باسناد
ان النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة اثواب صحاريين وبرد حبرة احدهما
بشق قال محمد السحق القديم وعن معتمر قال احدها قميصه
الذي يغسل فيه ٭ وقال عنه ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ٭

ح
فرقتين





وعن الشعبي كفن النبي صلى الله عليه في ثلاثة اثواب برود يمانيه ازار ورداء ولفافه ۰ وعن النبي صلى الله عليه قال اذا مات احدكم فلحسنوا كفنه وان وجدتم تكفنوا في بردي حبرة ۰ وعنه صلى الله عليه قال البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب ۰ وعن علي صلى الله عليه انه كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبره ۰ وعن الحسن عن علي صلى الله عليهما انه كفن اسامه ابن زيد في برد احمر حبره ۰ وقال محمد فيما حدثنا حسين بن وليد عن سفيان عنه قال ادركت من الرسول الله صلى الله عليه كانوا يزيدون على ثلاثة اثواب في الكفن للرجال وخمسه للنسا ۰ قال محمد في رواية ابن عامر عنه في الجنائز ادركت بعض المشايخ من اهل القران كان الرجل منهم يعد كفنه فاذا كان ليلة الجمعة لبسه واحيا ليلته فيه او ما شا الله من ليلته ۰

مسئلة صفة تكفين الميت

قال محمد فاذا تنشفنا الميت دعوت بالنمط فبسطته مما يلي الارض ثم ابسط اللفافه فوق النمط وذر عليها شيا من ذريره ثم ابسط الازار فوق اللفافه بسطا وذر عليه ايضا شيا من ذريره ثم ابسط القميص فوق الازار وذر عليه شيا من ذريره سمعنا عن مفتين كفن محمود ذكر وان جعلت القميص يلي اللفافه قبل الازار فلا باس ۰ وكذا ذكر ذاكر عن جعفر بن محمد عليه السلام ۰ وسمعنا عن ام عطيه قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه فشهدتها فبعث البنا رسول الله صلى الله عليه حقوه ثم الازار فقال اجعلوه يلي جلدها ۰ ثم يجي بالميت فتلبسه القميص وتتبع مساجده بالكافور تبدا بجبهته وانفه موضع السجود ثم كفيه وركبتيه ورجليه حيث كانت تقع للسجود ثم ادرجه في ثيابه

ونبطن عليه اللفايف نحو ما كان يلبس في حياته الا ان الازار فوق
القميص فاذا تميت الازار فاجعل على كل شيء شيئا من الدريرة ثم احفل
على الاخرى ايضا واذا انثيت عليه اللفافه فاجعل على كل شيء شيئا من الدريرة
فان كان ممن يطيب عنبرا وما اشبهه فطيبه به تذوب القبر
ثم من ما ورد فيطيب به مشاربه ولحيته وعارضيه قال وان
كفنته في خمسة اثواب فطيبه ذلك فشد العمامة عليه ثم
شد ما على رجليه اللفافه واعقدها واعقد عند راسه ايضا والق
على الكفن شيئا من الذريرة والطيب الثوب الذي فوق النعش
وان كفنته في سبعة اثواب فبسط الثلث لفايف وذرت
على كل واحد منها شيئا من ذريرة اذا بسطتها ثم تبسط الازار ثم القميص
ثم خرقة على بطنه بعد ذكر العمامه ٥ واذا غسل المولود جعل
الكافور على مساجده كما يجعل على الكبير كذلك السنه للصغير والكبير
وروى محمد باسناده ان الاشعث بن قيس لما مات وصاه الحسن بن
علي عليه السلام بالحنوط وصلاه ٥ وعن عطا انه كره الذريرة فوق النعش
وعن ابي محمد شريك قال ايكفن في قميص له ازرات فلا باس ان يترك
ازراره واسعفلح والامر عليه ٥ وقال محمد فيما حدثنا الحسين بن
بن وليد عن سعيد ابن ضنبه ٥ واذا كفن الرجل في ثلاث لفايف تبسط
اللفافه الاولى ويذر فوقها من ذريرة ثم تبسط الثانيه فوقها ويذر
فوقها ذريرة ويدرج الميت في الثالثه ويذر على كل درج منه ذريرة

مسئله اذا لم يوجد للميت كفن ٥٥ قال القسم

عليه السلام اذا لم يوجد للرجل والمراه كفن فانهما يواريان بما قدر عليه
من نبات الارض وان لم يوجد ذلك لماذ فنا على ما امكن منه فيما نحو ...

محمد انا لم يوجد للميت كفن ذكرا كان او انثى فانه يسطح على وجهه ولا يستقبل بعورته القبلة والاستدبر ويغطى بالكتب ذكر ذلك عن ابن عباس ٠ وفى رواية ابن عامر عن محمد واذا لم يوجد للميت كفن فانه يستر بالكتب ويوجه الى القبلة ويغطى بالكتب ذكر ذلك عن ابن عباس

مسئله المسك فى الحنوط ٠ قال القسم

عليه السلام رايت ال محمد صلى الله عليه منهم من يكره المسك فى الحنوط لانه يقال انه ميتة ومنهم من لا يرى به باسا ٠ وقد ذكر ان النبى صلى الله عليه جعل فى حنوطه مسك ٠ وذكر عن على صلى الله عليه انه امر ان يجعل فى حنوطه مسك كان فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه ٠ قال محمد المسك هو سرر دواب بعنا دمن البحر ٠ وقال محمد فى رواية عبد الله بن المبارك عن المسك فى الحنوط جابر جاءت فيه الا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله ٠ وروى عن على صلى الله عليه انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به ٠ وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه ٠ وروى عن على بن الحسين عليه السلام انه اوصى ان يجعل فى حنوطه مسك وان يكفن فى قطن

مسئلة تجمير الاكفان

قال محمد وان اراد الغاسل ان يجمر ثياب الميت امر بتجميرها قبل ان يغسله واذا اراد وان يجمر ثيابه جعل القميص مما يلى الرجل اولا ثم الازار ثم اللفافه ويجمر ثيابه وترا روى ذكر عن الحسن ولا يستر ويكره ان يجمر ما به وهو يغسل فى البيت الذى يغسل فيه ويكره ان يكون اخر زاده

مسئله اتباع الجنازة بجمر قال

تمد ويكره ان يتبع الميت بمجمرة لانه من فعل الجاهلية ، ويكره ان يكون خلفه النساء ، وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه راى امراة تتبع جنازة بمجمر فصاح بها حتى توارت في نخل المدينة ، وعن سعيد بن جبير انه راى مجمرا في جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول لا تشبهوا باليهود ، وعن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يتبع جنازة بمجمر او يدخل القبر بجمر ، ويكره ان يقال خلف الميت استغفروا له

مسالة ما يكون الكفن والحنوط من الثلث ومن راس المال

قال الحسن عليه السلام فيما رواه ابن صباح عنه وهو قول محمد يبدا بالكفن وما يحتاج اليه من حنوط وحفر قبر وما يصلحه حتى يوارى في قبره من جميع المال فان لم يترك الا قيمة الكفن وعليه دين بدي بالكفن وترك الدين ، قال محمد قال علي عليه السلام وابن مسعود الكفن من جميع المال ، وقال محمد ان كفنه بعض الورثة او الوصي بدي بثمن الكفن والحنوط وما يحتاج اليه قبل الدين وان فعل ذلك رجل اجنبي كان متطوعا في ذلك ، روى محمد باسناده عن زيد بن ثابت قال اذا ماتت وتركت امها وعمها فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ، قال محمد يعني من جهاز الميت يشترى من الكفن وغيره

مسالة في تغطية راس المحرم وتحنيطه اذا مات

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن المحرم يموت هل يغطى راسه فقال لا وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انها سنة كانت تترك فقال الناس لي فرطها ، وقال القسم عليه السلام في المحرم يموت هل

خمر راسه فقال ذكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال في محرم
وقصته ناقته فمات كفنوه وحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا . وقال محمد اذا مات المحرم غسل وكفن وان قرب
طيبا ولا يغطى راسه كذلك حدثنا عن النبي صلى الله عليه وبه ناخذ ولا باس ان يغطى وجهه
اذا مات

باب الصلوة على الميت

مسئلة صفة حمل الجنازة

قال القسم عليه السلام يبدا في حمل الجنازة ميامنها ثم يدور بها ان شا
في كل جانب واي ذلك فعل فلا ضيق عليه . وقال الحسن عليه السلام
نحو ذلك وانه ان صح عنه وهو قول محمد في المسايل ومن صلى على جنازة ان
شا اخذ بجوانب السرير وان شا ترك اي ذلك فعل فواسع له جايز
والافضل ان ياخذ بجوانب السرير والامام وغيره في ذلك سوا . وقال
محمد اذا حملت السرير فابدا بمياسر الميت فاحمله على منكبك الايمن
ولا تحمل طرف السرير على طرف منكبك تقضي الى السرير لمكان من
ياخذ منكبك ثم خذ بموخر السرير الايمن فاحمله على منكبك الايمن ثم تقدم
عليه لمكان من ياخذ منكبك ثم ارجع من موخر السرير ثم تقدم حتى تستقبل
السرير فتتم تربعه فاذا اخذت بجوانب السرير الاربعة فتطوع بعد
ذلك ان شيت والدخل بين عمودي السرير فان ذلك يكره وقد نهى عنه
وقال سفين تحمل اليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى

مسئلة المشي خلف الجنازة - قال القسم

نا

عليه السلام يذكر عن علي صلى الله عليه المشي خلف الجنازه وقال انما انا
تابع ولست بمتبوع الامور يقدمها ليمايها قال القسم عليه السلام
في رواية داود عنه والمشي خلفها احب ما في ذلك الى آل رسول الله صلى
الله عليه الامور يقدمها ليمايها . وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا
حسين عن زيد عن احمد عنه والمشي خلف الجنازه احب الي وروي ذلك عن
النبي صلى الله عليه . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال
الجنازه متبوعه غير تابعه ليس منا من يقدمها . وعنه صلى الله عليه قال
المشي خلف الجنازه افضل من المشي امامها كفضل المكتوبه والنافلة
وعن ابن ابي ليلى قال قيل لعلي صلى الله عليه ان ابا موسى يقول اذا مر
بك رجل بجنازه فليقم فقال علي صلى الله عليه قاتل الله ابن طفيلة طفيه
لكان هذا من فعل اليهود وانما فعله رسول صلى الله عليه مره واحده
وروي عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن السير بالجنازه فقال ما دون
الخبب فان يكن خيرا تعجل اليه وان يك سوا فبعدا لاهل النار .
وعن علي الحسين عليه السلام انه اوصى ان يسرع به المشي وان يؤذن به
احد . وروي عن النبي صلى الله عليه انه راى رجلا راكبا في جنازه
فاخذ بلجام دابته فنكبها وقال اتركب وملئكة الله يمشون .
وعن النبي صلى الله عليه انه اذا كان في جنازه اكثر السكات وحدث
نفسه وعن النبي صلى الله عليه قال من صلى على جنازه كان له قيراط ومن
صلى عليها ثم مشى عليها معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
احد او اثقل من احد . وعن جابر بن عبد الله والحسن البصري قالا يتبع
الجنازه ماشيا ويرجع اذا شا .

مسئله . قال محمد يكره ان يتسلب الرجل خلف الجنازه ويكره له ان يطرح رداه ويحذا
وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان في جنازه فراى قوما في قميص يعتذر به

عن النبي صلى الله عليه [illegible]

فقال الحيتوفي برني اهل الجاهليه هممت ان ادعو عليكم • قال محمد
ويرفع نعش المراه على السرير نحو الذراع • وروى عن الشعبي انه
قال اول من اشار بالنعش اسما بنت عميس

مسئلة النعي والايذان بالجنازة

قال القسم عليه السلام فرجا عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن النعي
وقال انه من فعل اهل الجاهليه ولكن ان اوذن به اخوانه واقاربه
فلا باس به ان شا الله وما احب ان يصرخ به • •

مسئلة الصلوة على الشهيد

قال القسم ويصلى على الشهيد ولا يغسل • قال القسم عليه السلام
لان النبي صلى الله عليه صلى على حمزه وكبر عليه سبعين تكبيره يرفع
قوم ويوضع اخرون وحمزه موضوع في مكانه فكبر عليه وعلى
من استشهد يوم احد ومن لم ير الصلوة عليه كان مبتدعا ومن احق
عليه والرحم من الشهيد • وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه لم يصل
قتلى احد وقال انا الشهيد عليهم وليس هذا الحديث بصحيح

مسئلة الصلوة على القتيل يوجد راسه

اوبدنه • قال محمد ومن افترسه السبع فاكل بعضه
وبقى منه الصدر الى الراس غسل وصلى عليه • قال حسن بن صالح لبس
ماسوى البدن صلوه قال والبدن الصدر فما دونه الى البطن • قال
وان كان الذى بقى منه فخذ او يد او رجل ففيه اختلاف ذكر عن الشعبي
لا يصلى على مثل هذا • وقال غيره يغسل ويصلى عليه وكذلك ان وجد

منه عظام ذكر عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انهم كانوا يجمعون عظام الشهدا ويصلون عليها . وروي عن النبي صلى الله عليه انه صلى على قتلى بدر وقد ذهبت رووس عامتهم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انهم اصابوا روس قوم مسلمين فخنطوها وصلى عليها .

كذا وأحد كما ولعل صوابه على علم ربع في مجموع الدرس

مسئلة غسل المحاربين والفاسقين

والصلوة عليهم . قال محمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام صلى الله عليه على من كان محاربه قال لا قلت فنصلي انت عليه قال لا كانه قالها بغلظة وكذلك قال القسم برايه وقلت لاحمد ما تقول فيمن اسلم ولم يختتن من غير علة استخفافا بسنة رسول الله صلى الله عليه فلم ير الصلوة عليه وقلت له اني اغسل الموتى وربما دعيت الى شارب المسكر ولعله يسكر ويحمل المخصبه فاتقزز من غسله واكرهه وربما كان له ولي استحي منه فيرى علي فيه شيا فقال لا شي عليك وراي ان اغسله وقال السنه ان يغسلوا . وقال احمد عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن سعدان عن محمد عنه قال قلت له ما تقول اذا مات رجل مستور لا نعلم منه موافقه ولا منا فرهما ترحم عليها عليه قال نعم فقال القسم عليه السلام في الصلوة على المرحوم اما المرجوم بالبينه فمنهم من قال يصلى عليه ومنهم من قال لا يصلى عليه لان الصلوة ترحم واستغفار ومن اتى كبيرة مما يوجب بها النار لم يصل عليه اذا كان غير تايب لانه ملعون يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي ودعا به على سعد بن العاص حين مات وقد قال الله سبحانه في المتخلفين عن النبي صلى الله عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره . واما المرجوم المقر التايب المعترف فلا اختلاف في الصلوة عليه ويكفن

ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه انه امر
بماعز ابن مالك الاسلمي لما رجم وعن علي صلى الله عليه في مرجومة من همدان
ان يكفنوها ويصلوا عليها • وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح
عنه وهو قول محمد ومن صلى خلف امام على جنازة منافق فلا ينبغي له ان
يدعو له • وله ان يدعو عليه وان كبر تكبيرة الامام ولم يدع لم ينبغ جايز
ومن كان جاره فاسق او خمار او ابن اخ او ذو رحم فله ان يعوده ويخوفه
الله عز وجل ويذكره التوبة فان مات على تلك الحال عن غير تايب فله ان يحضر ان
احتيج اليه الى حضوره وان لم يحتج الى حضوره فهو مخير ان شا حضر وان
شا لم يحضر • وقال محمد كل من بغى على المسلمين مع بعض من خرج من خارجي
او غيره او لصوص فقتل في حال محاربته للمسلمين فقد اختلف في غسلهم
والصلوة عليهم ذكر عن ابرهيم انه كان يرى الصلوة عليهم • وقال غيره
لا نصلي عليهم • وبلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان لا يصلي على من حاربه
اذا قتل في حال محاربته اياه • ومن قاتل من اللصوص في مصر من الامصار
فقتل في حال محاربته فقد اختلف في الصلوة عليهم ايضا فمن جعلهم
محاربين لم ير الصلوة عليهم وهو قول ابن ابي ليلى ومن لم يجعلهم محاربين
حتى يكونوا خارجين من المصر راى الصلوة عليهم في هذه الحال وهو قول
ابي حنيفة • واذا اقتتل قوم وكل واحد منهم لا يريد قتل صاحبه فمن قتل
منهم في هذه الحال غسل وصلي عليه القاتل والمقتول جميعا وكل
من اقيم عليه حد من حدود الله من فجور او قذف او خمر او غير ذلك فمات في حد
الذي اقيم عليه غسل وصلي عليه بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يصلي على
المغتسل وكل من اقتص منه من جراحه او قتل غسل وصلي عليه قال
ومن استسلم من اهل الكتاب وغيرهم من رجل او امراة فخاف على نفسه ان اختتن
فانه يغسل ويصلى عليه اذا مات • ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال الرجل

في

من اهل الرحمه قد اسلم اختتن قال انى اخاف على نفسى قال ان كنت خائفا على نفسك
تلف فمات فصلى عليه • وذكر عن على صلى الله عليه قال لا يصلى الا قلف
دونه صبيح من السنه عظيما الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه • ومن اسلم
وترك الختان من غير عذر فلا يغسل اذا مات ولا يصلى عليه وقد تخوف بعضهم
من غسله والصلوه عليه فاى حكم فعل ففيه قول من اهل العلم وعن
على الرجال الوكيد على النسا قال سنه للرجل مكرمه للنسا ومن مات له
حميم ذمى او مشرك فلا باس ان يغسله ذكر عن النبى صلى الله عليه انه
امر عليا صلى الله عليه ان يغسل ابا طالب ويواريه • وقال محمد
فيما حدثنا على بن وليد عن سعدان عنه وسئل عن مانع الزكوه والمؤمن ايصلى
عليه اذا مات فقال اما على طريق التحقيق فلا واما على طريق التقيه فنعم
وقرات فى كتاب سعدان عن محمد فيمن قتل نفسه قال لا ارى الصلوة
عليه وفيمن دعى الى ان يغسل صاحب كبيره او يصلى عليه قال جاز
له ان يفعل وله ان لا يفعل • وروى سعد بن جبير انه قال من
صلى على جنازه كان له قيراطا فقال رب جنازه لو صلى علينا كان عليه
من الوزر قيراط • وعن على صلى الله عليه انه دعى ليصلى على ميت فقال انا
قايمون وما نصلى عليه الا عمله • وعن النبى صلى الله عليه قال ثلاثه
لا اصلى عليهم رجل قتل مومنا ثم لم يتب • ورجل لا يودى زكوة ماله
وصاحب الدين • وعن مولى لبنى هاشم قال مات سعيد بن العاص فقلت
اشهد جنازه هذا الفاسق ثم نظرت فاذا الحسين بن على فقلت يا بن
رسول الله استحففت فوقفت الى جنبه فصلى عليه فسمعته
يقول اللهم املا جوفه نارا واملا قبره نارا واعد له عندك نارا
فانه كان يوالى عدوك ويعادى وليك ويبغض اهل بيت نبيك • قال
فقلت هكذا تصلون على الجنازه فقال هكذا نصلى على عدونا • •

مسئلة الصلوة على ولد الزنا

قال القسم ومحمد واذا مات ولد الزنا غسل وصلى عليه كما يصلي على غيره وروى محمد نحو ذلك عن زيد بن علي السلام عليه م
قال القسم عليه السلام لانه ليس من فعل ابويه في شيء

مسئلة الصلوة على الميت ودفنه في الاوقات

المنهي عنها قال القسم عليه السلام لا باس بدفن الميت والصلوة عليه بعد الصبح وبعد العصر ويستحب ان يدفن في مواقيت الصلوة اذا لم يكن في ذلك اضرار باهل الجنازة وبمن يشهدها وقال محمد لا يصلى على الميت الا في مواقيت الصلوة ولا يصلى عليه نصف النهار ولا حين تغرب الشمس ولا حين تطلع ولا باس ان يصلى عليه بعد الفجر ما كنت في وقت صلاة من تؤخر ذكر ذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره وبعد ما يصلى الفجر قبل ان تطلع الشمس وان صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند زوالها فليعد الصلوة عليها في الوقت الذي تنبغي الصلوة عليها فيه فانه قد شرع خلاف السنه وروي عن محمد نحو ذلك قال محمد وان كان الميت قد دفن لم ينبش لانه يكره النبش

مسئلة الصلوة على الميت في المسجد

قال محمد واستحب ان يصلى على الميت في مسجد جعل للصلوات الفرايض جمع فيه الصلاة او لم يجمع وان صلى عليه في مسجد جعل للصلوة الجنايز فلا باس

مسئلة اذا حضرت جنازة وصلوة فريضة بايهما يبدا

قال

قال القسم ومحمد واذا حضرت جنازة وصلوة فريضة بدا بايتهما شاء ان
كان في وقتاً من صلوة الفريضة ما لم يخف فوت الفريضة وفي روايه
داود عن القسم ما لم يخف فوت الاخرى الا ان يكون مسجد جماعة كان
فوت الصلوة متقها فتقدم صلوة الجماعة • وقال محمد في وقتنا حتى
ان حضرت فريضة وجنازة فليبدا بالفريضة • وروى ذلك عن الحسن
وابن سيرين وسعيد بن المسيب • قال الحسن وابن سيرين الا ان يكون
ممن لا يصلي بعدها • قال محمد ويكره ان يشتغل بالجنازة كثرت الناس اذا
كان منهما من فاته

مسئله كيف توضع الجنازة واين يقف

الامام منها • قال القسم وهو معنى قول الحسن ومحمد
يقوم الامام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته • ويقوم من
المراة حذا صدرها ووجهها • وقال الحسن عليه السلام
في رواية ابن صباح عنه ومحمد يوضع الجنازة حيال القبلة ورأس
الميت الى المغرب ورجلاه الى المشرق ويقوم الامام في الصلوة
عليها من الرجل والصبي عند صدره او وسطه كل ذلك واسع • واما
المراة فيقوم عند صدرها • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه
صلى على امراة فقام عند صدرها • وعن ابن مسعود قال يقوم
من الرجل عند وسطه • وعن ابرهيم قال يقوم حذا الصدر
قال محمد ويكون بين مقام الامام وبين جنازة الرجل والمراة نحو
الذراع ثم يكبر فان حمل قوم وصلوا على الميت ورجلاه مما يلي المغرب
وراسه مما يلي المشرق اجزتهم صلاتهم • مسئله •
قال القسم في رواية داود عنه وسئل كيف صلي على النبي صلى الله عليه
فقال صلوا عليه ارسالاً صفاً صفاً بغير امام كما كان يصلى على الجنائز

في حياته فصلوا عليه بغير امام يؤمهم يصلي كل قوم لانفسهم وقال علي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان اماما في حياته فلا يؤمه احد في الصلوة عليه بعد موته .

مسئلة اذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان

احرار ومماليك . قال القسم عليه السلام اذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وعبيد جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان الاحرار ثم العبيد ثم النساء وراء ذلك الى القبلة . وقال محمد جعل الرجال مما يلي الامام ثم العبيد امامهم الى القبلة ثم الصبيان الاحرار ثم النساء . قال وان اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان ذكور واناث احرار ومماليك كبار وصغار جعل الرجال الاحرار مما يلي الامام سيدا اكبرهم سنا واكثرهم قرانا مما يلي الامام ثم الاكابر من ذكور المماليك امامهم الى القبلة ثم الاصاغر من ذكور الاحرار ثم الاصاغر من ذكور المماليك ثم الاكابر من النساء الاحرار على قدر اسنانهن وفضلهن ثم الاكابر من الاماء ثم الاصاغر من الاناث الاحرار ثم الاصاغر من الاماء ويسوى بين رؤسهم جميعا . وان كانت الجنائز عشرين او اكثر او اقل كبر عليهم جميعا خمس تكبيرات والصلوة على الجنائز في الحضر والسفر سواء . وروي محمد عن النبي صلى الله عليه انه لما صلى على شهدا احد جعل اكثرهم قرانا مما يليه الاكبر فالاكبر . وعن علي صلى الله عليه انه صلى على عمار وهاشم بن عتبه فجعل عمارا مما يليه وهاشم مما يلي القبلة . وعن جماعة من الصحابه والتابعين قالوا يجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة .

مسئلة اذا اجتمعت جنائز رجال

وجنائز نساء . قال محمد واذا اجتمعت جنازة رجل وخنثى وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى الى القبلة وان احتيج الى دفنهم في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة ثم الخنثى دون الرجل ثم المرأة دون الخنثى . واذا اجتمعت جنائز خناثى صلى عليهم صفا واحدا يوضع احدهم حيال القبلة ويوضع الثاني مما يلي راسه رجلاه عند صدر الاول ثم يوضع الثالث من الاوسط كذلك رجلاه عند صدر الاوسط ويقوم الامام وسطهم بحذا صدر الاوسط وكذلك يدفنون ان احتيج الى دفنهم في قبر واحد يوضعون كما يصفون للصلوة عليهم

مسئلة من احق الناس بالصلوة على الميت

قال محمد اذا حضر جنازة المرأة ابنها وابوها وزوجها فابنها اولى منه بالصلوة عليها ولكن يكره له ان يتقدم اباه وجده وينبغي له ان يقدم جده وان تقدم عليها غير الجد انه شريكه فان لم يحضر جده قدم اباه والاخ للاب والام اولى بالصلوة عليها من الاخ لاب وله ان يقدم من شاء وان كانا اخوين سواء وان تساجروا كان اخوين لاب وام فالاكبر اولى بالصلوة عليها . ولو اراد الاكبر ان يقدم غيره لم يكن له ذلك وكان الاصغر اولى والعصبة وان بعدوا اولى من ذوي الارحام والمولى اولى بالصلوة على امته من ابيها الحر ومن زوجها وكذلك ام الولد اذا ماتت ولها ابن من سيدها فالسيد اولى بالصلوة عليها من الابن والاب . وذكر عن النبي عليه السلام انه قال اذا توفيت المرأة صلى عليها اقرب الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي عليها الا باذن عصبتها . وقال زيد كانت تحت ابي امرأة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها فقالوا اصل رحمك الله . قال محمد الولي اولى بالصلوة من الزوج وروي ذلك عن

جواب اخوان م

علي صلى الله عليه وعن علي بن الحسين وزيد بن علي عليهم السلام وعن الحسن البصري ومسروق والحكم وشقيق وحبش وبلغنا عن الشعبي انه قال الزوج اولى بها من العصبة حتى يواريها • وقال محمد وليس الامام اولى بالصلوة على الميت من الولي وليس له ان يتقدم الا باذن الولي وينبغي للولي ان يقدم الامام اذا كان موضعا لذلك • وروى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه قال الامام احق من صلى على الجنازه • وعن الحسين بن علي عليه السلام انه قدم سعيد ابن العاص على اخيه الحسن • وقال لولا انها سنة ما تقدمت • وعن علقمة والاسود انهما قدما الامام • وعن جابر عن ابي جعفر ومثله عليه السلام وسالم والقسم وعطا وطاوس ومجاهد والشعبي قالوا الامام اولى من الولي • وعن ابرهيم قال ما كان يصلي على جنائزهم الا امتهم • وعن ابرهيم انه قدم امام الحي على امراة هو وليها • قال محمد واذا اوصى الميت ان يصلي عليه رجل بعينه فليست الوصية في ذلك بلازمة والامر في ذلك الى الاوليا •

مسئلة رفع اليدين في التكبير

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد ولا يرفع الرجل يديه في شي من التكبير على الجنازه الا في التكبيرة الاولى قال محمد وان رفع يديه مع كل تكبيرة فجائز • قال القسم عليه السلام وسكينه المرا فيها كسكينه في الصلوة حسن متخشع • وقال الحسن بن يحيى عليه السلام يرفع يديه ثم الرجل يديه مع كل تكبيرة حدثنا بذلك زيد بن حاجب عن الحسن ولبذ عنهم رحمهم الله الاثنا عشر عنه :

مسئلة عدد التكبير على الجنازة • قال

احمد بن عيسى عليه السلام في رواية محمد بن فرات عن محمد عنه وكبّر
على الجنائز خمسًا ٠ وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه
التكبير عن الرسول الله صلى الله عليه على الجنائز خمس عندنا ومن
كبر اربعًا كان بها مجتزيا ٠ وقال الحسن بن يحيى اجمع آل
رسول الله صلى الله عليه على ان التكبير على الجنائز خمس تكبيرات ٠
وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد
في المسايل بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة
وبلغنا انه كبّر خمسًا وستًا وسبعًا واربعًا ٠ وبلغنا عن علي
صلى الله عليه انه كبّر خمسًا وستًا وسبعًا واربعًا ثم ذكر عددنا جابر عن
اهل البيت فاجمع ملاهم على التكبير على الجنائز خمسًا وهو قولنا
وروى محمد باسانيده عن النبي صلى الله عليه انه كبّر خمسًا وكذلك عن
امير المومنين صلى الله عليه ٠ وعن الحسن بن علي ومحمد بن الحنفية وعلي
بن الحسين ومحمد وزيد ابني علي وجعفر بن محمد وموسى بن عبد الله وعبد
الله بن موسى وموسى بن عبد الله وعبد الله بن موسى بن جعفر عليهم
السلام انهم كبّروا خمسًا ٠ وعن ابن مسعود وابي ذر ومعاذ وزيد
بن ارقم مثل ذلك ٠ وعن علي بن الحسين عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قالا
انما اخذ بتكبير الخمس من الصلوات الخمس ٠

مسلة ما يقال من الدعا بين التكبيرات ٠

قال احمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه محمد بن فرات عن محمد عنه وهو قول محمد يقال
في التكبيرة الاولى الثنا على الله عز وجل وفي الثانيه صلوة على النبي صلى الله عليه
عليه السلام ٠ وفي الثالثه الدعا لنفسه وللمومنين والمومنات ٠

وفي الرابعة الدعا للميت وفي الخامسة التسليم ٥ وقال القسم عليه
السلام في رواية داود عنه يقرا في الاولى بالحمد ويصلي في الثانية على
النبي صلى الله عليه ويدعو للمرسلين عليهم السلام ثم يدعوا فيما بقي ما تيسر
وحضر من الدعا للميت والابرك الدعا للميت ان كان من الاوليا ٥ وقال
محمد بلغنا عن علي صلى الله عليه انه كان يقول اذا صلى على الميت اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا والف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا ٥ اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم ارجعه الى خير
مما كان فيه ٠ اللهم عفوك عفوك ٥ ثم يكبر الخامسة ثم يسلم - وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا
وانثانا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ٥ وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه قال على الميت اللهم عبدك وانت خلقته وانت قبضت روحه
وانت هديته للاسلام وانت اعلم بسره وعلانيته وجينا لنشفع
له فاغفر له ٥ وروى محمد باسناد عن ابن مسعود قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول ما من امة ولم يجتمع امة لميت يجتهدون له في
الدعا الا وهب الله ذنوبه لهم ٥ وعن علي صلى الله عليه انه كان يقول في الصلاة
على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ٥ قال ابو عامر قال
محمد الفرط السابق لقول النبي صلى الله عليه انا فرطكم على الحوض ٥

مسئلة قراة الحمد بعد التكبير الاولى

قال احمد عليه السلام فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه وسيل عن قراة
فاتحة الكتاب على الجنازة فقال قد روي عن زيد انه كان يقراها وقال

حمدا انارتعالى وتباركت . وقال القسم عليه السلام فى رواية داود عنه ويقل الحمد فى التكبيرة الاولى على الجنازه . وقال الحسن عليه السلام فى رواية صباح عنه وهو قول محمد جاير ان يقرا فى التكبيرة الاولى على الجنازه بفاتحة الكتاب وغيرها من ذكر الله عز وجل وروى محمد باسناد عن ابن عباس وجابر ان النبى صلى الله عليه قرا على الجنازه بفاتحة الكتاب

مسئله التسليم عن اليمين والشمال

قال القسم عليه السلام فى رواية داود عنه يسلم على الجنازه تسليمتين عن اليمين وعن الشمال لانه لا يخلو تسليمه من ان تكون على من معه فى الصف فيكون على من على يساره مثل من هو على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وان اختصر السلام وعليكم اجزاه ان شا الله . وقال محمد يسلم على الجنازه تسليمه واحده عن يمينه والجهر بها كثيرا وان شا يسلم عن يساره اخرى . وروى عن حسن بن صالح قال يسلم تسليمتين

مسئله قضى ما يفوت من التكبيرات

قال القسم عليه السلام فى رواية داود عنه ومن فاته بعض التكبير على الجنازه كبر ما بقى عليها قبل ان يصرف من مقامه الذى هو فيه . وقال محمد اذا انتهيت الى الجنازه وقد فاتك بعض التكبير والامام يدعوا فلا تكبر حتى يكبر فاذا كبر فكبر معه فاذا سلم فاقض ما سبقك به من التكبير تكبر ذلك تباعا من غير ان تدعو قبل ان ترفع الجنازه ثم تسلم . وروى محمد عن ابرهيم وحسن بن صالح مثل ذلك وهو قول ابى حنيفه . وقال ابو يوسف لا ينتظر تكبيرة الامام ولكن يكبر

ويدخل معه فاذا فرغ الامام قضا ما سبق به ‌. وقال بعضهم كبّر ما ادركت مع الامام واقض ما فاتك ‌.

مسئلة اذا كبّر على جنازة ثم وضعت اخرى

قال محمد واذا كبّر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم وضعت جنازة اخرى فليتم صلاته على الاولى ثم يستانف الصلوة على الاخرى وان شا فعل كما روى عن النبي صلى الله عليه انه صلى على حمزة حتى كبّر عليه سبعين تكبيرة

مسئلة الصلوة على الجنازة مرة بعد مرة

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ولو يصلى على الجنازة صلاتين محمد وصحيح اذا صليت صلوة واحدة لم يكن الا الدفن واستطرتها ‌. ومن اراد الصلوة عليها بعد صلى عليها بعد مواراتها في قبرها ‌. وقال محمد في الجنايز في رواية ابن عامر عنه لا بأس ان يصلى على الجنازة مرارا كثيرة ‌. وقال محمد فيما حدثنا القاضي عن ابن عمرو عنه جائز ان يصلى على الجنازة مرة وعشر مرات مرة ‌. وروي باسناده عن الشعبي ان عليا صلى الله عليه صلى على جنازة ثم جاء قوم من كعب في فيام من الناس فقال له علي تقدم فصل على اخيك باصحابك فصلى باصحابه ‌.

مسئلة اذا نسي ان يصلي على الميت او يغسل حتى دفن

‌. قال محمد اذا نسي القوم ان يغسلوا الميت او يصلوا عليه حتى وضع في لحده فانه يعاد فيغسل ويصلى عليه ما لم يدفن فاذا دفن وسوي عليه التراب فانه يكره النبش ولكن يصلى عليه ان كان ذكرهم

يحضرهم

عنهم وان نسوا ان يصلوا عليه حتى وضع فى لحده اخرجوه فصلوا عليه
ودفنوه اذا لم يكن عليه فى اخراجه عنت وان كان فى اخراجه عنت
صلوا عليه وهو فى لحده قبل ان يغطوا عليه اللبن يقوم امامهم فى
القبر ويقوم الصفوف خلفه فان جعل امامهم فقام خارجا اجزاهم
ان شا الله فان لم يذكروا حتى سووا عليه اللبن فانه يكره النبش يصلون عليه
وهو مغيم لم يسووا عليه التراب

مسئلة الصلوة على القبر بعد الدفن

قال القسم عليه السلام فى رواية داود عنه وهو قول محمد لا باس
ان يصلى على الميت بعد ما يدفن قد جا عن النبى صلى الله عليه انه صلى على
قبر امراة مسكينة ماتت ولم يعلم بها النبى صلى الله عليه الا بعد ما دفنت
وقال محمد قد روى عن النبى صلى الله عليه انه صلى على قبر بعد ما دفن وبه
ناخذ • وسئل محمد عن القبر بعد كم يصلى عليه فقال لا اعلم ان
سعد بن عبادة قدم بعد ما مات رجل بشهر فاستاذن النبى
صلى الله عليه فى الصلوه عليه فاذن له فى ذلك

مسئلة التيمم للصلوة على الجنازة اذا خشى فوتها

قال الحسن عليهما السلام فى رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد
اذا خاف الرجل ان يفوته الصلوه على الجنازه وهو غير متوضى فليتيمم
ويصلى عليها قال الحسن ومحمد جنبا كان او غير جنب قال
محمد وهو بمنزلة صلوة يخاف فوتها فان كان لا يخاف فوتها لم يجزيه
الصلوه هذا قول على عليه السلام وهو قول اهل الكوفه وسالت
عبد الله بن موسى بن جعفر عن ذلك فلم ير التيمم وقال انما ذاك وادى

نحوه
سبك الى التربه . قال محمد قال اهل المدينه انما هو دعا يقوم
ويدعوا والتيمم . وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه
ولا نصلى على جنازه الا بوضوا ونيمم . مسئله . قال محمد واذا
فاجا الرجل عده جنايز فى المرا والحبان وهو غير متوضى وليس كره
ما فان صلى عليهن جميعًا صلاه واحده بامام واحد اجزاه ونيمم واحد
وان صلى على كل جنازه صلوة على حده تيمم لكل جنازه تيممًا مستوا دونوع
بين الصلوه على الجنايز او فرق بينهن بلغنا عن ابى جعفر محمد بن على
عليه السلام انه قال مضت السنه الا يصلى بالتيمم الا صلوه واحده .

مسئلة حدث الامام وغيره فى الصلوه على

الجنازه . قال محمد واذا رعف الرجل فى الصلوه على الجنازه توضى وبنى
على ما مضى من صلاته وان كان اماما نحى وقدم غيره ثم تيمم ودخل فى
الصف فاتم صلاته خلف الذى قدمه ولا يوممهم هو ولو كان هو
متوضى ذكر عن على صلى الله عليه انه قال لا يؤم المتيمم المتطهرين وان
قهقه فى الصلوه على الجنازه فان لمحمد فى هذا قولين احدهما انه يبنى
ويتم صلاته ويتوضا لما يستقبل من الصلوات لانه كان فى حد
... صحيح . والقول الاخر ان صلاته قد فسدت ولم تستقبل
وتعيد الصلوه عليها ويتوضا ويتيمم قال ولم توجب عليه التبعه
فى القهقهه مثل الرعاف لان الرعاف ينقض الوضو على كل حال
فى الصلوه وفى غير الصلوه والقهقهه لا تنقض الوضو فى غير الصلوه
وهذه صلوة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا قراه فالقهقهه فيها بمنزله
الكلام

مسئله اذا صلى بقوم على جنازه وهو جنب

قياس قول أحمد بن عيسى عليه السلام ومحمد ان الامام اذا صلى بقوم على جنازه وهو جنب أو على غير وضوء فان عليهم ان يعيدوا الصلوة لان ذلك قولهما في الفريضه

مسئلة اذا صلى القوم على جنازة

فاخطوا القبله . قياس قول القسم ومحمد ان القوم اذا صلى على جنازه فاخطوا جهة القبله فاستدبروها اعادوا الصلوة عليها لان ذلك قولهما في الفريضه وهو قول مالك والشافعي . وقال ابو حنيفه واصحابه صلاتهم تامه وان كانوا تعمدوا ذلك استقبلوا الصلوه في قولهم جميعا

مسئلة فيمن صلى على الجنازة راكبا

او جالسا . قال محمد ولا يصلي الرجل على الجنازه وهو راكب على الدابه وقياس هذا القول الا يصلي عليها ايضا جالسا الا من عذر .

مسئلة في اتباع النسا الجنازه . قال

القسم عليه السلام في رواية داود عنه قد جا عن النبي صلى الله عليه في الكراهيه يعني في النسا مع الجنازه ما احمله من وطي الاثار واتبا اتباع المراة لجنازتها اذا تنحت عن الرجال ومخالطتهم ومناظرتهم واستترت بما يستترها من الثياب عنهم ولها في ذلك من اتباع الجنازه ما لها فيه عبره . وقال محمد اتباع النسا الجنازه بدعه قد كان يؤمر بردهن

مسئلة صلوة النسا على الجنازة

باسناد عن النبي صلى الله عليه انه راى امراة في جنازه فلم يكبر حتى امر بها فطردت وعنه صلى الله عليه قال ليس للنسا في الجنازه اجر .

وعن علي صلى الله عليه قال الخروج المراه مع الجنازه من باب بيتها ليس لهن في
الجنازه نصيب • وعن النبي صلى الله عليه انه راى مجمرا في جنازه
فقصف وقال ردوها ردوها وقام لا يكن حتى واريناها خارجا من
المدينه • وعنه صلى الله عليه انه راى نسوه جلوسا في الطريق
فقال ما يجلسكن قلن ننتظر جنازه فقال تحملن فمن يحمل قلن لا
قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتحثين فيمن يحثوا قلن لا
قال ارجعن مازورات غير ماجورات • قال محمد واذا ماتت رجل
مع نسا لا رجل معهن ولا زوجه له يممنه وصلين عليه صفا
واحدا تقوم التي تومهن وسطهن وبدفنه في ثيابه وروي نحو ذلك عن حسن
وسفين • • **مسئله** • قال محمد واذا صلى الرجل
تطوعا في الجنازه والقوم يدفنون الميت • وروي محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه قال اعظم مشيتي الجنازه اجرا اكثرهم
لله ذكرا ومن لم يقعد حتى يوضع الجنازه واوفرهم مكيالا من حثا
عليها ثلثا • وعن ابي هريره انه كان لا يجلس حتى يوضع سرير الميت

مسئلة تعزية اهل الذمه وحضور

جنايزهم وحملها • قال القسم عليه السلام في الرجل من
له القرابه المجوسي او اليهودي او النصراني اذا مات يعزيه ما لم يدع له
ويثني عليه وما احب ان يشهد له جنازه لقول الله عز وجل ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره • وقال محمد واذا عزيت
مسلما بقريب له ذمي وعزيت ذميا بمصيبة فتعزيته ان تصبر
عنده وتذكره بالموت وما بعده ونحو هذا من الكلام فاما اذا عزا الذمي
فقل هداك الله ولا تكن الذمي وان كانت لك اليه حاجه واذا اردت ان

تكبر

يكتب الى الذمي قلت من فلان بن فلان سلام على من اتبع الهدى قال
ومن مات له حميم ذميا ومشرك فلا باس ان يشيعه يمشي ناحية
منه مثله او يستره ويكره ان يتقدمه او يتناحى وان احتاج الى ان
يغسله او الى ان ينزل قبره فلا باس بذلك • ذكر عن النبي صلى الله عليه
انه امر عليا صلى الله عليه ان يغسل ابا طالب ويواريه وقال له لا
تحدثن شيا حتى تاتيني فلما واراه رجع الى النبي صلى الله عليه فامره
ان يغتسل • قال محمد ولا يحمل المسلم سريرها ولا حميما وان كان
حميمه الا ان لا يجد من ذلك بدا يكون ضرورة لا يجد من يحمله فان
وجد حمالين مسلمين فلا باس ان يستاجرهم عليه •

مسلة اخذ الجعل على حمل جنازة المشرك

وحفر قبره • قال محمد لا باس على المسلم في اخذ الاجر
على حمل الذميين والمشركين وعلى حفر قبورهم وبنا لحودهم اللبن
والقصب ونحوه ويكره له ان يلي لهم الشق لان اللحد لنا والشق
لغيرنا وفي رواية ابن عامر عنه وانضيق ذكر عليه •

مسلة اخذ الاجر على حمل المسلم

قال محمد واذا مات المسلم او المسلمة فلا باس ان يحملهم الحمالون
ان احتيج اليهم وان لم يحتج اليهم فلا فضل انه لا يجب لهم ويكره
للحمالين ان يتفاطعوا الاجر على حمل جنازة المسلم وان حملوا فاعطوا
على ذلك اجرا فلا باس بطعمهم في اخذه • وروي محمد باسناده عن ابرهيم
وحسن بن صالح قالا لا باس ان يحمل الصبي الميت على الدابة والحمار وعن كردوس

انه يكره ذلك

باب دفن الميت

مسئله الاوقات التي نهي عن الدفن فيها

قال القسم عليه السلام يستحب ان يدفن الميت في مواقيت
الصلوات ان لم يكن في ذلك اضرار باهل الجنازه ولا بمن يشهدها
ولا باس بدفنها والصلوه عليها بعد الصبح وبعد العصر ٠ وروى
محمد عن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى
الله عليه ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند انتصاف النهار حتى تزيغ وعند اصفرارها
وفي حديث اخر حين تضيف للغروب حتى تغرب ٠ قال محمد لا
باس بدفن الميت ليلا ٠ وروى ان النبي صلى الله عليه دفن ليلا وان فاطمة
دفنت ليلا ٠ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا مات لكم ميت
فاحسنوا كفنه واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول
الله هل ينفع الجار الصالح في الاخره قال هل ينفع في الدنيا قيل نعم قال كذلك
ينفع في الاخره

مسئلة اللحد للميت

قال القسم عليه
السلام ومحمد نستحب اللحد قال محمد ونكره الشق واللحد سنه للصغير
والكبير ٠ قال القسم عليه السلام لحد للنبي صلى الله عليه وقال علي صلى
الله عليه اللحد لنا والضرح لغيرنا ٠ وذلك ان اهل الجاهليه كانوا
يضرحون ٠ وقال محمد الضرح ان يشق وسط القبر والحفيج

الشق

بمن لغسله بالميت فلا باس به ربما عظم بطن الميت فلم يحتمل
واكره للمسلم ان يلي الشق لاهل الذمة لان اللحد لنا والشق
لغيرنا . وفي رواية ابن غانم عنه وليس بضيق ذلك عليه .

مسئلة في سل الميت . قال الحسن ومحمد

بلغنا عن الربيع التميمي
جمع الرسول الله صلى الله عليه على سل الميت من قبل رجلي القبر
قال القسم والحسن ومحمد اذا اتى بالميت الى القبر وضع السرير
مما يلي رجلي القبر وسل سلا . قال محمد وان كانت امراة
ان شاوا اسلوها وان شاوا استقبلوها . وروي نحو ذلك عن علي
عليه السلام . وروي محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه
سل سلا ورفع قبره ورفع قبره من الارض قريبا من شبر وجعل
عليه حصا ورش عليه الماء . وعن النبي صلى الله عليه انه سل سعد
بن معاذ ورش على قبره الماء . وعن النبي صلى الله عليه انه سل ابنه
ابرهيم سلا ورفع قبره . وعنه صلى الله عليه انه قال لكل
بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين .

مسئلة صفة اضجاع الميت في اللحد وما

يقال عند ذلك . قال القسم يوجه الميت اذا ادخل قبره من منكبه
وصدره وحرفه الى القبلة حرفا لطيفا . وقال محمد اذا ادخل الميت
قبره فليكن عند راسه اولى الناس به وان كانت امراة فليكن مما يلي
الرجلين اولى الناس بها . روي نحو ذلك عن علي صلى الله عليه ثم حل العقد التي
عقدت على رجليه وراسه ثم اجعله في اللحد على يمينه فاذا ادخلته

يعني الرجلين الحرم

الا الحمد فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه اللهم افسح له في قبره ونور له في قبره وجاف الارض
عنه واملا قبره وقلبه رضوانا والحقه بنبيه وانت عنه راض
غير غضبان وروى محمد باسناده عن علي رضي الله عنه نحو ذلك ٥
وعن النبي صلى الله عليه انه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما
على شفير القبر ٥ قال سلوه سلا واكبوه لوجهه ولا تطرحوه
لقفاه وضعوه على جنبه الايمن وقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم صعد روحه وجاف الارض عنه واملا جوفه
وقلبه رضوانا ٥ وعن علي رضي الله عنه انه قال حين ادخل ابن
مكفف قبره اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم اغفر له ذنوبه ووسع له مدخله فانا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم

مسئلة ما يستحب ويكره ان يوضع في اللحد

ويوسد به ٥ قال القسم عليه السلام يوسد الميت في قبره
شيئا من الثرى ولا يوسد باللبنة والحجر ٥ ويكره ادخال الاجر في
القبر وكذلك التجصيص ولا باس بالتطيين وقال محمد يستحب
ان يلحد الميت باللبن والقصب ٥ ويكره ان يوضع على اللحد شئ لحج
بالنار من اجر وغيره وان احتيج اليه ويكره الاجر والجص
في القبر ان النار قد مسته ويكره الخشب ايضا واذا لم يوجد شئ
يستر به اللحد من لبن ولا غيره كبس بالكثيب ٥ وقال محمد
فيما روى ابن المبارك عنه ولا باس ان يوسد الميت في قبره بلبنة
او حجر يعني لئلا ينكب على وجهه ويكرهوا ان يدخل القبر لبنة قد

مكتوب

مكروه شي من القرآن

مسئلة تجصيص القبور

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد يكره تجصيص القبور وادخال الاجر فيها والاباس بالتطيين قال محمد انما كره الاجر والجص لان النار فيه مسته

مسئلة بسط الثوب في اللحد

قال القسم عليه السلام وسيل عن الميت هل يبسط في لحده ثوب اولبد فقال لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر الا على الارض في لحد وروى محمد باسانيده ان النبي صلى الله عليه جعل في قبره قطيفة حمرا . قال محمد بلغني عن وكيع انه قال كان ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه . وعن يزيد بن الاصم قال ماتت خالتي فنزلت قبرها فلففت ازاري فوضعته تحت راسها فقال لي ابن عباس انزعه ودعه تحت راسها مدرة

مسئلة نزول القبر بخفين او نعلين وعدد من يدخل القبر

قال محمد ويدخل القبر ان شا بخفين او نعلين انما كره الحذا مخافة ان يزلق الرجل فيه ويدخل القبر من الرجال ما شيت يعني ثلاثا او اربعة وترا او شفعا

مسئلة ستر القبر عند الدفن

قال محمد شهدت عبد الله بن موسى عليه السلام صلى على ادريس بن محمد فوالله حتى دلوه في قبره جللوا القبر بثوب فلم ينكر عليهم وقال محمد يبسط على قبر المراة ثوب حين يدلونها في قبرها

الى ان يواره ولها في لحدها ويكره ان يطلع في قبرها الا رجل بينه وبينها قرابة ورحم • وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه مد على قبره ثوب صنعاني حتى فرغ من امره

مسئلة دفن الجماعة في قبر واحد ومن يقدم

قال القسم عليه السلام لا يدفن الاثنان والثلثة والاربعة في قبر واحد الا ما وجد من ذلك بد وان دفنوا لضرورة جعل بينهم حاجز من الارض او اللبن او التراب وقد امر رسول الله صلى الله عليه يوم احد ان يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد وذلك لان اصحابه كثرت فيهم الجراحات فعجزوا عن حفر القبور فامر بذلك • وفي رواية عنه ولا يدفن رجل وامراه في قبر واحد وهم يجدون من ذلك بدا فان اضطروا الى ذلك دفنا في قبر واحد وجعل بينهما حاجز من الارض والبنا بينهما • وعلى قول القسم اذا احتيج الى دفن رجل وصبي وعبد وامراه في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبله ثم الصبي دونه ثم العبد ثم المراة وعلى قول محمد يجعل الرجل مما يلي القبله ثم العبد دونه ثم الصبي ثم المراه واذا دفن رجلان في قبر جعل اكبرهما سنا واكثرهما قرانا مما يلي القبله وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه امر بدفن رجلين في قبر وقال قدموا اكثرهما قرانا • وعن الشعبي ان عليا صلى الله عليه لما دفن عمار بن ياسر وهاشم بن عتبه قدم عمارا مقابل القبله واخر هاشما • وعلى قول القسم عليه السلام اذا احتيج الى دفن رجل وصبي وعبد وامراه في قبر واحد • قال محمد اذا مات رجل وخنثى وامراة واحتيج الى دفنهم في قبر واحد بدي بالرجل فوضع مما يلي القبله ثم الخنثى دون الرجل واجعل بينهما حاجز من صعيد ثم المراه دون الخنثى ويجعل

بينهما

منها
منها حاجز من الصعيد ايضا • وروي عن عطا قال اذا دفنت امراه وا
ن فليجعل راسها الى القبله • قال محمد وان اجتمعت ثلث جنائز
واحتيج الى دفنهم في قبر واحد وضعوا كما يوضعون للصلوه عليهم صفا
واحدا يوضع احدهم حيال القبله ويوضع الثاني مما يلي راسه رجلاه عند
عند الاول ويوضع الثالث من الثاني كذلك رجلاه عند صدر الاوسط •

مسئلة ما يدفن قتلى اهل البغي قال محمد

ويدفن قتلى اهل البغي احب الي من ان لا يدفن • وروى محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه امر باهل القليب ان يدفنوا • وروى عن النبي صلى
الله عليه انه جثا في قبر • وعن علي صلى الله عليه السلام وعن زيد بن ارقم انهما
جثيا في قبر • وعن النبي صلى الله عليه قال اعظم مستيقي الجنازه اجرا اكثرهم
له ذكرا ومن لم يقعد حتى توضع الجنازه واوفرهم مكيالا من حثا عليها ثلثا •

مسئلة تربيع القبر • قال الحسن ومحمد

اجمع الرسول الله صلى الله عليه على تربيع القبر وعلى سل الميت • قال
محمد شهدت عبد الله بن موسى عليه السلام صلى على ادريس بن محمد فرايتهم
حين دلوه في قبره جللوا القبر بثوب فلم ينكر ذلك عليهم وسلوه من
قبل رجليه وربعوه تربيعا • وقال محمد يربع القبر تربيعا ويكون
ارتفاعه من الارض قريبا من اربع اصابع او نحو ذلك الى الشبر واذا سوي رش
الماء على القبر • **مسئلة** • قال محمد وسيل
هل يعرف في السنه ان تمكث القوم الذين هم على القبر بعد الدفن فقال
وما اعرف ذلك في السنه • • وسيل هل يجب ان يقف بعد دفن
الميت عند راسه فيستغفر له فقال ذلك حسن • وروى باسناده

عن بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه يقف على القبر
ثم يقول اللهم بك نزل صاحبنا وخلف الدنيا وراظهره ونعم
المنزول به انت اللهم ثبت عند المسايله منطقه ولا تبله في
قبره بما لا طاقة له به ثم ينصرف . مسله .
قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وسيل هل يكره ان يجعل
على القبر لوح مكتوب عليه ليعرف القبر فقال لا باس كن يكون فيها
علما فهو امثل من اللوح المكتوب عليه . وان وضع عليه لوح
مكتوب فلا ضيق عليه . وسيل عن البنا على القبور ليظلل فقال
ما احب ان يسقف عليها ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان يسقف منها عليه . مسله . قال القسم
عليه السلام في رواية داود عنه ما احب لاحد ان يبول ولا يتغوط
في مقابر المسلمين الا ان يضطر الى ذلك والحدث من ذلكرها وقيته .
قال محمد يكره البول والغايط بين القبور . وروي باسناد عن
النبي صلى الله عليه انه راى رجلا جالسا على قبر فقال له قم ثم قال
يقعد الرجل على جمرة تحرق ثوبه ثم تخلص الى جلده فتحرقه حتى له
من ان يجلس على قبر . قال محمد ذكر انه جلس على قبر سعو
وعن ابن مسعود قال لان اطا على جمره احب الي من ان اطا على قبر مسلم

مسله فيمن مات في البحر . قال القسم
عليه السلام في رواية داود عنه وسيل عمن مات في البحر كيف
يدفن فقال ان امكن البر دفن فيه في البر وان لم يمكن غسل وكفن
وعصب ثم سرب في البحر اذا خشي ان يفسد وينتن ويوذي من في
المركب . وقال محمد اذا مات الميت في سفينه فانه يحتج الى الجبر البر

ما ذلك حتى يغسل فان لم يمكن اخراجه غسل في السفينه وكفن كما يغسل ويكفن في غير السفينه وكفن كما يغسل ويكفن في غير السفينه ويصلون عليه قياما ان استطاعوا والا فقعودا ثم يوجهوه الى القبله ثم يوضع على شقه الايمن كما يوضع في اللحد ويربط في رجليه شي ثقيل ليثقله ثم يدلى في الما

مسئله فيمن مات في سفر ولم يمكن ان يحفر له

قال محمد واذا مات ميت في سفر ولم يكن معهم فاس ولا شي يحفرون به قبرا او كان بين جبال او صفا او رزغه او في كثيب لا يمكنهم فيه الحفر فليوضع على الارض كما يوضع في اللحد ويوجه الى القبله ويبنا بالحجاره ان قدروا عليها ويوارى بالكثيب من الرمل ان قدروا عليه او بحجاره او مدر او بما يمكن من غير ذلك فان لم يمكن من ذلك شي فاصيب له بير لا ينتفع الناس بها فليوجهوه الى القبله ثم ليدلوه فيها كما يوضع في لحده ان امكن ذلك والا فبقدر ما يمكن الا ان يوجه الى القبله فان كانت البير ضيقه الراس لا يمكنهم ان يستعرضوا به البير فليوجهوه الى القبله وليدلوه على رجليه ولا ينبغي ان يحفر في البير على وجه الارض مخافه ان ياكله السباع وان كان في البير ما ينتفع به الناس او ماء يتطهرون منها او يستعذب منها ابن السبيل فلا يجوز لهم ان يطرحوه فيها بل يجعلوه على وجه الارض ان لم يمكن ما يحفر به ولا ما يوارى به الا ان يكونوا على شط نهر في حال لا يمكنهم الحفر فلا باس ان يطرحوه في نهر سوا ان كان فيها ما او لم يكن لعله ان يكون الما بمنزله ما البحر

مسئلة الحامل تموت وفي بطنها ولد حي

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا

واذا ماتت المراه وفي بطنها ولد حي فليشق بطنها شقا رفيقا ويستخرج الولد • قال محمد يشق بطنها اولى الناس بها • قال واذا مات الولد في بطن المراه فلم يخرج فلا باس ان يدخل يخرجها بيده فيحتال له حتى يخرجه • قال محمد حدثني عمار ابن ابي مالك عن حسن بن زياد قال كنت عند ابي حنيفه فجاه رجلان على حمار بن طلحه فسلما عليه ثم مضيا فقال لي ابو حنيفه تدري من هذا يعني لاحدهما قال قلت لا فقال لي هذا ماتت امه وهي حامل به في وافسالوني عن امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فقلت الحقوا الساعه فشقوا بطنها واخرجوا الولد قال فهذا هو

مسئله الذميه تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال القسم عليه السلام ومحمد في الحاين واذا ماتت الذميه وفي بطنها ولد مسلم لم ينفصل من بطنها فانها تدفن في مقابر اهل الذمه • قال محمد ويحملها اهل الذمه وهو قول اصحاب ابي حنيفه وقال محمد في المجموع احب الي ان تدفن في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون ويجعل في اللحد على شقها الايسر ظهرها الى القبله • وقال قوم تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر الذميين

مسئلة زيارة القبور • قال القسم عليه السلام

اكره للمراه ان تزور القبور • وقال القسم حدثني شيخ من بني هاشم كان صدوقا امينا عن ابيه عن جده يسنده • وقال قال رسول الله صلى الله عليه من زارني في حياتي او زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملئكة الله اثني عشر الف سنه • وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي • وعن ابي حنيفه

عليه السلام ان فاطمه عليها السلام كانت تزور قبر حمزه وتقوم عليه
وعن عايشه قالت ما زار رجل قبر حميمه الا انس به ورد عليه
حتى يقوم من عنده وعن ابى جعفر عليه السلام انه كان يتعاهد
قبر ابيه وجده عليهما السلام بالما والحصى وردت عنه ان يدفن فيها احد
حتى مات فدفن معهما

مسئلة الصياح على الميت والنوح

ولطم الخد وشق الجيب .. قال محمد قلت لاحمد بن عيسى عليه
السلام عن الجنازه يتبعها الصوايح ومن النسا من شق الجيوب
ونشر الشعور ولاهل الميت ان يكون رجلا صالحا او من اهل
البيت تسعى ان ينهاهم قال نعم وما عليك من ذلك بكلما من فعله
ولكن نامرهم . وروى محمد باسناده عن النبى صلى الله عليه انه قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعا الجاهليه
وعنه صلى الله عليه انه لعن الشاقه والناشره والرانه .
وعنه صلى الله عليه قال ليس منا من حلق او سلق او خرق قال محمد
الحلق حلق الشعر والسلق اللطم والخرق خرق الجيب . وعنه
صلى الله عليه قال ما كان من عين او قلب فمن الله وما كان من لسان
او يد فمن الشيطان .. وروى عليه السلام انه سمع جنازه معها رانه
وعن ابى البحرى قال الطعام على الميت والنوح وسكونه المراه عند
اهل الميت من امر الجاهليه وليست من اهلها . وروى عن النبى صلى الله
عليه انه دخل على ابنه ابرهيم لما حضر فلما راه دمعت عيناه
فقيل يا رسول الله الم تنهنا عن هذا قال انما نهيتكم عن النياحة
وامر الجاهليه وان سب الرجل ما ليس فيه انما هذه رحمه يجعلها الله
فى قلوب عباده ومن لا يرحم لا يرحمه الله يا ابرهيم لولا انه سبيل

لعله وعن زيد ما علمنا احد اعلم منهم

كان من زيد بن على ابى عبد الله
فان السير او عهد
ومسالتنى الصياح

ماتي ومو عد جامع وان الاخر يلحق بالاول لوجدنا عليك اشد من وجدنا
وانا عليك لمحزونون العين تدمع والقلب يخزع ولا نقول ما يسخط
الرب • وفي حديث اخر لولا اجل معدود ويوم موعود لاشتد
حزننا عليك يا ابرهيم وانا بك لمصابون وانا عليك لمحزونون
وعن انس ان النبي صلى الله عليه السلام قال لما قبض ابرهيم ابنه ادرجوه في
اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فاكب عليه وبكا • وعن جعفر
بن محمد عليه السلام انه اوصى عند موته فقال ان لا تلطمن علي خدا ولا يشقن
علي جيبا فما من امراه تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما
زادت زيدت وكلما زادت زيدت • وروى محمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه انه قال في قوله ولا يعصينك في معروف
قال هو النوح • وعن ام عطيه قالت اخذ رسول الله صلى الله
علينا في العهد ان لا ننوح • وعن انس قال لما بايع رسول
صلى الله عليه النسا بمكه اخذ عليهن ان لا يسرقن ولا يزنين الايه
ولا ينحن فقالت امراه يا رسول الله ان نسا كن يسعدننا في الجاهليه
فنحن نسعدهن كما اسعدننا فقال رسول الله صلى الله عليه لا اسعاد
في الاسلام • وعن علي الحسين عليه السلام انه كان يخرج النوايح والبواكي
ويقول بهيجن الحزن ويغلبن المراه الضعيفه ويقلن غير الحق وعن
علي صلى الله عليه انه كان يقول اذا دخل المقابر السلام على من في الديار
من المومنين والمسلمين انتم فرط ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون وانا لله
وانا اليه راجعون • وعن النبي صلى الله عليه انه خرج الى
البقيع فقال السلام عليكم ديار قوم مومنين انتم لنا فرط وانا بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم

تمام الكتاب

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة

مسئله في فرض الزكوة ووجوب النية في اخراجها

قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد ومن صلى الصلوات الخمس ولم يؤد الزكوة فان صلاته غير مقبولة منه حتى يودي الزكوة . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله تبارك وتعالى لا يقبل الفرائض بعضها دون بعض . وقال محمد الزكوة فرض من الله سبحانه مثل فرض الصلوة ينبغي لصاحبها ان يحفظها ويحفظ وقتها ويتحفظ من اضاعة شي منها وان يخلصها لله سبحانه اذا دفعها قال الله لا شريك له . واقيموا الصلوة واتوا الزكوة . وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمة . وقال سبحانه ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة ولو انهم اتوا الزكوة لكانوا من المسلمين . وقد بلغنا ايضا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله قول الله ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون . فقال الا تقا نبي الله المشركين اما سمعت قول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الا ان الماعون هو الزكوة ثم قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله احد شيا من زكوة ماله الا مشرك .

شامل لغيبة

٣٦

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال من منع الزكوة فلا صلوة له ◦ وبلغنا
عن علي صلى الله عليه انه سئل عن رجل له مال لا يزكيه فقال ليس بمسلم
واذا كان الرجل سفيها لا يزكي ماله لم تجزء لاهله ان يزكوا ماله بغير
اذنه فان فعلوا لم يجزي ذلك عنه وكانوا ضامنين وان قالوا له يزكي
مالك فقال لهم نعم اجزاه ◦ قال محمد فيما اخبرنا زيد بن حاجب
عن احمد الجيزي عن عبد الجبار عنه ومن اخرج الزكوة من زكوته وهو
لا يعلم فهو نافلة له ولا يحتسب به من السنة المقبلة.

مسئلة في وجوب الزكوة على من استفاد مالا

قال الحسن ومحمد وليس على مال زكوة حتى يحول عليه الحول فاذا ملك
عشرين دينارا او مايتي درهم فليس فيها صدقة حتى يحول عليها الحول
منذ يوم ملكها ◦ وروى محمد مثل ذلك عن علي صلى الله عليه وابن عمر
وعايشة وعن ابي جعفر وابرهيم والحسن البصري وحسن بن صالح
وشريك ◦ قال محمد ومن ملك ما يجب فيه الزكوة فمكث عنده سنة الا يوما او
بعض يوم الا انه لم يستتم الحول في مثل تلك الساعة التي ملك فيها حتى
المال او بقي منه مالا يجب في مثله الزكوة فلا زكوة عليه -

مسئلة فيمن عنده مال فافاد اليه مالا اخر

قال محمد واذا كان للرجل مال عنده مايتي درهم فما اعلم انه استفاد قبل
بيوم او اقل او اكثر مالا قليلا او كثيرا فانه يضم المستفاد الى المال بينهما ثم يزكيهما
جميعا عند راس الحول ◦ وكذلك لو

مسئلة

مايتي درهم ثم افاد اليها مالا قبل الحول زكاهما جميعا عند الحول ◦ وكذلك لو ملك
سايمة ثم افاد قبل الحول غنما فانه يضم بعضها الى بعض ويزكيها لتمام الحول -

الاول هذا قول محمد فى الزكوة والمجموع وله قول اخر فى المجموع ايضا فى مثل هذه المسئلة الاخيرة انه يزكى المائتين لتمام الحول منذ ملكها فاذا اتى على المستفاد الثانى حول منذ ملكه زكاه ربع عشره فاذا حال على المائتين حول اخر ضم اليه المستفاد الثانى وزكاهما جميعا لانه صار اصلها الفرع . مسئله . واذا ملك مائتى درهم فحال عليها الحول فلم يزكها حتى افاد مالا زكاه الاول ولم يزكى المستفاد حتى يحول الحول

مسئله اذا نقص النصاب فى بعض الحول ثم تم فى اخره

. قال محمد واذا كان لرجل مال قد زكاه فنقص قبل الحول عن المائتين ثم افاد قبل الحول تمام المائتين زكاه على المال الاول واذا كان لرجل مال لم يزكه مائتا درهم فضاع عددا فنقص قبل الحول من المائتين ثم افاد قبل الحول تمام المائتين استقبل به الحول منذ كمل مائتين . وروى محمد باسناده عن سفين مثل ذلك فى المسئلتين جميعا . وعن ابى حنيفة قال يزكيه لتمام الحول فى المسئلتين جميعا وعن حسن بن صالح قال يستقبل به الحول فى المسئلتين جميعا منذ كمل ما بقى درهم . وعلى قول محمد ان الذهب والفضة والسائمه واموال التجاره فى ذلك سواء ما لم وجب الضم الى جميعها وحيلتهم الى البعض وذكرا وادى السايمه اذا توالدت فى الحول . وقال محمد فى المسئلة الاولى لو بقى من المال المزكا درهم ثم افاد مالا قبل راس الحول ضم المال الى الدرهم ثم زكا جميعه قال محمد وهو قول ابى الطاهر احمد بن على عليه السلام وحدثنى ابو الطاهر قال حدثنى ابى عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال الذى بقى من المال المزكا درهم ثم افاد مالا قبل راس الحول زكاه فى راس الحول . وحدثنى ابو الطاهر قال حدثنى ابى عن ابيه عن جده

تمام ح

عليهم السلام

عن علي صلى الله عليه مثله . وروى محمد باسناده عن ابرهيم وسفين وشريك كونزلك . **مسئله** . قال محمد واذا كان لرجل مال يزكيه ثم افاد قبل الحول مالا ثم ضاع بعض المال المزكى حتى بقي منه اقل من مايتي درهم فانه يزكي ما بقي مع المستفاد عند راس الحول ان بلغا جميعا ما يجب في مثله الزكوه . واذا ملك ما يجب في مثله الزكوه ثم افاد قبل الحول مالا ثم ضاع بعض المال الاول حتى بقي منه اقل من مايتي درهم استقبل بما بقي مع المستفاد الحول من وقت ضياعهما ان بلغا جميعا ما يجب في مثله الزكوه ولم يحسب بما مضى . وقال ابو حنيفه يزكيه لتمام الحول . وعن حسن بن صالح في مثل هذا قال ان خلط المالين فلم يحل الحول حتى ضاع منهما درهم فانه يقسم الدرهم عليهما بالحصص . وقال سفين يزكي ما بقي والناس على قول سفين . وعن سفين في الرجل يكون عنده مايتي درهم عشر اشهر ثم يفيد الف درهم ثم يضيع المايتان قال عليه فيها زكوه يعني عند حول المايتين . وقال حسن بن صالح ليس عليه فيها زكوه حتى يحول عليها الحول . وقال سفين واذا كان لرجل اربعون شاه فمضى عليها عشرة اشهر ثم استفاد اربعين شاه اخرى ثم ماتت الاولى فعليه فيها زكوه لانه لم يحل في الحولين من اربعين شاه . وقال حسن بن صالح لا زكوه عليه فيها حتى يحول عليها الحول .

مسئله زكوة المال المغصوب والمدفون اذا رجع الى مالكه

. قال محمد واذا كان لرجل مال يزكيه فدفنه فغاب عنه موضعه سنين ثم وجده فلا زكوة لما مضى . وكذلك ان سرق منه فمكث سنين ثم رد عليه فلا زكوة لما مضى الا ما غلب عليه المشركون ثم ظهر على المال فعاد عليه فانه يستقبل به ولا زكوة لما مضى وعلى قول محمد ان المال المغصوب والمدفون والمسروق والمجحود والشيء

وان لم ينو حتى انفقه لم ... الا ان ... الزكوة ... (marginal note, largely illegible)

الاخر

الرق اذا كان للتجارة ثم رجع الى سيده يزكى ذلك كله لما مضى من السنين
وروى محمد باسناده عن حسن وسفين نحو ذلك • قال سفين الا ما غلب
عليه العدو فانه يستقبل • قال يحيى بن ادم لان هذا لو اسلموا عليه
لكان لهم فهذا قد خرج من ملكه والاول لم يخرج من ملكه حتى رجع
اليه قال يحيى وكان ابو حنيفه يقول في هذا كله يستقبل • قال
محمد واما الرهن فان كان عليه من الدين ما يحيط به فلا يزكيه اذا افتكه وان كان فيه
فضل سلع مع ماله مايتي درهم زكى الفضل اذا رجع اليه • مسله •
قال محمد واذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين فاقام بها سنين
ثم رجع الى دار الاسلام فدفع الى صاحب المال ماله لم يكن على صاحب المال
ان يزكيه لما مضى من وقت لحوق المرتد بدار الحرب الى وقت رجوعه الى
دار الاسلام ان حكم الدين زايل بزوال حكم الدار ولا اعلم في هذا خلافا ولو
كان ارتد ثم اسلم ولم يلحق بدار الحرب فادى الدين الى صاحبه لزم صاحبه ان
يزكيه لما مضى من السنين

مسئلة الزكوة عن الدين

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد ولا يجب على من له دين ان يزكيه
حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين • وقال الحسن
عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه قول علي عليه السلام اذا كنت
تقدر على الدين فزكه وان لم تقبضه • وقال الحسن ايضا فيما اخبرني
ابي عن محمد بن محمد القطان عن ابيه عنه قال الدين الذي اذا مد يده اليه
اخذه فينبغي له ان يزكيه • وقال محمد اذا كان لرجل على رجل دين يجب
في مثله الزكوة فان كان الذي له الدين متى ما اراد من المديان حقه قدر عليه فانه
يزكيه وان كان المديان معسرا فصاحب الدين بالخيار ان شا زكاه وان شا لم يزكه
حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين • وروى محمد باسناده

عن علي صلى الله عليه قال ان كان الدين صادقا فليزكه لما مضى من السنين
وعن علي صلى الله عليه انه يسئل عن المال الغايب ايزكيه صاحبه قال نعم
ما يمنعه قال لا يقدر عليه قال فاذا قدر عليه فليزك ما غاب عنه
وعن ابن عمر قال ان كان الدين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما في ايديكم وما
كان عليه من دين ظنون فلا زكوه فيه حتى يقبضه • قال محمد الظنون
الذي لا يدري يخرج او لا يخرج • قال من خليد قال محمد واذا كان الدين
عند رجل اذا طلبه لم يدفعه ونكاه هو تركه فعليه ان يزكيه فان
كان اذا طلبه دفعه فزوغيب فليس عليه فيه زكوه حتى يقبضه •
قال محمد واذا كان لرجل على رجل دين ثلثمايه درهم فاتى عليها سنتين
ثم قبض منها مايه درهم فانه يزكيها للسنه الثانيه الاولى درهمين ونقصا
وللسنه الثانيه درهمين ونقصا الا ما نقصها زكوه السنه الاولى •
فان كان عليه ثلثمايه درهم فاتى عليها ثلث سنين ثم قبض منها مايتي درهم
فانه يزكيها للسنه الاولى خمسه دراهم ويزكيها للسنه الثانيه خمسة
دراهم الا ما نقصها زكوه السنه الاولى وهو ثمن درهم ويزكيها
للسنه الثالثه خمسه دراهم الا ما نقصها زكوة السنه الاولى والسنه
الثانيه وهو ربع درهم الا ربع عشر ثمن درهم • وروى محمد عن حسن
كو ذلك وروى عن سفين قال ليس عليه في المايه التي اقتضاها زكوه حتى يقبض
مايتين فاذا قبض مايتين زكاها لعام واحد فان نقص من المايتين
شي لم يزكه لما بقي • • مسئله • • وروى محمد باسناد
عن الحسن البصري في رجل باع داره بستة الف درهم يعطى كل سنه الفا
قال يزكي ما قبض • وعن حسن بن صالح قال اذا ورث رجل سوايم حتى
يحال عليها الحول وجبت فيها الزكوه وسوا كانت السوايم وصلت اليه
قبل الحول او بعد اذا كان دينا فتقاضاه وان ورث دينا زكاه لما مضى اذا

فقبضه

نصفان كان له منذ يوم ملكه سنه • مسئلة •
وعلى قول محمد اذا كان لرجل دين الف درهم على رجل ملي غير جاحد
ومال له غيرها ثم استفاد قبل الحول الف درهم فانه يزكي الف الذي
عنده وان لم ياخذ من الدين شيئا

باب
مسئلة زكوة مهر المراة ومال الكافر

قال القسم عليه السلام وهو قول محمد وحال المراه اذا كان لها على
زوجها صداق في اخراج الزكوه عنه كحال غيرها ممن له دين غايب عنه
تزكيه اذا قبضه لما مضى من السنين • وقال محمد ايضا واذا
تزوج رجل امراه على الف درهم فمكثت عنده سنه ثم دفعها اليها فلتزكها
وعلى قول القسم ومحمد اذا تزوج امراه على اربعين شاه سايمه فمكثت
عنده سنه ثم دفعها اليها فانها تزكيها • وعلى قولهما ايضا اذا اشترى
رجل غنما سايمه على ان يكون سايمه فحال عليها الحول في يدي البايع ثم
دفعها الى المشترى فانه يزكيها • وروى محمد عن القسم وعن
حسن بن صالح قال لا تزكيه اذا قبضته لما مضى من السنين قال حسن
فان قبضته فلما حال عليه الحول طلقها قبل ان يدخل بها فانها ترد عليه
نصف المهر وتزكي جميع المهر لانه قد وجبت فيه الزكوه وهو لها وانما
صار نصفه للزوج بعد الحول بالطلاق • وقال ابو حنيفه اذا تزوج
رجل امراه على الف وعنده الف ثم حال الحول قبل ان يعطيها المهر
فلا زكوه على الزوج لان المهر عليه دين وعلى المراه ان تزكي الالف اذا قبضتها
وقال ابن ابي ليلى على الزوج ان يزكي الالف اذا حال عليها الحول لانه مالك
لها حتى يدفعها وعلى المراه ان تزكي مهرها اذا قبضته لما مضى • قال
ابو حنيفه وان طلق الزوج المراه وعنده الف بعد ما تزوجها بشهر او سنه

فانه يقضي للمراه كمستها به فاذا تم حول منذ يوم يروجها زكت الخمس ما به الى قبض لها بها واما الزوج فيستقبل لخمسها به حولا منذ يوم طلقها ثم يزكيها وليس عليه لما مضى شي ٠ وقال ابن ابي ليلى لا زكوه على المراه في شي من الالف حتى تقبض الخمسها به فاذا قبضتها وقد حال عليها الحول زكتها لما مضى ٠ واما الزوج فان كان دفع الى المراه الخمس ما به قبل ان يحول الحول على الالف التي عنده زكا الخمس ما به الباقيه اذا تم لها حول منذ يوم ملك الالف ٠ وان كان طلق المراه بعد ما حال على الالف زكى الزوج الالف وتزكي المراه الخمس ما به اذا قبضتها ٠ وقال محمد واذا كاتب رجل عبده على الف درهم ياخذها منه نجوما فقبض ما على المكاتب بعد مضي حول بعد من يوم كاتبه زكاه لما مضى كما يزكى الدين اذا قبضه لما مضى اذا لم يكن للمولى مال غيره فان كان له مال ضم ما قبض منه الى ماله وزكاه لم قبله ما استفاد ٠ وعلى قول القسم او محمد في هذه المسله كل من له دين بلغ مايه درهم فما قبض منه بعد الحول فانه يزكيه لما مضى من السنين سوا كان الدين من ثمن عقار او رقيق او ارثا او من ارش جنايه او صلح من دم عمدا او ما وجب على العاقله على من الجنايه على النفس وعلى ما دون النفس او مهر امره او خلع على مال او من كتابة على عبد

مسله زكوة العطا

روى محمد باسناده عن هبيره بن يريم قال كان عبد الله يعطينا العطا في الزبل ويزكيه فياخذ من كل الف خمسه وعشرين ٠ وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يزكي العطا والجايزه

مسئلة هل على من عليه دين زكاه

قال

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صالح عنه وهو قول محمد واذا
كان لرجل مال وعليه مثله دين فلا زكوة عليه فيه حتى يكون
فيما فضل عن دينه تجب فيه الزكوة ٥ وروى محمد نحو ذلك عن ابرهيم
وعطا وسفين و روى عن حماد وابن ابي ليلى وابن صالح قالوا فيمن
له مال وعليه دين انه يزكيه لانه ياكل منه وينكح منه ٥ قال
محمد واذا كان لرجل مال او عروض للتجارة او ابل او بقر او غنم
تجب فيما يملك من ذلك الزكوة فحال عليها الحول وعليه دين بقدر ما
يملك من ذلك فلا زكوة عليه فيه حتى يكون الذي يبقى في يده بعد
اسقاط الدين تجب في مثله الزكوة مايتي درهم او خمس من الابل او اربعين
شاة فيزكي ما بقي وان كان ما يبقى بعد اسقاط الدين لا تجب فيه الزكوة
فلا زكوة عليه فيه مثال ذلك اذا كان لرجل الف درهم فحال عليها الحول
وعليه ثمانمائة درهم وزيادة شي فلا زكوة عليه في شي منها وان كان
الدين ثمانمائة او اقل فعليه الزكوة في المايتين والزيادة ٥ واذا كان
له الف درهم وابل وبقر وغنم سائمة تجب في كل صنف منها الزكوة فحال
الحول على جميع ذلك في وقت واحد وعليه دين الف درهم فليسقط الزكوة
عن الالف التي في يده بالالف التي عليه ثم يزكي السوايم بعد ذلك ٥ وان
كان عليه من الدين اكثر من الف فليسقط الزكوة عن الالف التي في يده
بالالف من الدين ثم يسقط ما بقي من الدين من اقل اصناف السوايم زكاة
فان استغرق الدين ذلك الصنف اسقط ما بقي منه من اقل الصنفين
زكوة وزكى الصنف الباقي يطلب في ذلك للمساكين احتياطا لهم ـ واذا كان لرجل
الف درهم وعبيد للتجارة فحال عليهما الحول وعليه دين فان الدين فيهما
جميعا وهذا مال واحد ـ واذا كان لرجل ارض عشر فزرعها فاخرجت

الارض خمسة اوساق وعليه دين خمسة اوساق فان القاسم ياخذ عشر ما اخرجت الارض ولا يلتفت الى ما عليه من الدين وذكر عن ابن عباس انه قال لا عشر عليه فيما اخرجت الارض والقول الاول هو المعروف عند العلماء وبه ناخذ ٥ وقال ابن ابي ليلى وحسن اذا كان لرجل خمس من الابل فاتى عليها حولان ففيها شاتان ان زكاها من غيرها وليست منها ٥ وقال سفيان فيها شاة لان الحول الثاني جاء وهي بعض من الشاة ٥ قال محمد والناس على قول سفيان ليس عليها شي في الحول الثاني

مسئلة زكوة الحلي

قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكوة قال لا ٥ وقال القسم ومحمد في الحلي زكوة اذا كان ذهبا او فضة وبلغ ما يجب فيه الزكوة وهو مايتا درهم او عشرون دينارا ٥ قال الحسن في رواية ابن صباح عنه ومحمد وصاحبه مخير عند اداء زكوة ان شا كسره واعطا منه وان شا فداه بعينه من الذهب والفضة وقال القسم عليه السلام قد اختلف في زكوة الحلي والمنطقة والسيف المحلى واشباهه فقال ابو حنيفه وغيره من اهل العراق بزكيته ورووا احاديث وقال غيرهم من اهل المدينه مالك واصحابه لا زكوة فيه واحب الينا ان يزكى لانه مال وقد امر رسول الله صلى الله عليه فقيل له خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ٥ وقال القومسي سالت القسم عليه السلام عن الحلي فيه الزكوة قال نعم حدثنا بذلك علي عن محمد عن احمد عن عمر عنه ٥ قال محمد وان كان الحلي من غير الذهب والفضة فلا زكوة فيه مثل الدر والزبرجد واللولو والجوهر قال

سنة انه يخلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا

وقال تخرجون منه حلية تلبسونها • فاما الذهب والفضة
ففيهما الزكوة منقوشا كان او مصوغا وغير ذلك • وقال
في كتاب احمد الاحتياط في الحلي ان يزكي وقد قال جماعة من
العلما لا زكوة فيه • وروي باسناده عن عمر وابن مسعود وابن
عمر وعايشه وسعيد بن جبير وابرهيم وعطا وحسن رضي الله عنهم انهم قالوا
في الحلي زكوة وعن جابر وابن عمر ايضا وجابر وانس وعايشه ايضا
وسعيد بن المسيب والشعبي انهم قالوا لا زكوة في الحلي • وعن ابي جعفر
انه قال ليس في الحلي زكاة قال الله تعالى انه تستخرجون منه حليه
تلبسونها قال محمد وهذا القول من ابي جعفر عليه السلام يدل
على انه يعني الجواهر التي تخرج من البحر والا فقد الذهب والفضه
انه احتج بالايه وليس يستخرج من البحر ذهب ولا فضه •
وقد روي عنه انه يزكي الخاتم وهو من الحلي وروي عنه عليه السلام
انه قال له من كان له سيف او مصحف فيه حليه او خاتم ضمه الى ماله ثم زكاه

مسئلة زكوة مال اليتيم والمعتوه

قال احمد والقسم والحسن ومحمد في مال اليتيم زكوة الا ان
الحسن عليه السلام قال الاحتياط ان يزكي وان يزكيه الوصي او
بامر حاكم حدثنا ابو بكر الحسيني عن زيد عن احمد عنه وقال محمد كان
احمد بن عيسى والقسم يريان في مال اليتيم زكوه • وقال محمد في موضع
اخر سمعت القسم لا يوجب في مال اليتيم زكوه كحله بمنزله من لا يجب

من الفرايض واخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد الطبري انه قال في
الزكوه كالحب فيما اخرج من ارضه من الحبوب فهم المخاطبون ان على ارضه عشر
ما اخرجت وكذلك جميع ماله من الذهب والفضه وغير ذلك فيه الزكوه
قال محمد وسالت احمد بن عيسى عليه السلام عن زكوة مال اليتيم فقال
قد روي عن علي صلى الله عليه انه كان يزكي مال بني ابي رافع وروي انه
كان لا يزكيه وسالته عن ما ياخذ به من ذلك قال يزكيه قلت فمن
قال لا يزكيه جعله بمنزله ما يجب من الفرايض من الصوم والصلوه
فقال لا هذا عليه في نفسه وذاك عليه في ماله قلت فمن قال يزكيه
جعله بمنزله ما اخرجت الارض من النبات وغير ذلك ان الامام ياخذ
صدقته وان لم يكن مالكه مدركًا فقال قد قال قوم
قال محمد في زكوه مال اليتيم اقاويل عده قال قوم فيه زكوه وذكر عن علي صلى الله
عليه انه كان يزكي اموال بني ابي رافع وهم ايتام في حجره وذكر من
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس في مال اليتيم زكوه وروي
عن ابن مسعود وغيره انه قال يحصي الوصي ما يجب على اليتيم في ماله من
السنين ثم يخبره به عند بلوغه والذي احب من ذلك ليفتي هذا
وان كان له اب زكا ماله وقال في القضا والامام العادل
بمنزله الاب وروي محمد باسانيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن علي وعن عمر وابن عمر وعايشه والشعبي وحسن وسعيد انهم قالوا في مال
اليتيم زكوه وعن ابي جعفر وجعفر وابرهيم والحسن البصري وغيرهم
انهم كانوا لا يرون فيه الزكوه قال محمد واما المعتوه الذي لا
يعقل اذا كان له مال من ميراث او وجه من الوجوه فليس له امر يمضي في ماله
فان كان له اب زكا ماله وليس ذلك لغير الاب وقد قيل ايضا ان الجد بمنزلة

ذكر عن الحسن عن محمد بن يحيى انه قال في زكوه مال اليتيم ... عن علي عليه السلام

الاب

الاب فان لم يكن اب ولا جد فلا يزكي ماله حتى يفيق فان افاق ادى زكوة ما
مضى وان كان له وصي لحصى ما وجب في ماله من الزكوة فان افاق اعلمه بما
وجب عليه من الزكوة فاداه عن نفسه لما مضى والمعتوه عندنا بمنزلة
المريض المغلوب لا بمنزلة اليتيم والزكوة في مال اليتيم والمعتوه
واجبة ۰ واما الذي يرد الى ارذال العمر فلا يعقل فلا يزكي ماله
الى ان يرد الله عليه عقله فيزكيه لما مضى ۰ وقال ابو حنيفة
لا تجب الزكوة في مال اليتيم والمعتوه كان له اب او لم يكن وفرقوا
بين المال العين والثمار قال محمد واذا كان الرجل سفيها لا يزكي
ماله لم يجز لاهله ان يزكوا ماله بغير اذنه ولو فعلوا المزكي ذلك عنه
وكانوا ضامنين ۰ ولو قال لواله يزكي مالك فقال نعم لاجزاه ۰
فان فعلوا قال لواله في مرضه الذي يتوفى فيه يزكي مالك فقال نعم
كان ما انفذ في حياته من صلب المال لا اختلاف فيه واما ما لم
ينفذ في حياته فان كان الامر جعل المامور وصيا فقد اختلف
فيما ينفذ من وصيته قال بعضهم يكون من الثلث وقال بعضهم
يكون من صلب المال وقد ذكر الخلاف في ذلك في اخر هذا الكتاب

مسئلة زكوة المدبر وام الولد ۰ قال

محمد ومال العبد والمدبر وام الولد لسادتهم وزكاته على السيد
بمنزلة ماله لانه المالك له ۰ فاما المكاتب فلا زكوة عليه في ماله
حتى يعتق وروي ذلك عن مجاهد وعطاء ۰

مسئلة زكوة مال المرتد ۰ قال محمد

واذا ارتد رجل وله مال يزكيه ثم رجع الى الاسلام استقبل الزكوه مثل
الصلوه هذا قوله في الزكوه وقال ان الزكوه بمنزلة الصلوه التي لا تجب عليه
اعادتها وهو قول ابي حنيفه واصحابه ٥ وقال في المسايل وترى له
ان يزكيه لما مضى اذ فيه اختلافا ولان الصلوه لها اوقات موقته لا تقدم
عنها ولا توخر والزكوه وان كان لها وقت ومحل يجب فيه الادى فانها قد
تعجل قبل محلها وتوخر ولا يضر ذلك قد تعجل رسول الله صلى الله عليه من
العباس زكوه عام لعام مقبل ٥ واذا ارتد رجل فان الامام يحول بينه
وبين ماله حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم رد عليه ماله ٥ واذا ارتد
ولحق بدار الحرب فماله لورثته فان مكث سنين في دار الحرب ثم رجع الى
دار الاسلام مسلما فانه يحكم له باخذ ما ادرك من ماله قايما بعينه ولا
يجب عليه زكوه ما ادرك من ماله لما مضى ٥ وروى محمد من يزيد في
نفر اتى اصحاب مالا فمضى بلغه اشهر ثم اسلم قال يزكيه اذا حال عليه الحول منذ
اسلم ٥ وقال حسن يزكيه اذا حال عليه الحول منذ ملكه قال حسن يحسب
بالشهور مالم تتم سنه منذ اسلم بالشهور ح

مسئله زكوه الحلي والرقيق والاثاث

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد ولا زكوه في الخيل
والبغال والحمير ولا في الرقيق والدور والارضين ولا في شي من متاع البيت من اواني
الصفر والحديد والخزف اذا كان شي من ذلك للركوب او للاستعمال او للخدمه
لا للتجاره فان كان شي من ذلك للتجاره فهو بمنزله المال العين من الحمايل
الدنانير والدراهم وعليه الصدقه في اثمانه اذا بلغ الثمن ما يجب فيه الزكوه
وحال عليه الحول الا ان يكون له مال غيره فيضمه الى ماله ٥ وروى
محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال قد عفونا لكم عن صدقه الخيل والرقيق

وفي

وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله عز وجل تجاوز لكم من اموالكم عن ثلث عن
الجبهة والنخة والكسعة فاما الجبهة فالخيل واما النخة فمتاع ستك
والكسعة الحدم . وروى محمد بن الحسن ان الكسعة متاع الغنم
قال ابو عبيد والكسائي الكسعة الحمير . وروى محمد بن الحسن ان النخة
الحمير . وقال ابو عبيد النخة الرقيق . وقال الكسائي النخة البقر العوامل
وقال الفرا النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد فراغه من صدقته واجمعوا على
ان الجبهة الخيل

مسئله زكوة العسل قال

قال القسم ومحمد في العسل زكوة قال محمد فان كان في ارض عشريه
ففيه العشر على ما روي عن النبي صلى الله عليه وعن على صلى الله عليه وقد قال
بذلك جماعة من العلما . وان كان في ارض خراج او ارض صلح فلا زكوة عليه
فيه قل او كثر . قال القسم عليه السلام ذكر عن النبي صلى الله عليه
انه كان ياخذ من العسل العشر . وذكر عن ابي سيارة انه ذكر للنبي صلى
الله عليه ان لي نحلا فامره ان يؤدي عنه العشر . وفي رواية داود عن
القسم عليه السلام وما هو عندي الا كغيره مما ملكه الله عباده من اموالهم
وارزاقهم . وقال محمد ويوخذ زكوة العسل فيما احب في مثله الزكوة كما
قال النبي صلى الله عليه في كل عشر قرب قربة ولم نجد لنا في قدر القرب حدا
وقال محمد بن الحسن ليس فيه صدقه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا برطل الكوفه وشبهه بالاوساق . قال ابو
جعفر وقد يمكن ان يكون الخمسة افراق على مقدار العشر القرب التي ذكرت
عن النبي صلى الله عليه . وقال ابو حنيفه اذا كان العسل في ارض عشر
ففيه الزكوة قليلا كان او كثيرا . وقال قوم لا زكوة فيه في ارض عشر كان او

اذ في ارض خراج على ان الحرث لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه فتلزمه
الحجه • قال واذا كان لرجل اكوار من النحل ينبغي للامام ان يحميها
لصاحبها ولو لم يحمها له كان على صاحبها ان يودي عشرها اذا سلمت حماها الامام
او لم يحمها ولو ضاعت او سرقت لم يكن عليه شي حماها او لم يحمها • وان كانت
الارض والنحل لتغلبي فعليه في العسل عشران على ما وصفنا من قولهم
وان كانت الارض والعسل لصبي او لمكاتب او لعبد تاجر فعليه فيها
العشر ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فلا شي عليه في قولهم
جميعا • قال محمد وذكر عن علي صلى الله عليه انه قال ليس في العسل زكوة
اذا كان لما كله او كان في منزله وهو الوجه عندنا • مسئلة •
قال محمد ولا شي فيما خرج من الارض من القير والقفر والنفط والملح من عشر
ولا غيره ارض عشر كانت او ارض خراج وكذلك ان كانت الارض تنبت طرفا
او قصبا او ما اشبه ذلك وهذا اجماع لا خلاف فيه • ومن يحكي ان لا
ليس في الزيبق والموميا شي في ارض عشر ولا خراج •

مسئلة فيمن مات ولم يحج ولم يزك وعليه كفارات

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام وخلف
مالا او مات ولم يزك وقد علم الوارث ذلك ايلزم الوارث ان يزكي ذلك عن الميت
فقال لا الا ان يوصي بذلك • قال محمد وبلغنا عن غير واحد ممن مضى من آل
رسول الله صلى الله عليه وعن ابن عباس والحسن البصري وطاوس وغيرهم من
الفقها انهم قالوا يكون ذلك من صلب المال • قال محمد وهو عندنا الصواب
وقال في المسايل واذا اوصى ~~ان يقضى عنه من زكوة ماله كذا وكذا~~ يؤدي عنه او اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام او اوصى رجل بشي هو عليه واجب او وصى ان يحج عنه حجة

السلام

الاسلام او اوصى ان عليه من زكوة ماله كذا وكذا يودى عنه او اوصى ان يخرج عنه كفارات ايمان وجبت عليه او كفاره لميين من ظهار او كفاره من قتل خطا فكل ذلك يخرج من صلب المال • وقال في موضع اخر من المسايل فاحب الينا ان يكون ذلك من صلب المال وان لم يوص بذلك وعلم الورثه ان عليه حجة الاسلام لم يكن حجها او علموا ان عليه شيا من زكوه ماله قد كان فرط في اخراجها فلم يخرجها حتى مات او علموا ان عليه كفارات ايمان وجبت عليه فلم يودها حتى مات فمات ولم يوص بذلك فاحب الينا ان يخرج ذلك عنه من صلب المال • وقال ابو حنيفه واصحابه والحسن بن صالح اذا اوصى بشى مما ذكرنا فذلك من الثلث وان لم يوص لم يلزم الوارث اخراج ذلك • وان قبل الدين في مرضه بركى ماله فقال نعم كان ما انفذ في حياته من صلب المال الاخلاق فيه وما لم ينفذ في حياته بعد ذلك فان كان الامر جعل المامور وصيا فقد قال بعضهم يكون من الثلث وقال بعضهم يكون من صلب المال فان ادعى الوارث ان عليه ذلك ازوا الميراث عنه لم يكن ذلك اروا، وعليهم ان يزكوه على ما ذكرنا من الاختلاف فمن قال من الثلث او من صلب المال •

باب في زكوة الذهب والفضة

قال القسم والحسن ومحمد لا زكوه في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه ربع عشره نصف مثقال ولا زكوه في الفضه حتى يبلغ مايتي درهم • قال محمد فاذا بلغتها وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها ففيها خمسه دراهم • وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه • قال محمد وقال قوم اذا كان عند رجل من الذهب قيمه مايتي درهم فعليه زكاتها وليس يوخذ بهذا ولا زكوه فيها حتى يكون عشرين مثقالا •

مسئله •

قال لان القسم والحسن ومحمد وما زاد على المايتين او على عشرين مثقالا فقيه بحساب ذلك • وروي ذلك عن علي صلى الله عليه قال الحسن عليه السلام في رواية بن صباح عنه وهو قول محمد وما زاد على المايتين من قليل او كثير اخرج من الزيادة ربع عشرها ان زادت عشرة ففيها خمسة وربع وان زادت خمسة ففيها خمسة وثمن وان زادت درهما واحدا فبحساب ذلك • قال محمد وان كان له مايتا درهم وخمسة دنانير فليضم الدنانير الى الدراهم على المايتين خمسة وما زاد فبالحساب • قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد جعفر قال حدثنا محمد ابن شاذان عنه وقول علي عليه السلام ما زاد على المايتين وعلى عشرين دينارا فبالحساب • قال محمد وقال ابو حنيفة ليس فيما زاد على المايتين شي حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها ستة وليس فيما زاد على الاربعين شي حتى يبلغ ثمانين • وروي عن طاوس انه قال ليس فيما زاد على المايتين شي حتى يبلغ اربعمايه فيكون فيها عشرة وليس فيما زاد شي حتى يبلغ ستمايه ولا نعلم احدا وافقه على هذا • مسئلة • قال محمد واذا كان مع رجل مايتا درهم عددا باقيا ناقصه الوزن فلا زكوة فيها حتى تكون درهم وزنا •

مسئلة فيمن معه ذهب او فضة ردي او مشوق

قال محمد واذا كان عند رجل مايتا درهم زيوف فلا زكاة فيها عند الحول وان كانت المايتين مشوقة فلا زكوة فيها • قال محمد واذا كان للمراة حلي وزنه مايتا درهم وكانت فضته ردية تساوي وزن خمسة منها اربعة دراهم او دون ذلك جاز ان يعطي قيمتها ذهبا او عرضا من العروض تساوي اربعة دراهم جيادا او ما كانت القيمة وان غلطت لم تعد دراهم جيادا لم تجزها الا خمسة دراهم وزنا • وقال محمد في رواية بن

خليد عنه وسئل عن رجل له مايتا درهم يحتاله او من بقيه ايهما يزكي قال يحمل البدعتهم ذكرا في الكتب ولكن يقال لهم توبوا الى الله عز وجل

مسئله في له اقل من عشرين دينارا واقل من مايتي درهم

قال القسم عليه السلام فيمن عنده اقل من مايتي درهم واقل من عشرين دينارا واذا جمعتا كانتا مايتي درهم قد اختلف فيه فقال الشافعي وغيره لا يجمع بعض ذلك الى بعض وقول ابي حنيفه احب الينا واشبه بالحق • قال محمد كان ابو حنيفه يضم الاقل الى الاكثر ثم يزكيهما • قال محمد وهو معنى قول الحسن ابن يحيى عليه السلام اذا كان لرجل اقل من عشرين دينارا واقل من مايتي درهم ضم ايهما اذا ضمه الى الاخر وجبت فيه الزكوه ثم زكاه • وروى محمد عن سفين نحو ذلك قال محمد واذا كان لرجل خمسه دنانير ومايتا درهم فليضم الدنانير الى الدراهم ثم يزكي المايتين خمسه وما زاد فبالحساب واذا كان له خمسه عشر دينارا ومايه درهم ضم الدراهم الى الدنانير ثم زكى العشرين نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك • قال محمد اخبرني هرون ابن حاتم عن حسن عن ابي حنيفه فيمن له عشر دنانير ومايه درهم او خمسه دنانير وخمسون ومايه درهم او خمسه عشر دينارا وخمسون درهما نقفها الزكوه • وان كان له مايه درهم وتسعه دنانير او كان له خمسه دنانير ومايه واربعون درهما لم يكن فيها زكوه • وروى محمد عن ابن ابي ليلى وحسن وشريك انهم قالوا لا تجب الزكوه حتى يكون عشرين دينارا او مايتي درهم ففي قولهم اذا كان لرجل تسعه عشر مثقالا ومايه وتسعه وتسعون درهما فلا زكوه فيها • قال حسن وشريك الا ان يكون للتجاره • قال محمد ففي قول حسن اذا كان له ما

درهم وتسعة عشر مثقالا ففي المائتين خمسة وليس في الذهب شي وكذلك
ان كانت عشرين مثقالا ومائة وتسعة وتسعين درهما فانه لا يزكي
الذهب ولا يزكي الدراهم هذا ان لم يكن تاجرا فان كان تاجرا فانه يجمع ذلك كله
بالقيمة ما بلغ ثم يضم احدهما الى صاحبه بالذي هو اوفى للزكوة ثم يزكي ذلك
ابي عشر ثم وقيمة ٠

باب صدقة السوائم

قال القسم ومحمد وهو قول الحسن ليس فيما دون خمس ذود من
الابل زكوة صدقة فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وقال القسم فيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر ٠ وقال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر بن
شاذان عنه روينا عن علي صلى الله عليه انه قال في خمس وعشرين من
الابل خمس شياه فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض او ابن لبون ذكر
الى خمس وثلثين ٠ قال القسم ومحمد فان زادت واحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
قال محمد والبخاتي حكمها حكم الابل في الصدقة ٠ وروى محمد
باسناده عن عاصم عن علي قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض وعن عمر مثل ذلك وعن الشعبي قال كتب
النبي صلى الله عليه الى اهل اليمن فكان فيه في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين

فاذا

فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ٥ وعن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه كتب كتاب الصدقة فكان فيه اذا كانت
الابل خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ٥. وعن انس ان ابا بكر
كتب الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ٥

مسئلة اذا زادت الابل على عشرين ومائة

قال القسم عليه السلام واذا كثرت الابل بعد عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وهي طروقة الفحل ٥ وقال محمد
فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ابتدات الفريضة بالغنم
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وهذا قول الكوفيين وفي خمس
وعشرين ومائة حقتان وشاة ٥ وفي ثلثين ومائة حقتان وشاتان
وفي خمس وثلثين ومائة حقتان وثلث شياه ٥ وفي اربعين
ومائة حقتان واربع شياه ٥ وفي خمس واربعين ومائة حقتان
وابنة مخاض ٥ وفي خمسين ومائة ثلث حقاق ٥ وفي خمس
وخمسين ومائة ثلث حقاق وشاة ٥ ثم كذلك الى اربع وسبعين
ومائة ٥ فاذا زادت واحدة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون الى
مخاض الى خمس وثمانين ومائة فان زادت واحدة ففيها ثلث حقاق
وابنة لبون ٥ الى خمس وتسعين ومائة ٥ فان زادت واحدة ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تبتدى الفريضة بالغنم في مائتين وخمس
اربع حقاق وشاة ٥ وفي مائتين وعشر اربع حقاق وشاتان
ثم كذلك في كل خمس شاة الى مائتين واربع وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها اربع حقاق وابنة مخاض ٥ الى مائتين وخمس وثلثين فان

زادت واحدة ففيها اربع حقاق وابنة لبون الى ماىتين وخمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها خمس حقاق الى خمسين ومايتين ثم تبتدى الفريضة بالغنم كما ابتداتها اولا فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وذكر عن علي صلى الله عليه وعن ابي جعفر انهما قالا يبتدي الفريضة بعد العشرين ومائة بالغنم وذكر عن علي صلى الله عليه من وجه اخر في عشرين ومائة حقتان ثم اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولم يفسر وادرك التفسير وروى محمد باسناده عن عاصم عن علي صلى الله عليه قال اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل وعن ابي بكر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل مائة خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وهو قول اهل الحجاز

مسئلة صدقة البقر قال القسم

ومحمد وليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة قال محمد بن الحسن ذكر رسول الله صلى الله عليه والتبيع الحولي الذي تبع امه وهو الذي قد استوى قرناه وليس فيما زاد على ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعتان او تبيعتان الى سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغتها ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغتها ففيها ثلث تبايع الى مائة فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعتان الى عشر ومائة فاذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلث مسنات الى ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلث تبايع ومسنة الى اربعين ومائة ثم كذلك ما زاد عليك فعلى هذا فاحسب وروى باسناد عن النبي صلى الله عليه قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين

مسنة

سنة ٥ وعن يحيى ابن آدم قال اذا بلغت عشرين ومايه ففيها ثلث مسنات او اربع تبايع

مسئلة صدقة الغنم قال القسم عليه السلم

وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا بلغت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث الى ثلثمايه ٥ فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاة شاة ٥ قال محمد اذا زادت على الثلث مايه فلا شي في لحم الثلث حتى تبلغ اربع مايه فاذا صارت اربع ففيها اربع شياه ثم لا شي فيها حتى تبلغ خمس مايه فاذا بلغتها ففيها خمس شياه ثم على هذا نقس اذا كثرت ففي كل مايه شاة وهذا قول علي وابي بكر وعمر والحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وسفين وشريك ويحيى ابن آدم وعن ابراهيم فيها اختلاف ٥ وعن حسن بن صالح قال اذا كانت ثلثمايه وشاة ففيها اربع واذا كانت اربع مايه وشاة ففيها خمس ٥

مسئلة تفسير اسنان الابل قال محمد

بنت مخاض هي التي يخض امها باختها وبنت لبون هي التي امها ترضع اخا لها التي وضعتها العام وحقت في العام المقبل اخر وهي ترضعه والحقه هي التي تستحق ان يحمل عليها الحمل والجذعه اكبر من الحقة بعام ٥ وذكر عن ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه في اسنان الابل قال الاصمعي وابو زياد الكلابي وابو زيد الانصاري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض قالوا اول اسنان الابل اذا وضعت الناقه في اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعه وان كان في اخره فهو هبع والانثى هبعه فاذا فصل عن امه فهو فصيل فاذا استكمل سنه ودخل في الثانيه

فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض وانما سميت بنت مخاض لان امها
لحقت بالمخاض وهي الحوامل فلا تزال بنت مخاض السنة كلها فاذا
استكملت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وانما سميت
بنت لبون لان امها كانت حملت في الثانية ثم وضعت في الثالثة فصار
لها لبن فهي بنت لبون السنة كلها فاذا استكملت ثلاثا ودخلت في
الرابعة فهي حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل
عليها فاذا استكملت اربعا ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا
استكملت خمسا ودخلت في السادسة والقت ثنيتها فهي حينئذ
ثنية فاذا استكملت ستا ودخلت في السابعة فهي رباعية فاذا
استكملت سبعا ودخلت في الثامنة والقت السن التي بعد الرباعية
فهي سديس فاذا استكملت ثمانيا ودخلت في التاسعة فطر
نابها وطلع فهي بازل فاذا استكملت تسعا ودخلت في العاشرة
فهي مخلف ثم ليس لها اسم بعد الاخلاف ولكن يقال بازل عام وبازل
عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا هرم الجمل
فهو قحر والانثى ناب وشارف

مسألة صدقة الفصلان والعجال والحملان

قال محمد ليس في الفصلان والعجاجيل
والحملان والعنوق والجذاع صدقة اذا كانت مفردة وهو قول ابي
حنيفة ومحمد واللؤلؤي وحسن بن صالح ○ وقال ابو يوسف في
واحدة منها ○ وقال [illegible] وزفر في اربعين حملا مسنة ○ وفي ثلثين
عجلا تبيع وفي خمس وعشرين فصيلا ابنة مخاض ○ قال ابو جعفر
فاذا صار في الحملان مسنات وصار في الفصلان بنات مخاض وسوى ابن
وصار في العجاجيل تبايع وحال على وحال على ذلك كله الحول استقبل بها

زكوه من ذلك الوقت فان كانت الحملان والعنوق والجدا اربعين
فيها مسنه اخذها المصدق وان كانت الفصلان خمسه
وعشرين وفيها بنت مخاض اخذها المصدق وكذلك ان كانت العجاجيل
ثلثين وفيها تبيع اخذ المصدق وان كانت اربعين وفيها
مسنه اخذها المصدق فان مات الكل التبيع او المسنه بعد
الحول ففي قول ابي حنيفه ومحمد لا زكوه فيها شي وقال ابو يوسف
فيها تسعه وعشرون جزا من ثلثين جزا من عجل كانها كانت
عجاجيل كلها ٥ واذا كان للرجل اربعون شاه فولدت اربعين
حمله ثم ماتت الامهات بعد تمام الحول وبقيت الحملان والعنوق
والجدا اخذ منها واحده ٥ وان ماتت الامهات كلها قبل
الحول وبقيت الحملان فلا شي فيها فقول حسن بن صالح وابي حنيفه
ومحمد وابن زياد وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه
اله قال ان الله تجاوز لكم من اموالكم عن ثلث عن الجبهه والنخه
والكسعه ٥ وذكر عن محمد بن الحسن انه قال الكسعه
صغار الغنم لا زكوه فيها ٥ قال محمد حدثني علي عن حميد قال الجذع من
الضان يجزي من الشاه في الصدقه والجذع من المعز لا يجزي في الصدقه

مسله زكوة الابل العجاف قال

محمد يجب في خمس من الابل العجاف شاه فان كانت قيمه واحد منها
مثل قيمه شاه او اقل فصاحب الابل مخير ان شا اعطى واحد منها
وان شا شاه ٥ وان كانت قيمه واحد منها اكثر من قيمه شاه اخذ منه شاه ٥

مسله زكوة الابل والبقر العوامل والغنم الدواجن

قال القسم عليه السلام فيما روي داود عنه وسيل عن الابل والبقر العوامل والغنم فقال قد اختلف في ذلك فذكر عن علي صلى الله عليه انه قال ليس في العوامل صدقة وقال اهل مكة وغيرهم لا صدقة على العوامل والدواجن من الابل والغنم • وقال مالك واصحابه الصدقة في جميع ذلك لانه فرض الصدقة في الابل والبقر والغنم لم يخص العوامل منها دون غيرها • وقال محمد ليس في الابل والبقر العوامل صدقة ولا في الغنم الدواجن • وروي محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وعن علي ومعاذ وعبد الله بن عمرو وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد • قال محمد وانما تجب الزكوة فيها اذا كانت سايمة والسايمة هي الراعية قال الله سبحانه منه شجر فيه تسيمون يقول ترعون • ولو ان رجلا اتخذ ابلا او بقرا او غنما بالمصر ونوى انها سايمة لم تكن سايمة اذا كان هو يعلفها ولا يرعاها • وان كان يرعاها خارج المصر ويردها الى المصر فانها سايمة وان كانت خارج المصر وهو يعلفها حتى يرجع اليها بالعلف ولا يرعاها فليست سايمة وان رعت بعض السنة ولم ترع بعض السنة نظر فان كان رعاها اكثر السنة اخذ منها صدقة السايمة • وان كان رعاها اقل السنة لم يوجد منها صدقة وعن حسن بن صالح قال ان كانت المواشي للتجارة فنوى ان تكون سايمة استقبل بها الحول حين نوى لان زكوة السايمة غير زكوة التجارة وان كانت المواشي سايمة فنوى ان تكون للتجارة لم تكن للتجارة بالنية حتى يبيعها ثم تستقبل بالثمن الحول • قال الحسن ما دام يؤدي زكاتها على زكوة السايمة حتى يصرفها ببيع في نوع من انواع التجارة فاذا صرفها في تجارة استقبل بها الحول • وقال شريك يحسب بما مضى من الحول في المسئلتين جميعا لانه حولها من زكوة الى زكوة • مسئلة

قال حسن وان كانت المواشي للعمل والكسب والاجاره فنوى ان تكون سايمه فهو كما نوى وهي سايمه ويستقبل بها الحول من يوم نوى انها سايمه . وان كانت سايمه فنوى انها للكسب والعمل والاجاره فهو كما نوى ويسقط عنه الزكوه . قال حسن وان كانت لرجل غنم سايمه فباعها قبل الحول بغنم للتجاره او كانت لتجارة فباعها قبل الحول بغنم سايمه استقبل بها الحول في الوجهين جميعا . وقال شريك يحتسب بما مضى من الحول لانه حول امر كن الزكوه

مسله زكوة الخلطا في المواشي

قال القسم عليه السلام في صدقة الغنم لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقه وكل خليطين مشتركين فانهما يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما . وقال محمد على الخليطين من الزكوه ما يجب على المنفردين فاذا كان بين رجلين خمس من الابل سوايا نصفين فليس فيها صدقه حتى تبلغ عشرا فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاه الى عشرين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما شاتان الى ثلثين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما ثلث شياه الى اربعين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما اربع شياه الى خمسين فاذا بلغتها فعلى كل واحد منهما ابنة مخاض الى سبعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقه الى عشرين ومايه فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد جذعه الى خمس ومايه . واذا كان بينهما ستون بقره فعلى كل واحد منهما تبيعا او تبيعه الى ثمانين فاذا بلغتها فعلى كل واحد مسنه الى عشرين ومايه فاذا بلغتها فعلى كل واحد تبيعان الى اربعين ومايه فاذا بلغتها فعلى كل واحد مسنه وتبيع الى ستين ومايه

ثم على هذا فاحسب ما ورد عليك • واذا كان بينهما اربعون شاة فليس فيها شي حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت فعلى كل واحد منهما شاة فيما الى اربعين ومايتين فاذا زادت شاة فعلى كل واحد شاتان الى اربع مايه فاذا زادت شاة فعلى كل واحد منهما ثلث شياه الى ثماني مايه فاذا بلغتها فعلى كل واحد اربع شياه • وان كانت حصة احدهما اقل من حصة الاخر فانهما يترادان بينهما بالتسويه • وتفسير ذلك اذا كان بين رجلين مايه شاة لاحدهما ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها وجبت فيها شاة فاذا اخذها المصدق رد صاحب الثلاثة الارباع على صاحب الربع ربع شاة لان الزكوه انما وجبت على صاحب الثلاثه ارباع لان له خمسا وسبعين شاة • وكذلك ان كان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث رد صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث شاة • وان كان لاحدهما ثلاثه اخماسها وللاخر الخمسان وجب على كل واحد منهما شاة شاة فاذا اخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الخمسين على صاحب الثلاثة اخماس خمس شاة لان الزكوه قد وجبت على كل واحد منهما لان لاحدهما ستين وللاخر اربعين فلما اخذ المصدق من عرضها شاتين علمنا ان ثلثة اخماس الشاتين وهو شاة وخمس كان من حصة صاحب الثلاثة اخماس وانما عليه شاة فرجع بهذا الخمس على صاحب الخمسين لان عليه ايضا شاة وكلما ورد عليك فقسه على هذا • وروي عن علي رضي الله عليه انه قال ما كان من خليطين فهما يتراجعان بالتسويه • وعن النبي صلى الله عليه انه قال في صدقة الغنم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقه • وعن علي رضي الله عليه مثل ذلك • قال الكوفيون هذا على الملك لا على المكان • وعن حسن بن صالح قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق صاحب الغنم بين مجتمع • وقال اسمعيل المكي هو ان

يكون

يكون لرجل عشرون شاة بالبصرة وعشرون شاة بالكوفة فهذه اربعون ملك
رجل فرجمعها اصل الملك فهذه مجمعه انفرق بينهما غلبه فيها شاة
واذا كان عند الراعي عشرون لرجل وعشرون لاخر فجمعهما الراعي فهذه
متفرقه لانها لرجلين فرق بينهما الملك انكمع بين هذين واوجب فيهما
صدقه ∴ مسئلة • قال محمد قال بعض بني هاشم
يستحلف المصدق الرجل اذا اتهمه انه غيب من ماله شيا الناس قد يشهدوا •

مسئلة في الاوقاص والاشناق

قال محمد وليس في الاوقاص ولا في الاشناق شي ٥ والاوقاص
في البقر ما بين الثلثين والاربعين وما بين الاربعين والستين وما بين
الستين والسبعين وليس يسقط من البقر عشرة ابدا بعد الستين
انما يسقط تسعة بينهما وقصا وجمعه اوقاص ٥ والاشناق في
الابل ما بين الفريضتين وواحدها شنق • وروي عن معاذ انه
سال النبي صلى الله عليه عن اوقاص البقر فقال ليس فيها شي • وقال ابو حنيفة
ما زاد على اربعين بقرة فبالحساب في احدى واربعين مسنة وربع
عشر مسنة وما زاد فعلى هذا الى ستين • وعن شهر ابن حوشب قال في عشر
من البقر شاة وفي عشرين شاتان وفي ثلثين تبيع • مسئلة •
قال القسم و محمد والجواميس هي من البقر صدقتها كصدقتها وحكمها
كحكمها • مسئلة • قال محمد ولا صدقه في بقر
الوحش السائمه الا ان يكون اشتراها للتجاره فيكون الزكوه في اثمانها اذا كانت
قيمتها مائتي درهم وحالت اليها الحول في ملكه وما نتجت بقر الوحش من الاولاد فهو بمنزلة امها

مسئلة فيمن له نصاب ماشية فاد اليها غيرها ∴

قال محمد واذا كان لرجل اربعون شاة سائمة فلم يحل عليها الحول حتى ولدت
اربعين حملا فانه يضم الاولاد الى الامهات ويحتسب بها معها فان
موت بعض الامهات احتسب بالاولاد معها بقي من الامهات عند
الحول واخرج عنها شاة مسنة وان كانت الامهات ماتت كلها قبل
الحول وبقيت الحملان فلا شي عليه في الحملان في قول حسن وابي حنيفة
ومحمد وابن زياد وان كان لم يخرج صدقتها بعد تمام الحول حتى ذهبت
الامهات وبقيت الحملان والعنوق والجداء وهي اربعون اخذ منها
واحدة منها وكذلك لو ملك مائة شاة مسنة فلم يحل عليها الحول حتى افاد
احدى وعشرين حملة فانه يضم الحملان الى المسان عند الحول ثم يخرج منها
شاتين مسنتين • ولو استقبل الحول بمائة حمل فلم يحل عليها
حتى افاد احدى وعشرين مسنة فلا شي عليه فيها ولا في المسان التي
افاد ولكن يستقبل الحول من اول يوم افاد المسان فاذا تم عليها الحول
وهي والحملان في ملكه زكاها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابن زياد واما
من اوجب في الحملان صدقة فانه يضم المسان الى الحملان ثم يخرج عنها
مسنتين • وروى محمد عن سفين في رجل كان له اربعون شاة فلم يحل
عليها الحول حتى استفاد اربعين شاة اخرى ثم ضاعت الاولى قال ليس
فيها زكوة لانه لم يحل في الحول من اربعين شاة • وقال الحسن ليس عليه
فيها زكوة حتى يحول عليها الحول • قال محمد

مسئلة

واذا كان لرجل ابل او بقر او غنم سائمة فلم يحل عليها الحول حتى افاد الف
درهم ثم حال الحول على السوائم فاخذ المصدق زكوتها ثم باعها صاحبها
بدراهم او دنانير ثم حال الحول على الالف الاولى فانه يضم اثمان السوائم الى الالف
ثم يزكي ذلك كله وهذا على قول الحسن وشريك • قال محمد وكذلك اذا كان

مسئلة رجل له مال دنانير او دراهم يجب فيها الزكوة وكان له في اول عشرين شهر
في غنمه الى ان تم شهر ثم باع بقيته قبل وجوب الزكوة على المال الاول
بيوم او اقل او اكثر فانه يضم الثمن الى ماله الذي ماله ثم يزكيهما زكوة واحدة
وهذا على قول حسن وشريك واصحاب ابي حنيفة

باب زكوة ما اخرجت الارض

مسئلة الجنس الذي يجب فيه الصدقة من الثمر والحب

قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول الحسن ومحمد يجب الزكوة في عشرة اشيا
الذهب • والفضة • والابل • والبقر • والغنم • والحنطة •
والشعير • والتمر • والزبيب • والذرة • قال محمد في كتاب احمد
وهو قولي ملخلا الذرة فان فيها اختلافا • ثم بيّن محمد في الزكوة ان الخيار
زكوة الذرة • وقال ايضا في العسل زكوة • وقال القسم عليه السلام
اما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فالخلاف بين الناس في وجوب
الزكوة فيه وما سوى ذلك من الحبوب والاطعمة مثل الارز والعدس والحمص
والباقلى واشباه ذلك فقد اختلف فيه • قال ابو حنيفة وغيره كل ما
خرج من الارض من نباته زكي وهذا احب القول الي فيه لقوله سبحانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها • وسئل عن الياقوت والتين
والفاكهة فقال قد فسرت ما يجب في هذا كله • قال محمد يعني بقوله
ان الزكوة على كل ما نبتت اخرجتها الارض • وقال الحسن عليه السلام يجب

الزكوه في الحنطه والشعير وغيرهما من الغلات وليس على القرش والحمص والماش والسمسم والبزر زكوه • وقال محمد تجب الزكوه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب واختلف في الذره وليس الا بان الخلافه عن معاذ في امر الذره بما سقط بعضها بعضا بل كلها عندنا على الصحه لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه بعث معاذا الى اليمن الطايف وجرش فهو من الجبال وليس بها ذره فلذلك اخذ معاذ من الحنطه والشعير ولم يذكر الذره ثم بعثه عليه السلام الى تهامه وهي سهل كلها وهي بلاد ذره ليس لاهلها طعام غيرها فاخذ معاذ من الذره الزكوه عن امر النبي صلى الله عليه فيما ذكر فهذا وجه الاختلاف فيها عن معاذ • ولا زكوه في البقول والمقاثي والبطيخ والسماسم والاقطان وما اشبه ذلك وانه قد كان علي صلى الله عليه لا يوجب الصدقه الا في الحنطه والشعير والزبيب وكان لا يرى في الحبوب صدقه بلغت خمسه اوساق اذا كانت الارض عشريه • وروي عنه انه قال ليس في مزارع البقل صدقه • ولم يذكر عنه في شي من الخضر كلها صدقه • وكذلك بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه الى اليمن انه كان لا ياخذ من الخضر صدقه وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه وو... من ولاته • وروى محمد باسناد عن الحسن البصري والشعبي وحسن بن صالح وشعبي انهم قالوا ليس فيما اخرجت الارض زكوه الا الحنطه والشعير والتمر والزبيب • قال حسن بن صالح هذا الذي سن النبي صلى الله عليه فرض فيه الصدقه ولم نر في شي سوى ذلك صدقه من ذره ولا غيرها • قال محمد روي عن ابن عباس وجماعه من الصحابه تجب الزكوه في كل ما اخرجت الارض من نبات من قليل او كثير مما يكال وما

ولا على الخضر مثل القثا والبطيخ والثوم ... وما اشبه ذلك ... ولا ...

ويا

قال وهو قول ابي حنيفه وخالفوا اصحابه في ذلك فقالوا الزكوه فيما
اخرجت الارض مما يكال ويقع عليه القفيز من انواع الحبوب اذا بلغ
كيله خمسه اوساق وليس في الخضر شي وقال بذلك معهم الاكثر
قال محمد وقد اختلف في مقدار ما يوخذ من الزعفران والقطن والكتان
اذا زرع في ارض العشر فعلى قول ابن عباس ومجاهد وابرهيم وابي حنيفه
فيما اخرجت الارض من ذلك من قليل وكثير العشر او نصف العشر
وقال اخرون ليس في الزعفران صدقه حتى يبلغ خمسه امنا فصاعدا
فيكون فيه العشر او نصف العشر على حسب ما ذكر في الاوراق
في القسل وشبهوه بالاوساق وكذلك قالوا في القطن والكتان لا
صدقه فيهما حتى يكون كل صنف منهما خمسه احمال مما فيكون
فيه حينئذ العشر او نصف العشر . وروى محمد باسناده عن
الزهري قال ما كان سوى الحنطه والشعير والتمر والزبيب
والسلت والزيتون فاني ارى ان تخرج صدقته من اثمانه . وعن
عطا الخراساني قال ليس في الخضر الجوز واللوز والفاكهه عشر
وما بلغ منه مايتي درهم فصاعدا ففيه الزكوه وعن الشعبي نحوه

مسله ما مقدار ما يجب فيه الصدقه من الثمر

قال احمد والقسم والحسن ومحمد ليس فيما دون خمسه
اوساق صدقه فاذا بلغ خمسه اوساق ففيه الصدقه .
وروى محمد عن علي وابي سعيد وابن عمر وجابر وابي هريره وعبد الله
ابن عمرو وابي امامه وعمرو بن حزم كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه انه
قال ليس فيما دون خمسه اوساق صدقه
مسله . قال القسم والحسن ومحمد فما زاد على

ان ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد يرون ان الزكوه فيما زاد على خمسه اوساق

خمسة اوسق شاة قبل الحساب والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه قال الحسن ومحمد والخمسة اوسق ثلثماية صاع وذكر
مايه مكوك بهذا الملحم الذي يكال به بالكوفة وبغداد والحجاز ٥
قال القسم فيما ذكرنا ودعنه وليس فيما دون خمسة اوساق
صدقة ولا يكون ذلك الا في الكيل وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
قال الوسق ستون صاعا فذلك يدل على الكيل فيها ٥ مسئلة
قال القسم والحسن ومحمد وفيما سقت السما او سقي فيما ان
سقي العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني نصف العشر اذا بلغ
الطعام خمسة اوساق فصاعدا ٥ وروى محمد باسناد عن
النبي صلى الله عليه قال فيما سقت السما او سقي بالسيل والغيل
والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر ٥ قال محمد
البعل ما ذهبت عروقه في الارض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج
الى الما خمس سنين ٥ والسيل سيل الوادي ٥ والغيل الما الصافي
القليل الذي يسيل بعد الوادي قليلا قليلا ٥ وروى عن ابي اياس
قال البعل والعثري والعذي هو الذي يسقا بما السما

تم الجزء الاول

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

يتلوه في الجزء الثاني

مسئلة مقدار الصاع

قال الحسن ومحمد والصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كيلجة [illegible] وثلث الكرخي

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما

٣٩٨

وكان الفراغ من نسخه ضحى يوم الجمعة خامس عشر من شهر رجب الفرد

سنة اثنين وسبعين وتسع مائة سنة

من الهجرة الطاهرة النبوية

على صاحبها افضل

الصلوات

والتسليمات

قال في الام الملسوح منها ما دره السيد المبارك بلغ ... ماجد الله

بلغ من اوله قراة على السيد الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن

العلوي الحسني الشريف ابو عبد الله محمد بن محمد بن حمزة واخيه ومحمد ابنا سعيد

بن وهب سلمان الدهقان من علي بن ابي صالح الكسائي القاضي

ويحيى ومحمد ابنا الحسن بن علي الهيثم وذلك في ذي الحجة من سنة تسع عشرة واربعمائة

سمع من اوله الى قراه على السيد الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي

يحيى

المثنى ومن آخره الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد مهران صاحبه
وابنه ابو منصور محمد والاشراف ابو المعالي احمد بن محمد بن حمزة . وابو الفتح ناصر
بن محمد بن علي بن العباس وابو الحسين علي بن محمد بن حمزة . وابو محمد ادريس وابو
الحارث محمد ابنا محمد بن حمزة . وابو عبد الله محمد بن الحسن بن النقطم وابنه محمد . والشيخ
ابو الفتح محمد بن احمد بن يعقوب وعلي بن محمد بن الخياط . وعبد الملك بن الحسن ومبارك بن محمد
بن الجبان ومحمد بن زيد بن روبة . ومسعود بن علي بن النقط . واحمد بن محمد بن الصابغ الحراز
وابو منصور محمد بن احمد بن الطرز وعبد الوهاب بن علي السعري وعبد الله بن احمد بن القاضي
محمد بن واحمد بن علي بن الجلودي وعلي بن الحسن بن بطال الخثعمي وعلي بن الحسن بن جعفر
واجاز لهم المسند ما فاتهم وذلك في ذي القعدة من سنة احدى وعشرين واربع مايه

بلغ من اول الجزء الشيخ ابو القسم علي بن محمد بن زيدان ومحمد بن محمد بن ابي حازم
بقراءته وابنه عبد الواحد وعلي واجاز لهما ما فاتهما . والشيخ ابو طاهر
احمد بن محمد بن فضل الله المقرئ المعدل واجازه ما فاته وناولته ايضا .
وابو الحسن بن محمد بن معمر واولاده واجاز لهم ما فاتهم . ومحمد بن عبيد الله
بن العراقي . ومحمد بن حمزة بن ابي شيبة واجاره ما فاته . والحسن بن محمد
بن سليمان وناوله الشيخ ابو عبد الله الجزء فقال اروه عني ولسعيد بن
حسون وناولها ايضا ومحمد بن علوي بن عمر جمعة وعلى ذلك قراه على الشيخ الشريف

الى عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي   اخرها يوم

القاسم من ربيع الاول سنه   واربعمائة سنه

بلغ من اوله وجميع الكتاب الشريف ابو عبد الله محمد بن عبيد الله العراقي

العلوي وابو القسم علي بن محمد بن بدران المقري وابو الطيب محمد بن محمد بن ابي حازم

بقراته محمد بن علي بن محمد بن علوي بن محمد بن عمر جميعا من اوله الى اخره وسمعوا جميعا

جميع الاجزا الستة سماعا متصلا قراة على السيد الشريف ابي عبد الله

محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني فاصرته • بلغ من اوله

الى اخره متصلا الشريف ابو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معيه العلوي

والحسن بن محمد بن سلمان الدهقان ومحمد بن علي الشعيري وابناه محمد وابو نصر

وابو عمر محمد بن جعفر الزيات وابو العباس محمد بن الصفار ومحمد بن علي الشيخ وعبد

الباقي بن جعفر بن خالد ومحمد بن احمد بن رشد ومكي بن الحسن بن الهيثم والحسين بن محمد بن عمرو

بن الحسن البوزان واحمد بن محمد بن التقفي • بلغ من اوله

ل

الى اخره كملة الاشراف . وابو الفوارس وابو الحسن ابنا الحسن محمد
بن معيه الغلوثان الحسنيان . وولد الشريف ابي الفوارس ابو الحسن علي وابو
القسم يحيى وابو المعالي سعد الله . وولد الشريف ابن الحسن ابو عبد الله محمد ومحمد
بن علي الزمي يعرف الحسن بن محمد بن عبد الواحد الحري على السيد الشريف
الاجل الامام العلامة ابي عبد الله محمد بن علي الحسن بن عبد الرحمن الغلوي الحسني اطال
الله للاسلام بقاه وادام توفيقه ونعماه فاوه في مسجده وفرغ من قراته في
ربيع الاول من سنة ثلث واربعين واربعمايه وصح ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل
وبلغ من تمام غير واجازه ما فاته محمد بن زيد بن علي واخوه سعد بن زيد ابني الحسن
واجازه سعد زيانا فاته وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما
سمع ما في هذه المجلد جميع كلها من الشريف العالم ابي الحسن عبد الجبار بن
الحسن الغلوي ادام الله حراسته . من جعفر بن محمد وابو منصور
ابرهيم ومشايخ اخر منهم الشيخ ابو القسم علي بن محمد بن حمدان وقد فاته شي وابو الحسن

على حولجه ومحمد بن عبد الرزاق الصيرفي وابو محمد الحسن بن محمد بن
من علان الخازن وعبيد بن محمد بن سقران المقرا ومحمد بن احمد بن لبان وقد
فاته المجلس الاول ومحمد بن احمد بن محمد الغوني وابو الحسين احمد بن الحسن وزهمانان
يفوته شي وعبد الواحد بن محمد بن احمد وفاته اول المجلس وزيد بن علي بن عليل
والحسن بن علي بن محمد بن ابي الريش وقد فاته مجلسين ومحمد بن الحسين بن الشيام وفاته
ايضا بعضه وعلي بن الحسن بن الخضر وقد فاته مجالس ومحمد بن علي الحماني البلي
وقد اجاز الشريف ابو الحسين عبد الجبار لكل هولا الذين فاتهم السماع اذ
عنه الفايت بالاجازه على شروطها حسب ما ورد به الشرع ويقتضيه الدين
وكان سماعهم للكتاب بقراة عيسى بن ابي اسحق بن ناكي الجيلي الزيدي في شهر المحرم
سنه ثلث وستين واربعمايه ۰ والحمد لله والصلوة على النبي محمد واله وسلم
وسمع عبد الرزاق الصا المجلسين في اخر الكتاب
سمع هذا الجزء من اوله الى اخره على الشيخ الاجل الثقه ابي الحسن علي بن احمد

البرهان

٤٠٣

الدهان بن وابنته عن السيد الشريف ابى الحسين عبد الجبار العلوى الحسنى

عن السيد الشريف ابى عبد الله محمد بن على بن عبد الرحمن العلوي الحسنى المصنف

الشريف الاجل ابو على محمد بن مهذب بن معد بن حمزة العلوى وفاته

مجلس وهو منا وله من الشيخ واخوه معد واجازه وابو الفتوح

بن ابى الفتوح وعبد الجبار بن ابى الفضايل وفاته مجلسان وهى اجازه

له والشريف فضل بن رجب الهاشمى العباسى سمع الغالب عليه واجازه وابو

الحسين بن على بن ... واخوه ابو الغنايم سمع الكل واجازه واجازه

العلويون الحسينيون والمشايخ القراء منهم ابو القسم على بن محمد بن

الحسن بن الطيب العربى المعروف بابن الفحام واجازه ابو على محمد سمع منه مجلسا

واجازه وابرهيم بن محمد بن الحسن التيمى سمعه جميعه وعلى الشعرى سمعه جميعه

وعلى بن ابى الغنايم بن القلالى واجازه وحسين اخوه سمعه جميعه واحمد بن محمد

بن مكرم السعدي واجازه وابو على بن عساكر واجازه ومحمد بن ابى الغنائم

بن

بن القلالی واجازه والشیخ الاجل الفقیه محمد بن محمد البیهقی واجازه

ومنصور بن محمد المدللی سمعه جمیعه غیر صفحه منه انه لم یسمعها وحسین

بن حسنه البهری واجازه وابو القسم بن سلمن بن الصایغ السلوسی وحسین

بن الهراس واجازه والشیخ الاجل الادیب ابو علی بن القطان وولده ابو محمد

واجازهما وابو الفضل بن صباح واجازه ویحیی بن دریعه واجازه وزبیر ابنا

الاراری واجازه وسلمن بن ربیع واجازه وعاصم بن عکابر واجازه وابو الربیع

ابن الشعری واجازه وعلی بن عسکر واجازه وذلک بقراءه ابی منصور بن عبد الله

ابن الحسین بن علی بن حرنا التیمی من باب النفاس الی اخره ومن اول الکتاب الی

باب النفاس بقراءه ابی علی بن ملدمن المذکور الا مجلسا بقراءه احمد بن ابی غالب

بن تمر واجاز الشیخ احمد ما فاته وذلک فی جمادی الاولی من سنه خمس وخمسین

وخمسمائه سنه والحمد لله وصلی الله علی سیدنا محمد واله وسلم تسلیما

ومن السماع ابو محمد الصایغ ومحمد ابی القسم بن الناسو وابن عمه ابی عبد الله بن سعد الله

ابو

ابو محمد ابن ابي عبد الناس وولده ولحاضر الشيخ المسموع عليه

ابو محمد بن عبد الله بن الفتح واجازة ذلك في التاريخ المذكور

نسخه وسمعه وقابل به احمد بن يحيى

بن هبة الله بن المقروش وكذلك في شهر ذي القعدة من سنه

ست وستماية على الشيخ ابو منصور محمد بن هبة الله بن الحسين

بن حزنا التميمي بروايته عن الشيخ ابي الحسن علي بن حبشي الدهان

بروايته عن السيد الشريف ابي الحسين عبد الجبار العلوي الحسني عن

السيد الشريف ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني المصنف

هذا السماع صحيح . وكتب محمد بن هبة الله بن الحسين بن حزنا الكوفي

التميمي وصح ذلك ..

صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة

من شهر الله الاصم رجب عشت بركاته وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة

بعد فاتحة الكتاب انا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله

احد اثنتي عشرة مرة ويصلي ركعتين ركعتين فاذا فرغ منها يقول

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وسلم سبعين

مرة ثم يسجد ويقول سبوح قدوس رب الملئكة والروح سبعين مرة

ثم يقعد ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم

سبعين مرة ثم يسجد ويقول سبوح قدوس رب الملئكة والروح

سبعين مرة ثم يقعد ويدعو بما شاء لنفسه ولمن شاء من المؤمنين

فيكون مقبولا ان شاء الله تعالى وفي هذه الصلوة ثواب كثير على ما روي

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

قال المحشي في ترجمة مصنف هذا الكتاب

الامام المحدث الثقة الحافظ رحمه الله في السلاء ما لفظه

البقيم

الفقيه مسند الكوفة ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي
اثنى عليه الحافظ ابي عبد الله الصوري وغيره حدث عن علي بن عبد
الرحمن البكائي وابي الفضل محمد بن الحسن بن خطيط ومحمد بن مردان
وابي الطيب محمد بن الحسين التيملي وابي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني ومحمد
بن علي بن ابي الحواح وعنه وسعد بن حفص الكتاني وابي طاهر المخلص..
حدث عنه احمد بن عبد الله العلوي ومحمد بن عبد الله التبريزي
وابو الحارث علي بن محمد الحابري وعلي بن فطر الهمداني وعلي بن علي بن
الرطات وعبد المنعم بن يحيى بن نهك وابو الغنائم محمد بن علي النرسي
الكوفيون شيوخ السلفي واخر من روى عنه بالاجازة سنة
خمس واربعين واربع مائة قال ومولده في رجب سنة سبع وستين
وثلثمائة ما رايت من كان يفهم فقه الحديث مثله قال وكان
حافظا خرج عنه الحافظ الصوري وافاد عنه وكان يفتخر به

انتهى بلفظه

فايدة

القاضي العالم شرف الدين العفيف بن حسن بن العفيف
الصرايري مصنف كتاب تحفة الاخوان وقرة الاعيان في مذاهب
ايمة كوفان اي الكوفه الذي لختصره من الجامع الكافي بمكة
المشرفه بعد سماعه للجامع وهو سته اجزا على الفقيه العلامة
شرف الدين امام الزيدية بالحرم الشريف ابي القسم بن محمد بن حسين
الشقيف بمكة المشرفه برباط الزيدية المعروف برباط ابن
الحلجي عام اربع وخمسين وتسع مايه علقت هذه الفايدة
من خط سيدي صارم الدين رضوان الله عليه ثم اني وقفت على اجازة
الفقيه ابي القسم للقاضي العفيف في تحفة الاخوان فاثبتها هنا بلفظها
تكميلا لتلك الفايدة قال رحمة الله عليه
يقول العبد الضعيف الملتجي الى حرم الله الشريف

والمشتمـ

والمفتقر الى عفو ربه الجواد اللطيف ابو القسم بن محمد بن حسين
الشقيف قد اجزت للقاضي الصدر العالم الفاضل شرف الدنيا
والدين العفيف بن حسن جميع كتاب الجامع في فقه الكوفيين
ثم انه انتزع منه هذا المختصر بعد ان قراه علي وطلب مني في ذلك كله
بالاجازة من الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الغزال
رحمه الله تعالى وعن الشيخ العلامة فخر الدين احمد بن علي المعروف
بابن الفصيح وعن الشيخ الفاضل يحيى بن محمد الاسدي المعروف بابن
الزيات عن الشيخ العلامة محي الدين صالح بن مصطفى بن ابي الطاهر
الخطيب بالكوفة والثلاثة كلهم يروونه عن الشيخ جمال الدين احمد بن
ابي الفضل بن ابي عبد الله بن المسفر طرز عن السيد تقي الدين ابي الغنايم
بن احمد بن ابي الفتوح السيدي الحسيني عن القاضي سديد الدين علي ابن
الهمداني عن الشيخ نصر الله مصطفى بن محمد المدلل عن الشيخ العدل حسن

بن الملاعب الاسدي عن الشيخ الصالح ابي منصور يحيى بن محمد الثقفي عن
المؤلف السيد العلامة شرف آل رسول الله ابي عبد الله محمد بن علي
بن عبد الرحمن العلوي الحسني وطرقه الى المذكورين في كتابه مذكورة في
اوله كان ذلك في الحرم الشريف سنة اربع وخمسين وستمائة . وكتب في
المحرم من السنة التي بعدها فيعلم من وقف عليه انتهى لفظه من خط
الفقيه ابي القسم رحمه الله تعالى وكتبه احمد بن عبد الله عفا الله عنه بمدينة
[illegible] في شهر جمادى الاولى سنة ثلث وستين وثمانمائة

ومن خطه رحمه الله وثقه به لوحه ما لفظه

كتاب الجامع الكافي

في فقه الزيدية على مذهب احمد بن عيسى والقسم بن ابراهيم والحسن بن يحيى

بن

والحسين بن زيد بن علي ومحمد بن منصور بن يزيد المرادي المقرئ

علامة العراق وفقيه شيعة اهل البيت ويسمى هذا الكتاب

جامع آل محمد وقد اشتمل على علم غزير وحديث كثير

قال مولانا عز الدين محمد بن ابراهيم رحمه الله

من اعظم كتاب في جمع الاثار النبوية على مذاهب ائمتنا

ومصنفه السيد الامام ابو عبد الله محمد

بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني وذكر فيه انه قد اودعه كتبا

من اقاويل الصحابة والتابعين وغيرهم من علما الاسلام واختصر

من كتب عدة لمحمد بن منصور عدتها ثلاثون مصنفا ثم سردها باسمائها

قال واختصرت اسانيد الاحاديث وحكى فيه اقوال

قدما ائمة اهل البيت عليهم السلام ومذاهبهم وقد وصل هذا

الكتاب الى الامام المهدي علي بن محمد السيد العلامة احمد بن الامير

٤١٢

الحسني وهو موجود الان في خزانة الامام الناصر عليه السلام نسخة

قديمة فيها عناية واجازات كثيرة من عدة من علما الغتن وشيعته

تاريخ بعضها من سنة سبع عشر واربع مايـــــــــة

وسمع هذا الكتاب القاضي العلامة

شرف الدين العفيف بن الحسن بن العفيف بن سعد بن محمد

الصرازي بمكة المشرفة على الفقيه العلامة المجتهد

شرف الدين عمد المرشد بن ابى القسم بن محمد بن حسين الشيد

رحمهما الله تعالى ٥ ثم قرا القاضي المذكور على الفقيه المذكور الكتاب

المذكور من فاتحته الى خاتمته وهو ستة اجزا ؛ قال الفقيه

في اجازته وانا ارويه من طريق الاجازة عن الشيخ العلامة شمس

الدين محمد بن عبد الله الغزال رحمه الله ٥ وعن الشيخ العلامة احمد بن

المعروف بابي الفصيح ٥ وعن الشيخ الفاضل يحيى بن محمد الاسدي

المعروف

المعروف بابن الخراز عن الشيخ العلامة محي الدين صالح بن منصور
بن ابي الطاهر الخطيب بالكوفة والثلاثة كلهم يروونه عن الشيخ
جمال الدين احمد بن ابي الفضل ابن ابي عبد الله عن السيد تقي الدين
ابي القاسم ابن احمد بن ابي الفتوح السيدي الحسيني عن القاضي سديد
الدين علي بن بدر الهمداني عن الشيخ منصور بن محمد المدلل عن الشيخ
العدل حسن بن ملاعب الاسدي عن الشيخ الصالح ابي منصور
مكي بن محمد الثقفي عن السيد العلامة شرف ال رسول الله
صلى الله عليه ابي عبد الله محمد بن علي ابن عبد الرحمن العلوي الحسيني
وطرقه الى المذكورين في كتابه مذكورة في اوله وكان ذلك
في الحرم الشريف سنة اربع وخمسين وسبع مايه وكان وقوف
القاضي المذكور بمكة المشرفة برباط الربرية المعروف
برباط ابن الحاجب ثم ان القاضي المذكور اختصر من كتاب الجامع كتابا




حسنًا اودعه ما استغرب من مذاهب الائمة وسماه

تحفة الاخوان وقرة الاعيان في مذاهب

ائمة كوفان

يعني الكوفة وكوفان اسمها القديم وكان هذا الفاضل

من عيون اصحاب الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام . تم ذلك

والمختصر موجود في الخزانة الناصرية . انتهى منقول ما وجد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

والحمد لولي الحمد والافضال

والصلوة على محمد وآله خير آل

208

416

قيل كان احمد بن عيسى عليه السلام ناظر علما المدينه
ويقول بقول اهل الكوفة فقال له رجل منهم
يا ابا الطاهر لا تفعل فان الوادي من هاهنا سال
فقال اجل من هاهنا سال ولكنه استنقع عندنا وليكن
ونقيتم انتم بغير شي يعني بالوادي على ابن ابى طالب
كرم الله وجهه في الجنة

تمم ولمن دعا لهم بالمغفرة

اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات انه ولي ذلك والقادر على ما
هنالك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله
الطاهرين الطا
هرين



